

الْمُبَرَّحُ الْأَصِفُ الْمُهَيْمِنُ

لِلْمُسِنَةِ مِنْ عَيْنِ مَعْقَدِهِ تَسْتَوِيْ عَبْدُ الْحَدَّادِ
مَوْهِيْلُ الْيَمَلِ الْبَاحِثُ الْأَصْوَلِيُّ مِنَ الْأَرْجَادِ
وَالْقَنْطَرَيَاتِ الْمَهَامِيَّاتِ يَاسِلُونَ بِالْغَزَّرِ جَهَّةُ
كَبِيرَةٌ مِنَ الدَّفَقِ وَالْعُمُقِ وَالسُّمُولِ

فَالْيَقْنُ

لِلْيَقْنِ الْمُلْكُ الْعَظِيمِ
الشَّيْخُ مُحَمَّدُ اسْحَاقُ الْفَيَاضُ

الْجَزْءُ الثَّانِي عَشَرُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الْمَبْرُوكُ صَوْلَيْتَ

كَلِسْتَةٌ مُوضَعِيَّةٌ مُعْمَقَةٌ تَسْتَوِيْعَبُ لَحَدَثَ
مَا وَصَلَ إِلَيْهِ الْبَاحِثُ الْأَصْوَلُ مِنَ الْأَرْأَءِ
وَالظَّرِيَّاتِ الْعَامَّةِ يَاسِلُوبٌ بِالْعَدْرَجَةِ
كَبِيرَةً مِنَ الدِّقَّةِ وَالْعُمْقِ وَالسِّمْوِلِ

نَالِيفُ

لِيَتِ اللَّهُ أَعْظَمُ
الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ اسْحَاقُ الْفِيَاضُ

الجزء الثاني عشر

سرشناسه : فياض، محمد اسحاق، ١٩٣٤ - م.
عنوان و نام پدیدآور : المباحث الاصولية: ج ١٢ / تالیف محمد اسحاق الفياض .
مشخصات نشر : قم: انتشارات فياض
مشخصات ظاهري : ٥٤٢ ص.
شابک : ٩٧٨-٦٠٠-٩٠٤٦٢-١-٨
یادداشت : عربی.
یادداشت : کتابنامه.
موضوع : اصول فقه شیعه
رده بندي کنگره : BP109 ٢م/٨ ف ١٣٠٠ ای
رده بندي دیوبی : ٢٩٧/٣١٢
شماره کتابشناسی ملی : ١٨٥٩٣ - ١٨٢

المباحث الاصولية المجلد الثاني عشر

المؤلف: محمد اسحاق الفياض (دام ظله العالی)

الناشر: عزيزی

المطبعة: ظهرور

الطبعة الاولى

العدد: ٢٠٠٠ نسخة

الشابک : ٩٧٨-٦٠٠-٩٠٤٦٢-١-٨

١٤٣١ هجرية - ٢٠١٠ ميلادية

الاستصحاب

يقع الكلام فيه من جهات:

الجهة الاولى: في تعريف حقيقة الاستصحاب وحدوده سعة وضيقاً.

الجهة الثانية: في الفرق بين قاعدة الاستصحاب وقاعدة اليقين من جانب، وقاعدة المقتضي والممانع من جانب آخر.

الجهة الثالثة: في استعراض روايات الاستصحاب وسائر ادله.

الجهة الرابعة: في أركان الاستصحاب ومقوماته.

الجهة الخامسة: في بيان الاقوال فيه.

الجهة السادسة: ان الاستصحاب هل هو اماراة أو اصل عمل؟

اما الكلام في الجهة الاولى، فقد عرف حقيقة الاستصحاب في كلمات الاصحاب بعده تعاريف، غير خفي ان هذه التعاريف تعاريف لفظية لا تعبر عن حقيقة الاستصحاب، لان جملة منها تمثل بيان موضوع الاستصحاب، و جملة اخرى منها تمثل اركان الاستصحاب و هكذا، و من هنا لاحاجة الى اطالة الكلام فيها نفيا واثباتا، نقضا وابراما، إذ لا يترتب عليها اي فائدة واثر، هذا من ناحية.

و من ناحية اخرى، ان حقيقة الاستصحاب تتبلور من الروايات التي تمثلها، و لهذا لابد من الرجوع اليها في تعين حقيقته، لانها تعين ان حقيقة الاستصحاب قد تمثلت في صيغة واحدة محددة و هي قوله عليه السلام «لاتنقض

اليقين بالشك»^١ و قوله عليه السلام «لابنغي لك ان تنقض اليقين بالشك»^٢، و سوف يأتي الكلام في هذه الروايات و شرطها و بيان حدودها سعة و ضيقا.

واما الكلام في الجهة الثانية، فتارة يقع في الفرق بين قاعدة الاستصحاب و قاعدة اليقين، و اخرى في الفرق بينها و بين قاعدة المقتضي والمانع.

اما الاول، فلان قاعدة الاستصحاب تمتاز عن قاعدة اليقين بثلاث

نقاط:

الاولى، ان متعلق الشك في قاعدة الاستصحاب غير متعلق اليقين فيها زمان، و هذا يعني ان المتيقن وان كان متحداً مع المشكوك وجوداً و ماهية، الا انه يختلف عنه بلحاظ عمود الزمان ويعنوان ثانوي، لانه بوصف كونه متيقنا في زمن متقدم و بوصف كونه مشكوكا في زمن متاخر، لان حدوثه متعلق لليقين و بقائه متعلق للشك، بينما في قاعدة اليقين متعلق الشك نفس متعلق اليقين ذاتا و وجوداً وزماناً، غاية الامر ان حدوث الشك فيه متاخر عن حدوث اليقين، اذ كما ان متعلق اليقين حدوث الشيء كموت زيد مثلاً كذلك متعلق الشك نفس حدوثه، و لهذا سمي هذا الشك بالشك الساري فانه يسري الى نفس متعلق اليقين، و بذلك تمتاز قاعدة اليقين عن قاعدة الاستصحاب، ومن هنا يكون اليقين في القاعدة غير مطابق للواقع و انه كان جهلاً مركباً، و لهذا لا يمكن الاستدلال على حجية القاعدة بروايات الاستصحاب.

الثانية: ان اليقين في قاعدة الاستصحاب مطابق للواقع و موجود في افق النفس في زمن الشك في البقاء، اذ لاتنافي بينهما، وهذا بخلاف اليقين

١. الوسائل ج ١ - ب ١ من ابواب نوافض الموضوع ح ١

٢. الوسائل ج ٣ - ب ٤ من ابواب النجاسات ح ١

في القاعدة، فإنه قد زال بحدوث الشك، ضرورة انهما لا يجتمعان في شيء واحد ذاتاً و وجوداً في زمن واحد، ولهذا يكون العلم في القاعدة جهلاً مركباً، ولكن صاحبه يتخيل انه علم، فالنتيجة ان الشك واليقين يستحيل ان يجتمعوا في شيء واحد في زمن واحد.

الثالثة: ان قاعدة اليقين متقومة بحدوث صفة اليقين بشيء في زمن سابق و حدوث صفة الشك به في زمن متاخر من ناحية، و وحدة المتيقن والمشكوك وجوداً و ماهية و زمناً من ناحية اخرى.

فالنتيجة، ان من مقومات القاعدة ان حدوث الشك متاخر زمناً عن حدوث اليقين، واما متعلقه فهو نفس متعلق اليقين، فكما ان متعلقه الحدوث فكذلك متعلق الشك، و لهذا زال اليقين و تبدل بالشك، و اما في قاعدة الاستصحاب، فان من مقوماتها اختلاف زمان المشكوك عن زمان المتيقن، بان يكون المتيقن في زمن سابق و المشكوك في زمن متاخر، و اما صفتا اليقين والشك، فلا يعتبر فيما الاختلاف في الزمن، فيمكن حدوثهما في زمن واحد، غاية الامر ان اليقين تعلق بحدوث شيء و هو وجوده الاول، والشك تعلق ببقائه و هو وجوده الثاني.

واما الثاني، فلان قاعدة الاستصحاب تختلف عن قاعدة المقتضي والمانع موضوعاً و محمولاً. اما موضوعاً، فلان موضوع قاعدة الاستصحاب اليقين بالحدث و الشك في البقاء، بينما موضوع قاعدة المقتضي والمانع ثبوت المقتضي و عدم المانع.

و اما محمولاً، فلان المحمول في قاعدة الاستصحاب حكم الشارع بالبقاء و عدم نقض اليقين بالشك، والمحمول في قاعدة المقتضي والمانع هو الحكم بثبوت المقتضي و حدوثه، هذا من ناحية، و من ناحية اخرى ما هو

المراد من المقتضي في هذه القاعدة؟
والجواب، انه قد فسر بعدة معان:

الاول، ان يكون المراد من المقتضي في هذه القاعدة هو نفس المقتضي الذي هو من احد عناصر العلة التامة، و على هذا، فاذا احرز وجود المقتضي و شك في وجود المانع، بنى على عدم وجوده وتأثير المقتضي في مقتضاه، هذا.

ويرد عليه: اولا: انه لا يكفي في البناء على وجود المعلول احراز وجود المقتضي فحسب، بل لابد من احراز وجود الشرط و عدم المانع حتى تتم العلة التامة، و مع الشك في وجود المانع، فلا يمكن احراز ان المقتضي مؤثر، و كذلك مع عدم احراز الشرط.

وثانيا: ان تأثير المقتضي بهذا المعنى في المقتضي تكويني لاشرعى، ولا يكفي في تاثيره فيه البناء على عدم المانع تبعدا، مع انه يكفي ذلك في قاعدة المقتضي والمانع.

والخلاصة، ان قاعدة المقتضي والمانع لا ترتبط بعناصر العلة التامة، بل هي على تقدير ثبوتها قاعدة عقلانية مضافة شرعا.

الثاني، ان يكون المراد من المقتضي فيها ملاك الحكم، بتقريب انه اذا احرز وجود ملاك في فعل وشك في وجود مانع عن جعل حكم ملائم ومناسب له، بنى على عدم وجوده وتأثير المقتضي في الجعل، هذا.

ويرد عليه: اولا: ان مجرد احراز وجود الملاك في فعل لا يكفي في البناء على جعل الحكم على طبقه، بل لابد من احراز انه لامزاحم له، و الا فهو مانع عن تأثيره في الجعل.

وثانيا: انه لا يكفي في اثبات تأثير الملاك في الجعل البناء على عدم

المانع تعبدا، اي بالاصل العملي، لانه لا يثبت ذلك الا على القول بالاصل المثبت، و هو لا يكون حجة.

و من هنا يظهر ان المراد من المقتضي في هذه القاعدة ليس هو ملاك الحكم، فانه اذا احرز الملاك في فعل وجданاً و علم بعدم وجود المانع و المزاحم له ولو من جهة اخبار المعصوم عليهما السلام، فقد علم بثبوت الحكم و تأثيره فيه واقعاً، و اما اذا لم يعلم بعدم وجود المانع الا بمقتضى الاصل كالاستصحاب او نحوه، فلا يترتب عليه اثبات الحكم وجعله و تأثيره فيه واقعا الا على القول بالاصل المثبت ولانقول به، بينما القائل بقاعدة المقتضي والمانع يقول بان ثبوت المقتضي امارة على عدم المانع.

فالنتيجة، ان تفسير القاعدة بهذا المعنى خاطيء و غير مطابق للواقع.

الثالث، ان يكون المراد من المقتضي في هذه القاعدة موضوع الحكم، بتقرير انه اذا احرز الموضوع وشك في المانع كان مؤثراً في ترتب الحكم عليه، هذا.

ويرد عليه: ان احراز الموضوع مع الشك في وجود المانع عن ترتب الحكم عليه لا يكفي، الا اذا احرز عدم وجود المانع منه بالاصل العملي من الاستصحاب او نحوه، و حينئذ كان ثبوت الحكم له مستنداً الى الاصل العملي دون هذه القاعدة.

والخلاصة، ان احراز الموضوع مع الشك في وجود المانع عن ثبوت الحكم له و ترتبه عليه لا يكفي وحده، بل لابد من احراز عدم المانع ولو بالاصل العملي، و عندئذ فيكون ثبوت الحكم مستنداً اليه دون القاعدة، الا ان يكون المراد منها قاعدة الاستصحاب، و هو خلاف الفرض.

الرابع: ان يكون المراد من المقتضي الاطلاق والعموم، بتقرير انه اذا

احرز الاطلاق او العموم وشك في المخصوص او المقيد، فلا مانع من التمسك بالاطلاق او العموم، هذا.

ويرد عليه: ان المراد من المقتضي في القاعدة ليس هو الاطلاق او العموم جزماً، ضرورة ان حجية القاعدة و ثبوتها محل كلام بين الاصحاب، بل الظاهر انه لا دليل عليها، و اما كبرى حجية الظواهر كالاطلاق او العموم فهي من المسلمات لدى الاصحاب ولا نزاع فيها الا في بعض صغرياتها، فاذن كيف يكون المراد من المقتضي في القاعدة الاطلاق او العموم اللغطي، هذا اضافة الى ان هذه القاعدة على تقدير ثبوتها قاعدة عملية لا اجتهادية، بينما قاعدة التمسك بالاطلاق او العموم قاعدة اجتهادية لا عملية، و قيل بان هذه القاعدة قاعدة اجتهادية لا عملية، بدعوى ان ثبوت المقتضي امارة على عدم المانع و ثبوت المقتضي (بالفتح). وفيه: ان هذا مجرد الدعوى ولا واقع موضوعي لها في الخارج.
فالنتيجة، ان تفسير القاعدة بهذا المعنى تفسير خاطيء لا واقع موضوعي له.

الخامس: ان يكون المراد من المقتضي في القاعدة اليقين السابق، بتقرير ان المكلف اذا تيقن بشيء ثم شك في بقائه، فهل هذا الشك مانع عن الجري على طبق اليقين السابق والحكم ببقاءه بعيداً او لا؟
والجواب، انه غير مانع، وفيه ان هذا هو قاعدة الاستصحاب دون قاعدة المقتضي والممانع، لانها قاعدة اخرى في مقابل قاعدة الاستصحاب، و مفادها ترتيب المقتضي (بالفتح) على المقتضي (بالكسر) عند عدم وجود المانع، واما مفاد قاعدة الاستصحاب، فهو الحكم ببقاء اليقين السابق عملاً و عدم جواز نقضه بالشك كذلك.

الى هنا قد تبين ان تفسير القاعدة بهذه المعانى جيئاً تفسير خاطئ لا واقع موضوعي له، فاذن ليس لها تفسير صحيح في كلمات الاصحاب حتى نبحث عن دليلها.

واما الكلام في الجهة الثالثة، فيمكن الاستدلال على حجية الاستصحاب بعدة انواع من الادلة.

النوع الاول، الظن ببقاء الحالة السابقة.

ويقع الكلام فيه تارة في الصغرى واخرى في الكبرى.

اما في الصغرى، فهل الحالة السابقة بنفسها وعنوانها وبقطع النظر عن خصوصيات اخرى تفيد الظن ببقائها او لا؟

والجواب، انها لا تفيد الظن بها ككبرى كلية و في تمام مواردها وبالنسبة الى جميع الاشخاص، نعم قد تفيد الظن بالنسبة الى شخص دون آخر وفي مورد دون مورد آخر، وليس لذلك ضابط كلى، وسوف يأتي في ضمن البحث الآتية انه لا يوجد في مورد الاستصحاب ما يورث الظن بالحالة السابقة لا اليقين السابق، لانه قد زال ولا الحالة السابقة بنفسها، و لا الملازمة بين حدوث شيء واستمراره، لانها غير ثابتة، فان الحادث قد يدوم وقد لا يدوم، وهذا يختلف باختلاف الاشياء، من هنا بنينا على ان الاستصحاب كما انه ليس من الامارات ليس من الاصول المحرزة ايضا.

فالنتيجة ان الصغرى غير ثابتة.

واما الكبرى، فعلى تقدير تسليم الصغرى، فهل هناك دليل يدل على حجية هذا الظن او لا؟

والجواب، انه لا دليل على حجية الظن بما هو ظن، لان ادلة حجية الظواهر و حجية اخبار الثقة لا تشمل الظن اصلا، لانه ليس مصداقاً للظواهر

ولا لأخبار الثقة، والخلاصة انه لا دليل على حجية الظن لا من الكتاب ولا من السنة، ولا سيرة عقلائية، لأنها انما جرت على العمل باخبار الثقة وظواهر الالفاظ لا بالظن، بل قد ورد النهي عن العمل به.

النوع الثاني، سيرة العقلاء، بدعوى انها قد جرت على العمل بالحالة السابقة و عدم رفع اليد عنها، و هذه السيرة ثابتة قبل وجود الشرع و الشريعة، فلو كانت منافية لاغراض الشارع، فلامحاللة كان الشارع يردع عنها، حيث انها كانت في مرأى و مسمع منه، و من الطبيعي ان عدم صدور الردع عنها من الشارع كاشف عن امضائتها جزما، و هذه السيرة منهم كانت جارية على العمل بالحالة السابقة في اعراضهم التكوينية واحكامهم العرفية قبل الشرع و الشريعة، واما بعده، فهي جارية على العمل بالحالة السابقة فيما اذا كانت بنفسها حكما شرعا او موضوعا له، و حيث ان جريانها على العمل بالحالة السابقة لا يمكن ان يكون جزافا وبلانكتة تبرر العمل بها، فنكتة اقوائية بقاء الحالة السابقة من عدم بقائها، وهذه النكتة هي التي تبرر عمل العقلاء بها في اعراضهم واحكامهم ونفس هذه النكتة تبرر عملهم بها في الاحكام الشرعية، اذ السيرة الموجودة بعد وجود الشرع و الشريعة نفس السيرة الموجودة قبل وجودهما، غاية الامر ان هذه السيرة متمحضه في العقلائية قبل الشرع، ولكنها بعد الشرع قد عرضت عليها صفة المتشريعية، والخلاصة ان هذه السيرة لو كانت خطرة على الاعراض الشرعية لردع عنها الشارع جزما، و عدم الردع عنها كاشف عن الامضاء، هذا.

وقد اشكل السيد الاستاذ ^{فتى}^١ على هذه السيرة بانها غير ثابتة، و ذلك لأن عمل العقلاء بالحالة السابقة ليس مبنيا على نكتة موحدة، وهي مرجعية

الحالة السابقة بما هي الحالة السابقة مطلقاً، بل مبني على نكبات واسباب متعددة، لأن عملهم بها تارة يكون بملك الوثوق والاطمئنان الشخصي بقائهما، وأخرى يكون بملك الرجاء والاحتياط وإن لم يحصل لهم الوثوق والاطمئنان به، وثالثة يكون بملك غفلتهم عن انتقاض الحالة السابقة.

والخلاصة، انه لاسيرة للعقلاء على العمل بالحالة السابقة بما هي مطلقاً و في تمام الحالات والموارد على اساس نكتة موحدة، هذا. وقد ناقش في هذا الاشكال بعض المحققين (قده)^١، بتقرير ان سيرة العقلاء على العمل بالحالة السابقة ثابتة في الجملة لا على اساس مرجعية الحالة السابقة و اعتبارها، بل على اساس نكتة اخرى كالاطمئنان بالبقاء في بعض الموارد و الرجاء و الاحتياط في بعضها الآخر، بمعنى ان العقلاء كانوا يعملون بالحالة السابقة برجلاء بقائهما، او الغفلة عن انتقاض الحالة السابقة رأساً و هكذا.

والخلاصة، ان الصحيح هو ثبوت اصل السيرة، و بناء العقلاء على العمل على طبق الحالة السابقة في الجملة ولو على اساس الوهم والانس الذهني، حيث ان الانسان يميل على اساسه الى افتراض بقاء الحالة السابقة، بل منشأ الغفلة عن انتقاض الحالة السابقة غالباً الوهم والانس الذهني، ولهذا نجد انهم يجرون على العمل على طبق الحالة السابقة في موارد قد لا يكتفي فيها حتى بالظن، فكان ذلك الانس الذهني اوجب سكون النفس و عدم اعتنائها باحتمال الخلاف، ويشهد على ثبوت اصل البناء العقلائي ذكر كثير من العلماء لها حتى قال بعضهم: انه لواه لاختل نظام المعاش وهو كذلك،

اذ كثیر من الامور تمثیل ببر کة هذه الغفلة.

ثم ذکر قاتیع انه يمكن تصویر هذه السیرة باحد وجوه:

الاول، دعوى سريان السیرة والجري العملي على طبق الحالة السابقة

الثابت لدى العقلاء في اعراضهم التكوينية الى موارد الافعال والاحکام

الشرعية بعد دخولهما في محل ابتلاء الناس في عصر التشريع.

الثاني، دعوى ان تلك السیرة وان فرض عدم الجزم بسريانها الى دائرة

الاحکام الشرعية الا انها على اية حال تشكل خطراً على اغراض المولى

لكونها في معرض ان تسري اليها، فلو لم يرض الشارع بذلك لردع عنها

قطعاً.

الثالث، دعوى ثبوت هذه السیرة عند العقلاء في دائرة الاحکام الثابتة

بين الموالي العرفية كاوامر الاب لابنه او السيد لعبدہ، و هذا ايضاً بنفسه

يهدد الاغراض الشرعية المولوية، فلو لم يكن الشارع راضياً بذلك لردع

عنها.

ثم قال: والتحقيق ان الدعوى الاولى والثالثة لا جرم بها، وقد يستشهد

على ذلك بدعوى الاخباريين الاجماع على عدم حجية الاستصحاب، الا ان

التقریب الثاني يکفي لاثبات صغری السیرة.

وللمناقشة فيه مجال، لأن جريان سیرة العقلاء على العمل بشيء

لا يمكن ان يكون جزافاً وبلا نکتة عامة تبرر جريان سيرتهم على العمل به

كجريان سيرتهم على العمل باخبار الثقة، فإنه مبني على نکتة عقلائية عامة

و هي اقربيتها الى الواقع من غيرها نوعاً، و مثل ذلك جريان سيرتهم على

العمل بظواهر الالفاظ، فإنه مبني ايضاً على نکتة عقلائية عامة و هي اقوائية

كشفها عن الواقع و هكذا.

واما بالنسبة الى الحالة السابقة، فلا سيرة منهم على العمل بها على اساس نكتة عقلائية عامة، اذ لا توجد فيها نكتة تبرر عمل العقلاء بها بما هم العقلاء، فاذن بناء العقلاء بما هم العقلاء على العمل بالحالة السابقة على اساس مرجعيتها بشكل عام لم يثبت، واما العمل بها المستند الى الاطمئنان الشخصي او الوهم او الانس الذهني او الغفلة، فككل ذلك من الاعمال والحالات الفردية، فان من حصل له الاطمئنان ببقاء الحالة السابقة كان يعمل بها، ومن لم يحصل له الاطمئنان به لم يعمل، وهذا يختلف باختلاف الاشخاص وال الحالات والموارد، و كذلك الحال في الانس الذهني والوهم والغفلة، فانها قد تكون وقد لا تكون، لوضوح انها تختلف باختلاف الاشخاص، فقد يحصل لشخص الوهم او الانس الذهني، وقد لا يحصل، وقد يكون الانسان غافلا عن انتقاد الحالة السابقة، وقد يكون ملتفتا اليها وهكذا.

والخلاصة، ان هذه الحالات تختلف باختلاف الاشخاص والموارد وليس لها ضابط كلي، وعلى هذا، فسيرة العقلاء المستندة الى هذه الحالات المختلفة التي تختلف السيرة باختلافها، فلا قيمة لها، بل انها ليست سيرة من العقلاء، لانها اعمال فردية تختلف من فرد الى فرد آخر ولا اثر ولا قيمة لها.

الى هنا قد تبين انه لا سيرة للعقلاء حتى يقال بسريانها الى الاغراض والاحكام الشرعية.

وبذلك يظهر حال تمام ما ذكره ~~فلا ينكر~~ من الوجوه في تصوير هذه السيرة.

والصحيح هو ما ذكره السيد الاستاذ ~~فلا ينكر~~ من انه لا سيرة لدى العقلاء

على العمل بالحالة السابقة، على اساس نكتة موحدة عامة، اذ لا توجد في الحالة السابقة نكتة كذلك، وقد تقدم انفا ان سيرة العقلاء وبنائهم على العمل بشيء لا يمكن ان يكون بلا نكتة عقلائية عامة، واما اذا كانت عملهم بالحالة السابقة تارة يكون مستنداً الى الاطمئنان والوثوق بها، و اخرى الى الغفلة عن انتقاد الحالة السابقة، وثالثة الى الوهم او الانس الذهني، فهو عمل فردي لا عمل جماعي، لان بعضهم يعمل بها من جهة الاطمئنان ببقائها، والآخر يعمل بها من جهة غفلته عن انتقادها وعدم بقائها، وثالث يعمل بها من جهة الانس الذهني، ومن الواضح انه لا يسمى ذلك بالسيرة العقلائية وبنائهم على العمل بها.

و بكلمة: ان بناء العقلاء على العمل بشيء لا يمكن ان يكون تعبيداً، لان التعبد في العمل انما هو في عمل العبيد باوامر الموالي الحقيقية او العرفية، اذ وظفتهم امتنال تلك الاوامر والاطاعة من دون ان يعرفوا مبرراتها، واما عمل العقلاء بالاشياء الاعتيادية والحياة اليومية وفي التجارات والاستثمارات، فلا يمكن ان يكون تعبيداً وبدون مبرر، وعلى هذا، فافتراض بناء العقلاء على العمل بالحالة السابقة بحاجة الى نكتة عقلائية عامة تبرر هذا البناء منهم بعد ما لا يعقل ان يكون تعبيداً وجزافاً، والفرض عدم توفر هذه النكتة العقلائية العامة في الحالة السابقة، لانها لا تصلح ان تكون امراة تفيد الوثوق والاطمئنان ببقائها، نعم قد تكون مفيدة للظن و في الحالات الخاصة لمطلقاً، ولكن لا اثر له، لان الظن لا يكون حجة، وسوف نشير في ضمن البحوث القادمة انه لا توجد في الحالة السابقة نكتة عقلائية مبررة لعمل العقلاء بها، بل لا توجد فيها نكتة تبرر ترجيح البقاء على عدمه، و من هنا قلنا ان الاستصحاب كما انه ليس من

الامارات كذلك ليس من الاصول المحرزة ايضا.

ومع الاغماض عن ذلك و تسليم جريان السيرة العقلائية على العمل بالحالة السابقة، فهل الآيات والروايات الناهية عن العمل بغیر العلم تصلح ان تكون رادعة عنها او لا؟

فيه قولان: فذهب المحقق الخراساني ^{فتاوى}^١ الى انها رادعة عن هذه السيرة و مانعة عن العمل بها، ولكنها لا تكون رادعة عن السيرة القائمة على العمل بأخبار الثقة وظواهر الالفاظ.

والخلاصة، انه ^{فتاوى}^٢ قد فصل بين السيرة العقلائية الجارية على العمل بالحالة السابقة والسيرة العقلائية الجارية على العمل بأخبار الثقة وظواهر الالفاظ، بان الآيات والروايات الناهية تصلح ان تكون رادعة عن الاولى دون الثانية، هذا.

واورد عليه المحقق النائيني ^{فتاوى}^٣ بانه لافرق بين المقامين، لأنها ان كانت رادعة، فلافرق بين الاولى والثانية، وان لم تكن رادعة فايضا كذلك، فاذن لا وجه للتفصيل بينهما.

ولكن لا يخفى ان هذا الایراد لا ينسجم مع مسلكه ^{فتاوى}^٤ في باب الامارات، فان مسلكه فيها هو ان الشارع قد جعل الامارات علما تعبدية، على اساس انه ^{فتاوى}^٥ قد بنى على ان المجعل فيها الطريقة والكافشية والعلمية، و على هذا، فالامارات علم تعبدی، فاذا كانت كذلك، فهي حاكمة على الادلة الناهية عن العمل بغیر العلم من الآيات والروايات، لان العمل بها حينئذ عمل بالعلم بحكم الشارع، و من هنا تكون حاكمة على ادلة الاصول العمليّة حتى الاستصحاب، على اساس انها رافعة لموضوعها -

١. كفاية الاصول ٣٤٨ - ٤٣٩ .
٢. فوائد الاصول ج ٤ ص ٣٣٣ .

و هو عدم العلم - تعبدا، فما ذكره فتنشئ من عدم الفرق بين المقامين لا يتم على مسلكه في باب حجية الامارات، هذا.

والصحيح هو الفرق بين السيرة العقلائية على العمل باخبار الثقة وظواهر الالفاظ والسيرة العقلائية على العمل بالحالة السابقة، فان السيرة على العمل باخبار الثقة حيث انها مرتکزة في الاذهان و مطابقة للفطرة والجلبة و ثابتة في اعمق النفوس والوجدان، فتكون بمثابة القرينة المتصلة بالنسبة الى المطلقات الناهية و مانعة عن انعقاد ظهورها في الاطلاق، ولهذا كان الناس يعملون بها في زمن نزول هذه الآيات حسب ارتكازاتهم بدون ان يخطر في بالهم ان هذه الآيات رادعة عنها، و هذا دليل على عمق وجود هذه السيرة و وجدايتها و ارتكازيتها في النفوس.

ولو تنزلنا عن ذلك و سلمنا بانها لا تكون بمثابة القرينة المتصلة، الا انه لا شبهة في انها بمثابة القرينة المنفصلة، و تصلح ان تمنع عن حجية ظهورها في الاطلاق، على اساس ان نسبتها اليها نسبة القرينة الى ذيها، و لهذا لاتنافي بينهما بنظر المعرف.

و هذا بخلاف هذه السيرة، وهي السيرة على العمل بالحالة السابقة، فانها ليست مرتکزة في اذهان الناس و ثابتة في اعمق نفوسهم، لأن منشائها اما الوهم او الانس الذهني او الاطمئنان او الوشوق او الغفلة، ولا منشاً لها غير هذه الحالات التي توجد بين افراد الناس و تختلف باختلافها، فليس لها ضابط كلي جامع بينها.

فالنتيجة، ان هذه السيرة لا تبني على نكتة عامة ارتكازية كالسيرة الاولى.

ومن هنا يظهر انها لا تصلح ان تكون مقيدة لاطلاق الآيات

والروايات النافية عن العمل بغير العلم، بل انها تصلح ان تكون رادعة عنها على تقدير ثبوتها.

فالنتيجة، ان السيرة من العقلاء على العمل بالحالة السابقة غير ثابتة، بينما السيرة منهم على العمل باخبار الثقة و ظواهر الالفاظ ثابتة، هذا من ناحية.

و من ناحية اخرى، انه على تقدير تسليم ثبوت هذه السيرة منهم على العمل بالحالة السابقة، فهل يمكن اثبات امضائهما شرعاً او لا؟

والجواب، انه ممكّن، وذلك لان هذه السيرة لو كانت مخالفة للاعراض الشرعية و خطراً عليها، فبطبيعة الحال كان الشارع يردع عن العمل بها و يؤكّد على ذلك، و اما اذا لم يرد من الشارع ردع مع ان بامكانه ذلك، فهو كاشف عن الامضاء والرضا بالعمل بها، واما الآيات النافية عن العمل بالظن و بغير العلم، فهي لا تصلح ان تكون رادعة عنها ولا عن السيرة الجارية على العمل باخبار الثقة و ظواهر الالفاظ، لانها اما مختصة باصول الدين او ان رادعيتها لا يمكن الا على وجه دائرة كما عن صاحب الكفاية فلا يرى.

واما السيد الاستاذ فلا يرى^١ فقد قال ان مفادها الارشاد الى عدم العمل بالظن، لاحتمال مخالفته للواقع والابقاء بالعقاب عليها، فلا تشمل الظن الذي يكون حجة ببناء العقلاء للقطع بالامن من العقاب حينئذ، والعقل لا يحكم بازيد من تحصيل الامن من العقاب، فاذن دليل حجية اخبار الثقة وارد على تلك الآيات و رافعة لموضوعها وجدانا و هو احتمال العقاب، وكذلك الحال في المقام، فان السيرة تدل على حجية الاستصحاب، فاذا كان

.١. مصباح الاصول ج ٣ ص ١٢.

الاستصحاب حجة كان مؤمنا من العقاب جزما و وجданا، وعلى هذا، فلا فرق بين السيرة على العمل باخبار الثقة هناك، والسيرة على العمل بالحالة السابقة هنا.

نعم ذكر صاحب الكفاية ^{فلا يتحقق}^١ انه بعد سقوط الايات الناهية والسيرة معا في كلا المقامين، فالمرجع هو استصحاب بقاء حجية اخبار الثقة هناك، واما هنا، فلا يجري هذا الاستصحاب، لان الكلام في اصل حجيتها، وانه حجة او لا، فلا يمكن اثبات حجيتها بالاستصحاب، هذا.

وقد اورد عليه بعض المحققين ^{فلا يتحقق}^٢ بوجهين:

الوجه الاول، ان دليل حجية الاستصحاب انما هو اخبار الثقة، و مع الشك في حجيتها يشك في حجية الاستصحاب ايضا، فاذن كيف يمكن التمسك به لاثبات حجية اخبار الثقة.

الوجه الثاني، ان اصالة عدم النسخ ثابتة بالاجماع والتسالم، و عليه فبامكاننا التمسك باصالة عدم النسخ في كلا المقامين بدون الفرق بينهما من هذه الناحية، هذا.

ولنا تعليق على هذا التفصيل و تعليق على ما اورده بعض المحققين (قده).

اما على الاول، فلان حجية الاستصحاب لم تثبت في المقام سواء اكان مدركتها اخبار الثقة ام كان السيرة العقلائية، باعتبار ان حجية السيرة لم تثبت في كلا الموردين لا في مورد اخبار الثقة ولا في مورد الاستصحاب، فاذن لا يكون الاستصحاب حجة حتى يمكن التمسك به، و مع الاغمام عن ذلك وتسليم ان الاستصحاب حجة ولو بدليل عقلي، فعندئذ لا شبهة

١. كفاية الاصول ص ٣٤٩.

٢. بحوث في علم الاصول ج ٦ ص ٢٢٠.

في جريانه في المورد الثاني، و على هذا، فالاستدلال بالسيرة على حجية الاستصحاب تأكيد، فان الاستصحاب حجة بدليل عقلي سواء ا كانت السيرة حجة ام لا، ولكن هذا الاستصحاب لا يجري في مورد الاول وهو بقاء حجية اخبار الثقة، لأن الشك ليس في بقائها بعد سقوط السيرة عن الحجية، بل الشك في اصل جعلها و امضائتها شرعا، واما حجيتها عند العقلاء، فهي ثابتة ولاشبهة في ثبوتها، ولكن لا اثر لها طالما لم يثبت امضاء الشارع لها، فما ذكره صاحب الكفاية فليت من انه لامانع من التمسك باستصحاب بقاء حجية اخبار الثقة بعد سقوط السيرة عن الحجية، فلا يمكن المساعدة عليه.

واما على الثاني، فلانه لا وجه لتخصيص الاشكال بما اذا كان الدليل على حجية الاستصحاب اخبار الثقة، فإنه لا فرق بين ان يكون الدليل على حجيته اخبار الثقة او السيرة العقلائية، اما على الاول فهو واضح، واما على الثاني فايضا كذلك، لأن السيرة اذا سقطت عن الحجية والاعتبار، فلا دليل على حجية الاستصحاب حينئذ حتى يمكن التمسك به لاثبات حجية اخبار الثقة، بل لو قلنا بحجيته ولو بدليل عقلي فلا يجري، لأن الشك في اصل جعل الحجية الشرعية لاخبار الثقة وامضائتها، فاذن لا موضوع للاستصحاب، هذا بالنسبة الى الوجه الاول.

واما الوجه الثاني، فلان الاجماع المدعى في المقام على اصالة عدم النسخ في كلا الموردين انما يكون دليلا اذا كان واصلا من زمن الائمة عليهم السلام اليها يبدأ بيد وطبقة بعد طبقة، ومن الواضح انه ليس لدينا طريق الى وصوله اليها كذلك، فاذن لا يمكن الاعتماد عليه، ومن هنا قلنا انه لا يمكن الاعتماد على شيء من الاجماعات المذكورة في كلمات الانصار قدما وحديثاً، اذ ليس لنا طريق الى وصولها اليها من زمن الائمة

يَدًا بِيدٍ وَطَبْقَةً بَعْدَ طَبْقَةً، هَذَا مِنْ نَاحِيَّةٍ .

وَمِنْ نَاحِيَّةٍ أُخْرَى، أَنْ اصَالَةَ عَدْمِ النَّسْخِ فِي كُلِّ الْمُوْرَدِينَ اِنْمَا هُوَ بِلِحَاظِ ثَبُوتِهِمَا فِي الشَّرَائِعِ السَّابِقَةِ، أَمَّا حِجَّيَّةُ اخْبَارِ الثَّقَةِ، فَلَا شَبَهَةَ فِي ثَبُوتِهَا فِي تِلْكُ الشَّرَائِعِ، وَأَمَّا حِجَّيَّةُ الْاسْتَصْحَابِ، فَلَا جُزْمٌ لَنَا بِثَبُوتِهَا فِيهَا، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْاِصَالَةُ بِلِحَاظِ ثَبُوتِهِمَا فِي هَذِهِ الشَّرِيعَةِ وَالشَّكُّ فِي نَسْخِهِمَا، ضَرُورَةُ أَنَّهُ عَلَى ضَوْءِ هَذِهِ الْفَرْضِ وَهُوَ سَقْوَطُ السِّيرَةِ عَنِ الْحِجَّيَّةِ فِي كُلِّ الْمُوْرَدِينَ، يَكُونُ الشَّكُّ فِي اِصْلَى ثَبُوتِهِمَا فِي هَذِهِ الشَّرِيعَةِ وَعَدْمِ ثَبُوتِهِمَا فِيهَا .

إِلَى هَنَا قَدْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ الْمَسَاعِدَةَ عَلَى مَا ذُكِرَ فَلَاتَّسْعَ .

وَمِنْ نَاحِيَّةٍ ثَالِثَةً، أَنْ مَا ذُكِرَهُ السَّيِّدُ الْإِسْتَادُ فَلَاتَّسْعَ مِنْ أَنْ مَفَادِ الْآيَاتِ النَّاهِيَّةِ عَنِ الْعَمَلِ بِغَيْرِ الْعِلْمِ، اِرْشَادُ الْعُقُولِ بِوْجُوبِ دَفْعِ الْعَقَابِ الْمُحْتَمَلِ لَا يُمْكِنُ الْمَسَاعِدَةَ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ لِمَا تَقْدِيمُهُ مَفَادِهَا الْاِرْشَادُ إِلَى عَدْمِ حِجَّيَّةِ الظَّنِّ، وَعَلَى هَذَا، فَتَدْلِيلُ الْآيَاتِ النَّاهِيَّةِ عَلَى عَدْمِ حِجَّيَّةِ اخْبَارِ الثَّقَةِ، بِاعتِبَارِ أَنَّهَا ظَنٌّ لَا تَكُونُ عِلْمًا، وَعَلَى هَذَا، فَالسِّيرَةُ الَّتِي تَدْلِيلُ عَلَى حِجَّيَّةِ اخْبَارِ الثَّقَةِ طَرْفُ الْمُعَارَضَةِ مَعَ الْآيَاتِ النَّاهِيَّةِ لَا أَنَّهَا رَافِعَةٌ لِمَوْضِعِهَا وَجْدًا، وَلَكِنْ مَعَ هَذَا لَا بُدُّ مِنْ تَقْدِيمِ السِّيرَةِ عَلَيْهَا عَلَى تَفْصِيلِ تَقْدِيمِ مُوسَعًا فِي مَسَالَةِ حِجَّيَّةِ الظَّنِّ .

الْوَجْهُ الْثَالِثُ، الرَّوَايَاتُ وَهِيَ الْعَمَدةُ فِي الْمَسَأَةِ:

الْأُولَى، صَحِيحَةُ زَرَارَةَ: «قَالَ: قَلْتُ لِهِ الرَّجُلِ يَنَامُ وَهُوَ عَلَى وَضْوِءٍ أَتَوْجِبُ الْحَفْقَةُ وَالْخَفْقَاتُ عَلَيْهِ الْوَضْوِءُ»، فَقَالَ: يَا زَرَارَةَ قَدْ تَنَامَ الْعَيْنُ وَلَا يَنَامُ الْقَلْبُ وَالْأَذْنُ، فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنُ وَالْأَذْنُ وَالْقَلْبُ، وَجَبَ الْوَضْوِءُ، قَلْتَ: فَإِنْ حَرَكَ إِلَى جَنْبِهِ شَيْءًا وَهُوَ لَا يَعْلَمُ بِهِ، قَالَ: لَا حَتَّى تَسْتَيْقِنَ أَنَّهُ قَدْ نَامَ حَتَّى

يجيء من ذلك امر بين، والا فانه على يقين من وضوئه، ولا تنقض
اليقين بالشك وانما تنقضه بيقين آخر^١.

تقرير الاستدلال بها انه لا شبهة في دلالة هذه الصححة على حجية
الاستصحاب في موردها وهو الوضوء ولا كلام فيه، وانما الكلام في
التعدي عن موردها الى سائر الموارد، ومن الطبيعي ان التعدي عن موردها
 الى سائر الموارد بحاجة الى قرينة، فاذن يقع البحث عن وجود القرينة في
 مرحلتين:

الاولى، التعدي من مورد الصححة وهو الوضوء الى الغسل والتيمم.

الثانية: التعدي من موردها الى سائر الموارد مطلقاً كقاعدة عامة.

واما الكلام في المرحلة الاولى، فهناك عدة من القرائن في الصححة

على عدم اختصاصها بالوضوء:

القرينة الاولى، ان الصححة لو كانت مختصة بموردها و هو حجية

الاستصحاب في الوضوء فقط، لزم كون قوله عليه السلام: «و الا فانه على يقين من
وضوئه، ولا ينقض اليقين بالشك ابداً» لغوا و تكراراً وبلا فائدة، فانه
لا يستفاد من الجميع الا حجية الاستصحاب في الوضوء لا اكثر من ذلك،
ويكفي في ذلك الجملة الاولى، فاذن الجملة الثانية والثالثة كلها تكرار و
لاتضمن شيئاً زائداً، و هو لا يمكن صدوره من المولى.

القرينة الثانية: قول زراره: «قلت: فان حرك الى جنبه شيء وهو لا يعلم

به، قال: لا، حتى تستيقن انه قد نام حتى يجيء من ذلك امر بين».

القرينة الثالثة: قوله عليه السلام: «و الا فانه على يقين من وضوئه ولا ينقض

اليقين بالشك، و انما تنقضه بيقين آخر» هذه هي ثلاثة فقرات من هذه

الرواية تصلح ان تكون قرينة على التعدي عن موردها الى سائر الموارد، بان يستفاد من هذه الرواية بضميمة هذه الفقرات حجية الاستصحاب كقاعدة كلية تجري في جميع ابواب بلافرق بين باب و باب آخر.

اما الفقرة الاولى، فلان المتحصل والمتصيد منها ان اليقين بالموضوع لا ينقض الا باليقين بالنوم، و من الواضح انه لاخصوصية للنوم الا من جهة انه ناقض، و اما ما ذكره بالخصوص، فباعتبار انه مورد السؤال، والخلاصة ان احتمال ان للنوم خصوصية بحيث لا يمكن التعدي منه الى حدث آخر غير محتمل جزماً.

واما الفقرة الثانية، فهي تدل على عدم جواز نقض اليقين بالموضوع الا باليقين بالنوم، بقوله: «حتى تستيقن انه قد نام» او قامت أمارة قطعية على ذلك، وتكرار الجواب في الفقرة الثانية بنكتة ان زرارة كرر السؤال بضيغة اخرى، وهذه الفقرة ايضا تدل على انه لاخصوصية للنوم الا باعتبار انه ناقض.

الى هنا قد تبين عدم اختصاص الصححة بموردها.

واما الكلام في المرحلة الثانية: فقد يقال كما قيل، ان المستفاد من الصححة حجية الاستصحاب مطلقا كقاعدة عامة لامرین:

الامر الاول، انه لاخصوصية لل موضوع ولافرق بينه وبين الغسل والتيمم والوجوب والحرمة و الطهارة و التجasse و غيرهما، و اما ما ذكره بالخصوص في الرواية، فانما هو من جهة انه مورد السؤال، والا فالتفاهم العرفي منها انه لاخصوصية له، والمناط انما هو باليقين بثبوت شيء، ثم الشك في بقاءه اذا كان له اثر عملي.

الامر الثاني، ان قضية الاستصحاب المتمثلة في صيغ خاصة

الاستدلال بالصحيحة الاولى لوزارة كقوله عليهما السلام: «لَا تُنْقِضُ الْيَقِينَ بِالشَّكِ» و قوله عليهما السلام: «لَا يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تُنْقِضَ الْيَقِينَ بِالشَّكِ» و نحوهما قضية ارتكازية لدى العرف والعقلاة لاتختص بمورد دون مورد اخر، وعلى هذا، فالصحيحة تدل بهاتين الفقرتين على هذه القضية الارتكازية كقاعدة عامة وتقريرها وامضائها، واما تطبيقها على الموضوع، فمن جهة انه مورد السؤال فيها لالخصوصية فيه.

فالنتيجة، ان الصحيحة تدل على حجية الاستصحاب كقاعدة عامة، هذا.

وللمناقشة في كلا الامرین مجال:

اما في الامر الاول، فلان احتمال الخصوصية في الموضوع موجود ولو من جهة كثرة الابتلاء به، هذا اضافة الى ان التعدي عن موردها وهو الموضوع الى سائر الموارد مطلقا اي اعم من الاحكام الشرعية و غيرها بحاجة الى عنایة زائدة ثبوتاً و اثباتاً، نعم يمكن التعدي الى باب الطهارة فقط كالغسل والتيم.

واما في الامر الثاني، فلان قضية الاستصحاب ليست قضية ارتكازية ثابتة في اعمق النفوس لدى العرف والعقلاة، لأنها لا تتضمن أي نكتة ارتكازية عقلائية لكي تكون قاعدة الاستصحاب قاعدة عقلائية ارتكازية عامة، بل هي قضية تعبدية صرفة، ولا يوجد في الحالة السابقة ما يقتضي العمل بها ارتكازا و فطرة، لامن ناحية اليقين، لانه غير موجود في ظرف الشك في البقاء، واليقيين السابق وهو اليقين بالحدوث قد زال في هذا الظرف، وعلى هذا، فبطبيعة الحال يكون المراد من النهي عن نقض اليقين بالشك هو النهي عن النقض العملي تعبدا، هذا من جانب.

ومن جانب آخر، انه لاملازمة بين حدوث الشيء وبقائه، فانه قد

يبقى وقد لا يبقي، بل هو لا يفيد الظن بالبقاء فضلاً عن العلم او الاطمئنان، ومن هنا قلنا: ان الاستصحاب ليس من الاصول المحرزة فضلاً عن كونه امارة.

فالنتيجة، ان التعدي عن مورد الصحىحة الى سائر الموارد والحكم بحجية الاستصحاب كقاعدة عامة مطلقاً لا يمكن، فانه بحاجة الى عنایة زائدة ثبوتاً واثباتاً.

واما الفقرة الثالثة، وهي قوله عليه عليه السلام: «و الا فانه على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين ابدا بالشك» فالظاهر منها عرفاً هو ان المقدر في قوله: «و الا» قضية شرطية، وهي وان لم تستيقن انه قد نام او لم يجيء من ذلك امر بين لم يجب الوضوء.

وقوله عليه السلام: «فانه على يقين من وضوئه» ظاهر في كونه علة للجزاء المقدر، وهو عدم وجوب الوضوء عند عدم اليقين بالنوم، و على هذا، فما يصلح ان يكون علة للجزاء هو طبعي اليقين لا اليقين الخاص وهو اليقين بالوضوء، وذلك لانه لا يصلح ان يكون علة للجزاء، والا لزم كونه تكراراً للجزاء لانه علة له، لان الجزاء في المقام عبارة عن عدم وجوب الوضوء من جهة عدم جواز نقض اليقين بالشك في النوم، وهذا هو مفاد التعليل، لان قوله عليه السلام: «فانه على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين به بالشك في النوم» وهذا اعادة للحكم المعمل وتكرار له، ولا يدل على اكثرا من الحكم المستفاد من قوله عليه السلام: «و الا»، و من الواضح ان التكرار مستهجن وقبح، فلا يمكن صدوره من المتكلم الاعتيادي العرفي فضلاً عن الامام عليه السلام، ضرورة ان كل كلام صادر من الامام عليه السلام لا يمكن ان يكون بلا نكتة تبرر صدوره منه، لان صدوره منه جزافاً وبلانكتة لا يمكن، و على هذا، فلزوم محذور اللغوية

قرينة قطعية على ان العلة للجزاء هو طبقي اليقين لاحصة خاصة منه وهي اليقين بالῷضوء، وهذا لا من جهة ظهور التعليل في ان علة الجزاء طبقي اليقين، لامكان المناقشة في هذا الظهور، بل من جهة ان لزوم محذور اللغوية في كلام المولى يتطلب بشكل قطعي ان علة الجزاء طبقي اليقين لا اليقين الخاص.

قد يقال كما قيل: ان منشاً ظهور التعليل في كون علة الجزاء طبقي اليقين لا اليقين الخاص، هو ان المرتكز في اذهان العرف والعقلاء ان اليقين بما هو يقين يتطلب عدم انتقاده بالشك بدون اي خصوصية لمورده، باعتبار انه بنظر العرف امر مبرم و مستحكم في مقابل الشك.

وان شئت قلت: ان مناسبة الحكم والموضوع الارتكازية العرفية تقتضي ان العلة للجزاء، وهو عدم وجوب الوضوء طبقي اليقين بدون ان يكون متعلقه دخل في عليه.

والجواب ما تقدم من ان العمل باليقين بالحالة السابقة ليس مبنيا على نكتة ارتكازية عرفية بدرجة تصلح ان تكون قرينة على ان العلة للجزاء طبقي اليقين، فاذن لاماً ظهور التعليل في ذلك، والنكتة فيه ما ذكرناه من ان في ظرف الشك في البقاء لا يقين حتى ينهي عن نقضه بالشك، واما في مرحلة الحدوث، فاليقين وان كان موجوداً، ولكن ليس في هذه المرحلة شك، حيث انه لا يعقل اجتماع الشك واليقين على شيء واحد في آن واحد، فاذن لامحاله يكون المراد من عدم نقض اليقين بالشك عدم النقض العملي، بمعنى ان وظيفة المكلف هي العمل على طبق الحالة السابقة و ان كان احتمال بقائهما ضعيفاً.

هذا اضافة الى انا لو سلمنا وجود الارتكاز لدى العرف والعقلاء

وسلمنا انه المستأ لظهور التعليل في ان علة الجزاء طبيعي اليقين لا اليقين الخاص ، الا انه دلالة ظنية لا اكتر ، وهذا بخلاف ما ذكرناه من انه لو لم تكن العلة للجزاء طبيعي اليقين ، لزم تكرار حكم واحد في ضمن فقرات الصحيحة المترتبة وهو مستهجن فلا يمكن صدوره من المولى ، فاذن لزوم محذور اللغوية والتكرار قرينة قطعية على ان العلة هي طبيعي اليقين لا حصة خاصة منه و هي اليقين المقيد بالوضوء ، ومع قطعية القرينة على ان علة الجزاء المقدر الطبيعي دون الحصة ، فلاتصل النوبة الى التمسك بظهور التعليل في ذلك ، ضرورة ان ما هو ثابت بالقطع ، فلامعنى للتمسك بالظن .

الى هنا قد وصلنا الى هذه النتيجة ، وهي انه لو كان المراد من اليقين في قوله عليه عليه السلام : «فانه على يقين من وضوئه» اليقين الخاص و هو خصوص اليقين بالوضوء ، و كذلك المراد من اليقين في قوله عليه عليه السلام : «لا ينقض اليقين ابداً بالشك» اليقين بالوضوء والشك في النوم ، لكن ذلك تكراراً و هو لغو مستهجن ، و هذا قرينة قطعية على ان المراد من اليقين في كلتا الفقرتين طبيعي اليقين ، فاذن يكون الموضوع في الكبrij الطبيعي و هو الحد الاوسط في القياس المحمول في الصغرى والموضوع في الكبرى ، وعلى هذا ، ففي الفقرة الثالثة تطبق الكبرى على الصغرى فلهذا تدل على حجية الاستصحاب كقاعدة عامة .

ثم ان للمحقق الاصفهاني فتیش^١ في المقام كلاماً ، و هو ان الفقرة الثالثة في الصحيحة تشكل الشكل الاول بتقرير ، ان المعتبر فيه ان يكون الحد الاوسط في القياس الذي هو المحمول في الصغرى متحدداً مع الموضوع في الكبرى ، بمعنى انه شيء واحد قد كرر في القياس ، و على

..... الاستدلال بالصحيحة الاولى لوزارة
هذا، ففي المقام ان كان المراد من اليقين في الصغرى، وهي قوله عَلَيْهِ الْحَمْدُ: «فانه
على يقين من وضوئه» اليقين الخاص وهو اليقين بالوضوء، فال موضوع في
الكبرى ايضا اليقين الخاص، لأن اليقين بالوضوء اذا كان الحد الاوسط في
القياس، فهو محمول في الصغرى و موضوع في الكبرى، ولا يمكن ان
يكون الموضوع في الكبرى غير المحمول في الصغرى، والا فهو ليس الحد
الاوست في القياس، وهذا خلف، و ان كان المراد من اليقين في الصغرى
طبيعي اليقين لاحصة خاصة منه وهي خصوص اليقين بالوضوء، فلا محالة
يكون الموضوع في الكبرى ايضا طبيعى اليقين، على اساس انه الحد
الاوست المحمول في الصغرى والموضوع في الكبرى.

واما كون اليقين متعلقا بالوضوء، فانما هو من جهة انه مورد السؤال،
والا فلا خصوصية له، وعلى هذا، فعلى الاول لاتدل الصحة على حجية
الاستصحاب كقاعدة عامة، بل تدل على حجيتها في باب الوضوء فحسب،
وعلى الثاني تدل على حجيتها مطلقا كقاعدة عامة، والخلاصة ان كان
قوله عَلَيْهِ الْحَمْدُ: «فانه على يقين من وضوئه» ظاهراً في خصوصية الوضوء، كانت
العلة للجزاء حصة خاصة من اليقين و هي الحصة المقيدة بالوضوء، و ان
كان ظاهراً في موضوعية اليقين و عدم خصوصية للوضوء، و انها ملغاة، و
ذكره من باب انه مورد السؤال، كانت العلة للجزاء طبيعى اليقين مهما كان
متعلقه، واما اذا لم يكن ظاهرا في ذلك، فيؤخذ بالقدر المتيقن وهو مقومية
الوضوء للبيقين، واما كون اللام للجنس، فلا يفيد في هذا الفرض، و هو
احتلاف اليقين بما يصلح ان يكون قرينة على تقييده، هذا.

ولكن قد ظهر مما تقدم ان الاحتمال الاول غير محتمل، لاستلزماته
التكرار المستهجن عرفا، و لهذا يتعين الاحتمال الثاني.

والخلاصة، ان قوله عَلَيْهِ الْكَلَمُ «فانه على يقين من وضوئه» علة للجزاء الممحوف المقدر لا انه اعادة له مرة اخرى، فانها لغو و جزاف، ولهذا يتعمّن انه علة، ولا يمكن ان يكون علة الا مع الغاء خصوصية الوضوء، وعلى هذا، فالصحيحة تدل على حجية الاستصحاب مطلقاً كقاعدة عامة.

ومن هنا يظهر ان ما ذكره المحقق العراقي قلبي^١ من ان صياغة الفقرة الثالثة صياغة الشكل الاول من القياس، وعندئذ فيجب ان يكون اليقين الموضوع في الكبري اوسع دائرة من اليقين المحمول في الصغرى وهو اليقين بالموضوع.

فلا يمكن المساعدة عليه، لأن الحد الاوسط ان كان طبيعى اليقين لا اليقين بالموضوع فقد تم الشكل الاول، لأن الصغرى كانت هكذا «اليقين بالموضوع يقين، واليقين لا ينقض بالشك» و هذا وان كان الشكل الاول الا ان ثبوت الحد الأوسط للصغر فى هذا الشكل حيث انه كان من الواضحات، ولهذا بدل الامام عَلَيْهِ الْكَلَمُ اثبات الحد الاوسط للصغر الذى هو بمفاد كان الناقصة باثبات الصغر بمفاد كان التامة بقوله: «فانه على يقين من وضوئه» وعلى هذا، فلا بد ان يراد من اليقين في الصغرى طبيعى اليقين لا اليقين الخاص وهو اليقين بال موضوع، والا فلا تكون الكبri وهي قوله عَلَيْهِ الْكَلَمُ: «لا ينقض اليقين بالشك» ظاهرة في ان المراد من اليقين فيها طبيعى اليقين، بل الظاهر عرفا ان اليقين في الكبri هو نفس اليقين في الصغرى، ويؤكّد ذلك ظهور لام اليقين في الكبri للعهد الذكري، بمعنى انه مشير الى انه نفس اليقين في الصغرى، وقد تقدم انه لا يمكن ان يراد من اليقين في الصغرى اليقين الخاص بان يكون قيد الموضوع مقوماً له لامورداً، والا

..... الاستدلال بالصحيحة الاولى لوزارة لزم التكرار المستهجن، وهو لا يمكن، ومن هنا لوفرضنا ان الصغرى ظاهرة في ان المراد من اليقين هو اليقين المقيد بالوضوء لاطباعي اليقين، فلابد من رفع اليد عن ظهورها في ذلك بقرينة انه يتضمن التكرار المستهجن، وهو لا يمكن ان يصدر من المولى، وحيث ان قرينية ذلك قطعية لبيبة فهي بمثابة القرينة المتصلة تمنع عن اصل انعقاد ظهور الصغرى في ذلك، ومع فرض الانعقاد لابد من رفع اليد عنه.

الى هنا قد تبين ان الصحيح هو ما ذكره المحقق الاصفهاني ~~قد تبين~~ من ان المعتبر في الشكل الاول وحدة الحد الاوسط المحمول في الصغرى والموضوع في الكبرى، هذا من ناحية.

ومن ناحية اخرى، ان العلة للجزاء وهو عدم وجوب الوضوء طباعي اليقين لا اليقين بالوضوء، وعلى هذا، فلامانع من التعدي عن مورد الصحيحية الى سائر الموارد.

القرينة الرابعة: ان استناد النقض الى اليقين ظاهر في انه مستند الى ذاته بدون اي دخل لمتعلقه في ذلك ، لوضوح ان القول بان استناده اليه انما هو بلحاظ متعلقه، فانه بحاجة الى عناية زائدة ثبوتاً واثباتاً، اما الاول، فلابد من لحاظ ذلك وتصوره ثبوتاً . واما الثاني فهو بحاجة الى قرينة في مقام الايات، ولا قرينة على ذلك لا من الداخل ولا من الخارج.

ودعوى، ان هذا الاسناد ليس باسناد حقيقي، بل هو استناد بلحاظ العمل بقرينة انه لا يقين في ظرف الشك. مدفوعة، بان هذا الاستناد وان لم يكن استناداً حقيقياً الا انه يدل على ان المبرر للعمل بالحالة السابقة هو اليقين بها بدون خصوصية اخرى لها.

القرينة الخامسة: ظهور هذه الصحة السياقي الناشيء من تأكيد

الامام علّي عليه السلام على عدم نقض اليقين بالحالة السابقة بالشك بمختلف الصيغ، لانه يكشف عن اهتمام الشارع بالاستصحاب كقاعدة عامة، فاذن تدل الصحيحه بالدلالة اللغطيه على حجيۃ الاستصحاب في باب الوضوء، وبالدلالة السياقية على حجيۃ مطلقاً.

القرينة السادسة: ان قوله علّي عليه السلام: «فانه على يقين من وضوئه» ظاهر في التعليل، ولا يمكن الحفاظ على هذا الظهور الا اذا كانت العلة طبيعى اليقين، اذ لو كان اليقين الخاص وهو اليقين بالوضوء، فهو لا يصلح ان يكون علة، هذا لا من جهة استلزمته التكرار المستهجن عرفاً، بل من جهة اخرى وهي لزوم محذور علية الشيء لنفسه، وذلك لأن قوله علّي عليه السلام: «فانه على يقين من وضوئه» علة للشرط المقدر في قوله «و الا» اي و ان لم يستيقن انه قد نام ولم يجيء من ذلك امر بين، فانه على يقين من وضوئه، ولا ينقض اليقين بالشك، فان المعلل نفس العلة، لوضوح ان من لم يستيقن انه قد نام اولم يجيء من ذلك امر بين، فهو بطبيعة الحال على يقين سابق من وضوئه ولا ينقض هذا اليقين بالشك، هذا نظير ما اذا سافر احد، فسأل شخص عن سبب سفره، فاجاب بأنه سافر، ومن المعلوم انه لامعنى لهذا الجواب، ولا يصدر مثله من متكلم عرفي اعتيادي، هذا اذا كان المراد من اليقين اليقين الخاص وهو اليقين بالوضوء، فعندئذ يلزم ان يكون المعلول عين العلة، وهو ركيك و جزاف جداً، واما اذا كان المراد منه طبيعى اليقين لاحصة خاصة منه، و ان الوضوء مورداً لاقيداً مقوماً، فحينئذ يكون المعلول من افراد العلة و صغيرياتها، لأن عدم جواز نقض اليقين بالوضوء بالشك في النوم انما هو من جهة تطبيق الكبri الكلية عليه، وهي عدم جواز نقض اليقين بالشك ابداً سواء اكان اليقين بالوضوء ام بالغسل ام بالطهارة ام

والخلاصة، ان قوله عَلَيْهِ الْحَمْدُ لِلّٰهِ: «فانه على يقين من وضوئه» اذا كان علة للشرط المقدر في قوله عَلَيْهِ الْحَمْدُ لِلّٰهِ: «والا» دون الجزاء، كان ظاهرا في ان العلة الطبيعي اليقين لا اليقين بالوضوء فقط، والازم كون المعلول نفس العلة و هو غير جائز، ولزوم هذا المحذور هو المنشأ لظهوره في كون العلة الطبيعي اليقين.

هذه هي القرائن الداخلية المتوفرة في نفس الصححة الدالة على التعدي من موردها الى سائر الموارد، والحكم بحجية الاستصحاب مطلقاً كقاعدة عامة، هذا.

وذهب جماعة الى ان هنا قرائن داخلية اخرى تدل على التعدي من موردها الى سائر الموارد:

منها: ما ذكره المحقق الخراساني فَلَيْسَ^١ من ان قضية «لاتنقض اليقين بالشك» قضية ارتكازية عند العرف والعقلاء، ومن الواضح ان القضية الارتكازية تتبع الارتكاز في السعة والضيق لاموردها، فاذن بطبيعة الحال تدل الصححة على ضوء هذا الارتكاز على حجية الاستصحاب مطلقاً، هذا.

و قد يستدل بعض المحققين فَلَيْسَ^٢ على ان قضية الاستصحاب قضية ارتكازية بقوله عَلَيْهِ الْحَمْدُ لِلّٰهِ: «فانه على يقين من وضوئه»، بتقرير انه ظاهر في ان التعليل فيه يكون بامر مرتکز في الذهن، و عليه، فسعة حجية الاستصحاب وضيقها تدور مدار هذا الارتكاز لامدار موردها، و حيث ان ذلك الارتكاز ثابت في غير موردها، فيكون قرينة على التعدي من موردها الى سائر

١. كفاية الاصول ص ٤٤٢.

٢. بحوث في علم الاصول ج ٦ ص ٢٨.

الموارد.

والجواب ما تقدم من انه لا توجد في مورد الاستصحاب نكتة ارتكازية واضحة لدى العرف والعقلاء، لأن هذه النكتة غير متوفرة لافي اليقين السابق، لانه قد زال، ولا في حدوث الحالة السابقة، لعدم الملازمة بين حدوثها وبقائها ولو ظنا، ولا منشأ عقلائي للتحرك الى العمل بالحالة السابقة ولو لا تعبد من الشارع به، ولهذا قلنا ان الاستصحاب اصل عملی تعبدی لا اصل عقلائي.

ومنها: ما ذكره مدرسة المحقق النائيني ^{فلا يرى}^١ منهم السيد الاستاذ ^{فلا يرى}^٢ من ان المراد باليقين في قوله ^{عليه السلام}: «فانه على يقين من وضوئه» طباعي اليقين لا اليقين الخاص وهو اليقين بالῷوضوء، وقد افاد في وجه ذلك ان اليقين من الصفات الحقيقة ذات الاضافه، فكما لا يمكن تتحققه بدون وجود المضاف اليه في الخارج، فكذلك لا يمكن تتحققه بدون الموضوع، وذكر الموضوع فيه انما هو من جهة انه متعلقه، واما ذكره بالخصوص، فانما هو من جهة انه مورد السؤال، والا فلا خصوصية له.

و ان شئت قلت: ان لليقين متيقنا بالذات و متيقنا بالعرض، والاول موطنه الذهن وهو عين اليقين فيه، ولا فرق بينهما الا بالاعتبار كالايجاد والوجود في التكوينيات. والثاني موطنه خارج الذهن وهو اعم من عالم الوجود، والمتيقن بالذات مجرد مفهوم وصورة في عالم الذهن ولا واقع موضوعي له، واليقين بلحاظ المتيقن بالذات مجرد صورة فيه، ولا يتوقف على وجود المتعلق في الخارج.

واما المتيقن بالعرض، فله واقع موضوعي في الخارج، واليقين

١. اجدد التقريرات ج ٢ ص ٣٥٩.

٢. مصباح الاصول ج ٣ ص ١٨.

الاستدلال بالصحيحة الاولى لوزارة الحقيقى انما هو بلحاظ المتيقن بالعرض، لأن حقيقته حقيقة اضافية متقومة به، و عليه فذكر الوضوء هنا، باعتبار ان اليقين لا يتحقق بدون المتعلق في الواقع، واما خصوصه، فمن جهة انه مورد السؤال، هذا.

والجواب، ان هذا التقريب وان كان صحيحاً في نفسه الا انه لا يدل على انه لا دخل للوضوء في عدم جواز نقض اليقين بالشك في النوم، لأن هذا التقريب انما يدل على ان اليقين لا يمكن تتحققه بدون وجود متعلقه في الخارج، ولا تنافي بينه وبين ان يكون له دخل فيه وقيد مقوم له.

والخلاصة، ان هذا التقريب انما يثبت ان اليقين لا يتحقق بدون تحقق متعلقه في الخارج، كما انه لا يتحقق بدون تحقق موضوعه فيه، ولا يدل على انه لا دخل لمتعلقه في عدم نقض اليقين بالشك.

ومنها: ما ذكره السيد الاستاذ قاتل^١ من ان كلمة (ابداً) في قوله عليه السلام: «لا ينقض اليقين بالشك ابداً» قرينة على التعدي عن مورد الصحيفة الي سائر الموارد، وقد افاد في وجه ذلك الى ان في هذه الكلمة اشارة الي ان قضية «لانقض اليقين بالشك» قضية ارتکازية، والقضية الارتکازية لاتختص بمورد دون مورد آخر، فعلى ضوء هذا الارتکاز تدل الصحيفة على حجية الاستصحاب مطلقاً.

والجواب، او لا ما تقدم من ان قضية «لانقض اليقين بالشك» ليست قضية ارتکازية، بل قد تقدم في مستهل البحث انه قاتل^٢ ايضاً لا يعترف بارتکازية قضية الاستصحاب.

وثانياً ان ذلك استدلال بالارتکاز لا بكلمة ابداً. وثالثاً ان هذه الكلمة لا تدل على التعميم والتعدي، لأن مفادها ان

اليقين لا ينقض بالشك ابداً، وليس مفادها ان اليقين لا ينقض بالشك مطلقاً و في كل مورد.

والخلاصة، ان هذه الكلمة لاتدل على سعة دائرة اليقين، و كون المراد منه الطبيعي لا الحصة، و على هذا، فان كان المراد منه خصوص اليقين بالوضوء، فالكلمة تدل على انه لا ينقض بالشك ابداً، ولا تدل بوجهه على ان المراد منه مطلق اليقين، وان كان المراد منه طبيعي اليقين، فهذا تدل على انه لا ينقض ابداً بالشك.

فالنتيجة، ان هذه الكلمة لاتدل على ان المراد من اليقين في قوله عَلَيْهِ الْحَمْدُ وَالْكَبَّةُ: «فانه على يقين من وضوئه» طبيعي اليقين، بل لا اشعار فيها على ذلك فضلاً عن الدلالة.

ومنها: ما ذكره المحقق الخراساني قَدَّسَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَرْشُهُ^١ من ان من المحتمل قوياً ان من وضوئه متعلقاً بالظرف لا باليقين، فكانه عَلَيْهِ الْحَمْدُ وَالْكَبَّةُ قال: «فانه كان من وضوئه على يقين» و على هذا، فالاليقين في الصغرى مطلق و غير مقيد، فضلاً عن الكبري، وهي قوله عَلَيْهِ الْحَمْدُ وَالْكَبَّةُ: «لا ينقض اليقين ابداً بالشك»، وعليه، فالصحيحة تدل على حجية الاستصحاب مطلقاً، هذا.

والجواب، ان هذا الاحتمال غير صحيح وخلاف ظاهر قوله عَلَيْهِ الْحَمْدُ وَالْكَبَّةُ: «فانه على يقين من وضوئه» لان الظاهر من انه متعلق باليقين لا بالظرف كما هو الحال في نظائر هذا التركيب كقولنا: انه على بصيرة من امره، فانه لاشبهة في ظهوره عرفاً في ان الجار وال مجرور متعلق بال بصيرة لا بالظرف، و قولنا: «انه على سلامه من دينه» فانه ظاهر في ان من دينه متعلق بالسلامة لا بالظرف وهكذا.

نعم، مشتقات مادة اليقين وال بصيرة والسلامة و نحوها تتعدى بالباء لا بكلمة(من)، مثل قولنا: ايقن به استيقن به متيقن به ابصر به استبصر به مستبصر به اسلم به استسلم به، وهكذا.

ولكن بعض المحققين فلائق^١ في المقام كلاما، وهو ان الظاهر من مثل هذا التركيب في اللغة العربية، كقولك: «على سلامة من دينه» وقولك: «على بينة من ربه» وقولك: «انا على بصيرة من امري» و هكذا، رجوع الجار والمجرور الى الطرف المقدر، وهو الفعل العام كالكون لا الى المجرور. وقد افاد في وجه ذلك، ان مثل هذا التركيب، وهو على يقين من وضوئه وعلى بصيرة من امره و نحو ذلك صحيح، مع ان المجرور وهو كلمة اليقين او البصيرة او السلامه و نحوها مما لا يصح في اللغة العربية تعديه بمن، فلا يقال: انا اتيقн من وضوئي، وانا بصير من امري و نحوهما، وانما يقال انا اتيقن بوضوئي، وانا بصير بامری و هكذا.

هذا مضافا الى ان المجرور في بعض هذه الامثلة لا يمكن جعله متعلقا للجار والمجرور من حيث المعنى، ولو فرض استعمال الكلمة من مكان الباء، مثلا الجار والمجرور في قولك على سلامة من ديني، لا يمكن من حيث المعنى ان يتعلق بالسلامة، هذا.

وللمناقشة فيه مجال، اذ لا شبهة في صحة الامثلة المذكورة لدى العرف والعقلاء بدون فرض استعمال الكلمة(من) مكان الباء، لما تقدم من الاختلاف بين مادة اليقين و مشتقاتها، و مادة السلامه و مشتقاتها و مادة البصيرة و مشتقاتها، وهكذا.

فإن التعدي مادتها في الاستعمالات المتعارفة إنما هو بكلمة(من) لا

بالباء، و اما تعدى مشتقاتها في تلك الاستعمالات انما هو بكلمة الباء، هذا من جانب.

و من جانب اخر، ان في الامثلة المتقدمة، كقولك: على بصيرة من امره، او على سلامه من دينه، او على يقين من وضوئه، وان كان الجار والمجرور معنى ولبا يرجع الى الظرف الا انه بالواسطة لا مباشرة، فيصبح ان يقال: انه كان من امره على بصيرة، او كان من دينه على سلامه، او كان من وضوئه على يقين، الا ان ذلك بحسب المعنى، واما بحسب ظهور الجملة والكلام، فالجار والمجرور متعلق بال بصيرة او بالسلامة او باليقين، وان كان لبأ متعلقا بالظرف، ومن هنا يظهر ان ما ذكره قاتل^٤ من ان الجار والمجرور في قوله انا على سلامه من ديني لا يمكن ان يتعلق بالسلامة انما هو معنى ولبا و في نهاية المطاف لا بحسب ظهور الكلام، فانه بحسب ظهوره متعلق بالسلامة.

ومع الاغراض عن ذلك و تسليم ان من وضوئه متعلق بالظرف اي بالفعل العام وهو الكون الذي تعلق به على يقين، فايضا لا يدل على ان المراد من اليقين طباعي اليقين، لان معنى قوله عَثَلَيْهِ: «فانه على يقين من وضوئه» هو انه كان من وضوئه على يقين، وليس فيه اي اشعار فضلا عن الظهور والدلالة على ان المراد من اليقين طباعي اليقين، فاذن لا فرق بين ان يكون الجار والمجرور متعلقا باليقين او بالظرف المقدر، فعلى كلا التقديرتين، فلا يكون ظاهرا في ان العلة طباعي اليقين، و على هذا، فالجملة الثانية التي هي كبرى القياس، وهي قوله عَثَلَيْهِ: «لاتقض اليقين بالشك ابدا» لا تدل على ان الموضوع في الكبرى طباعي اليقين، لان اللام فيه حيث انه كان للعهد، فهو مشير الى ان مدخلوه نفس اليقين في الصغرى.

واما ما ذكره بعض المحققين فذلك من انا اذا جعلنا من وضوئه متعلقا بالظرف، كان معنى ذلك ان شيئاً واحدا وهو الكون قيد بقيدين عرضيين هما(على يقين) و (من وضوئه) وان كان التقييدان طولين، لان الكون انما قيد بقيد من وضوئه في طول كونه مقيداً بقيد على يقين، يعني كون المكلف على يقين مقيدا بقيد من وضوئه، ولكن هذا لا ينافي كون القيدين في عرض واحد كما هو مقتضى تعلق كلا الجارين والمحرورين بشيء واحد، واذا كان القيدان في عرض واحد، فيستحيل تقييد احدهما بالآخر، والا لزم ان لا يكونا في عرض واحد، وهو خلف، فاذن لامحالة يكون اليقين مطلقا حتى لو كان اللام للعهد، فإنه لا ينافي اطلاق المدخل، ولهذا ترى انه لو قدم من وضوئه على جملة على يقين، بان قال فإنه من وضوئه على يقين ولا ينقض اليقين بالشك، يفهم منه الاطلاق بلا اشكال، هذا.

وللنظر فيه مجال، لأن مضمون جملة «فانه على يقين من وضوئه» بحسب مقام اللب الواقع لا يختلف باختلاف تقديم تقديم جملة من وضوئه على جملة على يقين او تاخيرها عنها، و ذلك لان اليقين في هذه الجملة وهي جملة «فانه على يقين من وضوئه» هو اليقين بالوضوء لا مطلق اليقين وان لم ينطبق على اليقين بالوضوء، ولا فرق في ذلك بين تعلق الجار والمحرور باليقين او تعلقهما بالظرف المقدر، فعلى الاول من وضوئه متعلق باليقين، وعلى الثاني متعلق بالكون اي كونه من وضوئه على يقين، ولا يفهم منه عرفا طبيعيا اليقين بنحو الاطلاق، لوضوح ان اليقين الموجود في نفس المكلف في المسألة هو اليقين بالوضوء لغيره، فاذن مجرد تعلق من وضوئه بالكون المقدر لا يكشف عن اطلاق اليقين في مقام الثبوت، ولا يدل عليه طالما لم تكن هناك نكتة اخرى لتعيم القضية، لظهور التعليل في

ان العلة طباعي اليقين لا اليقين الخاص وهو اليقين بالوضوء او لزوم محذور اللغوية في كلام المولى او نحو ذلك.

واما ما ذكره ^{فلا ينافي} من ان القيدين في عرض واحد، فيستحيل تقييد احدهما بالآخر، فيرد عليه انه ان اريد باليقين طباعي اليقين، فهو في عرض الوضوء، ولا يكون احدهما قيداً للآخر، وان اريد به اليقين الخاص وهو اليقين بالوضوء كما هو الصحيح، لان وجوده المفروض في المسألة في طول الوضوء على اساس انه متعلقه، فلا مانع من تقييد الوضوء به.

والخلاصة: ان تعلق الجار وال مجرور بالظرف وهو الفعل العام في قوله ^{عليه}: «فانه على يقين من وضوئه» لا يدل على ان المراد من اليقين طباعي اليقين اعم من ان يكون بالوضوء او بغيره، لوضوح انه لا يفهم منه الا اليقين الخاص وهو اليقين بالوضوء.

الى هنا قد تبين ان الظاهر من هذا التركيب هو ان الجار وال مجرور متعلق باليقين لا بالظرف، و كذلك الحال في امثال هذا التركيب كمامر، و مع الاغراض عن ذلك و تسليم ان الجار وال مجرور متعلق بالظرف، فمع ذلك لا يكون ظاهراً في ان المراد من اليقين طباعي اليقين، فاذن لا يمكن اثبات ذلك، هذا من جانب.

و من جانب اخر، ان مجرد كون الجار وال مجرور متعلقاً بالظرف، لا يجدي دلالة الصحيحة على حجية الاستصحاب مطلقاً كقاعدة عامة طالما لم تكن هناك نكارة اخرى لدلائلها على التعميم، كظهور التعليل في ان العلة طباعي اليقين لا اليقين الخاص او لزوم محذور اللغوية او غير ذلك. ومنها: ما ذكره السيد الاستاذ ^{فلا ينافي} ^١ من ان قاعدة عدم نقض اليقين

الاستدلال بالصحيحة الاولى لوزارة الاستدلال بالصحيحة الاولى
بالشك قاعدة عامة ارتكازية لدى العرف والعقلاء، لأن اليقين والشك بمنزلة
طريقين:

احدهما: مأمون من الضرر والخطر.

والآخر: غير مأمون.

فإذا دار الأمر بينهما، فلا شبهة في أن اختيار الطريق الأول متعين،
فاذن اصل القاعدة مسلمة، والكلام انما هو في تطبيقها على قاعدة
الاستصحاب، و حيث أن قاعدة الاستصحاب ليست مصداقاً لها حقيقة،
فيكون انطباقها عليها تعدياً، وهذا معنى عموم قاعدة الاستصحاب.

والجواب، اولاً، ان هذه القاعدة بهذه الصيغة الخاصة غير متصرورة،
لان اليقين والشك لا يجتمعان في شيء واحد حتى يقال: ان العمل على طبق
اليقين مأمون دون العمل على طبق الشك، لاستحالة اجتماعهما في مورد
واحد لكي يقال بعدم جواز نقض اليقين بالشك، على اساس انهما من
الصفات المتضادة، و اما اذا كان اليقين متعلقاً بموضوع والشك بموضوع
آخر، فلا معنى للنقض، لأن احدهما غير مربوط بالآخر، نعم لا يجوز ترجيح
الشك على اليقين، بل لابد من العكس.

و ان اراد بالقاعدة ان هناك يقيناً و شكّاً ودار الأمر بين ان يعمل
باليقين او الشك، و حيث ان العمل بالاول مأمون دون الثاني، فيتعين الاول،
ولكن القاعدة بهذا المعنى لاتنطبق على الاستصحاب، لانه ليس من افرادها
و مصاديقها جزماً، هذا اضافة الى انها بهذا المعنى ليست قاعدة، بل هي من
الواضحت.

و ثانياً: مع الاغماض عن ذلك وتسليم ان هذه القاعدة ثابتة بالارتكاز،
الا انه لما كان انطباقها على مورد الصحة تعدياً، فلا يتطلب هذا الانطباق

بنفسه التعميم والتعمي عن موردها الى سائر الموارد، لعدم توفر نكتة التعدي فيه، وهي الارتكاز.

فالنتيجة ان ما افاده السيد الاستاذ فؤاد فؤاد غير تام.

الى هنا قد وصلنا الى هذه النتيجة، و هي ان ما ذكره جماعة من المحققين الاصوليين - من ان قضية الاستصحاب قضية ارتكازية، فلا تختص بمورد دون مورد، و تدل على حجية الاستصحاب مطلقاً - غير تام، لما تقدم من عدم ارتكازيتها، و انها قضية تعبدية صرف، وقد تقدم ان دلالة الصحاحة على العموم ليست من جهة ارتكازيتها، بل من جهة اشتمالها على نكتات و خصوصيات ارتكازية عرفية كظهور التعليل في قوله عليه السلام: «فانه على يقين من وضوئه» بمناسبة الحكم والموضع الارتكازية في ان العلة طبيعى اليقين لا حصة خاصة منه، ولو فرضنا ان التعليل غير ظاهر في ذلك، الا ان اراده اليقين بالوضوء منه خاصة يستلزم التكرار المستهجن، فمن اجل ذلك لابد ان يراد منه طبيعى اليقين كما تقدم، هذا كله في القرائن الداخلية. ثم انه هل هناك قرائن خارجية تدل على التعدي و عموم حجية الاستصحاب؟

والجواب، ان تطبيق عدم نقض اليقين بالشك لو كان منحصراً بمورد هذه الصحاحة، و هو اليقين بالوضوء والشك في النوم، فلا يمكن استفادته منها، لما من ان هذه القضية ليست قضية ارتكازية حتى يمكن العموم عنها عن موردها الى سائر الموارد، ولكن تطبيق الامام عليه السلام هذه القضية على مورد الصحاحة الثانية ايضاً، وهو اليقين بالطهارة والشك في النجاسة، و على مورد الصحاحة الثالثة أيضاً، و هكذا، يكشف عن عدم اختصاص القضية المذكورة بمورد دون مورد اخر، و انه لا خصوصية للمورد الا من

باب كونه مورد السؤال، فاذن تطبيق الامام عليه السلام هذه القضية على غير مورد يصلح ان يكون قرينة على التعدي عن مورد الصححة الى سائر الموارد و عدم اختصاصها بموردها، وعلى الجملة فتعدد تطبيق قضية لا تنقض اليقين بالشك في غير مورد، قرينة عرفا على انها كبرى كلية لاتختص بمورد دون اخر، لأن من مجموع هذه التطبيقات يحصل الوثوق والاطمئنان بعدم اختصاصها بموردها.

نعم، لا يشكل مجموعها ظهوراً في خطاب شرعى، باعتبار انه ليس بمثابة القرينة المتصلة التي تؤثر في تشكيل ظهور الخطاب عموماً او خصوصاً، بل هو بمثابة القرينة المنفصلة الخارجية، فما في كلمات بعض المحققين ^{فلا سيما}^١ - من ان هذا وان اوجب الظن بكبرى الاستصحاب لدى الشارع، الا انه مادام لا يشكل ظهوراً في خطاب شرعى لا فائدة فيه ولا دليل على حجية مثل هذا الظن - غير تمام، لما مر من انه لا يبعد ان يفيد الوثائق والاطمئنان بها، هذا مضافاً الى ان المجموع بمثابة القرينة المنفصلة العرفية و ظهور القرينة حجة.

فالنتيجة في نهاية المطاف، أن الصحيح من جهة خصوصياتها الداخلية والخارجية تدل على حجية الاستصحاب مطلقاً كقاعدة عامة.

ثم انه قد تقدم ان قوله ﷺ: «فانه على يقين من وضوئه» ظاهر في انه علة للجزاء المحذوف المقدر، وهو عدم وجوب الوضوء عند عدم اليقين بالنوم او عدم وجود امارة عليه، فيكون بمثابة الصغرى للكبرى، و هي قوله ﷺ: «لَا ينقض اليقين أبداً بالشك» وفي مقابل ذلك رأيان اخران:
الرأي الاول، ان قوله ﷺ: «فانه على يقين من وضوئه» قضية انشائية.

الرأي الثاني، ان هذه الجملة بنفسها جزاء، وانها مقدمة للجزاء، والجزاء قوله عليه السلام: «لَا ينقض اليقين ابداً بالشك».

اما **الرأي الأول**، فقد اختاره المحقق النائيني^١ مع اعترافه بان الجملة ظاهرة في الاخبار عن يقين الرجل بالوضوء، فاذن يقع الكلام تارة في امكان حمل هذه الجملة على الانشاء، و اخرى على تقدير امكان ذلك، فما هو المعنى المنشأ فيها، وما هو القرينة على هذا الحمل، أي الحمل على الانشاء؟.

اما الفرض الاول، فقد ذهب السيد الاستاذ^٢ الى انه لا يمكن حمل هذه الجملة على الانشاء، لأن هذه الجملة جملة اسمية خبرية، ولا يمكن استعمالها في مقام انشاء الطلب، مثلاً قولك: «زيد قائم» لا يمكن ان يستعمل في مقام انشاء الطلب اي طلب القيام، لانه من الاغлат لدى العرف والعقلاء، نعم ان الجملة الفعلية الاخبارية قد تستعمل في مقام انشاء الطلب مثل اعاد يعيد، وصلى ويصلى، وصام يصوم وهكذا، وعلى هذا، فحيث ان جملة «فانه على يقين من وضوئه» جملة اسمية، فلا يصح استعمالها في انشاء الطلب اي طلب الجري العملي على طبق اليقين السابق، واما استعمالها في انشاء المادة وايجادها و ان كان لا مانع منه، الا ان في المقام لا يمكن استعمالها في انشاء اليقين وايجاده، لانه موجود واقعاً، فلا معنى لانشاء وايجاده اعتباراً، هذا.

وفيه: ان ما ذكره^٣ من ان الجملة الاسمية لا تستعمل في مقام انشاء الطلب صحيح، الا ان ما ذكره^٤ - من ان الجملة في المقام لا يصح استعمالها في انشاء المادة وايجادها وهي اليقين - غير تمام، لان معنى

١. فراند الاصول ج ٤ ص ٣٣٦.

٢. مصباح الاصول ج ٣ ص ١٧.

الاستدلال بالصحيحة الاولى لزرارة الاستدلال الجملة الاسمية في انشاء المادة و ايجادها هو انشائتها تبعداً وايجادها اعتباراً لا واقعاً، و في المقام لامانع من استعمال هذه الجملة في انشاء اليقين تبعداً وايجاده اعتباراً في ظرف الشك، حيث ان اليقين في هذا الظرف غير موجود واقعاً و معنى انشائتها تبعداً ترتيب اثاره عليه، فالنتيجة ان ما ذكره السيد الاستاذ فؤاد فؤاد^١ - من ان اليقين موجود في المقام، فلا معنى لانشائه - مبني على تخيل ان المنشأ في هذه الجملة اليقين السابق وهو موجود في ظرفه فلا معنى لانشائه و اعتباره، ولكن هذا خاطيء، لأن الجملة المذكورة اذا استعملت في مقام انشاء المادة فالمنشأ هو اليقين السابق في ظرف الشك تبعداً، والمفروض ان اليقين غير موجود في هذا الظرف.

واما ما اورده عليه بعض المحققين فؤاد فؤاد^١ من ان استعمال الجملة الاسمية كقولنا: «زيد عادل» وان كان لا يصح في انشاء طلب العدالة، الا انه لا مانع من استعمالها في انشاء المادة، كما في مثل «انت طالق» او «انت حر» و هكذا، والمدعى في المقام الانشائية بهذا المعنى اي انشاء اليقين تبعداً، و اعتبار المكلف على يقين من وضوئه كذلك، فهو ليس ايراداً عليه، لانه فؤاد فؤاد يقول بذلك، وقد صرخ في غير مورد ان استعمال الجملة الاسمية في مقام انشاء الطلب غير صحيح، واما استعمالها في انشاء المادة، فهو صحيح، الا انه في المقام استشكلاً، باعتبار ان المادة فيه وهي اليقين موجودة واقعاً، فلا معنى لانشائها واعتبارها تبعداً.

ومن هنا يظهر ان ما يرد على السيد الاستاذ فؤاد فؤاد^١ هو ان المقصود من انشاء اليقين هو انشائه في ظرف الشك تبعداً، والمفروض انه لا يقين فيه

وجدانا، والمراد من انشائه في هذا الظرف هو التبعد ببقاء اليقين السابق فيه والجري عملا على طبقه.

والخلاصة، ان ما ذكره السيد الاستاذ فؤاد من ان اليقين في المقام حيث انه موجود فلا معنى لانشاءه تبعدا، مبني على ان يكون المراد من اليقين في الجملة المذكورة اليقين السابق كما هو الظاهر منها اذا كان مفادها الاخبار، واما اذا استعملت في مقام الإنشاء، فيكون مفادها انشاء اليقين في ظرف الشك، واعتبار المكلف على يقين من وضوئه في هذا الظرف، والمفروض انه لا يقين فيه وجданاً، فالشارع اعتبره تبعداً، و هذا ممكن ثبوتاً من هذه الناحية، اي من ناحية البناء المذكور في هذه الجملة لا في اصل صحة استعمال الجملة الاسمية في انشاء المادة.

الى هنا قد تبين ان حمل هذه الجملة «فانه على يقين من وضوئه» على الإنشاء امر ممكن ثبوتاً.

واما الفرض الثاني، فعلى تقدير امكان حمل الجملة المذكورة على الإنشاء، فما هو المنشأ، و ما هو القرينة على هذا الحمل؟
والجواب، اما المنشأ فيها هو ايجاد المادة اي اليقين تبعدا و اعتبارا، وعلى هذا فالجملة تدل على ان الشارع اعتبر الرجل الشاك متيقناً بيقين تبعدي في ظرف البقاء وهو ظرف الشك.

واما القرينة المبررة لهذا الحمل، فهي انها لو كانت بنفسها جزاءً للشرط، فلا بد من حملها على الإنشاء، فان الجملة الخبرية لا تصلح ان تكون جزاءً للشرط، لأن الجزاء مرتبط بالشرط في المقام، والشرط فيه عدم اليقين بالنوم مباشرة، او عدم قيام امارة قطعية عليه، والسؤال حينئذ عن وظيفة المكلف في هذه الحالة، و من الواضح ان وظيفته فيها اما وجوب

الوضوء عليه او عدم وجوبه، و عندئذ فلا معنى للأخبار عن انه على يقين من وضوئه، ضرورة انه غير مربوط بالشرط، هذا اضافة الى ان السائل كان يعلم بذلك باعتبار انه تكرار لما فرضه السائل في الفقرة الاولى بقوله: «الرجل ينام وهو على وضوء» الخ، وفي الفقرة الثانية: «فإن حرك إلى جنبه شيء وهو لا يعلم به قال: لا حتى يستيقن أنه قد نام حتى يجيء من ذلك أمر بين»، وعلى هذا، فقوله عليه السلام: «فإنه على يقين من وضوئه» إن كان أخباراً، فهو تكرار لما سبق، ولا يتضمن معنى جديداً، والتكرار حيث انه مستهجن عرفاً، فلا يمكن صدوره من المولى، فإنه قرينة على حملها على الأشياء و كونها جزاء للشرط المقدر.

فالنتيجة، ان حمل المحقق النائيني عليه السلام هذه الجملة على الانشاء انما هو بنكتة انه جزاء للشرط، ومع التحفظ على كونها اخباراً، فلا يمكن ان تكون جزاء له، لعدم كونها مربوطة به، هذا.

ولكن قد تقدم ان جملة «فإنه على يقين من وضوئه» علة للجزاء المقدر و هو عدم وجوب الوضوء، واما حملها على انها جزاء بنفسها للشرط، فهو بحاجة الى قرينة، والا فلا شبهة في ان الجملة ظاهرة في انها علة للجزاء، ورفع اليد عن هذا الظهور، وحملها على انها بنفسها جزاء بحاجة الى عناية زائدة ثبوتاً واثباتاً، هذا.

وقد يقال كما قيل: ^١ ان القرينة على هذا الحمل، و هو ظهور الجملة في فعلية اليقين المخبر عنه، و هذا لا ينسجم مع الاخبار عن اليقين الجداني، ضرورة انه لا يقين وجданني فعلاً بالوضوء، وانما كان له يقين به سابقاً، و عندئذ فلا يمكن تطبيق قوله عليه السلام: «لاتنقض اليقين بالشك» على

اليقين في الجملة الاولى التي هي بمثابة الصغرى له، وحيثئذ لابد ان يراد من اليقين فيه نفس اليقين بالجملة الاولى وهو اليقين بالحدث، ومعه لا يصح استناد النقض اليه، ضرورة ان الشك في البقاء لا ينقض اليقين بالحدث، و لا تنافي بينهما، لأن اليقين بالحدث موجود في النفس فعلا، وكذلك الشك في البقاء، فلا معنى للنهي عن نقض اليقين بالحدث بالشك في بقائه.

والجواب، انه لا شبهة في ظهور روايات الاستصحاب في فعلية اليقين والشك معا، مثلا قوله عَلَيْهِ الْبَشَّارَةُ: «لا تنقض اليقين بالشك ابدا» ظاهر في فعلية كل من اليقين والشك، وهذا لا يمكن الا مع اضافة اليقين الى متعلقه في زمانه السابق و هو زمان حدوثه، كما انه لا يمكن فرض الشك فعلا الا مع اضافته الى متعلقه في زمانه اللاحق و هو زمان بقائه، فالنتيجة ان فعلية كل من اليقين والشك في المقام منوطه بلحاظ حيشه كل من الحدوث والبقاء، والا فلا يمكن فرض فعلية كليهما معا، و على هذا، فالمراد من النقض ليس نقضاً حقيقياً، فإنه غير متصور، لأنهما متضادان فلا يجتمعان في شيء واحد، واما اذا كان احدهما متعلقاً بحدوث شيء والآخر ببقائه، فلا تنافي بينهما حتى يكون الشك ناقضاً له، فاذن لا محالة يكون المراد من النقض النقض العملي، بمعنى ان الشارع نهى عن نقض اليقين السابق في ظرف الشك عملا، و عليه فمفادة قوله عَلَيْهِ الْبَشَّارَةُ: «لاتنقض اليقين بالشك ابدا» هو الزام المكلف الشاك في بقاء الحالة السابقة المتيقنة بالجري العملي على طبقها و عدم رفع اليد عنها، فاذن صحة استناد النقض بالشك الى اليقين انما هي بلحاظ العمل لا بل لحاظ الاعتقاد الذهني.

فالنتيجة، ان المراد من اليقين في روايات الاستصحاب كقوله عَلَيْهِ الْبَشَّارَةُ: «لا

تنقض اليقين بالشك ابداً هو اليقين السابق، والمراد من النقض التنقض العملي لا الحقيقي، و من هنا يظهر انه لا تعارض بين ظهور الجملة الاولى والاخبار عن اليقين الوجданى بالوضوء وهو اليقين بالحدث، وظهور الجملة الثانية، وهي قوله عَلَيْهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ: «لا تنقض اليقين بالشك ابداً» في اليقين الفعلى، لأن المراد منه اليقين السابق وهو اليقين بالحدث، باعتبار انه موجود في نفس المكلف فعلا، فاذن لا تعارض ولا تنافي بينهما.

وان شئت قلت: انه لاتنافي بين ظهور الجملة الاولى في الاخبار، وظهور اليقين بالوضوء فيها باليقين الوجدانى وهو اليقين بالحدث، وظهور الجملة الثانية في فعلية اليقين، اذ المراد منه اليقين السابق اي اليقين بالحدث، فاذن لا موضوع لترجح احدهما على الاخر بالاقوائية ونحوها، هذا من ناحية .

ومن ناحية اخرى، انه لوحمل اليقين في الجملة الاولى التي هي بمثابة الصغرى على اليقين التعبدى، فلا بد ان يراد من اليقين في الجملة الثانية التي هي بمثابة الكبرى اليقين التعبدى، فعندئذ يكون معناه لا تنقض ما هو حجة بالشك في حين ان عدم جواز نقضه بالشك هو المفروض في حجيته، فعندئذ لا معنى للنهي عن نقضه بالشك فيكون اشبه بالقضية بشرط المحمول، بل لا معنى لفرض المولى شك المكلف يقيناً بعداً اولاً، ثم يعبر عنه بالشك فان هذا نحو تهافت، ولا يمكن ان يراد من اليقين في الجملة الثانية اليقين الوجدانى، اذ لا يمكن ان يكون المراد من الحد الاوسط في الصغرى اليقين التعبدى، وفي الكبرى اليقين الوجدانى، لأن وحدة الحد الاوسط في الصغرى والكبرى مقومة للقياس المركب منهمما، وعلى هذا، فاذا كان المحمول في الجملة الاولى اليقين التعبدى والموضوع في الجملة

الثانية اليقين الوجданى فلا تكون الجملة الثانية كبرى لها، بل على هذا تكون الجملتان بمعنى واحد وهو الجري العملي على طبق الحالة السابقة وعدم رفع اليد عنها، فاذن تكون الجملة الثانية تكراراً للجملة الاولى، هذا.

وللمناقشة فيه مجال، وهي ان المراد من اليقين في الجملة الاولى اذا كان اليقين التبعدي، فلا يمكن ان يراد من اليقين في الجملة الثانية اليقين الوجدانى، لانه خلاف السياق، بل خلاف نص التركيب في تأليف القياس من الجملة الاولى والثانية، بل لامحالة يكون المراد منه في الجملة الثانية ايضا اليقين التبعدي، ولا يلزم على هذا محدود القضاية بشرط المحمول او التهافت، و ذلك لان الشارع في الجملة الاولى حكم ببقاء اليقين السابق في ظرف الشك تبعداً وايجاده اعتباراً، واعتبار المكلف الشاك متيقنا باليقين السابق، و حكم الشارع بعدم نقض هذا اليقين التبعدي بالشك الناشيء من جهة اخرى، لان الشارع جعل شك المكلف في ظرف البقاء يقيناً تبعداً ثم نهى عن نقضه بنفس شكه، وهذا معناه ان المولى نهى عن نقض شكه بشكه، وهذا كما ترى، لان الشارع لم يعتبر شكه في البقاء يقيناً تبعداً وجعله حتى يقال: ان لازم ذلك لزوم التهافت، بل الشارع حكم ببقاء اليقين السابق تبعداً في ظرف الشك وجعل المكلف متيقناً اعتباراً و تبعداً بلحاظ يقينه السابق، و معنى ذلك الغاء شكه و عدم ترتيب الاثر عليه.

وان شئت قلت: ان شك المكلف الحاصل له بالبقاء من هنا و هناك لا يكون ناقضاً لحكم الشارع بانه متيقن بيقينه السابق فعلاً وتبعداً، فاذن تختلف حيية اعتباره متيقناً عن حيية كونه شاكاً فلا يلزم محدود التهافت او القضية بشرط المحمول، لان يقينه التبعدي بالبقاء بحكم الشارع من جهة يقينه الوجدانى بالحدوث لامطلقاً، وشكه في البقاء انما هو من جهات

آخرى.

هذا اضافة الى ان المراد من النقض ليس النقض بمعناه الحقيقي، ضرورة انه غير معقول، بل المراد منه النقض العملي يعني جري المكلف الشاك بالعمل على طبق الحالة السابقة، و على هذا فمعنى قوله عليه عليه: «لانتقض اليقين بالشك» هو وجوب العمل على طبق الحالة السابقة والغاء الشك و عدم الاعتناء به، وهذا ينسجم مع كون اليقين فيه تعبدية، لأن معناه وجوب العمل على طبق الحالة السابقة في ظرف الشك و عدم الاعتناء به، و ليس معناه نقض ما هو حجة وهو الشك حتى يقال: انه تهافت، بل معناه النقض العملي يعني على المكلف العمل بالحالة السابقة و عدم رفع اليد عنها، فاذن قوله عليه عليه: «لانتقض اليقين بالشك» كناية عن وجوب العمل بالحالة السابقة، ومن الواضح انه لافرق بين ان يكون المراد من اليقين فيه اليقين الوجданى او اليقين التعبدى، و حينئذ فلا موضوع لمحدود التهافت.

الى هنا قد تبين ان حمل قوله عليه عليه: «فانه على يقين من وضوئه» على الانشاء وان كان لامانع منه من ناحية تطبيق الجملة الثانية عليه و هي قوله عليه عليه: «لانتقض اليقين بالشك ابداً» الا انه حيث كان على خلاف ظهور الجملة في الاخبار، فاذن رفع اليد عن ظهورها في الاخبار وحملها على الانشاء بحاجة الى قرينة ولاقرينة على ذلك لامن الداخل ولا من الخارج.
واما الرأى الثاني، وهو ان الجزء قوله عليه عليه: «ولانتقض اليقين بالشك ابداً» و اما قوله عليه عليه: «فانه على يقين من وضوئه» مقدمة للجزء فهو رأى سخيف جدا، ضرورة انه لو كان جزاء فلا يمكن الفصل بينه وبين الشرط بكلمة (واو)، لأن الجزاء معلول للشرط و مترب عليه فلا يعقل الفصل

بينهما، هذا.

قد يقال كما قيل: ان الجزاء هو نفس قوله عَلَيْهِ الْكَلَامُ: «فانه على يقين من وضوئه».

وناقش فيه المحقق الخراساني فَلَيْسَ^١ بان الجزاء لابد ان يكون مرتبطاً بالشرط و كونه على يقين من وضوئه غير مرتبط بعدم استيقانه بالنوم، هذا. واورد عليه المحقق الاصفهاني فَلَيْسَ^٢، بان الرابط بينهما انما هو من جهة ملازمته اليقين بالوضوء، لعدم اليقين بالنوم و ترتبه عليه.

وفيه، انه ان اريد باليقين بالوضوء اليقين بحدوثه، فيرد عليه انه لاملازمة بين مجرد اليقين بالحدث و بين عدم اليقين بالنوم، فان اليقين بالحدث اذا حدث فهو ثابت في نفسه و لم يزل سواء اشك في النوم بعد ذلك ام تيقن به، اوافق: انه لا ملازمنة بين اليقين بالحدث و عدم اليقين بالنوم، لانه اذا حدث فهو ثابت في نفسه ولا ينعدم عن نفس الانسان وان تيقن بالنوم بعد ذلك بقاءً، وان اريد به اليقين الفعلي وهو اليقين بالوضوء بقاءً فهو غير موجود، الا ان يراد من اليقين التعبدي، لان الجملة اذا كانت جزاء فهي بطبيعة الحال انشائية فالمنشأ حيئذ هو اليقين بعيداً في ظرف الشك في البقاء، و حيئذ فالارتباط بين الجزاء والشرط موجود و هو الملازمنة بين اليقين التعبدي بالوضوء وعدم اليقين كذلك بالنوم، ولكن تقدم انه لا يمكن حمل استصحاب عدم تحقق النوم على استصحاب بقاء الوضوء، هذا اضافة الى ان دلالة الصحة على جريان استصحاب بقاء الوضوء قرينة على عدم حكمية الاصل السببي على الاصل المسببي اذا كانا متواافقين.

١. كفاية الاصول ص ٤٤١.

٢. نهاية الدرية ج ٣ ص ٤٣.

الامر الثاني، ان شيخنا الانصارى فأنت^{عليه السلام} قد ذكر ان دلالة الصحىحة على حجية الاستصحاب مطلقاً مبنية على ان مفاد جملة «لاتنقض اليقين بالشك» عموم السلب، واما لو كان مفادها سلب العموم، فلا تدل على حجية الاستصحاب كقاعدة عامة، ثم استظهر ان مفادها عموم السلب.

وفيه: ان هذا الاستظهار لاموضوع له، لأن دوران الامر بين عموم السلب و سلب العموم انما هو فيما اذا ورد النفي على العام الوضعي، واما اذا كان وارداً على المطلق، فلا يحتمل ان يكون المراد منه سلب العموم، لأن السلب متوجه فيه الى ذات المطلق لا الى اطلاقه الثابت بمقادمات الحكمة، فانه مدلول تصديقي وليس بتصوري، ولهذا لا يؤخذ في المدلول الوضعي لمدخل السلب حتى يكون النفي سلباً للاطلاق.

وحيث ان النفي في قوله عليه السلام: «لاتنقض اليقين بالشك» وارد على ذات المطلق اي مدلول مدخله الوضعي فلا يمكن ان يكون سلباً للعموم، بل يتبع في عموم السلب، لأن العموم مدلول تصديقي له مستفاد من مقدمات الحكمة و يكون في طول مدخله الوضعي الذي هو مدخل النفي، فالنتيجة ان احتمال ان المراد من قوله عليه السلام: «لاتنقض اليقين بالشك» سلب العموم غير محتمل بل غير ممكن عرفاً، لأن النفي حيث لم يرد على العموم فيه فلا يحتمل ذلك، هذا تمام الكلام في الصحىحة الاولى.

الصحىحة الثانية: وهي صحيحة زرارة الواردة في الصلاة» قال: قلت: اصاب ثوبى دم رعاف او غيره او شيء من مني فعلمت اثره الى ان اصيب له الماء، فأصببت وحضرت الصلاة، ونسبيت ان ثوبى شيئاً وصليت، ثم اني ذكرت بعد ذلك، قال عليه السلام: تعيد الصلاة و تغسله. قلت: فإني لم اكن رأيت

موضعه وعلمت انه قد اصابه فطلبته فلم اقدر عليه، فلما صليت وجذته، قال عَلَيْهِ التَّحْمِيدُ: تغسله وتعيد، قلت: فان ظنت انه قد اصابه ولم اتيقн فنظرت ولم ار شيئاً ثم صليت فرأيت فيه، قال عَلَيْهِ التَّحْمِيدُ: تغسله ولا تعيد الصلاة، قلت: لم ذلك، قال عَلَيْهِ التَّحْمِيدُ: لانك كنت على يقين من طهارتكم وشككت فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابداً، قلت: فإني قد علمت انه قد اصابه ولم ادر اين هو فاغسله، قال عَلَيْهِ التَّحْمِيدُ تغسل من ثوبك الناحية التي ترى انه قد اصابها حتى تكون على يقين من طهارتكم، قلت: فهل عليّ ان شككت انه اصابه شيء ان انظر فيه، قال عَلَيْهِ التَّحْمِيدُ: لا ولكنك ت يريد ان تذهب الشك الذي وقع في نفسك قلت: ان رأيته في ثوبي وانا في الصلاة، قال عَلَيْهِ التَّحْمِيدُ تنقض الصلاة وتعيد اذا شككت في موضع منه ثم رايته وان لم تشک ثم رايته رطباً وقطعت الصلاة وغسلته ثم بنيت على الصلاة، لانك لا تدری لعله شيء اوقع عليك فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك»^١ تتضمن هذه الصحيحة صور من الاسئلة والاجوبة.

الصورة الاولى، ما اذا صلى المكلف في ثوب نجس نسيانا، فما هو حكم صلاته، فاجاب الامام عَلَيْهِ التَّحْمِيدُ ببطلان صلاته ووجوب اعادتها من جديد وتطهير التوب، وقد ورد ذلك في روایات اخرى ايضا وافتى الفقهاء على طبقها.

الصورة الثانية: ما اذا علم المكلف اجمالا بنجاسة بعض اطراف ثوبه ولم يتمكن من تشخيص موضعها بالفحص ثم صلى و بعد الصلاة وجد النجاسة في موضعها و سأله زرارة عن حكم ذلك، فاجاب الامام عَلَيْهِ التَّحْمِيدُ ببطلان الصلاة و وجوب اعادتها من جديد و غسل التوب، هذا.

و حيث انه لم يفرض في هذه الفقرة من الصححة ان المكلف دخل في الصلاة ناسيا لنجاسته ثوبه رغم انه اذا علم بنجاسته ومانعيتها عن الصلاة، فلابيمكن له ان يدخل فيها بقصد الامثال، فاذن لامحالة يكون لدخوله فيها مبرر و هو احد امور:

الاول، انه نسي نجاسته ثوبه و دخل في الصلاة ثم وجدتها، فصلاته محكومة بالبطلان.

الثاني، انه بعد الفحص تيقن بعدم اصابة النجاسته ثوبه، ثم بعد الصلاة وجدتها، فالحكم في هذا الفرض ايضا بطلان الصلاة و وجوب اعادتها و غسل الثوب.

الثالث، انه بعد الفحص حصل له الشك في الاصابة، ولهذا دخل في الصلاة و صلى ثم بعد الصلاة وجدتها، و حينئذ فمقتضى القاعدة صحة الصلاة، لأن الشك المذكور شكًّا سارياً يسري إلى متعلق اليقين، و عندئذ فيشك في بقاء ثوبه على الطهارة فلامانع من استصحابه بقائه عليها، فاذن صلى المكلف في ثوب محكوم بالطهارة بالاستصحاب، واما نجاسته فهي مجهمولة ولا يعلم بها، ولهذا لا تكون مانعة عن الصلاة، لأن المانع انما هو النجاسته بوجودها العلمي لا الواقعي، هذه هي محتملات هذه الفقرة ثبوتاً.

و اما اثباتاً، فالفقرة ظاهرة في الاحتمال الاول، لأن قوله عليهما عليهما فيها: «فلم اقدر» ظاهر في ان النجاسته لا تزال موجودة في الثوب، ولكن لم يجدتها بالفحص والطلب، ولا يدل على زوال العلم بالنجاسته بالفحص و عدم وجدانها في الثوب، ثم بعد الصلاة وجدتها.

فالنتيجة، ان الاحتمال الثاني غير محتمل من قوله عليهما عليهما: «فلم اقدر»، و اما الاحتمال الثالث، فهو و ان كان محتملاً الا انه غير ظاهر فيه، بل هو

ظاهر في الاحتمال الاول.

الصورة الثالثة: ما اذا علم المكلف اجمالاً باصابة النجاسة احد اطراف ثوبه، وفي مثل ذلك اوجب الامام عَلَيْهِ تغسل الطرف الذي يرى المكلف انها اصابته، وفي هذه الصورة اشارة الى عدم الفرق بين العلم الاجمالي بالاصابة والعلم التفصيلي بها.

الصورة الرابعة: اذا شك في الاصابة، فلا يجب عليه الفحص، وفيها اشارة الى ان الفحص غير واجب في الشبهة الموضوعية.
ثم ان هذه الصور الأربع خارجة عن محل الكلام في هذه الصحيحة، وهو الاستصحاب وغير مرتبط به، لانها انما تضمنت بيان مسائل اخرى كما اشرت اليها.

بقي فيها صورتان مرتبطتان بمسألة الاستصحاب.

الصورة الاولى، اذا ظن المكلف باصابة النجاسة في ثوبه ثم فحص ولم ير النجاسة فيه، فصلى فوجدها، فما هو حكم صلاته فيه؟ فاجاب الامام عَلَيْهِ تغسله ولا تعيده، وعلل ذلك بقوله: «لانك كنت على يقين من طهارتك وشككت فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك».

الصورة الثانية: «قلت: ان رأيته في ثوبي وانا في الصلاة؟ قال عَلَيْهِ تتنقض الصلاة وتعيد اذا شككت في موضع منه، ثم رأيته وان لم تشک، ثم رأيته رطباً قطعت الصلاة وغسلته، ثم بنيت على الصلاة، لانك لاتدرى لعله شيء اوقع عليك، فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك» و محل الشاهد هاتان الصورتان في هذه الصحيحة.

اما الكلام في الصورة الاولى، وفيها احتمالات:
الاحتمال الاول، انه لا يحصل للمكلف اليقين بعدم الاصابة من

الاستدلال بالصحيحة الثانية لزرارة..... الفحص والنظر، بل ظل على حاله من الظن بالاصابة، ثم دخل في الصلاة، وبعد الصلاة وجدها، وحصل له اليقين بانها هي النجاسة المظونة، و ان ظنه بالاصابة كان مطابقاً للواقع.

الاحتمال الثاني، ما اذا لم يحصل له اليقين بعدم الاصابة من النظر والفحص، ولكنه بعد الصلاة وجد النجاسة، واحتمل انها نجاسة اخرى غير النجاسة المظونة، كما يتحمل انها هي النجاسة المظونة.

الاحتمال الثالث، ما اذا حصل له اليقين بعدم الاصابة بعد الفحص والنظر وصلى، و بعد الصلاة وجدتها في ثوبه، ولكنه احتمل انها نجاسة اخرى طارئة عليه بعد الصلاة او في اثنائها، كما كان يتحمل انها هي النجاسة المظونة.

الاحتمال الرابع: نفس هذا الاحتمال، و لكنه بعد الصلاة وجدتها، و علم انهاهي نفس النجاسة المظونة.

ثم ان تمام هذه الاحتمالات تنسجم مع قاعدة الاستصحاب الا الاحتمال الرابع.
بيان ذلك:

اما الاحتمال الاول، فحيث انه ليس فيه الا الظن بالاصابة، فهو لا يكون مانعا عن جريان الاستصحاب، على اساس ان المراد من الشك الماخوذ في موضوع الاستصحاب الشك بمعنى اللغوي والعرفي، بمعنى عدم العلم الشامل للظن والشك المتساوي الطرفين والاحتمال المرجوح جميعاً، و من هنا لاشبهة في جريان الاستصحاب سواء اكان بقاء الحالة السابقة مظونة أم مشكوكاً أم مرجوحاً، و على هذا، فيكون هذا الاحتمال من مصاديق قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لأنك كنت على يقين من طهارتك فشككت»، فليس

ينبغي للك ان تنقض اليقين بالشك».

والخلاصة ان هذه الكبرى تنطبق على هذا الاحتمال بلحاظ حال الصلاة و ما قبلها، لتتوفر موضوعها في المكلف في هاتين الحالتين و ان زال عنه بعد الصلاة.

و اما الاحتمال الثاني، فهو ايضا كذلك، لانه مصدق لتلك الكبرى، باعتبار انه شاك في بقاء طهارة ثوبه من حين الظن بالاصابة الى ما بعد الفراغ من الصلاة، بل هذا الاحتمال يختلف عن الاحتمال الاول، حيث انه لا يعلم فيه بان صلاته قد وقعت في النجاسة، لاحتمال ان النجاسة التي وجدتها بعد الصلاة نجاسة طارئة على المكلف اثناء الصلاة او بعدها، بينما في الاحتمال الاول يعلم بانها وقعت في النجاسة، وعلى كلا التقديرتين، فالكبرى تنطبق على كلا الاحتمالين، بلا فرق بينهما من هذه الناحية.

واما الاحتمال الثالث، هو ما اذا حصل له العلم بعدم الاصابة من الفحص والنظر، ثم دخل في الصلاة، وبعد الانتهاء منها وجد النجاسة في ثوبه، واحتمل انها نجاسة طارئة على الثوب بعد الصلاة او في اثنائها، كما كان يحتمل انها هي النجاسة المظونة قبل الصلاة، فاذن زال اليقين بعدم الاصابة الحاصل من الفحص والنظر، وشك في بقاء طهارة ثوبه قبل ظن النجاسة الى بعد الفراغ من الصلاة، وعليه، فيكون هذا الاحتمال مشمولاً بقاعدة الاستصحاب.

واما الاحتمال الرابع، فهو ليس من مصاديق تلك الكبرى، لان السائل بعد الظن بالاصابة كان يحصل له العلم بعدمها من جهة الفحص والنظر، وقد دخل في الصلاة، وهو متيقن بطهارة ثوبه و عدم اصابة النجاسة له، وبعد الصلاة وجدتها فيه، وعلم بانها هي النجاسة المظونة، و كان علمه بعدم

الاصابة الحاصل من الفحص والنظر غير مطابق للواقع، ولا يحتمل انها نجاسة طارئة عليه بعد الصلاة او في اثنائها، و على هذا، فلاشك له في بقاء طهارة ثوبه لاقبل الصلاة ولابعدها، اما قبل الصلاة، فلاته كان يعلم بعدم الاصابة بالفحص والنظر، و معناه انه كان متيقناً بطهارة ثوبه ودخل في الصلاة مع اليقين بطهارته، و اما بعد الصلاة، فقد وجد النجاسة في ثوبه و علم بها، فاذن لا يكون المكلف شاكاً في بقاء طهارة ثوبه اثناء الصلاة حتى يكون مشمولاً لقوله عَلَيْهِ: «انك كنت على يقين من طهارتكم وشككت فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك».

فالنتيجة، ان هذه الكبرى تتطبق على المحتملات الثلاثة الاولى،
ولاتنطبق على المحتمل الرابع، هذا من ناحية.

ومن ناحية اخرى ان هذه الكبرى، هل هي ظاهرة عرفاً في الاحتمال الاول او الثاني او الثالث؟.

والجواب ان فيه وجوها:

الوجه الاول، ما ذكره بعض المحققين (قدره)^١ من انها ظاهرة في الاحتمال الثالث، وقد افاد في وجه ذلك، ان قول السائل بعد الصلاة: «فرأيت فيه» لا يكون ظاهراً عرفاً في ان المرئي هو النجاسة المظنونة السابقة، فانه كما يحتمل ذلك يحتمل ان يكون المرئي النجاسة الطارئة بعد الصلاة او في اثنائها، وارادة كون المرئي خصوص النجاسة المظنونة السابقة بحاجة الى عنایة زائدة ثبوتاً واثباتاً، والا فهو مجمل ولا ظهور له في شيء من الاحتمالين عرفاً، نعم لوجعل مفعول قوله عَلَيْهِ: «فرأيت فيه» ضميراً يرجع الى النجاسة المعهودة سابقاً بان قال السائل: «فرأيتها فيه»، كان ظاهراً

عرفاً في ان المرئي خصوص النجاسة المظونة السابقة، و عليه، فلام موضوع للاستصحاب لابلحوظ حال الصلاة، ولا بلحوظ ما بعدها، اما على الاول، فلان المصلي كان متيناً بعدم اصابة النجاسة ثوبه المحاصل من الفحص والنظر بعد ظن الاصابة، واما على الثاني، فلانه بعد الصلاة رأى النجاسة المظونة في ثوبه، فلا شك في بقاء الطهارة لاحال الصلاة ولا بعدها، نعم لو لم يحصل العلم له بالنجاسة من الفحص والنظر، بل ظل السائل على الظن بالاصابة، فلامانع من استصحاب بقاء طهارة ثوبه الى زمن العلم بالنجاسة و هو بعد الاتيان بالصلاه، وحينئذ فصلاته كانت مع الطهارة المستصحبة، ولكن حيث لم يجعل السائل مفعول قوله: «رأيت» ضميراً راجعاً الى النجاسة المظونة السابقة، فلا يدل على ان المرئي هو النجاسة السابقة.

واما قول السائل: «فنظرت ولم أر فيه شيئاً» لا يبعد ان يكون تعبيراً عرفاً عن حصول اليقين بعدم الاصابة، فالنتيجة ان مفردات السؤال ظاهرة عرفاً في الوجه الثالث، وقول الامام عَلَيْهِ السَّلَامُ في الجملة المذكورة، وهي جملة الكبrij منطبق عليه بلحوظ بعد الصلاة، هذا.

وللمناقشة فيه مجال، و ذلك لأن قوله السائل: «رأيت فيه» وان كان في نفسه غير ظاهر في ان المرئي هو النجاسة المظونة السابقة، اذ كما يتحمل ذلك يتحمل ان يكون المرئي النجاسة الطارئة بعد الصلاة او في اثنائها، الا ان هناك قرائن تدل على ان المراد منه النجاسة المظونة السابقة.

القرينة الاولى، ان قول السائل: «رأيت فيه» لما كان مسبوقاً بقوله: «اني ظنت انه اصاب ثوبي فنظرت ولم أر فيه شيئاً»، اي لم ار النجاسة المظونة في الثوب ثم صليت فرأيت فيه، كان ظاهراً عرفاً في ان المرئي هو النجاسة المظونة السابقة من جهة الظهور السياقي، حيث ان وقوعه في

سياق قوله: «لم أر فيه شيء» منشأ لظهوره في أن المرئي بعد الصلاة النجاسة المظنونة السابقة هذا نظير قولنا: «اني ظنت ان الدم مثلاً اصاب ثوبى، فنظرت ولم أر فيه ثم صللت فرأيت فيه» فإنه لا يشك في ظهوره عرفا في ان المرئي هو النجاسة المظنونة السابقة وهو الدم، واحتمال انه نجاسة جديدة مجرد احتمال لا اثر له في مقابل الظهور.

القرينة الثانية: ان هذه الجملة المتضمنة للسؤال حيث انها كانت في

سياق الجملتين الاوليين، فالظاهر منها عرفاً أن السؤال فيها عن حكم الصلاة الواقعه في النجس الذي كان مظنوناً وجوده قبل الصلاة، ومنشأ هذا الظهور هو ان السؤال في الجملة الاولى عن حكم الصلاة الواقعه في التوب المنسي نجاسته، وفي الجملة الثانية عن حكم الصلاة الواقعه في التوب المعلوم نجاسته اجمالاً، وفي هذه الجملة عن حكم الصلاة الواقعه في التوب المظنون نجاسته، ثم بعد الصلاة علم بها، يعني تبدل ظنه بالعلم بها، ووقوع هذه الجملة في سياق الجملتين الاوليين قرينة عرفا على ان السائل اراد بقوله: «فرأيت فيه» رؤية النجاسة المظنونة السابقة، وسأل عن حكم الصلاة فيها، ودعوى ان الوارد في الجملة الثانية قوله عليه عليه: «فوجده» فإنه ظاهر في وجدان نفس النجاسة السابقة، واما في هذه الجملة، فغير السائل التعبير وقال: «فرأيت فيه» ولم يقل فرأيته فيه، وهذا التعبير لا يدل على ان المرئي هو نفس النجاسة المظنونة السابقة، مدفوعة، او لا: بأنه لا يبعد ظهور هذا التعبير ايضاً في ان المرئي هو نفس النجاسة السابقة وان لم يكن في الظهور كتعبير فوجده وفرأيته فيه. وثانيا: مع الاغمام عن ذلك وتسليم انه غير ظاهر فيه في نفسه، الا ان دلالته عليه انما هي بضميمة القرائن الخارجية.

القرينة الثالثة: ان استغراب زرارة واعجابه عن حكم الامام عليه

بصحة الصلاة في هذه الفقرة وعدم وجوب اعادتها قرينة عرفاً على ان المرئي هو النجاسة المظنونة السابقة ووقوع الصلاة فيها، فان حكم الامام علثيم ببطلان الصلاة الواقعه في النجاسة المنسيه في الفقرة الاولى، وفي النجاسة المعلومة بالاجمال في الفقرة الثانية، وبصحة الصلاة الواقعه في النجاسة المظنونة في هذه الفقرة سبب لاستغراب زراره واعجابه، ولهذا سأل بقوله: «قلت لما ذلك» فلو كان المرئي النجاسة الطارئة بعد الصلاة او في اثنائها ولم يكن وقوعها في النجس معلوماً، فلا يكون حكم الامام علثيم بصحتها و عدم وجوب اعادتها سبب لاستغرابه واعجابه، والخلاصة ان سبب استغراب زراره هو حكم الامام علثيم ببطلان الصلاة الواقعه في النجس في الفقرتين الاولتين، وبصحتها في الفقرة الثالثة مع انها واقعه في النجس في هذه الفقرة ايضاً، والا فلا موجب للاستغراب والاعجاب.

ودعوى، انه لا يبعد ان يكون استغراب زراره بلحاظ ان ذهنه مشوب بان المسوغ للصلاه مع احتمال اصابة النجاسه ثوب المصلحي هو الظن بعد الاصابة الحالـل من الفحـص والنظر، وحيث ان هذا الظن يزول بوجـدان النجـاسـه بعد الصـلاـه فيـكون مـترـقبـاـ بـحـكمـ الـامـامـ عـلـثـيمـ بـبـطـلـانـ الصـلاـهـ وـ وجـوبـ اـعادـتهاـ، فـاذـنـ حـكمـهـ عـلـثـيمـ بـصـحـتهاـ وـ عـدـمـ وجـوبـ اـعادـتهاـ سـبـبـ لـاستـغـرابـهـ، لـانـ كـانـ عـلـىـ خـلـافـ ماـ هـوـ المـرـتكـزـ فـيـ ذـهـنـهـ وـ هـوـ الـحـكـمـ بـبـطـلـانـ.

مدفوعـهـ، اـماـ اـولـاـًـ، فـالـانـ المـفـروـضـ فيـ الرـوـاـيـهـ هـوـ ظـنـ زـرـارـهـ باـاصـابـهـ النـجـاسـهـ لاـ اـحـتـمـالـهـاـ، وـ لـاقـرـيـنـهـ فـيـهـاـ عـلـىـ اـنـ هـوـ حـصـلـ لـلـمـصـلـيـ الـظـنـ بـعـدـ الـاصـابـهـ منـ الفـحـصـ وـ النـظـرـ وـ زـوـالـ الـظـنـ بـالـاصـابـهـ.

وثانياً، ان الاصل الاولى عدم حجية الظن لدى العرف والعقلاً، فلا يمكن ان يكون المرتكز في ذهن زرارة و مخيشه ان المسوغ للدخول في الصلاة هو الظن بعدم الاصابة، فاذا زال هذا الظن من المصلحي بعد الصلاة من جهة انه رأى النجاسة في ثوبه بعدها و ظن انها هي نفس النجاسة السابقة، كان زرارة متوفعاً بان يحكم الامام عليه ببطلان الصلاة و وجوب اعادتها، و حيث انه عليه حكم بصحتها و عدم وجوب اعادتها استغرب زرارة، فالنتيجة انه لا يمكن ان يكون سبب استغرب زرارة هو حجية الظن عنده، بل سبب استغرباه هو ما تقدم من ان زرارة يفهم من حكم الامام عليه ببطلان الصلاة في الفرضين الاولين ان ملاك البطلان وقوع الصلاة في النجس، ولهذا استغرب عن حكم الامام عليه بصحة الصلاة، و عدم وجوب اعادتها في الفرض الثالث، مع انها واقعة في النجس في هذا الفرض ايضاً.

الى هنا قد تبين ان قول زرارة: «فرأيت فيه» يدل بواسطة القرائن الخارجية على ان المرئي هو نفس النجاسة السابقة المظنونة.

الوجه الثاني، ان قوله عليه عليه: «فرأيت فيه» في هذه الجملة لا يمكن ظاهرها في ان المرئي نفس النجاسة المظنونة السابقة، و لاظاهراً في ان المرئي النجاسة الطارئة في اثناء الصلاة او بعدها، فيكون مجملأً.

ولكن تقدم انه من جهة اقتراحه بالقرائن العرفية يكون ظاهراً في ان المرئي هو نفس النجاسة المظنونة السابقة لا انه مجمل.

الوجه الثالث، انه ظاهر في ان المرئي هو نفس النجاسة المظنونة السابقة، و قد سبق ان هذا الوجه هو الصحيح.

وان شئت قلت: ان هذه الجملة تنقسم الى مقطعين:

المقطع الاول، قول زرارة: «فنظرت و لم أر فيه شيئاً».

المقطع الثاني، قوله: «ثم صليت فرأيت فيه».

اما المقطع الاول، فهو غير ظاهر عرفا في حصول اليقين بعدم الاصابة من النظر، لانه ليس تعبيراً عرفيا عن ذلك، بل هو تعبير عرفي عن عدم رؤية النجس في الثوب، و عدم الرؤية لا يدل على عدم وجود المرئي في الواقع، اذ لا ملازمة بين عدم الرؤية و عدم الوجود.

واما المقطع الثاني، فقد تقدم انه ظاهر عرفاً في ان المرئي هو نفس النجاسة المظنونة السابقة لاسيما بضميمة القرائن السياقية المتقدمة.

وعلى هذا، فهذه الجملة بمقطعها الاول ظاهرة عرفاً في عدم حصول اليقين بعدم الاصابة، وبمقطعها الثاني ظاهرة في ان المرئي هو نفس النجاسة المظنونة السابقة، وعلى ضوء ذلك، فظروف الاستصحاب حال الصلاة اي بلحاظ ظن المكلف باصابة النجاسة ثوبه قبل ان يصلى واستمرار ذلك الى ان يصلى، ثم بعد الصلاة رأى في ثوبه نفس النجاسة المظنونة، ولا يمكن ان يكون هذا الاستصحاب بلحاظ ما بعد الصلاة، لانه تيقن بالنجاسة بعدها، فيكون من نقض اليقين باليقين لا بالشك، ولهذا لا بد ان يكون هذا الاستصحاب بلحاظ حال الصلاة، ومن الواضح ان قوله عليه عليه: «لانك كنت على يقين من طهارتكم وشككت فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك» انما ينطبق على الاستصحاب بلحاظ حال الصلاة، ولا ينطبق بلحاظ ما بعدها، اذ بهذا اللحاظ يكون من نقض اليقين بالطهارة باليقين بالنجاسة، واما بلحاظ حال الصلاة، فاركان الاستصحاب تامة، و هي اليقين بالطهارة والشك في بقائهما، لان المكلف كان متيناً بطهارته ثوبه قبل الظن بالاصابة، ثم الظن بها و شك في بقاء طهارته، فيكون مشمولاً لقوله عليه: «فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك» والاثر مترب عليه وهو صحة الصلاة، وهذا

الاستدلال بالصحيحة الثانية لوزارة لا ينطبق على قاعدة اليقين، لعدم تمامية اركانها، لأن تماميتها منوطه بافتراض امور:

الاول، حصول اليقين بعدم الاصابة و استمرار هذا اليقين الى ما بعد الاتيان بالصلة.

الثاني، ان لا يكون قول وزارة «فرأيت فيه» ظاهرا في ان المرئي هو النجاسة المظنونة السابقة، فكما يتحمل ذلك يتحمل ان يكون المرئي النجاسة الطارئة، وهذا الشك شك ساري الى متعلق اليقين بعدم الاصابة.

الثالث، ان لا يوجد اليقين فيها بالفعل في افق النفس، لانه زال بالشك الذي سرى الى متعلقه، فاذا توفرت هذه الامور، فاركان القاعدة تامة، ولكن تقدم عدم تمامية شيء منها. اما الامر الاول، فلان الفحص والنظر لا يدل على اليقين بعدم الاصابة كامرا.

واما الامر الثاني، فلما عرفت من ان قول وزارة: «فرأيت فيه» ظاهر في ان المرئي هو نفس النجاسة المظنونة السابقة.

واما الامر الثالث، فلان قوله عليه الشك: «فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك» ظاهر في ان اليقين موجود في افق النفس، وكذلك الشك، غاية الامر ان متعلق الاول حدوث الشيء، ومتعلق الثاني بقائه، ولهذا لا موضوع للقاعدة في المقام.

الى هنا قد تبين انه لا يمكن حمل قوله عليه الشك: «لأنك كنت على يقين من طهارتكم وشككت الخ» على قاعدة اليقين، لعدم توفر اركانها و ملاكاتها في المقام.

وبعد ذلك يقع الكلام في مقامين:

الاول، ان جملة قوله عليه الشك: «لأنك كنت على يقين من طهارتكم

وشككت فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك»، هل يدل على حجية الاستصحاب مطلقاً كقاعدة عامة أو لابد من الاقتصر على موردها؟ الثاني، انه على ضوء الاحتمال الاول، فالسائل كان يعلم بان صلاته وقعت في النجس، و على ضوء الاحتمال الثاني والثالث لا يعلم بوقوعها فيه. اما الكلام في المقام الاول، فلاشبهه في ان هذه الجملة تدل على حجية الاستصحاب مطلقاً كقاعدة عامة، وهي اظهر واصرخ من الصححة الاولى، لصراحتها في التعليل و التعبير عن قاعدة الاستصحاب، واحتمال اختصاصها بموردها غير محتمل.

ثم ان اظهريه هذه الصححة من الصححة الاولى في الدلالة على قاعدة الاستصحاب مطلقاً من جهة توفر عدة نكات ارتكازية عرفية فيها دونها.

الاولى، ان الامام عليه السلام في هذه الصححة قد علل جريان الاستصحاب بالصراحة بقوله: «لانك كنت على يقين من طهارتك وشككت، فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك»، ومن الواضح انه لا يمكن ان يكون هذا التعليل جزافاً وبدون نكتة، والا لكان لغواً، وهو لا يمكن، فاذن لامحالة تكون مبنياً على نكتة تبرر هذا التعليل، والنكتة التي تبرره هي ان العلة نفس اليقين، ولا خصوصية لمعنى، والا كان ينبغي ان يقول الامام عليه السلام: «كنت على يقين من طهارتك الخ» فلا حاجة الى التعليل، فاذن لامحالة يكون في التعليل عنایة زائدة.

فالنتيجة ان هذه الصححة بمقتضى التعليل فيها تدل بوضوح على حجية الاستصحاب مطلقاً.

الثانية: ان قوله عليه السلام: «فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك» يدل

بوضوح على عموم حجية الاستصحاب و عدم اختصاصها بمورد دون مورد اخر و بباب دون باب اخر و هكذا، و ذلك لأن معنى الكلمة ينبغي تارة يكون تكليفيّاً، كقولنا: لا ينبغي لك ان تزور الفلاني يوم الخميس مثلاً، و اخرى يكون معنى هذه الكلمة وضعيفاً كحجية الاستصحاب، فعلى الاول لاتدل هذه الكلمة على الالزام، و على الثاني تدل عليه، بمعنى ان العمل بالحالة السابقة وظيفة شرعية، ولا يجوز له تركها، فاذا كان العمل لها وظيفة شرعية، فبطبيعة الحال لا يختص بمورد دون اخر وبمسألة دون اخرى، وهكذا.

والخلاصة ان جملة: «فليس ينبغي» في المقام تدل على ان وظيفة المكلف هي الجري العملي على طبق الحالة السابقة، و عدم نقض اليقين عملاً فيها بالشك، فاذا دلت على ذلك، فمقتضى اطلاقها العموم والتقييد بحاجة الى دليل، و ورودها في باب الطهارة لا يكون دليلاً على ذلك، لانه كان مورد السؤال، و اما جواب الامام عثثية، فهو بيان لوظيفة المكلف بنحو الكبیر الكلية و مورد السؤال من احد مصاديقها.

الثالثة: ان اسناد النقض الى اليقين ظاهر عرفاً في انه مستند الى طبیعي اليقين بدون دخل لمتعلقه فيه، لانه المفاهيم العرفی منه بمناسبة الحكم والموضوع الارتكازية.

الى هنا قد وصلنا الى هذه النتيجة، و هي انه لاشبهة في دلالة الصحيحة على حجية الاستصحاب مطلقاً كقاعدة عامة.

واما الكلام في المقام الثاني، فيقع في اتجاهين:
الاتجاه الاول، مبني على ان قول زرارة: «فرأيت فيه» لا يكون ظاهراً في ان المرئي هو النجاسة السابقة المظنونة، فكما يتحمل ذلك يتحمل ان

يكون المرئي النجاسة الطارئة، فاذن يجري الاستصحاب بلحاظ حال الصلاة وما بعدها، لأن المكلف في كلتا الحالتين شاك فيبقاء طهارة ثوبه، و معه لامانع من التمسك بقاعدة الاستصحاب.

الاتجاه الثاني، مبني على ان قول زرارة: «فرأيت فيه» ظاهر في ان المرئي نفس النجاسة السابقة، وقد تقدم ان هذا الاتجاه هو الاظهر. اما على ضوء الاتجاه الاول، فارتبط جواب الامام علیہ السلام بالسؤال واضح، فان زرارة سأله لما لا تعيد الصلاة، فاجاب الامام علیہ السلام بقوله: «لانك كنت على يقين من طهارتكم وشككت الخ»، وهذا الجواب يدل على ان السائل حيث لا يعلم بوقوع صلاته في النجس، فوظيفته العمل على طبق الحالة السابقة و عدم نقض اليقين بالشك.

فالنتيجة ان الارتباط على ضوء هذا الاتجاه واضح.

واما على ضوء الاتجاه الثاني، فالظاهر ان جواب الامام علیہ السلام لا يرتبط بسؤال زرارة، فانه سأله عن سبب عدم وجوب الاعادة، والامام اجاب بان الاعادة من نقض اليقين بالشك، مع انها في هذا الفرض من نقض اليقين باليقين بالنجاسة، لأن السائل بعد الصلاة تيقن بوقوع صلاته في النجس، فاذن وجوب الاعادة مستند الى اليقين به.

والخلاصة، ان زرارة سأله عن سبب صحة الصلاة في هذه الصورة و عدم وجوب اعادتها، مع انها وقعت في النجس جزماً، و جواب الامام علیہ السلام بان الاعادة من نقض اليقين بالشك لا يرتبط بهذا السؤال اصلاً، لأن الاعادة لا تكون مستندة الى الشك حتى يعلل وجوبها بأنه من نقض اليقين بالشك، بل هي مستندة الى اليقين بوقوعها في الشوب النجس، فوجوبها من نقض اليقين باليقين لا بالشك.

و قد اجيب عن هذه المشكلة بعدة وجوه:

الوجه الاول، ان مانعية النجاسة عن الصلاة انما هي بوجودها العلمي دون الواقعى، و على هذا، فحيث ان المصلى لا يعلم بنجاسة ثوبه حال الصلاة، فالمانع عنها غير موجود، فلذلك لاتجب اعادتها، وجواب الامام عثيل^ة ناظر الى ان المانع عن الصلاة غير موجود اثنائهما، ولهذا حكم بصحتها و عدم وجوب اعادتها.

وعلى الجملة، فجواب الامام عثيل^ة بعدم نقض اليقين بالشك مرجه الى انه لا اثر للشك في النجاسة، لأن مانعيتها انما هي بوجودها العلمي لامطلقا.

وفيه ان هذا الوجه لا ينسجم مع تعليل الامام عثيل^ة عدم وجوب الاعادة بانك كنت على يقين من طهارتكم، فان ظاهر هذا التعليل هو ان عدم وجوب الاعادة مستند الى استصحاب بقاء الطهارة لا الى عدم مانعية النجاسة بوجودها الواقعى.

الوجه الثاني^١: ان التعليل في الجواب انما هو بلحاظ كبرى كلية التي هي مقدرة و مستترة هنا، و هي اجزاء الاتيان بالمؤمر به بالأمر الظاهري عن الاتيان بالمؤمر به بالأمر الواقعى، والتعليق في هذه الجملة انما يثبت الصغرى، و هي الطهارة الظاهرية بالاستصحاب، فإذا ثبتت الصغرى انطبقت عليها الكبرى، و هي اجزاء امثال الامر الظاهري عن الامر الواقعى.

وفيه ان هذا الجواب ايضا غير صحيح.

اما اولا، فلان ظاهر الجواب هو ان عدم وجوب الاعادة مستند الى عدم جواز نقض اليقين بالشك، يعني الاستصحاب لا الى تلك الكبرى

المقدرة هنا، لأن استناده إليها بحاجة إلى عناية زائدة ثبوتاً واثباتاً، أما ثبوتاً، فهو بحاجة إلى لحاظ وتصور زائد، وهو تصور الكبري المذكورة وتقديرها، واما اثباتاً، فهو بحاجة إلى قرينة تدل على ذلك، و الفرض انه لا قرينة في البين لامن الداخل ولا من الخارج.

وثانياً: ان هذه الكبرى في نفسها غير ثابتة، لأن مقتضى القاعدة عدم اجزاء الاتيان بالمؤمر به بالأمر الظاهري عن الاتيان بالمؤمر به بالأمر الواقعي، لأن الاجزاء بحاجة إلى دليل، وفي كل مورد دل دليل على الاجزاء فهو، والا فمقتضى القاعدة عدم الاجزاء، وحيث انه لا دليل في المقام على الاجزاء، فمقتضى الاصل عدمه.

الثالث^١: ان الشرط اعم من الطهارة الواقعية والظاهرية، وحيث ان الاستصحاب يثبت الطهارة الظاهرية للثوب المشكوك طهارته ونجاسته، فالصلة فيه محكومة بالصحة واقعاً، لأن الشرط اعم من الطهارة الظاهرية والطهارة الواقعية، وظهور الخلاف بعد الصلاة لا يضر بصحتها، ولا يكشف عن بطلانها، ولهذا لا يحكم بوجوب اعادتها بعد انكشاف الخلاف وكون الثوب نجساً، هذا.

وعلى السيد الاستاذ فلاح^٢ بان هذا الوجه يرجع الى الوجه الثاني وانهما وجه واحد ولا فرق بينهما، لأن اجزاء الامر الظاهري عن الامر الواقعي هو توسيعة دائرة الواجب، و انه طبيعي الصلاة الجامع بين الصلاة المؤمر بها بالأمر الواقعي والصلاحة المؤمر بها بالأمر الظاهري، و معنى ان الشرط اعم من الطهارة الواقعية والطهارة الظاهرية هو ان الواجب طبيعي الصلاة الجامع بين الصلاة مع الطهارة الواقعية والصلاحة مع الطهارة الظاهرية.

فالنتيجة، ان مآل كلا الوجهين الى وجه واحد، و هو سعة دائرة الواجب، هذا.

و قد اورد عليه بعض المحققين (قده)^١ بانه فرق بين الوجهين، بتقرير ان معنى كون الشرط اعم من الطهارة الواقعية والطهارة الظاهرية هو توسيعة دائرة الواجب و هو اعم من الصلاة المأمور بها بالأمر الواقعى والصلاه المأمور بها بالأمر الظاهري، لكون الصلاة مع الطهارة الظاهرية واجدة للملائكة تماماً كالصلاه مع الطهارة الواقعية.

ومعنى اجزاء الاتيان بالمأمور به بالأمر الظاهري عن الاتيان بالمأمور به بالأمر الواقعى ليس توسيعة دائرة الواجب، بل معناه تضييق دائرة الوجوب و كون وجوب الصلاة مع الطهارة الواقعية مقيداً بعدم الاتيان بالصلاه مع الطهارة الظاهرية، باعتبار ان الصلاة مع الطهارة الظاهرية مفوتة للملائكة ومانعه عن امكان تحصيل الملائكة بعدها بالاتيان بصلاته اخرى مع الطهارة الواقعية، هذا.

وللنظر فيه مجال، اما اولاً، فلان معنى توسيعة شرطية الطهارة من الخبر، وانها اعم من الطهارة الواقعية والظاهرية هو ان الطهارة الظاهرية شرط واقعاً وحقيقة كالطهارة الواقعية، فلا فرق بينهما من هذه الناحية، اذ كما ان الصلاة مع الطهارة الواقعية صحيحة واقعاً ومشتملة على الملائكة التام كذلك الصلاة مع الطهارة الظاهرية، فانها صحيحة واقعاً ومشتملة على الملائكة التام، و على هذا، فدائرة الواجب متسعة، وهو الجامع بين الصلاة مع الطهارة الواقعية والصلاه مع الطهارة الظاهرية، و حينئذ فبطبيعة الحال دائرة الواجب على القول بالاجزاء ايضاً، وهو اعم من الصلاه مع الطهارة الواقعية

والصلة مع الطهارة الظاهرية لا ووجه لتقييد الوجوب في هذا الفرض.

وثانياً: ان ماذكره قاتش من ان معنى الاجزاء هو تضييق دائرة الوجوب قابل للنقد ثبوتاً واثباتاً، اما ثبوتاً، فلابد من افتراض ان استيفاء ملاك الصلاة مع الطهارة الواقعية مقيد بعدم استيفاء ملاك الصلاة مع الطهارة الظاهرية، ومن الطبيعي ان هذا التقييد لا يمكن ان يكون لغوًأ وجزافاً و بلانكتة تبرر هذا التقييد، و ما يمكن ان يكون مبرراً له احد امرin:

الاول، ان تكون الصلاة مع الطهارة الظاهرية مشتملة على معظم مراتب ملاك الصلاة مع الطهارة الواقعية، فاذا اتى المكلف بالاولى فقد استوفى معظم ملاك الثانية، ولم يبق فيها الا مقدار قليل لا يكون بحد الازام، وهو لا يتطلب وجوبها، ولهذا سقط وجوبها بالاتيان بالصلة مع الطهارة الظاهرية.

الثاني، ان ملاك الصلاة مع الطهارة الظاهرية مضاد مع ملاك الصلاة مع الطهارة الواقعية، فمع استيفاء الاول لا يمكن استيفاء الثاني، مع انه بحد الازام، ويقتضي وجوب الصلاة مع الطهارة الواقعية، ولكن المضادة بينهما مانعة عن استيفائه، فاذن لامحاله يكون وجوب الصلاة مع الطهارة الواقعية مقيد بعدم الاتيان بالصلة مع الطهارة الظاهرية، هذا.

ولكن كلا امرin غير صحيح.

اما الامر الاول، فلان لازم ذلك هو ان يكون الواجب الجامع بين الصلاة مع الطهارة الواقعية والصلة مع الطهارة الظاهرية، غاية الامر ان الاولى افضل من الثانية كالصلة في اول الوقت بالنسبة الى الصلاة في اخر الوقت، باعتبار ان المقدار الزائد من الملاك المترتب على الصلاة مع الطهارة الواقعية لا يكون بحد الازام، و لهذا يجوز تركه بترك الصلاة مع

الاستدلال بالصحيحة الثانية لزرارة الطهارة الواقعية والاكتفاء بالاتيان بالصلة مع الطهارة الظاهرية، كما ان المكلف مخير بين الاتيان بالصلة في اول الوقت او في الجماعة، و الاتيان بها في اخر الوقت او الفرادي رغم انه لأشبهة في ان ملاك الصلاة في اول الوقت اهم بكثير من ملاك الصلاة في اخر الوقت.

نعم، لو كان الملاك المترتب على الصلاة مع الطهارة الواقعية اهم بدرجة لايجوز تفويته، فعندئذ وان كان يتعين وجوبها، ولايجوز الاكتفاء بالاتيان بالصلة مع الطهارة الظاهرية مع التمكّن منها، وعلى هذا، فلايكون وجوب الصلاة مع الطهارة الواقعية مقيد بعدم الاتيان بالصلة مع الطهارة الظاهرية، بل وجوبها مطلق، ولابد من الاتيان بها سواء اتى بالصلة مع الطهارة الظاهرية ام لا.

والخلاصة، ان اهمية ملاك الصلاة مع الطهارة الواقعية اذا لم تكن بحد اللزوم، فالواجب هو الجامع بينها وبين الصلاة مع الطهارة الظاهرية، والمكلف مخير بينهما كالتخيير بين الصلاة في اول الوقت و الصلاة في آخر الوقت، وبين الصلاة الفرادي و صلاة الجماعة.

وان شئت قلت: ان ملاك الصلاة مع الطهارة الظاهرية ان كان وافياً بملاك الصلاة مع الطهارة الواقعية او بمعظم مراتبه كان الواجب الجامع، فاذن لا موضوع للتقييد، و ان لم يكن وافياً به، فلايكون مجزياً، ويكون الواجب حينئذ خصوص الصلاة مع الطهارة الواقعية دون الصلاة مع الطهارة الظاهرية، لأن الاتيان بها لا يجزي عن الاولى، ولابد من الاتيان بالاولى وان كان اتيماً بالصلاحة مع الطهارة الظاهرية، و على هذا، فلايعقل ان يكون وجوبها مقيداً بعدم الاتيان بها مع الطهارة الظاهرية، بل هو مطلق من هذه الناحية.

و اما اثباتاً، فلانه لا دليل على هذا التقييد في مقام الاثبات حتى يكشف عن التقييد في مقام الثبوت.

الى هنا قد تبين ان ما ذكره بعض المحققين (قده) فلا يمكن المساعدة عليه ثبوتا و اثباتا.

واما ما ذكره السيد الاستاذ قنبر - من انه لا فرق بين الوجهين، وان مرجع كليهما الى وجه واحد - مبني على القول بثبوت كبرى مسالة الاجزاء، فانه على هذا القول لابد من الالتزام بان المأمور به بالامر الظاهري مشتمل على ملاك يفي بملك المأمور به بالامر الواقعي او بمعظم درجاته ومراتبه بحيث لا يكون الباقى ملزما، و على كلا التقديرين، فيكون الواجب الجامع بينهما، والمكلف مخير بين الاتيان به في ضمن هذا الفرد او ذلك، وكذلك الحال اذا كان الشرط اعم من الطهارة الواقعية والطهارة الظاهرية، فان مرجع ذلك الى ان الواجب هو طبيعى الصلاة الجامع بين الصلاة مع الطهارة الواقعية والصلاحة مع الطهارة الظاهرية، وهذا وجوب الطهارة الواقعية، وهذا وجوب الطهارة الظاهرية.

واما على القول بعدم ثبوت هذه الكبرى، فيتعين البحث عن الوجه الثاني، وهو ان الشرط اعم من الطهارة الواقعية والطهارة الظاهرية.

وبكلمة، انه لامانع من البحث عن ثبوت كلا الوجهين معا، فان ثبت كلاهما، كانت النتيجة واحدة، وهي توسيعة دائرة المأمور به، وان كان الثابت احدهما، فالنتيجة نفس النتيجة، وان لم يثبت شيء منهما، فلانتيجة في البين.

والخلاصة، انه لامانع من البحث عن ثبوت كلا الوجهين، ووحدة النتيجة المترتبة على ثبوت كليهما معا لامتنع البحث عن ثبوت كليهما معا،

فما ذكره السيد الاستاذ فائز - من ان الوجهين يرجعان الى وجه واحد نتيجة لابحثاً وعنواناً - تام.

ومن هنا يظهر ان ما ذكره المحقق النائيني ^{فؤاد}^١ من انه ان امكن تقدير الكبri في المقام، صح كلاما وجهين معا، والا بطل كلاما كذلك، بيان ذلك ان التعليل في الصحيحه انما هو بالاستصحاب، اي عدم جواز نقض اليقين بالشك، وهذا التعليل انما يصح اذا امكن تقدير الكبri في المقام، وهي كبرى كفاية الطهارة الاستصحابية واقعاً، او كبرى اجزاء الطهارة الاستصحابية من باب اجزاء الحكم الظاهري عن الحكم الواقعى، وعلى هذا، فان كانت هناك قرينة على التقدير، فكلا وجهين صحيح، والا فكلامها باطل.

غير تمام، و ذلك لأن في الصححة قد علل عدم وجوب الاعادة بالاستصحاب، ومن الواضح ان الاستصحاب بنفسه لا يكون علة، لعدم وجوب الاعادة، بل من جهة انه يثبت الطهارة الظاهرية، وحينئذ فان كانت الكبرى ثابتة، وهي ان الشرط اعم من الطهارة الواقعية والطهارة الظاهرية، فبطبيعة الحال تنطبق على الطهارة الظاهرية الثابتة بالاستصحاب، لانها من صغرياتها، وانطبق الكبرى على صغراها ضروري، فاذا انطبقت الكبرى على الطهارة الاستصحابية، فالصلة معها صحيحة واقعاً، لأن الشرط اعم من الطهارة الواقعية والطهارة الظاهرية، و كذلك الحال على القول بثبوت الكبرى في باب الاجزاء، فانها تنطبق على الطهارة الاستصحابية الثابتة بالاستصحاب، فان انطبق الكبرى على الصغرى ضروري، فاذن لاحاجة الى التقدير.

ودعوى، ان الاستصحاب انما يثبت الطهارة الظاهرية بما انها طريق الى الواقع، لان الحكم الظاهري حكم طريقي لاشأن له غير كونه طریقاً منجزاً للواقع او معدراً، لا انه موضوع للحكم الواقعی، والذي يجده في المقام هو كون الحكم الظاهري موضوعاً للحكم الواقعی، وحيث ان الظاهر من الطهارة الظاهرية الثابتة بالاستصحاب هي الطريقة الى الواقع لا الموضوعية للحكم الواقعی، فلا تطبق عليها الكبرى.

مدفوعة، بأنه لاتنافي بين طريقة الطهارة الظاهرية الى الواقع، وكونها موضوعاً للحكم الواقعی كالشرطیة، اذ كما ان الطهارة الواقعیة موضوع لها كذلك الطهارة الظاهرية الثابتة بالاستصحاب.

وان شئت فقل: انه اذا ثبت بالدليل ان الشرط اعم من الطهارة الواقعیة و الطهارة الظاهرية، فبطبيعة الحال تكون الطهارة الثابتة بالاستصحاب موضوع للشرط.

فالنتیجة، ان ما ذكره المحقق النائینی فَلَمْ يَشْكُ غير تام، هذا من ناحیة. ومن ناحیة اخرى: هل يمكن تطبيق جواب الامام علی شیء من هذه الوجوه الثلاثة او لا؟

والجواب، ان الكلام يقع في مسائلتين:
الاولی: في امكان تطبيق جواب الامام علی احد تلك الوجوه.
الثانیة: اذا لم يمكن ذلك، فهل يمكن الاستدلال بجواب الامام علی حجية الاستصحاب؟

اما الكلام في المسألة الاولی، فهل يمكن تطبيق جواب الامام علی الوجه الاول؟
قد يقال كما قيل: انه غير ممكن، و ذلك لأن جواب الامام علی

الممثل في قوله عليه السلام: «لانك كنت على يقين من طهارتكم فشككت، فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابداً» ظاهر في ان العلة لعدم وجوب الاعادة هو الاستصحاب حال الصلاة، حيث ان المصلي في اثناء الصلاة كان متيقناً بطهارة ثوبه ثم شك في بقائهما، فيستصحب بقائهما الى ان انتهي من الصلاة، ولكن المفروض ان الاستصحاب حكم ظاهري، والحكم الظاهري طريق الى الواقع ولا شأن له غير كونه طریقاً اليه للتنجيز او التعذير ولا ملاك له غير ملاك الواقع، فاذن استصحاب بقاء الطهارة حال الصلاة ليس الا كونه عذرًا للمكلف طالما يكون ثابتاً بثبوت موضوعه، و حيث انه ارتفع بارتفاع موضوعه بعد الصلاة، فلا يكون معذراً، وعليه، فمقتضى القاعدة وجوب الاعادة.

والجواب، ان الاستصحاب بما هو حكم ظاهري وان كان لا يصلح ان يكون علة لعدم وجوب الاعادة، الا ان له دخلاً فيما هو سبب و علة لعدم وجوب الاعادة، وهو احد امرتين:

الامر الاول، اذا بنينا على ان الشرط اعم من الطهارة الظاهرية والواقعية، فلا مجال لهذا الاشكال، لان المصلي اذا صلى في ثوب محكم بالطهارة الظاهرية بالاستصحاب او بقاعدة الطهارة، فصلاته صحيحة واقعها ولوفرض انكشف الخلاف بعد ذلك، فانه لا اثر له، لان انكشف الخلاف انما هو بالنسبة الى مطابقة الواقع وعدم مطابقته، لا بالنسبة الى صحة الصلاة و كونها واجدة للشروط، لان الشرط اذا كان اعم من الطهارة الواقعية والطهارة الظاهرية، فلا يتصور فيه كشف الخلاف، وحيث ان مفاد الاستصحاب ثبوت الطهارة الظاهرية للثوب المشكوك طهارته ونجاسته الواقعتين، فهو مصداق للشرط وموضوع له، كما ان الطهارة الواقعية

مصدق و موضوع له، وهذا لا ينافي كون الطهارة الظاهرة طريقاً الى الواقع، فانها من هذه الحقيقة معدنة على تقدير مخالفتها له، واما من حيث انها مصدق للشرط و موضوع له، فيترت عليهما الاثر واقعاً، وهو صحة الصلة. فاذن التعليل بالاستصحاب من جهة انه يحقق مصدق الشرط و موضوعه، وعلى هذا، فلا يكون الاستصحاب اجنبياً عن عدم وجوب الاعادة و غير دخيل فيه، و حينئذ فينسجم التعليل مع جواب الامام عثثة. الامر الثاني، ان التعليل بالاستصحاب انما هو من جهة انه مانع عن احراز النجاسة.

وبكلمة، اتنا علمنا من الخارج ان النجاسة مانعة عن الصلة لا ان الطهارة شرط لها، وعلمنا ايضاً ان مانعية النجاسة انما هي بوجودها العلمي الواثق المنجز لا بوجودها الواقعي، وعلى هذا، فحيث ان استصحاب بقاء الطهارة اثناء الصلة الى ان يفرغ منها مانع عن وصولها التنجيزي، اذ لواه لكان المانع واصلاً ولو بالوصول التنجيزي ويؤدي الى ايجاب الاحتياط بالاعادة في غير هذا الشوب المشكوك طهارته ونجاسته، نعم اذا لم يجر الاستصحاب لمانع، تقوم مقامه قاعدة الطهارة، فانها مانعة عن وصول النجاسة، وعلى هذا، فاسناد صحة الصلة وعدم وجوب اعادتها الى الاستصحاب انما هو من جهة انه مانع عن وصول النجاسة ولو بالوصول التنجيزي، بحيث لواه لكان مقتضى القاعدة وجوب الاعادة لامانة وجوبيها، هذا بحسب مقام الثبوت والتصور، واما بحسب مقام الاثبات، فهناك روايات تدل على ان من صلى في ثوب نجس او بدن نجس جاهلاً بالنجاسة، صحت صلاته واقعاً، ولا تجب عليه الاعادة لا في الوقت ولا في خارج الوقت.

وبكلمة، ان هناك قرينة داخلية و قرينة خارجية على ان صحة الصلاة و عدم وجوب اعادتها مستندة الى عدم وجود المانع عنها واقعا، واما استناد صحتها الى الاستصحاب، فانما هو بلحاظ انه يمنع عن وصول المانع.

بيان ذلك:

اما القرينة الداخلية، فلان صحة الصلاة وعدم وجوب اعادتها لا يمكن ان تكون مستندة الى الاستصحاب بما هو حكم ظاهري وطريق الى الواقع، اذ لاشأن له غير التنجيز او التعذير ولا واقع موضوعي له الا ذلك، فان روح الحكم وحقيقة انما هي ملاكه، و المفروض انه لا ملاك له، وعلى هذا، فالطهارة الظاهرة الثابتة بالاستصحاب، فلا قيمة لها غير كونها معذرة طالما تكون باقية، فاذا ارتفعت بارتفاع موضوعها، فلا عذر عندئذ في عدم اعادة الصلاة، باعتبار ان هذه الصلاة باطلة في الواقع، غاية الامر ان المكلف طالما يكون الاستصحاب باقيا، فهو معذور في ترك الاعادة، واما اذا ارتفع الاستصحاب بارتفاع موضوعه، فلا يكون معذوراً فيه، بل لابد حينئذ من الاعادة وان كانت في خارج الوقت، فاذن لامحاله تكون صحة الصلاة وعدم وجوب اعادتها مستندة الى شيء اخر، وهو عدم وجود مانع عنها، والاستصحاب يسد ويمنع عن وصول النجasa ووجودها العلمي المنجز، و هذه القرينة الداخلية تشكل الدلالة الالتزامية لجواب الامام عليه السلام ثبوتا، فانه يدل بالمطابقة على ان صحة الصلاة و عدم وجوب اعادتها مستندة الى الاستصحاب، وهو الطهارة الظاهرة حال الصلاة، وبالالتزام على ان هذا الاستناد انما هو بلحاظ ان الاستصحاب يمنع عن وصول النجasa الذي هو مانع عن الصلاة، و حيث ان صحة الصلاة مستندة الى عدم وصول النجasa لا بالوجдан ولا بالبعد ولا بالاصل العلمي، فلامانع من استنادها الى

الاستصحاب بلحاظ الدلالة الالتزامية.

فالنتيجة، ان التعليل بالاستصحاب انما هو بلحاظ انه مانع عن وصول النجاسة وتنجزها.

واما القرينة الخارجية، فهي متمثلة في الروايات التي تدل على صحة الصلاة في ثوب نجس او بدن نجس اذا كان المصلي جاهلاً بنجاسته. ويستفاد من هذه الروايات امران:

الاول، ان النجاسة مانعة عن الصلاة لا ان الطهارة شرط لها.

الثاني، ان مانعية النجاسة انما هي بوجودها العلمي الواصل المنجز لا بوجودها الواقعي، وبضم هذه القرينة الى القرينة الاولى الداخلية، يتعين ان علة صحة الصلاة و عدم وجوب اعادتها هي ان المصلي في حال الاتيان بهذه الصلاة فقد للمانع عنها واقعا، على اساس انه كان جاهلاً بنجاسة ثوبه بواسطة استصحاب بقاء طهارته، فانه مانع عن وصولها، ولو لاه لكان واصلة، باعتبار انه اذا لم يجر الاستصحاب ولا اصالة الطهارة، كانت وظيفة المصلي الاحتياط بالاعادة والاجتناب عن الصلاة في هذا الثوب المشكوك طهارته ونجاسته.

والخلاصة، ان القرينة الخارجية تعين المدلول الالتزامي لجواب الامام عثثة، فان ضميمة القرينة الداخلية الى القرينة الخارجية في مقام الاثبات تشكل الدلالة الالتزامية لجواب الامام عثثة في هذه الفقرة، وحيث ان هذه الفقرة تدل على ان صحة الصلاة في ثوب مشكوك الطهارة والنجاسة و عدم وجوب اعادتها مستندة الى حجية الاستصحاب، وهي لا يمكن، على اساس ان مفاد الاستصحاب حكم ظاهري و الحكم الظاهري لاشأن له الا التنجيز والتعديل طالما يكون موجوداً، واما اذا ارتفع بارتفاع

موضوعه، فلا يكون معدوراً، وفي المقام اذا علم المصلي بعد الصلاة بانه صلى في ثوب نجس، فلا يكون الاستصحاب عذرأ له، وعنده فلابد من الاعادة، فمن اجل ذلك تدل هذه الفقرة بالدلالة الالتزامية على ان عليه الاستصحاب لصحة الصلاة و عدم وجوب اعادتها انما هي من جهة انه مانع عن وصول النجاسة الى المصلي، وهو مانع عن صحة الصلاة واقعاً لا وجودها الواقعي.

الى هنا قد تبين انه لامانع من ان تكون صحة الصلاة وعدم وجوب اعادتها مستندة الى هذا الوجه، وهو الوجه الاول.

واما تطبيق جواب الامام عليه السلام على الوجه الثاني، فهل هو ممكن أو

? لا

والجواب، انه غير ممكن، لأن جواب الامام عليه السلام ظاهر في ان صحة الصلاة و عدم وجوب اعادتها مستندة الى الاستصحاب، و حيث ان الاستصحاب حكم ظاهري، فلا شأن له في المقام غير كونه عذرأ للمكلف في ترك الاعادة رغم انها واجبة عليه في الواقع، فاذا ارتفع الاستصحاب بارتفاع موضوعه بعد الصلاة، فلا عذر له في ترك الاعادة، بل يجب اعادتها من جديد، و من هنا نستكشف ان علة عدم وجوب الاعادة شيء اخر وراء الاستصحاب، واما استناده اليه باعتبار ان له دخلاً فيه، وهذا الشيء مردد بين كبرى اجزاء الاتيان بالمؤمر به بالامر الظاهري عن الاتيان بالمؤمر به بالامر الواقعي او كبرى سعة دائرة الشرط، وانه اعم من الطهارة الواقعية والطهارة الظاهرة او كبرى عدم وجود المانع عن هذه الصلاة واقعاً، لأن المانع هو النجاسة بوجودها العلمي الواصل المنجز لا بوجودها الواقعي. فالنتيجة، ان عدم وجوب الاعادة لا يكون مستنداً الى الاستصحاب بما

هو مباشرة، بل لامحالة يكون مستنداً الى الكبرى المطوية في هذه الفقرة، اما الكبرى الاولى فهي غير مطوية فيها، بل هي غير ثابتة في نفسها، واما الكبرى الثانية او الثالثة فهي وان كانت ثابتة الا ان استناده الى الثانية او الثالثة بحاجة الى قرينة تدل على ذلك وسوف نشير اليه ، فالنتيجة ان هذا الوجه مبني على كبرى اجزاء الامر الظاهري عن الامر الواقعى وهي غير ثابتة.

واما تطبيق جواب الامام علیه على الوجه الثالث، فهل هو ممكن أو

لا؟

والجواب، انه ممكن ثبوتاً، واما اثباتاً فهو بحاجة الى دليل، واما الاستصحاب فهو لا يصلح لذلك، باعتبار انه حكم ظاهري طريقي فلا شأن له الاتنجيز الواقع او تعذيره، والحكم الظاهري الصالح لذلك هو ما كان موضوعاً للشرط ومصداقاً له والاستصحاب لا يكون كذلك، وعلى هذا، فلامحالة نستكشف ان علة عدم وجوب الاعادة مطوية في هذه الفقرة وراء الاستصحاب على اساس ان له دخلاً فيها، واما تعين ان تلك العلة هي سعة دائرة الشرط لا الوجه الاول فهو بحاجة الى قرينة تدل على ان الاستصحاب الذي هو طريق الى الواقع تنجيزاً او تعذيراً موضوع للحكم الواقعى وهو الشرطية، ولكن لاقرينة على ذلك لامن الداخل ولا من الخارج.

الي هنا قد استطعنا ان نخرج بهذه النتيجة، وهي انه يتبع تطبيق جواب الامام علیه على الوجه الاول دون الثاني والثالث، لأن تطبيقه على الوجه الاول ممكن ثبوتاً واثباتاً.

اما ثبوتاً، فلان الاستصحاب بنفسه حيث انه لا يصلح ان يكون علة لصحة الصلاة و عدم وجوب اعادتها، فلامحالة يكشف بالدلالة الالتزامية

على ان علتها شيء اخر وله دخل فيه وهو عدم تحقق المانع عن الصلاة،
لان الاستصحاب يتحقق عدم المانع عنها، ولهذا علل الامام عثيلية عدم
وجوب الاعادة بالاستصحاب.

واما اثباتا، فلان الروايات تدل على ان مانعية النجاسة علمية لا واقعية،
فلو صلى المكلف في ثوب نجس جاهلاً برجاسته، صحت صلاته واقعاً،
وان انكشف الخلاف بعد الصلاة فانه لا يجب اعادتها في الوقت فضلاً عن
خارج الوقت.

الى هنا قد وصلنا الى هذه النتيجة، وهي انه لامانع من الارتداد بظاهر
قول زاررة في هذا المقطع «ثم صليت فرأيت فيه» وهو ان المرئي نفس
النجاسة المظنونة السابقة، لان تعليم الامام عثيلية عدم وجوب الاعادة في
هذا المقطع بالاستصحاب اي بعد نقض اليقين بالشك لا يصلح ان يكون
قرينة على رفع اليد عن ظهور السؤال في ان المرئي نفس النجاسة المظنونة
لعدم التنافي بينهما، لان التعليم بالاستصحاب لا بما هو حكم ظاهري
طريقي، بل بما هو رافع لمانعية النجاسة، على اساس ما عرفت من ان
الروايات تدل على ان مانعيتها انما هي بوجودها العلمي لا بوجودها الواقعى،
فلا يضر وجودها الواقعى بالصلاه.

وان شئت قلت: انه يثبت بالروايات كبرى كلية، وهي ان النجاسة
بوجودها الواقعى لا تكون مانعة عن الصلاة، ومانعيتها انما هي بوجودها
العلمى، والاستصحاب في المقام حيث انه يحرز الصغرى لهذه الكبرى و
يثبت ان نجاسة الثوب غير واصلة، فلاتكون مانعة واقعاً، فاذن استناد عدم
وجوب الاعادة الى الاستصحاب من هذه الناحية لامن ناحية كونه حكماً
ظاهرياً، هذا تمام الكلام في المسألة الاولى.

واما الكلام في المسألة الثانية: فعلى تقدير تسلیم انه لا يمكن تطبيق جواب الامام علیه السلام في الصحيحه على شيء من هذه الوجوه، فهل يمكن الاستدلال به على حجية الاستصحاب مع عدم الانسجام بين السؤال والجواب، لأن السؤال عن علة عدم وجوب اعادة الصلاة بعد العلم بوقوعها في النجس، والجواب بعدم جواز نقض اليقين بالشك مع ان الاعادة بعد الصلاة من نقض اليقين باليقين لامن نقض اليقين بالشك، ولهذا لا يكون جواب الامام علیه السلام مطابقاً للسؤال، هذا.

قد يقال كما قيل^١: ان عدم الانسجام بين السؤال والجواب قرينة على وجود خلل او سقط في الرواية، و مع هذا الاحتمال لا تكون الرواية حجة. ولكن هذا القول غير تمام، لأن عدم الانسجام بين السؤال والجواب لا يكون قرينة لدى العرف على السقط او الخلل في السؤال او في الجواب، غایة الامر انه مجرد احتمال او ظن، والفرض انه لا اثر له ولا يعنى به في مقابل الظهور الذي هو حجة، ولافرق في ذلك بين احتمال السقط او الخلل في السؤال او في الجواب او في كليهما معاً، واما اذا كان في السؤال بان يكون السقط في قول السائل: «فرأيت فيه»، ولو لا له لم يكن قوله: «فرأيت فيه» ظاهراً في ان المرئي هو النجاسة السابقة المظنونة، فكما يتحمل ذلك يتحمل ان يكون المرئي النجاسة الطارئة على المصلي اثناء الصلاة وبعدها، وعندها ينسجم السؤال مع الجواب.

والخلاصة، ان مجرد عدم انسجام جواب الامام علیه السلام مع السؤال لا يكشف عن وجود خلل او سقط في الرواية، غایة الامر انه يجب الاحتمال او الظن بالسقط، ولكن لا قيمة له طالما لم يصل الى درجة الوثوق

والاطمئنان، و من الواضح ان مجرد عدم الانسجام لا يوجب الوثوق والاطمئنان بالخلل او السقط، ولعل ذلك لمصلحة لاطريق لنا اليها.

و دعوى انه اذا كانت هناك قرينة على ان الامام عليه السلام في المقام لم يعمل بعلم الغيب، فبطبيعة الحال يكون عدم الانسجام قرينة واضحة على السقوط والخلل، بل يحصل العلم به، اذ احتمال الغفلة غير موجود واحتمال العمد خلف الفرض.

مدفوعة اولاً، ان افتراض ان الامام عليه السلام في مقام بيان الاحكام الشرعية لا يعمل على طبق علمه بها ولو في بعض الموارد افتراض غير معقول، الا اذا كان هناك مانع عن بيان الحكم الشرعي الواقعي كالتقىة او نحوها.

و ثانياً مع الاغماض عن ذلك و تسليم ان هناك قرينة على ان الامام عليه السلام في المقام لا يعمل بعلم الغيب، فمع ذلك لا يحصل الاطمئنان بالسقط او الخلل فضلاً عن القطع به، لاحتمال ان يكون هناك مانع آخر عن مطابقة الجواب مع السؤال.

فالنتيجة، ان مجرد عدم الانسجام بين السؤال والجواب لا يكون قرينة على السقط والخلل حتى تمنع عن العمل بظاهر الرواية هذا.

و ذكر المحقق صاحب الكفاية فيه^١ ان عدم حل اشكال عدم الانسجام بين السؤال والجواب لا يضر بالاستدلال بهذه الفقرة على حجية الاستصحاب، لأن هذا الاشكال ليس مختصاً بحمل هذه الفقرة على قاعدة الاستصحاب، بل هو مشترك بين حملها عليها و حملها على قاعدة اليقين، فان الاشكال انما هو في ان الاعادة بعد الصلاة ليست من نقض اليقين

بالشك، بل هي من نقض اليقين باليقين سواء أكان الشك شكًا سارياً أم لا. وفيه: ان هذا الاشكال، اي اشكال عدم الانسجام والتواافق بين السؤال والجواب ليس ناشئاً عن حمل جواب الامام علیة في هذه الفقرة على الاستصحاب حتى يقال: انه اذا لم يمكن حل هذا الاشكال بحمل الجواب على قاعدة الاستصحاب يحمل على قاعدة اليقين، اذ لاملازمة بين الامرين، فان منشأ الاشكال هو ان الاعادة بعد الصلاة ليست من نقض اليقين بالشك بل من نقض اليقين باليقين، وهو كما لاينطبق على الاستصحاب لاينطبق على قاعدة اليقين ايضاً.

وبكلمة، ان قول السائل: «رأيت فيه» ان كان ظاهراً في ان المرئي هو النجاسة السابقة المظنونة، فلا يصح تعلييل عدم وجوب الاعادة بعد الصلاة بعدم نقض اليقين بالشك، لأن الاعادة بعدها من نقض اليقين باليقين لا بالشك.

وان شئت قلت: ان جواب الامام علیة في هذه الفقرة بلحاظ حال الصلاة لاينطبق الا على قاعدة الاستصحاب دون قاعدة اليقين، واما بلحاظ حال المكلف بعد الصلاة، فلا ينطبق على قاعدة الاستصحاب، ولا على قاعدة اليقين، اما عدم انطباقه على الاولى، فلان الاعادة بعد الصلاة من نقض اليقين لا بالشك، واما عدم انطباقه على الثانية، فالاته لاموضوع لهذا الانطباق حتى لوفرض انه لم يكن من نقض اليقين باليقين بل بالشك، لانه شك في البقاء وليس شكًا سارياً.

نعم، بناء على عدم ظهور قول السائل: «رأيت فيه» في ان المرئي النجاسة السابقة المظنونة، فإنه كما يتحمل ذلك يتحمل ان يكون المرئي النجاسة الطارئة على المصلي اثناء الصلاة او بعدها، فجواب الامام علیة حينئذٍ

ينطبق على قاعدة اليقين شريطة ان يحصل للسائل اليقين بعدم الاصابة من قوله «فنظرت و لم أر فيه شيئاً»، فاذا حصل اليقين بعدم الاصابة من هذه الجملة، ثم بعد الصلاة اذا رأى النجاسة و احتمل انها هي النجاسة السابقة المظنونة، فهذا الشك شك ساري يسري الى متعلق اليقين بعدم الاصابة، واما اذا لم يحصل اليقين بعدم الاصابة كما هو الصحيح، فجواب الامام عليه السلام ينطبق على قاعدة الاستصحاب دون قاعدة اليقين.

ولبعض المحققين فتاوى^١ في المقام كلام وحاصله، ان وجه استفاده الاستصحاب من جواب الامام عليه السلام في هذه الفقرة ان كان ظهور قول زرارة «رأيت فيه» في ان المرئي هو النجاسة السابقة المظنونة، فعندئذ يستحيل انطباق قاعدة اليقين على المقام، واما انطباق قاعدة الاستصحاب عليه، فانما هو بلحاظ حال الصلاة، واما بلحاظ حال بعد الفراغ منها، فلا يمكن تطبيق قاعدة الاستصحاب عليه، لأن الاعادة بعد الفراغ منها من نقض اليقين باليقين لا بالشك، فاذن لا يمكن الاستدلال بهذه الفقرة على حجية الاستصحاب بلحاظ حال بعد الصلاة.

وان شئت قلت: ان قول زرارة ظاهر في ان المرئي النجاسة السابقة المظنونة، و جواب الامام عليه السلام بقوله: «لانك كنت على يقين من ظهارتك فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك»، ظاهر في حجية الاستصحاب بعد الصلاة، وان الاعادة بعدها من نقض اليقين بالشك، ولا يمكن الجمع بين هذين الظهورين، ومع الحفاظ على الظهور الاول، فالاعادة بعد الصلاة من نقض اليقين باليقين بوقوع الصلاة في النجس، وعليه، فلا يمكن التمسك بظاهر هذه الفقرة وهو حجية الاستصحاب بعد الصلاة.

١. بحث في علم الاصول ج ٦ ص ٤٩.

واما لو رفينا اليد عن ظهور قول زرارة في ان المرئي هو النجاسة السابقة المظنونة، كانت نسبة الرواية الى الاستصحاب والقاعدة على حد سواء، وحيثند تكون الرواية مجملة، فلا يمكن الاستدلال بها على حجية الاستصحاب، هذا.

وللنظر فيه مجال، اما اولا، فلان جواب الامام عَلَيْهِ الْكَلَمَةُ في هذه الفقرة انما هو بلحاظ حال الصلاة، وهذا وان كان خلاف الظاهر، لأن ظاهر التعليل في جواب الامام عَلَيْهِ الْكَلَمَةُ هو انه بلحاظ بعد الفراغ من الصلاة، وحيث انه لا يمكن حمله على ما بعد الصلاة، فلا مانع من حمله على حال الصلاة، واما تعليل عدم وجوب الاعادة بعد الصلاة بعد عدم جواز نقض اليقين بالشك، فانما هو بلحاظ ان الاستصحاب اما ان يثبت ما هو شرط لصحة الصلاة واقعاً، وهو الطهارة اعم من الظاهرية والواقعية، او انه يمنع عن وصول النجاسة الذي هو مانع عن الصلاة لا واقعها، فمن اجل ذلك استند صحة الصلاة و عدم وجوب اعادتها الى الاستصحاب.

وثانيا: ان رفع اليد عن ظهور قول زرارة في ان المرئي هو النجاسة السابقة المظنونة لا يوجب اجمال الرواية و عدم ظهورها في الاستصحاب ولا في قاعدة اليقين حتى لا يمكن الاستدلال بها على حجية الاستصحاب، وذلك لأن قول زرارة في الجملة السابقة: «فنظرت ولم أر شيئاً» ان كان ظاهراً في حصول اليقين بعدم الاصابة، وقوله بعد هذه الجملة: «فرأيت فيه» غير ظاهر في ان المرئي هو النجاسة السابقة المظنونة، فانه كما يحتمل ذلك يحتمل ان يكون المرئي النجاسة الطارئة، فعندئذ تطبق هذه الفقرة على قاعدة اليقين دون الاستصحاب وان لم يكن ظاهراً في حصول اليقين بعدم الاصابة كما هو الصحيح، لوضوح انه ظاهر في نفي الرؤية لا في نفي

الوجود في الواقع، فهي تنطبق على قاعدة الاستصحاب دون قاعدة اليقين. فالنتيجة، ان ما ذكره بعض المحققين (قده) لا يمكن المساعدة عليه. واما اذا كان الوجه في استفادة الاستصحاب هو تمامية اركان الاستصحاب عند السائل من اليقين السابق والشك اللاحق و عدم تمامية اركان القاعدة، وهي اليقين مع الشك الساري اليه، فقد يقال كما قيل: ان عدم حل هذا الاشكال لا يضر بالاستدلال بالاستصحاب، لأن هذا الاشكال مصبه ظهور غير مرتبط باستفادة الاستصحاب، لانه يستفاد من الرواية حتى بغض النظر عن هذا الظهور، اي ظهور قوله: «رأيت فيه» في النجاسة السابقة.

فالنتيجة، ان نكتة استفادة الاستصحاب لا ترتبط بهذا الظهور، لأن الرواية تدل عليها وان كان قوله فرأيت فيه ظاهراً في النجاسة السابقة. ولكن هذا الاشكال اذا لم يمكن حله يضر بالاستدلال من ناحية اخرى، وهي انه يولد في الرواية احتمال وقوع السقط والخلل، ومعه لا يكون شهادة الرواية على ان هذا المقدار هو الصادر من الامام علیه السلام حجة، لانها صارت موهومة، باعتبار اقرانها بامارة عقلائية توجب ذلك، وهي التهافت وعدم الانسجام بين السؤال والجواب، وبذلك يخرج الخبر عن تحت دليل الحجية.

وللمناقشة فيه مجال، وذلك لان قول زراره: «رأيت فيه» ان كان ظاهراً في ان المرئي النجاسة السابقة المظنونة، فلا يمكن انسجام السؤال مع جواب الامام علیه السلام في هذه الفقرة، لأن السؤال في هذا الفرض انما هو عن سبب عدم وجوب الاعادة رغم ان الصلاة قد وقعت في النجس، وجواب الامام علیه السلام بان الاعادة من نقض اليقين بالشك لا يرتبط بالسؤال نهائياً، لانها

من نقض اليقين باليقين لا بالشك، وعندئذ فلابد اما من الالتزام بان تUILIL الامام علیثیه في الجواب عدم الاعادة، بانها من نقض اليقين بالشك انما هو بلحظ حال الصلاة، باعتبار ان المصلي حالها كان شاكاً فيبقاء طهارة ثوبه لابلحظ حال بعد الفراغ من الصلاة، او الالتزام يرفع اليدين عن هذا الظهور اي ظهور قوله «فرأيت فيه» في ان المرئي هو النجاسة السابقة المظنونة من جهة انه معارض بظهور مطابقة الجواب مع السؤال، اما على الاول فاستصحاب بقاء الطهارة حال الصلاة من جهة انه حكم ظاهري، فلا يصلح ان يكون منشأً لعدم وجوب الاعادة بل من جهة انه حكم ظاهري، فلا يصلح ان يكون منشأً لعدم وجوب الاعادة، بل من جهة انه محقق ما هو مصدق للشرط وهو الطهارة الظاهرية، لأن الشرط اعم منها ومن الطهارة الواقعية، فاذا كانت الصلاة واجدة للشرط، فلا تجب اعادتها، او من جهة انه مانع عن وصول النجاسة ولو تنجيزاً، على اساس ان المانع انما هو النجاسة بوجودها العلمي لا مطلقاً على ما هو ظاهر الروايات، فاذن استناد عدم وجوب الاعادة الى الاستصحاب انما هو بلحظ احد هذين الامرين، واما على الثاني فمن جهة ان هذا الظهور معارض بظهور مطابقة الجواب مع السؤال، وحيث ان ظهور مطابقة الجواب مع السؤال اقوى من هذا الظهور لدى العرف والعقلاء، فلابد من تقديميه عليه من باب تقديم الاظهر على الظاهر الذي هو من احد موارد الجمع الدلالي العRFI.

هذا لو لم يمكن ان يكون جواب الامام علیثیه بلحظ حال الصلاة لابلحظ مابعدها، وقد تقدم ان هذا الحمل ممكن، فاذن لا موجب لرفع اليدين عن ظهور السؤال في ان المرئي هو النجاسة السابقة المظنونة، لأن الجواب حينئذ ينسجم مع السؤال، فلا تنافي بينهما، وبذلك يظهر ان عدم الانسجام

بينهما لا يصلح ان يكون قرينة على وجود السقط والاخلال في الرواية. فالنتيجة، ان الالتزام برفع اليد عن ظهور السؤال او الالتزام بالسقوط والاخلال في الرواية انما هو فيما اذا لم يمكن ان يكون الجواب بلحاظ حال الصلاة، واما اذا امكن ذلك، فلا موجب للالتزام باحد هذين الامرين. واما اذا لم يكن قوله: «فرأيت فيه» ظاهراً في ان المرئي هو النجاسة السابقة المظنونة، بان لا يكون ظاهراً لا فيها ولا في النجاسة اللاحقة الطارئة، او يكون ظاهراً في النجاسة اللاحقة الطارئة، فيكون الجواب حينئذ مطابقاً للسؤال، ولهذا ينطبق على قاعدة الاستصحاب دون قاعدة اليقين كما هو ظاهر.

وبكلمة، ان اشكال عدم انسجام الجواب مع السؤال لا يكون مشتركةً بين حمل الجواب على الاستصحاب وحمله على القاعدة، ضرورة انه في فرض الاشكال لا يمكن حمل الجواب على القاعدة، لعدم الموضوع لها، واما في فرض عدم الاشكال والانسجام بين الجواب والسؤال، فايضاً لا يمكن حمل الجواب على القاعدة، الا اذا قيل بان حمل الجملة السابقة على هذه الجملة وهي قول السائل: «فنظرت ولم أر فيه شيئاً» ظاهرة في حصول اليقين بعدم الاصابة، وعلى هذا، فاذا لم يكن قوله: «فرأيت فيه» ظاهراً في ان المرئي هو النجاسة السابقة، فيكون هذا الشك شكّاً سارياً يسري الى متعلق اليقين بعدم الاصابة ويشك في مطابقته للواقع، فينطبق على القاعدة دون الاستصحاب.

والخلاصة، انه اذا حصل اليقين بعدم الاصابة من النظر والفحص، فعندئذ يكون الشك في النجاسة بعد الصلاة من الشك الساري، وبه يتحقق موضوع القاعدة، هذا.

ولكن قد تقدم ان قول السائل: «فظترت ولم أر فيه شيئاً» لا يكون ظاهراً في حصول اليقين بعدم الاصابة في الواقع، لأن كلمة «لم أر فيه شيئاً» لا تكون ظاهرة عرفاً في عدم اصابة النجاسة للثوب في الواقع، بل هي ظاهرة في نفي رؤيتها وهو اعم من ان يكون من باب السالبة بانتفاء الموضوع او من باب السالبة بانتفاء المحمول، ولا تكون هذه الكلمة ظاهرة في شيء من الاحتمالين، لأنها تعبير عرفي عن نفي الرؤية لا نفي الواقع.

هذا اضافة الى انه لا يمكن حمل الجواب عليها، لأن الجواب ظاهر في ان صفتى اليقين والشك كليهما موجودة في افق النفس، و هذا لا ينطبق الا على قاعدة الاستصحاب دون قاعدة اليقين، باعتبار ان اليقين فيها غير موجود لزواله بسريان الشك الى متعلقه، ولهذا يكون انطباق الجواب عليها بحاجة الى عنایة زائدة.

الى هنا قد تبين ان ما ذكره المحقق الخراساني قد ينتهي من ان اشكال عدم انسجام الجواب مع السؤال مشترك بين حمل الجواب على الاستصحاب و حمله على القاعدة لا يرجع الى معنى صحيح.

نتائج البحث لحد الآن عدة نقاط:

النقطة الاولى: ان الصحيح في تعريف الاستصحاب و حقيقته ما هو موجود في الروايات، واي تعريف له لا يوافق ما هو موجود فيها، فانه ليس تعريفاً لحقيقة، وما في كلمات الاصحاب من التعاريف لا يعبر عن حقيقة الاستصحاب.

النقطة الثانية: ان قاعدة اليقين تمتاز عن قاعدة الاستصحاب في امرین:

الاول، ان متعلق الشك في القاعدة نفس متعلق اليقين، و لهذا يكون الشك فيها من الشك الساري، بينما متعلق الشك في الاستصحاب غير متعلق اليقين، فان متعلق الاولبقاء ومتعلق الثاني الحدوث.

الثاني، ان اليقين في القاعدة قد زال بطرد الشك عليه، لاستحالة اجتماعهما في شيء واحد في آن فارداً، بينما اليقين في الاستصحاب موجود فعلاً، اي في زمان الشك.

النقطة الثالثة: ان قاعدة الاستصحاب تمتاز عن قاعدة المقتضي والمانع موضوعاً ومحمولاً، ولا اشتراك بينهما في شيء، وقد فسر المقتضي في القاعدة بتفاصيل متعددة، وقد تقدم نقد الجميع، ومن هنا قلنا انه ليس له تفسير صحيح في كلمات الاصحاب حتى نبحث عن دليل القاعدة.

النقطة الرابعة: ان الاستدلال على حجية الاستصحاب بالظن بالبقاء من نوع صغرى و كبرى، اما صغرى، فلعدم حصول الظن ببقاء الحالة السابقة في ظرف الشك فيه، و اما كبرى، فلا دليل على حجية الظن.

واما الاستدلال بالسيرة العقلائية على العمل بالحالة السابقة، فلا يتم،

اذ لا سيرة للعقلاء على العمل بها بشكل عام، ولهذا اشكل عليها السيد الاستاذ فؤاد شعبان، وما عن بعض المحققين (قده) من ثبوت هذه السيرة في الجملة قد تقدم نقاده، فالصحيح ان هذه السيرة غير ثابتة، لأن جريان السيرة من العقلاء على العمل بشيء لا يمكن ان يكون جزافاً، فلا محالة يكون مبنياً على نكتة عقلائية تبرر جريانها، واما في الحالة السابقة، فلا توجد نكتة عامة ارتکازية حتى تبرر جريان السيرة على العمل بها.

النقطة الخامسة: ان هذه السيرة على تقدير ثبوتها، فلا مانع من اثبات امضائتها شرعاً، والآيات الناهية لا تصلح ان تكون رادعة عنها لا هنا ولا في باب حجية اخبار الثقة.

النقطة السادسة: ان ما ذكره صاحب الكفاية فؤاد شعبان من انه بعد سقوط الآيات الناهية والسيرة معاً، فالمرجع يكون استصحاب بقاء حجية اخبار الثقة هناك، اما في المقام، فلا يجري هذا الاستصحاب غير تمام، لا لاجل ما ذكره بعض المحققين (قده)، بل من جهة ما ذكرناه كما تقدم.

النقطة السابعة: ان ما ذكره السيد الاستاذ فؤاد شعبان من ان مفاد الآيات الناهية ارشاد الى حكم العقل بوجوب دفع العقاب المحتمل، لا يمكن المساعدة عليه، لأن الظاهر ان مفادها الارشاد الى عدم حجية الظن.

النقطة الثامنة: ان صحيحة زاررة وان كان موردها الوضوء فقط الا ان فيها عدة قرائن تدل على انه لا خصوصية للوضوء، وعمدتها قوله عاصي الله: «و الا فانه على يقين من وضوئه»، لانه ظاهر في ان العلة هي اليقين ولا خصوصية للوضوء، بل لا يمكن ان يراد من اليقين في هذه الفقرة اليقين بالوضوء فقط، لاستلزم الامر المستهجن في الصحيبة، وهو قبيح عرفاً.

النقطة التاسعة: ان اسناد النقض الى اليقين ظاهر في موضوعية اليقين

و عدم دخل متعلقه في ذلك، هذا من جانب ، و من جانب اخر، ان ظهور الصححة السياقي الناشيء من تأكيد الامام عَلَيْهِ الْمُبَارَكَةُ على عدم نقض اليقين بالشك بمختلف الصيغ، يكشف عن اهتمام الشارع بالاستصحاب كقاعدة عامة.

النقطة العاشرة: ان قضية الاستصحاب ليست قضية ارتكازية عقلائية كقاعدة الفراغ والتجاوز، بل هي قضية تعبدية.

النقطة الحادية عشرة: ان ما ذكرته مدرسة المحقق النائي فـ^{قد يتحقق} من ان المراد من اليقين طبعي اليقين لا خصوص اليقين بالموضوع، بتقرير: ان اليقين حيث انه من الصفات الحقيقة ذات الاضافة، فإنه كما يكون بحاجة الى الموضوع كذلك يكون بحاجة الى المتعلق، فاذن ذكر المتعلق من باب انه لا يتحقق بدونه لا ان له دخلاً فيه، فلا يمكن المساعدة عليه على تفصيل تقدم.

النقطة الثانية عشرة: ما ذكره السيد الاستاذ فـ^{قد يتحقق} من ان كلمة (ابداً) تدل على العموم غير تمام، لأن هذه الكلمة في نفسها لا تدل على العموم والاطلاق الا بضميمة ان قضية لا تنقض اليقين بالشك قضية ارتكازية، ولكن تقدم انها ليست قضية ارتكازية.

النقطة الثالثة عشرة: ذكر المحقق الخراساني فـ^{قد يتحقق} ان من وضوئه متعلقاً بالظرف لا باليقين، و حينئذ فمعنى قوله عَلَيْهِ الْمُبَارَكَةُ: (فانه على يقين من وضوئه) انه كان من وضوئه على يقين، و عليه، فاليقين في الصغرى مطلق، و فيه انه خلاف الظاهر، فان ظاهر هذا التركيب هو ان من وضوئه متعلقاً باليقين لا بالظرف المقدر كما هو الحال في نظائر هذا التركيب.

وما عن بعض المحققين فـ^{قد يتحقق} من ان الجار والمحروم في هذا التركيب

و نظائره يرجع الى الطرف، لا يمكن المساعدة عليه على تفصيل تقدم، والخلاصة ان الظاهر من هذا التركيب عرفاً ان الجار والمجرور متعلق باليدين لا بالظرف.

النقطة الرابعة عشرة: ان المحقق الثاني قاتش قد اختار ان جملة قوله علّيّة: «فانه على يقين من وضوئه» جملة انشائية لا اخبارية وان كانت ظاهرة في الثاني، هذا، واورد عليه السيد الاستاذ قاتش بانه لا يمكن حمل الجملة الاسمية على انشاء الطلب وان كانت مستعملة في انشاء المادة كقولك: «انت طالق» الا انها لا تستعمل في انشاء الطلب، وعلى هذا، فلا يرد عليه ما اوردته بعض المحققين قاتش من ان الجملة الاسمية تستعمل في مقام انشاء المادة، وانما لا تستعمل في مقام انشاء الطلب، والمفروض ان هذا هو قول السيد الاستاذ قاتش ايضا على تفصيل تقدم.

نعم الذي يرد على السيد الاستاذ قاتش هو انه لامانع من حمل هذه الجملة على انشاء اليقين في ظرف الشك.

النقطة الخامسة عشرة: ان حمل هذه الجملة على الانشاء انما هو بنكتة انها بنفسها جزاء للشرط والجزاء للشرط لا يمكن ان يكون اخبارا، وفيه ما تقدم من ان هذه الجملة علة للجزاء الممحوف لا انها بنفسها جزاء. كما ان القول بان الجزاء قوله علّيّة: (لاتنقض اليقين بالشك) لا يرجع الى معنى محصل.

النقطة السادسة عشرة: انه لا يمكن تطبيق الصححة على قاعدة المقتضي والمانع، فان الاستصحاب مطلقاً مبنية على ان يكون مفاد قوله علّيّة: (لا تنقض اليقين بالشك) عموم السلب لسلب العموم لا وجه له، لأن المورد ليس من موارد دوران الامر بين عموم السلب و سلب العموم،

نتائج البحث حول صحة زرارة الثانية باعتبار ان النفي في المقام انما يرد على المطلق لا على الاطلاق، و مورد ذلك انما هو فيما اذا ورد النفي على العام الوضعي.

النقطة السابعة عشرة: ان الصحيحه الثانية لزرارة تتضمن عدة صور من الاسئلة والاجوبة وجملة منها خارجة عن محل الكلام، و صورتان منها مرتبطان بمسألة الاستصحاب، الاولى ما اذا ظن المكلف باصابة النجاسة في ثوبه ثم فحص ولم ير النجاسة فيه فصلى فوجدها، حكم الامام عثيمين بصحة صلاته وغسل ثوبه، وعلل ذلك بقوله: «لانك كنت على يقين من طهارتكم ... الخ».

الثانية: قوله عثيمين: « و ان لم تشك ثم رأيته رطباً الى ان قال لانك لا تدرى ... الخ».

النقطة الثامنة عشرة: ان قول السائل «فصليت فرأيت فيه» هل هو ظاهر في ان المرئي هو النجاسة المظنونة او انه لا يكون ظاهراً فيه، فكما يحتمل ذلك يحتمل ان يكون النجاسة الطارئة بعد الصلاة او في اثنائها.

والجواب، ان الظاهر هو الاول لا من جهة انه في نفسه ظاهر في ذلك و ان كان هذا غير بعيد ايضاً، بل من جهة القرائن الموجودة التي تدل على ان المراد من المرئي بقوله: «فرأيت فيه» هو النجاسة السابقة المظنونة، وعلى هذه، فالتعليق في قوله عثيمين: «لانك كنت على يقين من طهارتكم» الى ان قال: «لا تنقض اليقين بالشك» انما هو بلحاظ حال الصلاة، واما على الاحتمال الثاني، فيكون التعليق بلحاظ حال ما بعد الصلاة.

النقطة التاسعة عشرة: ان دلالة هذه الصحيحه على حجية الاستصحاب مطلقاً كقاعدة عامة واضحة من جهة انها تتضمن النكات الارتكازية العرفية التي تدل على العموم والاطلاق، و لهذا تكون دلالة هذه

الصحيحة على حجية الاستصحاب مطلقاً اظهر من دلالة الصحيحة الاولى.

النقطة العشرون: ان جواب الامام عثثاً بكبرى قاعدة الاستصحاب انما

ينسجم مع قول السائل: «فرأيت فيه» اذا لم يكن ظاهراً في ان المرئي هو النجاسة السابقة المظنونة فكما يتحمل ذلك يتحمل ان يكون المرئي النجاسة الطارئة، واما اذا كان ظاهراً في ان المرئي هو النجاسة السابقة المظنونة، فلا ينسجم جواب الامام عثثاً مع سؤال السائل، فانه سائل عن وجه عدم وجوب الاعادة مع العلم بان الصلاة وقعت في النجس، وجواب الامام عثثاً بعدم نقض اليقين بالشك لا يرتبط بالسؤال، لان الاعادة من نقض اليقين باليقين لا من نقض اليقين بالشك.

النقطة الحادية والعشرون: ان حل مشكلة عدم انسجام جواب

الامام عثثاً مع سؤال السائل في هذه الفقرة من الصحيحة انما هو بالالتزام باحد الامرين:

الاول، ان الشرط اعم من الطهارة الظاهرية والطهارة الواقعية، واما الاستصحاب بما هو حكم ظاهري طريقي لا يمكن ان يكون علة لعدم وجوب الاعادة، بل عليه انما هي من جهة انه يثبت الطهارة الظاهرية، والمفروض انها شرط واقعاً.

الثاني، ان المانع عن صحة الصلاة انما هو النجاسة بوجودها العملي التجاري، والاستصحاب حيث انه مانع عن احرارها وتنجزها، فلاتكون مانعة واقعاً، و من هنا لوصلى المكلف في ثوب نجس واقعاً و كان جاهلاً بنجاسته، فصلااته صحيحة واقعاً، ولا تجب عليه الاعادة و ان علم بعد الصلاة بنجاسته، و حيث ان كلا الامرین مستند الى الاستصحاب، فلامانع من التعليل به.

.....هل الطهارة من الخبر شرط للصلة

النقطة الثانية والعشرون: ان مجرد عدم انسجام الجواب مع السؤال لا يكشف عن وجود سقط و خلل في هذه الفقرة اما في الجواب او في السؤال.

بقي هنا مسألة، وهي ان الطهارة من الخبر شرط للصلة أو ان النجاسة مانعة عنها، وقبل الدخول في صلب المسألة ينبغي تقديم مقدمتين:
المقدمة الاولى، هل هناك فرق بين شرطية الطهارة ومانعية النجاسة في المضمنون والمعنى أو لا؟.

المقدمة الثانية: على تقدير الفرق بينهما، فهل هناك ثمرة فقهية متربة على كون الطهارة شرطاً او النجاسة مانعة أو لا؟

اما الكلام في المقدمة الاولى، فهناك اقوال:

القول الاول، ما ذهب اليه المحقق الاصفهاني ^{فتیل}^١ من انه لافرق بين كون الطهارة شرطاً لصحة الصلاة أو النجاسة مانعة عنها في المضمنون والمعنى وان كان فرق بينهما في التعبير، لأن الطهارة عبارة عن عدم النجاسة بنحو العدم المحمولي.

القول الثاني، هو ان الطهارة و ان كانت امراً عدماً الا انها عدم خاص وهو العدم النعمي لموضوع خاص، والنجاسة وجود نعمي لموضوع كذلك.

القول الثالث، ان الطهارة امر وجودي في مقابل النجاسة بمقابل التضاد، لأن الطهارة عبارة عن النظافة، والنجاسة عبارة عن القذارة.

اما القول الاول، فقد افاد ^{فتیل}^٢ في وجهه ان الطهارة الواردة في لسان الروايات وكلمات الاصحاب ليست الا عبارة عن عدم النجاسة بنحو العدم المحمولي، فان النجاسة هي القذارة المنفرة للطبع شرعاً كما انها عرفاً

كذلك، فالطهارة عبارة عن خلو الشيء منها، وليس كالطهارة من الحدث، فإنها أمر وجودي و حالة معنوية للمتوضيء، او انها عبارة عن نفس الوضوء والغسل والتيمم.

والخلاصة، ان النجاسة اذا كانت مانعة فعدمها شرط، لأن ما كان وجوده مانعاً فعدمه شرط، فاذن لا فرق بين القول بان النجاسة مانعة والقول بان الطهارة شرط، لأن الطهارة هي عدم النجاسة، فالقول بان الطهارة شرط معناه ان النجاسة مانعة، كما ان القول بان النجاسة مانعة معناه ان عدمها الذي هو عبارة عن الطهارة شرط، وعلى هذا، فلامعنى لهذا النزاع، لانه نزاع في اللفظ والتعبير فحسب لا في المعنى.

واما القول الثاني، فقد افيد في وجهه ان الطهارة ليست عبارة عن عدم النجاسة بالعدم المطلق، وهو العدم المحمولي بان يكون التقابل بينهما من تقابل السلب والايجاب، بل هي عبارة عن العدم الخاص وهو العدم النعمي الذي هو بحاجة الى وجود موضوع في الخارج، اي اتصف ثوب المصللي او بدنـه بعدم النجاسة، لأن الشيء غير الموجود في الخارج لا يتصرف بالنـجـاسـة كـمـاـلـاـيـتـصـفـ بالـطـهـارـةـ، وـعـلـىـ هـذـاـ، فـمـانـعـةـ النـجـاسـةـ تـخـلـفـ عـنـ شـرـطـيـةـ الطـهـارـةـ، فـاـذـاـ كـانـتـ نـجـاسـةـ الثـوـبـ مـانـعـةـ عـنـ الصـلـاـةـ، كـانـ مـعـنـىـ ذـلـكـ تـقـيـدـ الصـلـاـةـ بـعـدـمـهـاـ المـحـمـولـيـ، وـاـمـاـ اـذـاـ كـانـتـ طـهـارـتـهـ شـرـطاـ، فـيـكـونـ مـعـنـىـ ذـلـكـ تـقـيـدـ الصـلـاـةـ بـعـدـمـهـاـ النـعـمـيـ، باـعـتـبـارـ اـنـ الطـهـارـةـ عـدـمـ نـعـمـيـ لـنـجـاسـةـ وـهـوـ اـتـصـافـ ثـوـبـ المـصـلـلـيـ اوـ بـدـنـهـ بـهـاـ.

واما القول الثالث، فلان معنى الطهارة لدى العرف والعقلاـءـ هو النـظـافـةـ فيـ مـقـابـلـ النـجـاسـةـ التـيـ هيـ مـعـنـاـهـاـ الـقـدـارـةـ، وـهـذـاـ هوـ الـمـتـفـاهـمـ الـعـرـفـيـ منـ الطـهـارـةـ وـالـنـجـاسـةـ، وـلـيـسـ الطـهـارـةـ اـمـرـاـًـ عـدـمـاـًـ اـيـ عـدـمـ النـجـاسـةـ لـاـ بـنـحـوـ

العدم المطلق ولا العدم الخاص.

والخلاصة: أن المفاهيم العرفية من الطهارة معنى ثبوتي في مقابل النجاسة لا الامر العدمي، فاذن التقابل بينهما من تقابل التضاد لا من تقابل السلب والايحاب ولا العدم والملكة، هذه هي الاقوال في المسألة.

اما القول الاول، فهو مبني على تخيل ان النجاسة اذا كانت مانعة فعدمها شرط، واذا كان عدمها شرطاً فوجودها مانع، فاذن يكون الاختلاف بينهما في التعبير واللفظ، واما في الحقيقة واللبل، فلا اختلاف بينهما، فان معنى مانعية نجاسة ثوب المصلبي شرطية عدمها، و معنى شرطية عدمها مانعية وجودها.

ولكن هذا التخيل خاطئ جداً، و ذلك لان محل الكلام في المسألة هو ان المجعل في الشريعة المقدسة هل هو مانعية نجاسة ثوب المصلبي بنحو الوجود النعمي، لان الشيء غير الموجود لا يتتصف بالنجلasse، او ان المجعل شرطية طهارة ثوبه يعني شرطية عدم نجاسته بنحو العدم النعمي، لان الشيء المعدوم لا يتتصف بالطهارة، فان كان المجعل مانعية نجاسة ثوبه فلا محالة يكون معنى جعلها جعل عدمها قيداً للصلة و شرطاً لها بنحو العدم المحمولي، وليس الكلام في هذا الشرط، لان هذا الشرط مجعل بنفس جعل المانعية، ولا معنى للتزاع حينئذ في ان المجعل هل هو المانعية او الشرطية، وان كان المجعل شرطية الطهارة اي عدم اتصف الثوب بالنجاسة فلا محالة يكون الشرط العدم النعمي، ضرورة ان المعدوم لا يتتصف بالطهارة كمالاً يتتصف بالنجلasse، وهذا العدم الذي هو شرط عدم نعمي، واما عدم المانع الذي هو شرط مجعل بنفس جعل المانع، فهو عدم محمولي وليس التزاع فيه، لانه ليس في مقابل المانع.

فالنتيجة، ان هذا القول مبني على الخلط بين شرطية عدم المانع وبين شرطية الطهارة في مقابل مانعية النجاسة.

واما القول الثاني، فلا اشكال فيه من هذه الناحية، لأن الطهارة عبارة عن عدم نجاسة الثوب بنحو العدم النعمي، وشرطية طهارة الثوب تعني اتصف الثوب بعدم النجاسة، ومانعية النجاسة تعني شرطية عدمها، ولكن فيه اشكالاً من ناحية اخرى، وهي ان الظاهر هو ان الطهارة امر ثبوتي لا اعدمي، هذا اذا قلنا: بان نجاسة ثوب المصلي او بدنها مانعة او طهارته شرط، واما لو قلنا: بان المانع عن الصلاة انما هو الثوب المتصرف بالنجاسة، والشرط انما هو الثوب المتصرف بالطهارة، فايضاً تختلف المانعية عن الشرطية، لانا ان قلنا بالمانعية، فالصلاحة مقيدة بعدمها المحمولي، لأن عدم المانع شرط، وان قلنا بالشرطية فالصلاحة مقيدة بعدمها النعمي، لأن الشرط حينئذ الثوب المتصرف بعدم النجاسة.

ثم ان الاظهر من هذين الاحتمالين هو الاحتمال الاول دون الثاني، واما افتراض ان النجاسة في ثوب المصلي مانعة في الصلاة والطهارة، بمعنى عدم النجاسة شرط في ثوب المصلي لا في الصلاة ابداً، فلا يمكن المساعدة عليه، لأن المستفاد من روايات الباب ان نجاسة الثوب مانعة عن الصلاة بنحو القضية الحقيقة، غاية الامر اذا صلى المصلي فيه فصلاته باطلة، وطهارة الثوب شرط للصلاحة ابداً و مباشرة لا بالواسطة.

نعم، على هذا الفرض ايضاً تختلف مانعية النجاسة عن شرطية الطهارة، فان مانعية النجاسة تعني شرطية عدم اضافة النجاسة الى ثوب المصلي بنحو العدم المحمولي بينما شرطية الطهارة تعني شرطية اتصف الثوب بعدم النجاسة بنحو العدم النعمي.

واما القول الثالث، وهو ان الطهارة امر وجودي في مقابل النجاسة، فهو الموافق للارتكاز العرفى، لأن المبادر من لفظ الطهارة النظافة ويعبر عنها في اللغة الفارسية بـ(پاك)، وعندئذ فتختلف المانعية عن الشرطية، فان كانت النجاسة مانعة، فالطهارة ليست بشرط، وإن كانت الطهارة شرطاً فالنجاسة ليست مانعة، وعلى هذا، فالقابل بينهما من تقابل التضاد لا الإيجاب والسلب كما هو مقتضى القول الاول، ولا العدم والملكة كما هو مقتضى القول الثاني.

ثم ان الاظهر من هذه الاقوال هو القول الثالث، ومع الاعمامض عنه القول الثاني، واما القول الاول، فلا يمكن المساعدة عليه كما تقدم.

الى هنا قد تبين انه على القول بان التقابل بين مانعية النجاسة وشرطية الطهارة من تقابل السلب والإيجاب، فلا معنى لهذا النزاع ولا موضوع له، فان مانعية نجاسة الثوب تعني شرطية عدمها محمولي، لأن عدم المانع من قيود الواجب وشروطه شرعاً، والا فهو ليس بمانع، وهذا خلف.

واما على القول بان التقابل بينهما من تقابل العدم والملكة، فلامانع من هذا النزاع، لأن النجاسة ان كانت مانعة، كان عدمها شرطاً بنحو العدم المحمولي، لأن عدم المانع شرط، وإن كانت الطهارة شرطاً، معنى ان الشرط هو اتصف الثوب بعدم النجاسة، فالنجاسة لا تكون مانعة، ولا بد حينئذ من احراز هذا الاتصاف.

و كذلك الحال على القول الثالث، وهو ان التقابل بينهما من تقابل التضاد.

فالنتيجة ان هذا النزاع نزاع معقول على القولين الاخرين.

اما الكلام في المقدمة الثانية، فقد ذكر السيد الاستاذ فلاح^١ ان الثمرة الفقهية لاتترتب على هذا النزاع، وقد افاد في وجه ذلك ان الشرط ليس هو الطهارة الواقعية، ضرورة ان المكلف اذا صلى معتقداً بطهارة ثوبه او بدنـه، ثم بـان بعد الصلاة ان ثوبـه او بـدنـه كان نجسـاً صـحت صـلاتـه واقـعاً، ولا تـجب عـليـه اعادـتها وـانـ كانـ فيـ الوقتـ بـمقـتضـىـ النـصـوصـ الدـالـلةـ عـلـىـ ذـلـكـ، وـهـذـاـ معـناـهـ انـ الشـرـطـ لـيـسـ هوـ الطـهـارـةـ الـوـاقـعـيـةـ، بلـ اـعـمـ منـهـ وـمـنـ الطـهـارـةـ الـظـاهـرـيـةـ والـاعـتـقـادـيـةـ، كـمـاـ انـ النـجـاسـةـ بـوـجـودـهـاـ الـوـاقـعـيـ لـيـسـ مـانـعـةـ عـنـ صـحةـ الصـلـاةـ، وـالـمـانـعـ اـنـماـ هوـ النـجـاسـةـ بـوـجـودـهـاـ الـعـلـمـيـ.

والخلاصة، ان من صلـىـ فيـ ثـوـبـ يـعـلـمـ بـطـهـارـتـهـ وـجـدـانـاًـ اوـ تـبعـداًـ باـخـبـارـ ثـقـةـ اوـ نـحـوـ اوـ بـالـاسـتـصـاحـبـ اوـ اـصـالـةـ الطـهـارـةـ، ثـمـ تـبـينـ خـلـافـهـ وـبـآـنـ انهـ نـجـسـ، يـحـكـمـ بـصـحـةـ صـلـاتـهـ وـعـدـمـ وـجـوبـ اـعـادـتهاـ منـ جـدـيدـ عـلـىـ كـلـاـ القـولـينـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ، وـكـذـلـكـ الـحـالـ اـذـاـ صـلـىـ فـيـ ثـوـبـ يـحـرـزـ عـدـمـ نـجـاسـتـهـ بـالـوـجـدانـ، بـالـتـبـعـدـ بـسـوـاءـ اـكـانـ بـالـبـيـنـةـ اوـ اـخـبـارـ الـثـقـةـ اـمـ كـانـ بـالـاسـتـصـاحـبـ اوـ اـصـالـةـ الـبـرـاءـةـ عـنـ مـانـعـيـتـهاـ ثـمـ تـبـينـ خـلـافـهـ وـانـهـ كـانـ نـجـسـاـ، حـكـمـ بـصـحـةـ صـلـاتـهـ بـلـافـرـقـ بـيـنـ القـولـينـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ، فـاـذـنـ لـيـسـ هـنـاـ مـورـدـ يـكـونـ عـدـمـ النـجـاسـةـ مـحـرـزاـ وـلـوـ بـالـاـصـلـ الـعـلـمـيـ دـوـنـ الطـهـارـةـ، لـاـنـ اـسـتـصـاحـبـ عـدـمـ نـجـاسـةـ الـثـوـبـ لـاـ يـنـفـكـ عـنـ اـسـتـصـاحـبـ طـهـارـتـهـ وـبـالـعـكـسـ، فـاـذـنـ قـامـتـ الـبـيـنـةـ عـلـىـ عـدـمـ نـجـاسـةـ الـثـوـبـ، تـدـلـ بـالـالـتـزـامـ عـلـىـ طـهـارـتـهـ وـبـالـعـكـسـ، فـاـذـنـ لـاـ يـوـجـدـ مـورـدـ تـكـوـنـ الصـلـاةـ صـحـيـحةـ عـلـىـ القـوـلـ بـمـانـعـيـةـ النـجـاسـةـ وـبـاطـلـةـ عـلـىـ القـوـلـ بـشـرـطـيـةـ الطـهـارـةـ اوـ بـالـعـكـسـ.

فالـتـيـعـجـةـ، انـ هـذـاـ النـزـاعـ وـانـ كـانـ اـمـراًـ مـعـقـولاًـ فـيـ نـفـسـهـ الاـ اـنـهـ لـاـ فـائـدـةـ

فيه ولا تترتب عليه ثمرة فقهية، فاذن يكون البحث عنه مجرد بحث علمي هذا.

وقد اورد عليه بعض المحققين (قده)^١، بان الثمرة تظهر بين القولين في المسألة في موردين:

المورد الأول، فيما اذا علم المكلف اما بنجاسة ثوبه او نجاسة الماء الذي توضأ به سابقا، ففي مثل ذلك تسقط اصالة الطهارة في كل منهما من جهة المعارضة و تصل النوبة الى الاصول الطولية، وهي اصالة الاشتغال في جانب الوضوء والطهارة الحديثة، لأن هذا الشك شك في صحة الصلة مع هذا الوضوء وليس الشك شكاً في التكليف الزائد، بل شك في مرحلة الامتنال والانطباق، لأن المكلف شاك في ان الامتنال يحصل اذا اتى بالصلة مع هذا الوضوء أو لا و هو مرجع لقاعدة الاشتغال، لأن الاشتغال اليقيني يقتضي البراءة اليقينية.

والخلاصة، ان المكلف يعلم بأنه مكلف بالصلة مع الوضوء وشاك في ان الصلة مع هذا الوضوء مصدق لها أو لا، وفي مثل ذلك لامحاله يكون المرجع قاعدة الاشتغال واحراز الانطباق والامتنال.

واما بالنسبة الى الثوب، فعلى القول بشرطية الطهارة، فيكون المرجع قاعدة الاشتغال ايضا، لأن المكلف اذا اتى بالصلة في هذا الثوب لم يحرز فراغ ذمته عنها، لاحتمال بطلان هذه الصلة في هذا الثوب، وفي مثل ذلك يحكم العقل بتحصيل اليقين بفراغ الذمة و عدم الاكتفاء بالظن والشك في مقام الامتنال.

واما على القول بمانعية النجاسة، فحيث انها انحلالية فبطبيعة الحال

تكون نجاسة كل ثوب مانع مستقل، فاذن يكون الشك في نجاسة هذا الثوب شك في مانعيتها وهو شك في تكليف زائد، فيكون المرجع فيه اصالة البراءة.

ودعوى، انها معارضة باصالة الطهارة في الماء، لانها كمات تكون معارضه باصالة الطهارة في الثوب كذلك تكون معارضه باصالة البراءة فيه، لانها في عرضها لا في طولها.

مدفوعة، بان دليل اصالة الطهارة من جهة ابتلائه بالتعارض الداخلي لا يصلح ان يعارض دليل اصالة البراءة.

نعم، هنا امر آخر و هو ان المانع نجاسة الثوب لا الثوب النجس بان تكون نجاسته حيثية تعيلية، و على هذا ففعالية المانعية لاتتوقف على فعلية المانع، كفعالية حرمة شرب الخمر لاتتوقف على فعلية الخمر في الخارج، فاذن لا فرق بين شرطية الطهارة ومانعية النجاسة، فعلى كلا التقديرتين يكون المرجع قاعدة الاشتغال، لان الشك حينئذ يكون في الامثال و تطبيق المأمور به على الفرد المأتبى به لا في اصل المانعية، لان المكلف يعلم حينئذ بمانعية النجاسة عن الصلاة و حرمتها فيها فعلاً، لان فعلية مانعيتها لا تتوقف على وجود المانع في الخارج، ومعنى ذلك ان الصلاة الواجبة على المكلف بوجوب فعلي مقيد بعدم مانعيتها، وانما يشك في انطباق هذه الصلاة الواجبة عليه على الصلاة في هذا الثوب، وهل يحصل الامثال بها وبراءة الذمة، ومن الواضح ان المرجع فيه قاعدة الاشتغال، لان الاشتغال اليقيني يقتضي الفراغ اليقيني.

وعلى هذا، فلا تظهر الشمرة بين القولين في المسألة في هذا المورد، فانه على القول بان الطهارة شرط فالمرجع قاعدة الاشتغال، اذ لا يمكن

الحكم بصحة الصلاة في هذا الثوب المشكوك طهارته ونجاسته بعد ما لا يحرز طهارته، لا بالامارة ولا بالاصل العملي بسبب او اخر، فاذن لا يمكن احراز فراغ الذمة بالصلاحة فيه، فتنطبق عليه قاعدة ان الاستغلال اليقيني يقتضي الفراغ اليقيني، وكذلك على القول بان النجاسة مانعة كمامر، ولا فرق في ذلك بين القول بان الطهارة امر وجودي او انها امر عدمي اي اتصف الثوب بعدم النجاسة، فانه كما لا يمكن احراز الطهارة على القول الاول بالاصول العملية من جهة المعارضة كذلك لا يمكن احراز هذا الاصف، اي الاصف بالعدم بها بنفس الملاك.

فالنتيجة، ان الثمرة لاظهر بين القولين في المسألة في هذا المورد و ما شاكله.

المورد الثاني، ما اذا كان الشك في النجاسة الذاتية، كما اذا شك المكلف في ان ثوبه من جلد الخنزير او الكلب، ففي مثل ذلك لا تجري قاعدة الطهارة بناء على اختصاص جريانها في موارد الشك في النجاسة العرضية، وعلى هذا، فعلى القول بان الطهارة شرط، فلا يمكن احرازها لا بالاستصحاب ولا بقاعدة الطهارة، وعليه فلو صلى فيه لم يحرز فراغ ذمته عن الصلاة، ولهذا يكون المورد من موارد قاعدة الاستغلال.

واما على القول بان النجاسة مانعة، فيمكن احراز عدمها بالاستصحاب بناء على جريانه في الاعدام الازلية، لانه في زمان لم يكن فيه ثوب ولا اتصفه بالنجاسة، ثم ان الثوب وجد في الخارج ويشك في ان اتصفه بالنجاسة وجد او لا، فيستصحب عدم اتصفه بها، وبهذا يثبت ان هذا ثوب لم يكن نجسا، والجزء الاول محرز بالوجودان، والثاني بالاستصحاب، هذا ولكن تقدم في مستهل بحث البراءة ان الاظهر جريان اصالحة الطهارة

في موارد الشك في النجاسة الذاتية، وعليه فلاتظهر الثمرة بين القولين في المسألة في هذا المورد أيضاً، وبعد ذلك يقع الكلام في مقامين:
الاول، في تصوير مانعية النجاسة عن الصلاة تارة، وشرطية الطهارة لها تارة اخرى في مقام الثبوت والواقع.

الثاني، في النظر الى الادلة والروايات الواردة في المسألة في مقام الاثبات، وان المستفاد منها هل هو مانعية النجاسة او شرطية الطهارة؟

اما الكلام في المقام الاول، فيظهر من كلمات الاصحاب في مختلف الموارد تفسير مانعية النجاسة وتصویرها بعدة صور:

الاولى، ان المانعية صفة للنجاسة اي نجاسة ثوب المصلبي او بدنه، فيقال: ان نجاسة ثوبه مانعة عن الصلاة، فاذن معروض المانعية النجاسة نفسها كما ان معروض النجاسة الثوب.

الثانية: ان المانعية صفة لثوب المصلبي النجس، و تكون نجاسته حيثية تعليلية، لعروض المانعية على الثوب، فيقال: ان ثوب المصلبي اذا كان نجسا فهو مانع عن صلاته.

الثالثة: ان المانعية صفة للاضافة اي اضافة النجاسة الى ثوب المصلبي، فالمانع هو الاضافة، و هي معروضها.

وعلى هذا، فعلى القول الاول، يكون المانع نجاسة ثوب المصلبي و هي معروض مانعيتها، وعلى الثاني يكون المانع ثوبه المتصرف بالنجاسة، واما النجاسة، فهي حيثية تعليلية لعروض المانعية على الثوب، وعلى الثالث يكون المانع الاضافة المتقومة بنجاسة ثوب المصلبي.

واما تصوير شرطية الطهارة، فهي تختلف باختلاف الاقوال المتقدمة، فعلى القول الاول، ففي الصورة الاولى الشرط عدم النجاسة بنحو العدم

..... هل الطهارة من المانع شرط للصلة
المحمولي، باعتبار ان المانع هو نجاسة الشوب، وعدم المانع من القيود والشروط، وفي الصورة الثانية الشرط عدم الشوب النجس، وفي الصورة الثالثة الشرط عدم الاضافة.

واما على القول الثاني، فالطهارة وان كانت امراً عدانياً الا انها عدم خاص وهو عدم النعти، اي اتصف ثوب المصلي بعدم النجاسة، ولافرق في ذلك بين ان تكون مانعية النجاسة بلحاظ نفسها ام بلحاظ الشوب النجس ام بلحاظ الاضافة، فالنتيجة انه على هذا القول لا تعدد صيغة الشرطية بتعدد صيغة المانعية.

واما على القول الثالث، فايضاً لا تعدد الشرطية بتعدد المانعية، لأن الشرط امر وجودي عبارة عن النظافة فلا يتصور فيه التعدد.
ثم ان الظاهر من هذه الصور الثلاث والمرتكز في الاذهان منها هو الصورة الاولى.

واما الصورة الثانية، وهي ان المانع الشوب والنجاسة الطارئة عليه حيثية تعليلية، لعرض المانعية عليه، فهي بعيدة جداً وغير محتملة عرفاً.
واما الصورة الثالثة، وهي ان المانع هو الاضافة دون المضاف اليه، فهي ايضاً بعيدة جداً وغير محتملة بنظر العرف، هذا من ناحية.

ومن ناحية اخرى، قد اشرنا آنفأً ان مانعية النجاسة انما هي بوجودها العلمي لا الواقعي، ومن هنا ذكر المحقق النائيني قلبيك^١ تفسيرين لها:
الاول، ان مانعية النجاسة مقيدة بوصولها والعلم بها.
الثاني، انها مقيدة بتنجز النجاسة.
اما التفسير الاول، فيه احتمالان:

١. فراند الاصول ج ٤ ص ٣٤٤.

الاول، ان يكون موضوع المانعية مركبا من جزأين: احدهما النجاسة الواقعية والآخر وصولها، وبانتفاء اي من الجزأين تنتفي المانعية بانتفاء موضوعها.

الثاني، ان يكون وصول النجاسة والعلم بها تمام الموضوع للمانعية بدون ان يكون للنجاسة الواقعية دخل فيه.
واما التفسير الثاني، ففيه ايضاً احتمالان:

الاول، ان يكون موضوع المانعية مركبا من النجاسة الواقعية وتنجزها، و بانتفاء اي منها تنتفي المانعية بانتفاء موضوعها.

الثاني، ان تنجزها تمام الموضوع للمانعية، و لا دور للنجاسة بوجودها الواقعى، هذا.

والصحيح من هذين الاحتمالين في كل من التفسيرين هو الاحتمال الاول، اي الموضوع مركب من النجاسة الواقعية و وصولها او تنجزها دون الاحتمال الثاني لامرین:

الاول، انه لا يمكن ان يكون العلم او التنجز تمام الموضوع للمانعية من دون ان يكون للواقع دور، لان العلم او التنجز متocom بمتعلقه ذاتاً و حقيقة، لان حقيقة العلم والوصول الاضافية وهي متocomة ذاتاً و حقيقة بالمضاف اليه، و كذلك الحال في التنجز، فانه متocom بالحكم المنجز فلا يمكن تصوره بدونه، و لهذا لو لم يكن المضاف اليه في الواقع لم تكن الاضافية موجودة، فاذن لا علم، بل جهل مركب.

ومن هنا في مبحث القطع، ان القطع الطريقي لا يمكن ان يكون تمام الموضوع، لانه متocom ذاتاً و حقيقة بالمضاف اليه، و هو المعلوم بالعرض، فلا يعقل ان يكون تمام الموضوع للمانعية بدون اي دور لما هو

مُقْوَمٌ لِهِ ذَاتًا وَحْقِيقَةً، هَذَا نَظِيرٌ أَنْ يُقَالُ أَنَّ الْإِنْسَانَ تَمَامُ الْمَوْضِعِ لِلْحُكْمِ بِدُونِ إِيْ دُورٍ لِذَاتِيَّتِهِ، وَتَمَامَ الْكَلَامِ هُنَاكَ.

الثاني، أَنَّ الْمُسْتَفَادَ مِنْ رِوَايَاتِ الْبَابِ هُوَ أَنَّ مَوْضِعَ الْمَانِعِيَّةِ مُرْكَبٌ مِنَ النِّجَاسَةِ الْوَاقِعِيَّةِ وَوَصْوْلَاهَا أَوْ التَّنْجِزِ، لَا أَنَّ الْوَصْوْلَةَ أَوْ التَّنْجِزَ تَمَامٌ الْمَوْضِعِ لِهَا، وَمِنْ هَذَا إِذَا اعْتَدَ الْمُصْلِي بِنِجَاسَةِ ثُوبَهُ أَوْ بِدُنْهُ وَصَلَى وَتَحْقَقَ مِنْهُ قَصْدُ الْقَرْبَةِ، ثُمَّ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ تَبَيَّنَ أَنَّ ثُوبَهُ أَوْ بِدُنْهُ كَانَ طَاهِرًا صَحْتَ صَلَاتِهِ، فَلَوْ كَانَ الْوَصْوْلَةَ تَمَامًا الْمَوْضِعُ لَمْ تَصُحْ.

ثُمَّ أَنَّ الْكَلَامَ يَقُوْمُ فِي هَذِينِ التَّفْسِيرَيْنِ مِنْ جَهَيْنِ:

الجهة الأولى، هل تظهر الثمرة بينهما او لا؟

الجهة الثانية: هل يَكُونُ التَّفْسِيرُ الثَّانِي فِي مَقَابِلِ التَّفْسِيرِ الْأَوَّلِ أَوْ لَا؟
اما الْكَلَامُ فِي الْجَهَةِ الْأَوَّلِيِّ، فَقَدْ ذُكِرَ الْمُحَقِّقُ الْكَاظِمِيُّ فِي^١ عَلَى مَا فِي تَقْرِيرِهِ أَنَّ الثَّمَرَةَ تَظَاهِرُ بَيْنَ التَّفْسِيرَيْنِ الْمُذَكُورَيْنِ لِمَانِعِي النِّجَاسَةِ فِيمَا إِذَا عَلِمَ أَجْمَالًا بِنِجَاسَةِ أَحَدِ الثَّوَبَيْنِ وَصَلَى صَلَاةَ الْعَصْرِ فِي أَحَدِهِمَا وَصَلَاةَ الْمَغْرِبِ فِي الْآخِرِ ثُمَّ تَبَيَّنَ نِجَاسَةُ كُلَّ الثَّوَبَيْنِ، وَحِينَئِذٍ فَانَّ كَانَ مَوْضِعَ الْمَانِعِيَّةِ الْنِّجَاسَةِ الْوَاصِلَةِ بِالْعِلْمِ الْوَجْدَانِيِّ أَوْ الْعِلْمِ التَّعْبُدِيِّ، بَطَلَتْ أَحَدِ الْصَّلَاتَيْنِ دُونَ الْآخِرِ، بِاعتِبَارِ أَنَّ الْوَاصِلَ بِالْعِلْمِ الْأَجْمَالِيِّ هُوَ نِجَاسَةُ أَحَدِ الثَّوَبَيْنِ دُونَ نِجَاسَةِ الْآخِرِ، وَلِهَذَا يَكُونُ الْبَاطِلُ أَحَدِ الْصَّلَاتَيْنِ بِنَحْوِ الْأَجْمَالِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ مَوْضِعُ الْمَانِعِيَّةِ النِّجَاسَةِ الْمَنْجَزَةِ، فَحِيثُ أَنَّ نِجَاسَةَ كُلَّ الثَّوَبَيْنِ مَنْجَزَةٌ أَحَدُهُمَا بِالْعِلْمِ الْوَجْدَانِيِّ وَالْآخِرُ بِقَاعِدَةِ الْاِشْتِغَالِ بَعْدَ سُقُوطِ الْأَصْوَلِ الْمُؤْمِنَةِ بِالتَّعَارِضِ فَبَطَلَ كُلُّ الْصَّلَاتَيْنِ، هَذَا.

وَذَكَرَ السِّيدُ الْإِسْتَاذُ فَيْضُ^٢ فِي تَقْرِيرِهِ الْأَجْوَدُ خَلَافَ ذَلِكَ، وَقَالَ أَنَّ

١. فوائد الأصول ج ٤ ص ٣٤٤.

٢. أجود التقريرات ج ٢ ص ٣٦٧.

الموضوع سواء اكان التجاسة الواصلة ام المتجزء، فلاتبطل الاحد الصلاتين و افاد في وجه ذلك، ان المأخذوذ في موضوع المانعية ان كان وصول التجاسة والعلم بها، فالواصل هو تجاسة احد الشوين دون تجاسة الاخر، واما اذا كان المأخذوذ في الموضوع تتجزها، فالمنجز بالعلم الاجمالي تجاسة احدهما دون تجاسة الاخر، لان التنجز انما هو بمقدار العلم الاجمالي و المفروض انه متعلق بنجاسة احدهما، فاذن يكون الباطل احد الصلاتين لأنها تقع في الثوب وتكون نجاسته منجزة، هذا من ناحية.

ومن ناحية اخرى، قد ذكر قلت ان الباطل هو الصلاة الاولى دون الثانية، وقد علل ذلك بان المعلوم بالاجمال هو بطلان احدى الصلاتين بنحو صرف الوجود وهو ينطبق على الصلاة الاولى، هذا.

ولنا تعليق على ما ذكره المحقق الكاظمي قلت في المقام، و تعليق على ما ذكره السيد الاستاذ قلت فيه.

اما التعليق على الاول، فلان المانعية مترتبة على وصول تجاسة ثوب المصلي والعلم بها، والمفروض في المثال عدم وصول تجاسة كل من الشوين بحده لا وجданاً ولا تبعداً، فاذن موضوع المانعية غير متحقق في كل من الشوين وجداننا، لان المصلي لا يعلم بنجاسة هذا الثوب لا بالوجدان ولا بالبعد ولا بنجاسة ذاك الثوب كذلك، وعلى هذا، فالصلاحة في كل منهما صحيحة واقعاً، والعلم الاجمالي بنجاسة احدهما لا اثر له بالنسبة الى المانعية، وانما له اثر بالنسبة الى الاثار المترتبة على التجاسة بوجودها الواقعي، فاذن لا اثر للعلم الاجمالي بنجاسة احد الشوين ولا للعلم الاجمالي بوقوع احدى الصلاتين في الثوب النجس طالما لم يكن تجاسة الثوب بشخصه معلوماً تفصيلاً وجданاً او تبعداً، واما سقوط الاصول المؤمنة

بالتعارض في المقام، فانما هو بلحاظ الاثار المترتبة على النجاسة بوجودها الواقعى، واما المانعية فحيث انها مترتبة عليها بوجودها العلمي، فلا يتحقق موضوعها في كل واحد من الثوبين بحدده، اذ لا علم لان نجاسته هذا الثوب ولا نجاسته ذاك الثوب لا وجداناً ولا تبعداً، فاذن الصلاة في كل واحد منهمما صحيحة واقعاً واجدة للشروط وفاقدة للموانع، فما ذكره ~~فتوى~~ من بطلان احدى الصلاتين دون الصلاة الاخرى للعلم الاجمالي بوقوعها في الثوب النجس غير تمام، لوضوح انه لا علم بوقوع هذه الصلاة بحددها في الثوب النجس ولا بوقوع تلك الصلاة، واما العلم بوقوع احداهما لا اثر له، لانه ان اريد بادهاما المفهومي، فلا وجود له في الخارج، لانه مجرد مفهوم، وان اريد بادهاما المصداقى، فهو مستحيل، و كذلك الحال بالنسبة الى الثوب، فان هذا الثوب بحدده لا علم بنجاسته، فاذا لم يكن علم بنجاسته فلا مانع من الصلاة فيه وكذلك ذاك الثوب، والعلم الاجمالي بنجاسته احداهما لا اثر له، فانه ان اريد به احداهما المفهومي فلا موطن له الا الذهن، و ان اريد به احداهما المصداقى وهو الفرد المردد فهو مستحيل.

واما اذا كان موضوع المانعية مركباً من نجاسته الشوب و تنجزها، فترتبت الاثر عليه كالمانعية منوط باحراز الموضوع بكل جزأيه، والمفروض ان الجزء الاول غير محرز لا وجداناً ولا تبعداً، واما الجزء الثاني فهو ان كان محرزأً على تقدير وجود الجزء الاول في الواقع الا ان الجزء الاول غير محرز لا بالعلم الوجданى ولا بالعلم التعبدى، و انما هو احتمال ثبوته في الواقع.

فالنتيجة، ان الصلاة في كلا الثوبين صحيحة سواء اكان موضوع مانعية نجاسته ثوب المصلى مركباً من النجاسته ووصولها بالعلم الوجدانى أو

التعبدى ام كان مركبا من النجاسة و تنجزها، و عليه فما ذكره المحقق الكاظمى فلا يتحقق من بطلان احدى الصلاتين في الفرض الاول وكلتيهما معا في الفرض الثاني، لا يمكن المساعدة عليه.

هذا كله فيما اذا كان موضوع المانعية مركبا من ذات النجاسة و تنجزها، فعندئذ يتوقف ترتيب المانعية على احراز موضوعها بكلام جزأيه، ومن الواضح ان احراز الجزء الاول و هو ذات النجاسة اما بالعلم الوجданى او التعبدى او الاصل العملى كالاستصحاب لا يكفى طالما لا يكون الجزء الثاني محرزا، و اما اذا لم يكن شيء منهما اي لا العلم الوجدانى ولا التعبدى ولا الاصل العملى وانما كان مجرد احتمال ثبوتها في الواقع فالموضوع غير محرز وان كان هذا الاحتمال منجزا لها على تقدير ثبوتها في الواقع الا ان الاحراز فلا، واما اذا كان مقيداً، فالامر ايضاً كذلك، يعني ان الاحتمال لا يكون محرزاً، فالنتيجة انه لافرق فيما ذكرناه بين ان يكون الموضوع مركبا من ذات النجاسة و وصولها او تنجزها او مقيداً بان يكون الموضوع النجاسة الوائلة او المنجزة.

واما تعليقنا على الثاني، وهو ما ذكره السيد الاستاذ فلا يتحقق في اجدد التقريرات من بطلان احدى الصلاتين على كلام التقديرين، اي سواء اكان الموضوع مركبا من النجاسة و وصولها ام من النجاسة و تنجزها ام كان مقيداً بالوصول أو التنجز، يعني ان الموضوع هو النجاسة الوائلة او النجاسة المنجزة، على أساس ان الوسائل هو نجاسة احدى الثوابين او المنجز هونجاسة احدهما، فاذن لا موجب لبطلان كلتا الصلاتين في كلام الثوابين. فيظهر مما تقدم من انه لا موجب لبطلان الصلاة اصلاً لا في هذا الشوب ولا في ذاك، لعدم احراز موضوع المانعية في شيء منهما، اما على

.....هل الطهارة من الخبر شرط للصلة الفرض الاول، فلعدم العلم بنجاسة كل من الشوين بحده الخاص لا بالوجودان و لا بالتعبد، واما العلم بنجاسة احد الشوين اجمالاً، فهو ليس موضوعاً لمانعيتها، لانه ان اريد من احد الشوين احدهما المفهومي، فلاواقع له غير وجوده في عالم الذهن، و ان اريد منه احدهما المصداقى وهو الفرد المردود، فهو غير معقول.

واما على الفرض الثاني، فقد تقدم ان الجزء الاول من الموضوع غير محرز، ونتيجة ذلك ان موضوع المانعية غير محرز في هذا الفرض لا وجودانا ولا تعبدا حتى تترتب عليه، هذا من ناحية.

ومن ناحية اخرى، ان نجاسة الثوب الاخر المجهولة لا تكون منجزة، لأنها خارجة عن دائرة المعلوم بالاجمال، لأن المعلوم نجاسة احد الشوين وهي منجزة بالعلم الاجمالي سواء اكانت في هذا الثوب أم ذاك، واما نجاسة الثوب المردود بين هذا وذاك، فحيث انها مجهولة، فلامانع من اجراء اصالة الطهارة فيه على اجماله، ونتيجة هذه الاصالة ليست جواز استعمال احدهما دون الاخر، بل نتيجتها صحة احدى الصلاتين واقعا، لأنها وقعت في ثوب لا تكون نجاسته منجزة، فاذا لم تكن منجزة لم تكن مانعة واقعا بهذه.

وقد اورد عليه بعض المحققين (قده)^١ بان ما ذكره السيد الاستاذ قد^{فديه} صحيح وفي فيما اذا كان المعلوم بالاجمال ذات خصوصية معينة مميزة في الواقع، كما اذا فرضنا ان احد الشوين لزيد والآخر لعمرو و اشتبه احدهما بالآخر، والمعلوم بالاجمال هو نجاسة ثوب زيد دون نجاسة ثوب عمرو، او ان المعلوم بالاجمال هو نجاسة احدهما بالدم والآخر بالبول، ففي

مثل ذلك نجاسة احدهما بالدم منجزة بالعلم الاجمالي ، واما نجاسة الاخر بالبول، فهي مشكوكه ، فلامانع من اجراء اصالة الطهارة فيه.

و اما اذا لم يكن المعلوم بالاجمال متخصصاً بخصوصية مميزة في الواقع، كما اذا كان الثوابان معاً نجسین بنجاسة الدم من دون تمييز بينهما، ففي مثل ذلك وان كان المكلف يتحمل نجاسة الثوب الآخر على الفرض، الا انه لا ميزلها عن النجاسة المعلومة بالاجمال، ومعه لا تجري الاصول الشرعية المؤمنة فيها، لأنها بحاجة الى موضوع معين في الخارج، وليس كالبراءة العقلية، فان موضوعها عدم البيان و هو معين على كل حال، لأن مصب التنجيز او التعذير ليس الوجود الواقعي، بل الوجود العلمي او الظني او الشكـي ، والمقدار الواصل في المقام معين في افق وصوله وهو نجاسة احدهما، لانا نعلم بنجاسة احدهما ونشك في نجاسة الاخر، فيكون المكلف معدوراً فيها.

واما الاصول الشرعية، فحيث انها احكام مجعلـة من قبل الشارع على الموضوعات الخارجية، فلابد من تعين موضوعها، والمفروض في المقام عدم تعين موضوع النجاسة المشكوكـة، و حينئذ فلا يمكن اجراء اصالة الطهارة في احدهما بعنوان اجمالي، لفرض انه لا واقع موضوعي له، لانه ان اريد به احدهما المفهومي، فلاموطن له الا الذهن، و ان اريد به احدهما المصداقـي، فلا وجود له في الخارج، ولا اجرائـها في كل من الثوابين بعنوانه التفصيلي و بحده الخاص بلحاظ النجاسة المشكوكـة، و ذلك لان النجاسة المشكوكـة كالنجاسة المعلومـة غير متعينة في الواقع حتى في علم الله، فكيف يمكن تعين الشكـ فيها في كل ظرف.

وان شئت قلت: ان الشكـ في نجاسة كل واحد من الثوابين بعنوانه

.....هل الطهارة من الخبر شرط للصلة
التفصيلي و ان كان موجوداً الا ان تعين كون هذا الشك شكًا في التجasse
المشكوكه في كل طرف لا في ذات التجasse المعلومة لا يمكن، لعدم
تعينها في الواقع و امتيازها عن التجasse المعلومة.

ولكن مع ذلك يمكن الالتزام بجريانها في المقام، و ذلك لان جريانها
انما يتوقف على ان يكون موضوعها متعيناً في الواقع اذا كان ترتب الاثر
عليها متوفقاً على وجود موضوعها في الخارج كذلك، واما اذا لم يكن
ترتباً الاثر عليها كالامن من العقاب و نحوه متوفقاً على وجود موضوع
معين لها في الخارج، فلامانع من جريانها، والمقام من هذا القبيل، لان
المكلف اذا اجرى اصالة الطهارة في احدهما بنحو الاجمال، ترتب عليها
الأمن من العقاب على كليهما معاً، لفرض ان المكلف اذا صلى صلاة الظهر
في احدهما و صلاة العصر في الآخر، فقد علم ببطلان احدى الصلاتين
وصحة الصلاة الأخرى، ونتيجة ذلك هي ان المكلف فعلاً مأمور بصلاة
العصر، لان الصلاة الصحيحة ان كانت صلاة الظهر، فوظيفته الاتيان بها، و
ان كانت صلاة العصر، فهي تقلب ظهراً، وحينئذ فوظيفته الاتيان
بصلاوة العصر، واما اذا لم تجر اصالة الطهارة فيه، فبطل كلتا الصلاتين معاً،
لان كلتا التجاستين منجزة، واما اذا صلى المكلف صلاة الظهر في احدهما
وصلاة المغرب في الآخر، فيعلم اجمالاً ببطلان احداهما و صحة الأخرى
واقعاً، ولكن حيث ان المكلف يعلم اجمالاً ببطلان احداهما، فيجب عليه
الاحتياط بالجمع بينهما، واما اذا ترك الاحتياط، فيعاقب على ترك احداهما
دون الأخرى، واما اذا لم تجر اصالة الطهارة تبطل كلتا الصلاتين معاً، واما اذا لم
يأت بهما مرة ثانية فيستحق عقابين لا عقاب واحد، وهذه الثمرة تظهر بين
القولين.

وبكلمة، ان صحة احدى الصلاتين في احد الشوين المذكورين وبطلان الاخرى وان لم يكن لها واقع موضوعي الا ان لها واقعاً علمياً، وبراءة الذمة والتأمين مترتبة على الواقع العلمي اي الوجود العلمي والوصولي، وكذلك العقوبة وعدم براءة الذمة.

فالنتيجة، انه لامانع من جريان اصالة الطهارة في احد الشوين بنحو الاجمال بوجوده العلمي لا بوجوده الواقعي، وكذلك اصالة البراءة والاستصحاب، فانه لا قصور في ادلة هذه الاصول عن شمول غير المعلوم بالاجمال في المقام، لأن الظاهر منها جعل التأمين الشرعي على نحو التأمين العقلي في هذه الموارد التي يكون المناط فيها الوصول والوجود العلمي لا الواقعي.

ومن هنا يظهر ان ما ذكره بعض المحققين (قده) من ان هنا اشكالاً ثبوتاً في كيفية تصوير صحة احدى الصلاتين في احد الشوين المزبورين وبطلان الصلاة الاخرى في الاخر، بتقرير ان الحكم بالصحة في احدهما المعين والبطلان في الاخر لا يمكن، لأن نسبة المعلوم بالاجمال والمشكوك الى كل منهما نسبة واحدة، هذا اضافة الى انه لا واقع معين للمعلوم بالاجمال ولا للمسكوك، وكذلك لا يمكن الحكم بالصحة في احدهما المردد، لانه لا وجود له في الخارج.

واما الحكم بالصحة في كل منهما، فهو لا يمكن، لأن معنى ذلك ان فرض نجاسة كليهما احسن حالاً من فرض نجاسة احدهما، وهو غير محتمل، كما انه مخالف لمنجزية العلم الاجمالي ووصول احدى النجاستين.

فلا يمكن المساعدة عليه، اما اولاً، فلا ان الأمان من العقوبة واليقين

بالامتثال وبراءة الذمة انما هو من اثار الوجود العلمي، فاذا علم المكلف في المقام بصحة احدى الصلاتين في احد الثوبين، ترتب على العلم بصحتها براءة الذمة والأمن من العقوبة واليقين بامتثال امرها وسقوطه به، وان لم يكن بامكانه تعينها في الخارج، باعتبار انه لا واقع موضوعي مميز لها في الخارج.

وثانياً: انه لامانع من الالتزام بصحة كلتا الصلاتين معاً، لعدم المانع من صحة الصلة في هذا الثوب ولا في ذاك الثوب، لأن موضوع المانعية مركب من النجاسة وتنجزها، وهذا الموضوع غير محرز في كل منهما بجزئه الاول وهو النجاسة، لأنها مشكوكة في كل منهما، ولا علم بنجاسة هذا الثوب بعنوانه ولا ذاك الثوب، فموضوع المانعية غير محرز في كل منهما بعنوانه، واما العلم الاجمالي بنجاسة احدهما، فلا اثر له بالنسبة الى المانعية، وانما له اثر بالنسبة الى ما يترتب على المعلوم بالاجمال بوجوده الواقعي لا بوجوده العلمي، لانه ان اريد باحدهما احدهما المفهومي، فلاموطن له الا الذهن، وان اريد به احدهما المصداقى وهو الفرد المردد، فلا واقع موضوعي له في الخارج، وان اريد به احدهما المعين، فهو خلف الفرض، لأن المفروض هنا العلم الاجمالي لالعلم التفصيلي، ومن هنا يظهر انه لا فرق بين فرض نجاسة احدهما في الواقع او نجاسة كليهما فيه.

ثم ان ما ذكره السيد الاستاذ^{فتى} من ان المكلف اذا صلى صلاتين في الثوبين المذكورين، فقد علم اجمالاً ببطلان احدهما دون الاخرى، وحيث ان المعلوم بالاجمال هو بطلان الصلة بنحو صرف الوجود، فينطبق على الوجود الاول منها وهو الصلة الاولى.

فلا يمكن المساعدة عليه، و ذلك لأن العلم الاجمالي في المقام لم

يتعلق بصرف وجود الطبيعي حتى ينطبق على الوجود الاول، بل تعلق ببطلان احدى الصلاتين بعد الاتيان بهما، وهي مرددة بين صلاة العصر وصلاة المغرب مثلاً بخصوصيتها، ونسبة الصلاة الباطلة الى كل واحدة منها على حد سواء، وفي المثال المذكور اذا صلى المكلف صلاة العصر، فانطباق المعلوم بالاجمال وهو الصلاة الباطلة عليها غير معلوم، لان السالبة بانتفاء الموضوع، اذ لا يحصل العلم ببطلان الاتيان باحدى الصلاتين، وانما يحصل العلم به بعد الاتيان بكلتيهما معاً، وحينئذ فنسبة الصلاة الباطلة الى كل من الصلاتين على حد سواء، فتطبيقها على الصلاة الاولى دون الثانية وبالعكس ترجيح من غير مرجع، لان نسبة المعلوم بالاجمال الى كل واحدة منها نسبة واحدة، هذا اضافة الى ان المكلف كما يعلم اجمالاً ببطلان احدى الصلاتين كذلك يعلم اجمالاً بصحمة احدهما، فاذا كان العلم ببطلان علم بصرف الوجود، كان العلم بالصحة علم بصرف الوجود، ولازم ذلك انطباق عنوان البطلان وعنوان الصحة على الصلاة الاولى، وهو كما ترى.

ان شئت قلت: ان العلم الاجمالي ببطلان انما يحصل بعد الاتيان بكلتا الصلاتين معاً، وعلى هذا، فبطبيعة الحال يكون المعلوم بالاجمال في هذا العلم الاجمالي على وزان المعلوم بالاجمال في سائر العلوم الاجمالية، كما ان نسبة المعلوم بالاجمال في سائر العلوم الاجمالية الى كل طرف من اطرافه على حد سواء، فلا يمكن انطباقه على احدها المعين دون الاخر، فانه ترجيح من غير مرجع، كما اذا علم بنجاسة احد الاناءين، فان نسبة المعلوم بالاجمال الى كل واحد منها نسبة واحدة، لان العلم الاجمالي تعلق بنجاسة احدهما بحده المعين الخاص المردد بين هذا و ذاك كذلك نسبة

.....هل الطهارة من الخبر شرط للصلة

المعلوم بالاجمال في المقام، وهو بطلان احدى الصالاتين بحدتها الخاص
إلى كل واحدة منها كذلك على نسبة واحدة، و متعلق العلم الاجمالي هو
بطلان احداهما بحدتها المعين لاصرف البطلان، ضرورة ان المكلف يعلم
اجمالا ان احداهما بخصوصيتها الخاصة باطلة.

هذا اضافة الى ان المعلوم بالاجمال اذا انطبق على الصلاة الاولى
انحل العلم الاجمالي الى علمين تفصيلين: احدهما العلم التفصيلي ببطلان
الصلاه الاولى والآخر العلم التفصيلي بصحة الصلاه الثانية و هو كما ترى،
لان العلم الاجمالي يختلف عن العلم التفصيلي في ان المعلوم بالاجمال في
العلم الاجمالي لا ينطبق على احد فردية او افراده في الخارج معينا، والا فهو
علم تفصيلي لا اجمالي، وهذا خلف، بينما المعلوم بالتفصيلي ينطبق على
الفرد المعين في الخارج دون الفرد المبهم.

والخلاصة، ان ما ذكره السيد الاستاذ ~~فقيه~~ في المقام غريب، ضرورة
ان لازم انطبق المعلوم بالاجمال على الفرد الاول انحلال العلم الاجمالي
وانقلابه الى علم تفصيلي، فالملعون بالاجمالي بما هو يستحيل انطبقه على
الفرد المعين في الخارج، ولافرق في ذلك بين ان يكون المعلوم بالاجمال
مردداً بين فردین او افراد طولیة او فردین او افراد عرضیة، وهذا بخلاف
الامر المتعلق بصرف وجود الطبيعة حالياً عن كافة الخصوصیات، فانه
ينطبق على اول الوجود والوجود الثاني ليس مصداقاً له، فاذن كيف يقاس
المعلوم بالاجمال بذلك اي بتعلق الامر بصرف الوجود.

واما الكلام في الجهة الثانية، فلا يمكن ان يكون التفسير الثاني في
مقابل التفسير الاول، الا ان يراد من الوصول في التفسير الاول العلم
الوجوداني والحجۃ القاطعة، ولكن لازم ذلك ان المكلف اذا شك في نجاسة

ثوبه او بدنه كان قاطعاً بعدم مانعيتها، لانها مقيدة بوصولها بالعلم الوجданى او بالحججة القاطعة كالبینة و نحوها، والفرض انها لم تصل الينا كذلك، فاذن يكون المكلف قاطعاً بعدم مانعية نجاسة ثوبه او بدنه على تقدير وجودها في الواقع، وعليه، فلا تجري استصحاب عدم نجاسته، لأن استصحاب عدم احد جزأى الموضوع المركب انما يجري فيما اذا كان جزؤه الآخر موجوداً، واما اذا لم يكن موجوداً، فلا اثر لهذا الاستصحاب، لأن وجوده وعدمه متساويان، فيكون لغوأ مع ان الامر ليس كذلك، فانه لا شبهة في جريانه و ترتيب الاثر عليه، وهذا كاشف عن ان المراد من الوصول ليس خصوص العلم الوجدانى او العلم التعبدى اي الحججة القاطعة، بل الاعم منه و من الوصول التجيزى، وعلى هذا، فالمراد من الوصول اعم من الوصول الوجدانى والوصول التعبدى والوصول التجيزى، بل هنا احتمال النجاسة، وهذا الاحتمال منجز اذا لم يكن اصل مؤمن في البين، وعلى هذا، فمع فرض عدم وصول نجاسته لا بالوجدان ولا بالتعبد، فلامانع من استصحاب عدمها، اذ لو لا هذا الاستصحاب لكان احتمالها منجزاً لها، فاذن لا يكون هذا الاستصحاب لغوأ.

وعلى هذا، فالتفسير الثاني لا يكون في مقابل التفسير الاول، بل هو داخل فيه.

ومن هنا فالصحيح في المقام ان يقال: ان مانعية النجاسة منوطه بالوصول اعم من ان يكون بالعلم الوجدانى او العلم التعبدى او التجيزى.
والخلاصة، ان المانع هو النجاسة الواصلة سواء اكان وصولها بالعلم الوجدانى او بالعلم التعبدى ام بالاصل العملي، فلا وجہ لجعل الوصول التجيزى في مقابل الوصول الوجدانى.

.....هل الطهارة من الخبر شرط للصلة

واما مع الاغراض عن ذلك وتسليم ان الوصول التجيزي في مقابل الوصول الوجدني والتعبدى، فهل هنا اشكال في التفسير الثاني؟
والجواب ان هناك مجموعة من الاشكالات:

الاشكال الاولى، ان موضوع المانعية اذا كان مركباً من النجاسة وتجزها، فترتب الاثر عليه منوط باحراز الموضوع بكل جزأيه، و على هذا فلو علم المكلف بنجاسة ثوبه او بدنـه، فلا اثر له، لان العلم انما يؤثر اذا تعلق بتمام الموضوع، واما اذا تعلق بجزء منه، فلا اثر له، لان الاثر انما يترتب على احراز الموضوع بتمام اجزائه دون احراز جزء منه، وعلى هذا، فتأثير هذا العلم يتوقف على فرض وجود المنجز في المترتبة السابقة حتى يكون متعلق هذا العلم النجاسة المنجزة، والمفترض ان تنجزها يتوقف على العلم بها وهذا دور، وعليه، فلا يمكن احراز الموضوع بالعلم الوجدني.

الاشكال الثاني، انه لا يمكن احراز هذا الموضوع باستصحاب بقاء النجاسة في الثوب او البدن، لان استصحاب بقاء جزء الموضوع المركب انما يجري اذا كان جزؤه الآخر محرزأً حتى يترتب عليه الاثر، لان بالاستصحاب يتم الموضوع و يترتب عليه الاثر وهو مانعية النجاسة، واما اذا فرضنا ان جزؤه الآخر وهو التنجز غير محرز، فلا اثر لهذا الاستصحاب، ويكون لغوا، اذ جريانه يتوقف على ان يكون الجزء الآخر للموضوع المركب محرز بالوجدان او بالتعبد او بالاصل العملي ولو في عرضه، فعندئذ يجري، وبضمـه الى الوجدان او التعبد او الاصل العملي يتحقق الموضوع بكل جزأيه، وهذا المقدار يكفي في جريان هذا الاستصحاب، لان الموضوع اذا تحقق بكل جزأيه، ترتـب عليه الاثر وهو المانعية، واما هذا الاستصحاب فلا يمكن ان يكون للنجاسة المستصحبة، لانها لا تقبل التنجز

مرة اخرى.

الاشكال الثالث، ان لازم كون موضوع المانعية مركبا من النجاسة الواقعية و تنجزها عدم الاثر للعلم الاجمالي في المقام، فاذا علم المكلف اجمالاً بنجاسة احد الثوبين، فعلى ضوء ذلك لا يكون هذا العلم الاجمالي مانعاً عن جريان اصالة الطهارة في كل منهما، لأن المانع عن جريانها فيما هو لزوم المخالفة القطعية العملية وهي غير لازمة في المقام، لأن المخالفة المذكورة انما يلزم اذا كان الجزء الآخر للموضوع محرزأً وهو التنجيز، والمفروض انه غير محرز، بل يرتفع باصالة الطهارة.

و ان شئت قلت: ان العلم الاجمالي بنجاسة احد الثوبين المذكورين انما يكون مؤثراً اذا كان الجزء الآخر للموضوع موجوداً لكي يكون متعلق العلم الاجمالي تمام الموضوع، و حيث انه غير موجود فلا اثر لهذا العلم الاجمالي، هذا.

والجواب عن جميع هذه الاشكالات بامرین:

الامر الاول، ان تمام هذه الاشكالات مبني على ان جزء الموضوع التنجيز الفعلي، ولكن من الواضح انه لا يعقل ان يكون جزء الموضوع التنجيز الفعلي، بداهة انه بحاجة الى وجود المنجز له في المرتبة السابقة، لاستحالة تحقق التنجيز بدون علة و سبب، بل المراد منه التنجيز الشأنى بمعنى صلاحية النجاسة للتنجيز و قابليتها لذلك، وعلى هذا، فلا يلزم شيء من هذه المحاذير، لأن فعلية تنجيز النجاسة انما هي بفعلية المنجز من العلم الوجданى او التبعدى او الاصل العملى كالاستصحاب، و عندئذ فاذا علم المكلف بنجاسة ثوبه ترب عليه اثره، وهو فعلية التنجيز اي تنجيز مانعيتها، فاذن لا يتوقف تأثير العلم بالنجاسة في تنجيز مانعيتها على تتحقق التنجيز في

..... هل الطهارة من الخبث شرط للصلة
 المرتبة السابقة بل يتوقف على صلاحيتها للتجز وهي موجودة، وكذلك الحال اذا علم اجمالاً بنجاسة احد الشوين، فانه مؤثر في تنجيز المعلوم بالاجمال اي تنجيز مانعيته، ولهذا لا تجري الاصول المؤمنة كاصالة الطهارة في اطرافه و بذلك يظهر حال استصحاب بقاء نجاسة الشوب او البدن، فانه يكفي في جريانه قابلية نجاسته للتجز، فاذا كانت قابلة لذلك فالاستصحاب صارت منجزة فعلا، فاذن لا اشكال في جريانه.

فالنتيجة، ان جزء الموضوع اذا كان التنجيز الشأنى بمعنى قابلية نجاسته وصلاحيتها له فلا اشكال في البين.

الامر الثاني، انا لو سلمنا ان جزء الموضوع التنجز الفعلى، فمع ذلك لاترد الاشكالات المذكورة، وتقريب ذلك ان هذا الجزء وهو التنجز الفعلى في طول الجزء الاخر وهو النجاسة فيكون الموضوع مركباً من جزأين طوليين، وعلى هذا، فالجزء الثاني الذي هو في طول الجزء الاول يتحقق بنفس تعلق العلم بالجزء الاول، فاذا علم المكلف بنجاسة ثوبه، تتحقق الجزء الثاني للموضوع وهو التنجز ايضا، وكذلك يتحقق هذا الجزء بالاستصحاب فاذن لا يلزم الدور وتقديم الشيء على نفسه.

ودعوى، انه لامعنى لتنجز النجاسة، لأن النجاسة حيث أنها حكم وضعى لا تقبل التنجز الا من حيث ما يترتب عليها من الاحكام المولوية كالمانعية و حرمة الشرب ونحوهما، فاذن معنى تنجيز النجاسة تنجز مانعيتها، وعلى هذا فيلزم اخذ تنجيز المانعية في موضوع نفسها، وهو مستحيل، بداهة انه لا يمكن اخذ تنجيز الحكم في موضوع شخصه، لاستلزماته الدور وتقديم الشيء على نفسه.

مدفوعة، بانها مبنية على الخلط بين تنجيز النجاسة بمعنى استحقاق

العقوبة او المثوبة عليها على تقدير الاصابة والمؤمنية على تقدير الخطأ، فان النجيز بهذا المعنى لا يتصور في ذات النجاسة وانما يتصور في الاثار والاحكام المترتبة عليها، وبين تنجزها، بمعنى اتصف النجاسة بالمانعية الفعلية، و منشأ اتصفافها بها وصولها او تنجزها، اما بالعلم الوجданى او العلم التبعدى او الاصل العملى كالاستصحاب او نحوه او الاحتمال فيما اذا لم يكن هناك اصل مؤمن في البين، فهذا النجيز الذى هو معلول لهذه العلل والاسباب جزء موضوع المانعية طولاً، او فقل: ان النجيز المأخوذ فى الموضوع هو النجيز التعليقى بنحو القضية الشرطية، وانما صار فعلياً بهذه الاسباب والعلل.

الى هنا قد استطعنا ان نخرج بهذه النتيجة، وهي ان موضوع المانعية اما مركب من النجاسة الواقعية و وصولها او مقيدة به، ولافرق بين ان يكون وصولها بالعلم الوجدانى او العلم التبعدى او الاصل العملى كالاستصحاب، او مركب من النجاسة الواقعية و تنجزها او مقيدة به، ولافرق فيه ايضاً بين ان يكون تنجزها بالعلم الوجدانى او التبعدى او الاصل العملى كالاستصحاب او الاحتمال هذا، ولكن الصحيح هو الفرض الاول، فانه مستفاد من روایات الباب دون الفرض الثاني، هذا كله على القول بان النجاسة مانعة.

واما على القول بان الطهارة شرط، فلا شبهة في ان الشرط ليس هو الطهارة الواقعية فحسب، ضرورة ان المكلف اذا صلى في ثوب معتقداً طهارته او استصحب طهارته او ثبت باصاللة الطهارة ثم تبين بعد الفراغ من الصلاة ان ثوبه كان نجساً، فلا شبهة في صحة صلاته و عدم وجوب الاعادة عليه حتى في الوقت فضلاً عن خارج الوقت، فلو كان الشرط الطهارة الواقعية، كانت صلاته باطلة قطعاً في هذه الموارد من جهة انها فاقدة

للشرط، ومن ذلك يظهر ان الشرط اعم من الطهارة الواقعية والطهارة الظاهرية في مورد الامارات والاصول العملية والطهارة الاعتقادية في موارد القطع بها، وهذا يكشف عن سعة دائرة الشرط، وانه اعم من الطهارة الواقعية والطهارة الظاهرية، وهذه التوسعة ليست من جهة ما ذكره صاحب الكفاية^١ من ان اصالة الطهارة او استصحابها تتفق موضوع الشرطية وهو الطهارة، و تجعله اعم من الطهارة الواقعية والطهارة الظاهرية على اساس انها حاكمة على ادلة شرطية الطهارة، وذلك لأن هذه التوسعة ليست من جهة حكومة اصالة الطهارة او استصحابها على ادلة شرطية الطهارة، لأن هذه الاصالة لا يمكن ان تكون حاكمة على ادلة شرطيتها، لأن مفad الاصالة الطهارة الظاهرية وهي لا يمكن ان تكون توسيعة لدائرة الطهارة الواقعية، اذ لا شأن للطهارة الظاهرية الا كونها عذرًا للمكلف ومؤمنة طالما تكون موجودة، فاذا ارتفعت بارتفاع موضوعها وهو الشك وتبيين الخلاف، فوظيفته العمل بالواقع ولا اجزاء في البين، فاذا صلى المكلف في ثوب ثبتت طهارته باصالة الطهارة او استصحابها و كان في الواقع نجسا، فهو و ان كان تار كا الصلاة في ثوب طاهر الا انه معذور في ذلك طالما تكون الاصالة موجودة، واما اذا انكشف الخلاف وبيان ان الثوب كان نجساً وان صلاته وقعت في ثوب نجس، فلا يكون معذوراً في ترك الصلاة في ثوب طاهر، بل عليه اعادتها في الوقت اذا كان انكشف الخلاف فيه، و الا ففي خارج الوقت، لان الحكم الظاهري حكم طريقي لا شأن له الا تنجز الواقع او التعذير، فلا دخل له في مصلحة الواقع، فالنتيجة انه لا يمكن ان تكون هذه الاصالة بما انها حكم ظاهري طريقي توسع الواقع، و تجعل الشرط اعم

من الطهارة الواقعية والطهارة الظاهرية، بل هذه التوسيعة من جهة الروايات، منها صحيحة زرارة المتقدمة، هذا.

وذكر المحقق النائي^١ ان الشرط هو العلم بالطهارة الجامع بين العلم الوجدي والعلم التعبدى سواء اكان مطابقاً للواقع ام لا. ولكن فيه اشكالان:

الاول، ان العلم لا يمكن ان يكون تمام الموضوع للشرطية، لاما ذكرناه في مستهل بحث القطع ان العلم لا يمكن ان يكون تمام الموضوع للحكم، لانه متقوم ذاتاً وحقيقة بمتعلقه وهو المعلوم بالعرض، واما اذا لم يكن له متعلق في الواقع فهو جهل مركب وليس بعلم، و على هذا فبطبيعة الحال يكون موضوع الشرطية مركباً من الطهارة الواقعية والعلم بها، و حينئذ تكون الطهارة الواقعية جزء الموضوع، وعليه فلو صلى المكلف معتقداً بطهارة ثوبه او بدنه، ثم تبين بعد الصلاة ان ثوبه كان نجساً فصلاته محكومة بالبطلان، لانها فاقدة للشرط وهو الطهارة الواقعية، مع انه لاشبهة في صحة صلاته وعدم وجوب الاعادة عليه حتى في الوقت فضلاً عن خارج الوقت.
الثاني، ان العلم بالطهارة الذي هو جزء الموضوع لا يشمل الاصل العملي كاصالة الطهارة بل استصحابها ايضاً، لان الاصل العملي ليس علماً بعيداً كالامارات الشرعية.

وان شئت قلت: ان الامارات الشرعية كاخبار الثقة و ظواهر الالفاظ ونحوهما علم عنده قائم شرعاً و بعيداً، واما الاصول العملية فحيث انها ليست بعلم بعيداً فلاتكون مشمولة لهذا التعريف، مع انه لاشبهة في صحة الصلاة في ثوب محكوم بالطهارة باصالة الطهارة او استصحابها، الا ان

يكون مراده قدر من العلم مطلقاً المؤمن سواء اكان المؤمن العلم الوجданى أم الامارات المعتبرة أم الاصول العملية، وعندئذ وان كان التعريف يشمل الاصول العملية ايضاً، الا ان لازم ذلك بطلان صلاة من صلى في ثوب طاهر واقعاً بر جاء انه طاهر مع عدم وجود المؤمن عليه، ثم بعد الصلاة تبين انه كان طاهراً، فلاشبها في صحة صلاته و عدم وجوب اعادتها لا في الوقت ولا في خارج الوقت، مع ان مقتضى ما ذكره قدر بطلان الصلاة في هذا الفرض، ومن هنا قيل ان الشرط اعم من الطهارة الواقعية والظاهرية والاعتقادية سواء ا كانت مطابقة للواقع ام لا، والاول كما اذا صلى المكلف معتقداً بان ثوبه نجس مع تحقق قصد القربة منه، ثم تبين بعد الصلاة انه كان طاهراً واقعاً، صحت صلاته، وكذلك اذا شك في طهارة ثوبه ولم يكن هناك اصل مؤمن كاصالة الطهارة او استصحابها وصلى بر جاء انه طاهر ثم تبين بعد الصلاة انه طاهر، فايضاً صحت صلاته واقعاً ولا تجب الاعادة عليه مطلقاً حتى في الوقت.

والثاني، ما اذا صلى المكلف في ثوب اثبت طهارته باصالله الطهارة او استصحابها ثم تبين بعد الصلاة نجاسته، صحت صلاته و لا تجب عليه اعادتها من جديد.

والثالث، ما اذا صلى في ثوب معتقداً بانه طاهر، ثم بعد الصلاة تبين انه نجس، صحت صلاته ايضاً ولا تجب عليه الاعادة، هذا من ناحية ومن ناحية اخرى، ان لازم صحة الصلاة واقعاً وعدم وجوب اعادتها حتى في الوقت في الفرض الثاني والثالث عزل الطهارة الواقعية عن الشرطية نهائياً، فلاتكون تمام الموضوع لها ولا جزؤه، والا لم تصح الصلاة في هذين الفرضين، لانتفاء الشرط بانتفاء جزء موضوعه او تمامه.

وعلى هذا، الاساس، فقد استشكل في جريان استصحاب بقاء الطهارة الواقعية، وانه كيف يجري مع انها معزولة عن الشرطية وغير دخلية في صحة الصلاة، فاذا علم المكلف بطهارة ثوبه، ثم شك في بقائها لم يكن له ان يستصحب بقائهما، لعدم ترتيب اثر عليها وبدونه يكون لغوا.

والجواب، اولاً: ان الطهارة الواقعية ليست معزولة عن الشرطية نهائياً، بل هي من احد افرادها.

وثانياً: ان التبعد الاستصحابي تارة يكون بلحاظ الاثر المترتب على المستصحب في ظرفه اي ظرف حدوثه، واخرى يكون بلحاظ الاثر المترتب على بقائه في ظرف الشك ظاهراً، واستصحاب بقاء الطهارة الواقعية في الصحيحة من قبيل الفرض الثاني، فان الطهارة الواقعية وان لم يكن لها اثر في ظرف حدوثها وثبوتها، الا ان لها اثراً بلحاظ بقائهما في ظرف الشك ومترتب عليه في هذا الظرف ظاهراً، والتبعد الاستصحابي انما هو بلحاظ هذا الاثر وترتبه على بقائهما في ظرف الشك فيه، وهذا يكفي في جريانه ولا يكون لغواً، وهذا لا ينافي عزلها عن الشرطية، فان المعزول عنها الطهارة الواقعية دون الطهارة الظاهرية، والمفروض ان الثابت بالاستصحاب انما هو الطهارة الظاهرية.

وان شئت قلت: انه يكفي في جريان الاستصحاب ثبوت الاثر بنفس التبعد الاستصحابي وان لم يكن للمتبعد به اثر في المقام، والتبعد هنا يتحقق لنا الطهارة الظاهرية، وهي شرط في صحة الصلاة.

وان شئت قلت: ان الاثر الشرعي المترتب على بقاء الطهارة الواقعية في ظرف الشك انما هو صحة الصلاة في المقام، فلذلك لامانع من جريان هذا الاستصحاب، بل لا اشكال فيه ولا كلام.

ومن هنا يظهر ان ما هو المتناول في الاسنة من ان المعتبر في جريان الاستصحاب ان يكون المستصحب في نفسه حكما شرعا او موضوعا لحكم شرعى، والا فلا يجري، وحيث ان المستصحب وهو الطهارة الواقعية ليس بنفسه حكما شرعا او لا موضوعا للحكم شرعى، فلا يجري الاستصحاب فيه غير صحيح، وجه الظهور هو ان شيئاً من الامرين غير معتبر في جريان الاستصحاب، اذ يكفي في جريانه ان يكون المستصحب قابلا للتبعيد بالبقاء شرعا في ظرف الشك بلحاظ ما يترتب على بقائه في هذا الظرف اثر وان لم يكن المستصحب في نفسه حكما شرعا ولا موضوعا له، فاذا كان لبقاءه في ظرف الشك اثر كفى في جريان الاستصحاب.

وقد يستشكل في جريان استصحاب الطهارة في المقام، بان المراد من عدم نقض اليقين بالشك هو عدم النقض العملي لا الحقيقى، والا فلا يعقل هذا النقض، لانهما لا يجتمعان في شيء واحد حتى ينهى عن نقض اليقين بالشك، هذا اضافة الى هذا النقض امر قهري و ضروري فلا معنى للنهي عنه، فاذن لاما حاله يكون المراد منه النقض العملي، بمعنى وجوب العمل على طبق الحالة السابقة والجري عملا عليها، ومن الواضح ان الجري العملي على طبقها انما هو فيما اذا كانت الحالة السابقة قابلة للتنجيز والتغذير، والا فلا معنى للتبعيد الاستصحابي ببقيتها و وجوب المضي عليها عملا، هذا.

والجواب، ان الطهارة الواقعية و ان كانت كذلك حدوثا يعني غير قابلة للتنجيز والتغذير بلحاظ حدوثها، الا ان بقائها ظاهراً في ظرف الشك بالاستصحاب معدرا على تقدير عدم مطابقتها للواقع و منجز على تقدير المطابقة، هذا.

واجاب المحقق الخراساني^{فلا ترى} عن ذلك بجوابين:

الاول، ان الطهارة الواقعية ليست معزولة عن الشرطية نهائياً، بل هي قيد لها، لأن الشرط احراز الطهارة، ولكن ظهر مما تقدم ان هذا الجواب غير صحيح، لأن لازم كون الطهارة الواقعية قيداً للشرط بطلاق صلاة من صلبي معتقداً بطهارة ثوبه او احرز طهارته بالاستصحاب او باصالة الطهارة، ثم بعد الصلاة تبين ان ثوبه كان نجساً، مع انه لأشبهة في صحة صلاته هذه و عدم وجوب اعادتها عليه حتى في الوقت فضلاً عن خارج الوقت.
ومن ذلك يظهر بوضوح ان الطهارة الواقعية ليست قيداً للشرط.

الثاني، ان الطهارة الواقعية وان لم تكن متصفه بالشرطية فعلاً ولكنها متصفه بها اقتضاءً، و هذا المقدار يكفي لاستصحاب بقائها.

وفيه: ان هذا الجواب ايضاً غير صحيح، لانه ان اراد بالشرطية الاقتصائية مرحلة الاقتضاء وهي مرحلة المبادي والملاكيات التي تقتضي شرطية الطهارة، وعلى هذا، فاذا شك بقاء المصلحة في مرحلة اقتضائها شرطيتها فاستصحابها لا يجدي، لانه لا يثبت جعل الشرطية الا على القول بالاصل المثبت، و ان اراد بها الشرطية في مرحلة الجعل والانشاء، فاستصحاب بقائها عبارة اخرى عن استصحاب عدم نسخها، ومن الواضح ان هذا الاستصحاب لا يثبت فعلية المجعل و هي فعلية الشرطية الا على القول بالاصل المثبت، لان فعلية المجعل انما هي بفعلية موضوعها وليس من اثار بقاء الجعل وعدم نسخه.

بقي هنا شيء، و هو ان الطهارة الواقعية وان لم تكن تمام الموضوع للشرطية ولا جزءه ولكنها ليست بمعزولة عن الشرطية نهائياً، لانها من احد

افراد الشرطية و هو ممثل في ثلاثة افراد:

الفرد الاول، الطهارة الواقعية فانها شرط بوجودها الواقعي، و من هنا لو صلى المكلف معتقداً نجاسة ثوبه و تتحقق منه قصد القربة ثم تبين انه كان ظاهراً، صحت صلاتة واقعاً ولا يجب عليه الاعادة، و كذلك الحال لو صلی في ثوب برجاء انه طاهر في الواقع من دون اثبات طهارته بالاستصحاب او باصالة الطهارة ثم تبين انه كان ظاهراً، صحت صلاتة واقعاً، و هذا دليل على ان الطهارة الواقعية بوجودها الواقعي شرط في صحة الصلاة، فشرطيتها لا تتوقف على علم المكلف بها، فإذا كانت موجودة في الواقع و صلی المكلف جاهلاً بوجودها ثم علم بوجودها، فصلاته صحيحة ولا يجب عليه الاعادة في الوقت ولا في خارجه.

الفرد الثاني، الطهارة الاعتقادية وان لم تكن مطابقة للواقع، كما اذا صلی المكلف في ثوب باعتقاد انه طاهر ثم بعد الصلاة تبين انه كان نجساً، صحت صلاته واقعاً ولا يجب عليه الاعادة، وهذا كاشف عن ان الطهارة الاعتقادية تكفي في صحة الصلاة.

الفرد الثالث، الطهارة الظاهرية التي ثبتت باصالة الطهارة او استصحابها، فإذا صلی المكلف في ثوب كانت طهارته ثابتة بالاستصحاب او بقاعدتها ثم بعد الصلاة تبين الخلاف و ظهر انه كان نجساً، صحت صلاته ولا يجب عليه الاعادة، هذا من ناحية.

ومن ناحية اخرى، يمكن تصوير التوسعة في الشرطية بانحاء اخرى:
الاول، ان يكون الشرط هو العلم الوجданی بالاعم من الطهارة الواقعية والطهارة الظاهرية، وفيه ان هذا التفسير غير صحيح، لأن لازم ذلك ان المكلف اذا صلی في ثوب برجاء انه طاهر بدون مؤمن و بداعي الفحص

فيما بعد ثم تبين طهارته، بطلان صلاته لفقدانها الشرط وهو العلم الوجداني بالطهارة، مع انه لا شبهة في صحتها.

الثاني، ان يكون الشرط اعم من الطهارة الواقعية والطهارة الظاهرية، وفيه ان لازم ذلك بطلان الصلاة في صورة العلم الوجداني بالطهارة اذا انكشف الخلاف، لأنها حينئذ فاقدة للشرط وهو الجامع بين الطهارتين.

الثالث، ان يكون مطلق المؤمن وان لم يصل الى المكلّف، وبهذا يفترق عن الوجه الاول، ولكن يرد عليه ان لازم ذلك بطلان الصلاة في موارد القطع بالنجاسة بنحو الجهل المركب او قيام امارة او اصل على النجاسة مع انكشاف الخلاف.

الرابع: ان يكون الشرط اعم من الطهارة الواقعية والظاهرية والاعتقادية الوجданية او التبعدية، ولا يرد على هذا الوجه شيء من الاشكالات المتقدمة.

ثم ان الفرق بين هذا التقسيم وال التقسيم الاول هو ان هذا التقسيم انما هو في مقام بيان سند شرط الصلاة في كافة حالتها، بينما التقسيم الاول انما هو بلحاظ افراد شرط الصلاة، فالنتيجة ان الطهارة على التقسيم الاول بتمام افرادها الثلاثة شرط لها على سبيل مانعة الخلو.

ثم ان هذه العناصر الثلاثة من الطهارة لا تشتراك في جامع حقيقي، ضرورة ان الطهارة الواقعية لا يعقل ان تشتراك مع الطهارة الاعتقادية الصرفية بدون ان يكون لها مطابق في الخارج، وكذلك لا يعقل ان تشتراك مع الطهارة الظاهرية، كما ان الطهارة الظاهرية لا تشتراك مع الطهارة الاعتقادية. فالنتيجة، ان هذه العناصر الثلاثة من الطهارة متباعدة بالذات ولا يتصور جامع حقيقي بينهما، وعلى هذا، الاساس فاستصحاب بقاء

.....هل الطهارة من الخبر شرط للصلة
الطهارة الواقعية ليس من استصحاببقاء الفرد الجامع، لعدم وجوده حتى يكون هذا الاستصحاب من استصحاببقاء فرده، نعم ان استصحاب المصلحي طهارة ثوبه او بدنـه من استصحابفرد للطهارة الواقعية الجامعـة بينـه و بينـ سائر افرادـها.

ثم ان شرطـةـ الطهـارـةـ هلـ هيـ ثـابـتـةـ لـلـطـبـيـعـيـ بـنـحـوـ صـرـفـ الـوـجـودـ اوـ انـهاـ ثـابـتـةـ لـهـ بـنـحـوـ مـطـلـقـ الـوـجـودـ؟ـ
والجوابـ انـ هناـ وجـهـينـ:

الوجه الاولـ، ما ذـكرـهـ المـحـقـقـ العـرـاقـيـ قـائـمـاـ^١ـ منـ انـ شـرـطـةـ الطـهـارـةـ
ثـابـتـةـ لـطـبـيـعـيـ الطـهـارـةـ الجـامـعـ بـنـحـوـ صـرـفـ الـوـجـودـ،ـ وـ لـهـذـاـ انـكـرـ جـريـانـ
الـاستـصـاحـبـ فـيـ الـفـرـدـ وـ فـيـ الـحـصـةـ،ـ وـ قـدـ اـطـالـ الـكـلامـ بـعـضـ
الـمـحـقـقـينـ قـائـمـاـ^٢ـ فـيـ تـقـرـيـبـ ذـلـكـ ثـمـ فـيـ نـقـدـهـ،ـ وـ لـكـنـ حـيـثـ انـ مـاـذـكـرـهـ
الـمـحـقـقـ العـرـاقـيـ قـائـمـاـ^٣ـ مـبـنيـ عـلـىـ نـقـطـةـ خـاطـئـةـ جـداـ وـلاـ وـاقـعـ مـوـضـوعـيـ لـهـ،ـ
بـدـاهـةـ انـ شـرـطـةـ الطـهـارـةـ اـنـحـالـلـيـةـ وـ تـنـحـلـ بـاـنـحـلـالـ اـفـرـادـ الطـهـارـةـ،ـ وـ لـافـرـقـ
فـيـ ذـلـكـ بـيـنـ اـنـ يـكـونـ الشـرـطـ الطـهـارـةـ الـوـاقـعـيـةـ اوـ الطـهـارـةـ الـظـاهـرـيـةـ اوـ
الـطـهـارـةـ الـاعـتـقـادـيـةـ،ـ اوـ الـجـامـعـ بـيـنـ الطـهـارـةـ الـوـاقـعـيـةـ وـ الطـهـارـةـ الـظـاهـرـيـةـ،ـ اوـ
الـجـامـعـ بـيـنـهـماـ وـ بـيـنـ الطـهـارـةـ الـاعـتـقـادـيـةـ وـ هـكـذاـ،ـ وـ الشـرـطـيـةـ فـيـ جـمـيعـ هـذـهـ
الـفـروـضـ اـنـحـالـلـيـةـ،ـ وـاـنـ لـكـلـ فـرـدـ مـنـ اـفـرـادـ الطـهـارـةـ يـثـبـتـ فـرـدـ مـنـ الشـرـطـيـةـ،ـ وـ
عـلـىـ هـذـاـ،ـ فـلـامـانـعـ مـنـ استـصـاحـبـ الـفـرـدـ وـ الـحـصـةـ،ـ لـفـرـضـ اـنـ كـلـ فـرـدـ
مـوـضـوعـ لـلـشـرـطـيـةـ.

فالـنتـيـجـةـ،ـ اـنـ مـاـذـكـرـهـ المـحـقـقـ العـرـاقـيـ قـائـمـاـ^٤ـ لـاـ يـرـجـعـ اـلـىـ مـعـنـىـ مـحـصـلـ،ـ
هـذـاـ تـامـ الـكـلامـ فـيـ مقـامـ الثـبـوتـ وـ التـصـورـ.

^١نهـاـيـةـ الـافـكـارـ جـ ٤ـ صـ ٥٠ـ.
^٢بحـثـ فـيـ عـلـمـ الـاـصـولـ جـ ٦ـ صـ ٦٣ـ.

الوجه الثاني، وفي مقام الا ثبات، فهناك مجموعة من الروايات التي تدل على مانعية النجاسة عن الصلاة، وهذه الروايات تصنف إلى عدة أصناف، ونتيجة الجمع الدلالي العرفي بينها بحمل الظاهر على الظهور والمطلق على المقيد و هكذا، هي ان النجاسة بوجودها العلمي مانعة عن الصلاة لا بوجودها الواقعي، بان يكون موضوع المانعية مركب من النجاسة و وصولها سواء اكان وصولها بالوجود ام بالبعد ام بالاصل العملي كالاستصحاب، و تمام الكلام في ذلك في بحث الفقه.

و اما الروايات التي تدل على شرطية الطهارة، فعمدتها هذه الصحيحة وهي قوله عليه الصلوة: «لانك كنت على يقين من طهارتكم فشككت فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك»^١ بدعوى انه يدل على ان الطهارة من الخبر شرط في الصلاة اعم من ان تكون الطهارة الواقعية او الظاهرة، هذا.

وللمناقشة فيه مجال من جهتين:

الاولى، في دلالته على ان الشرط هو الطهارة.

الثانية: ان لازم ذلك بطلان الصلاة في موارد القطع الوجданى بالطهارة فيما اذا انكشف خلافه.

اما الكلام في الجهة الاولى، فلان دلالة هذه الجملة من الصحيحة على ان الطهارة شرط والنجاسة ليست مانعة لاتخلو عن اشكال، و ذلك لان التعيل فيها بقوله عليه الصلوة: «لانك كنت ... الخ» لابد ان يكون بلحاظ حال المصلي في اثناء الصلاة، لانه بعد الصلاة علم بالنجلسة، ولا يمكن تطبيق التعيل بلحاظ حاله بعدها، لانه من نقض اليقين باليقين لا بالشك، و منشأ سؤال السائل عن عدم وجوب الاعادة في هذه الصورة رغم ان الصلاة

وقدت في النجس، هو ان المترکز في ذهنه انما هو مانعية النجاسة عن صحة الصلاة فكيف لا تكون هذه الصلاة باطلة ولا تجب اعادتها، ولهذا سُأله عن سبب عدم وجوب اعادتها، و هذا الارتكاز قرينة على ان تعليل الامام عليه السلام عدم وجوب الاعادة بالاستصحاب، على اساس انه مانع عن وصول النجاسة لا ان الطهارة شرط، والمفروض ان المستفاد من سائر الروايات ان المانع هو النجاسة الواصلة لامطلق النجاسة وان لم تصل، و على هذا، فالتعليق لو لم يكن ظاهراً في مانعية النجاسة الواصلة و عدم مانعيتها مطلقاً، لم يكن ظاهراً في شرطية الطهارة اعم من الواقعية والظاهرية.

وان شئت قلت: ان التعليل في نفسه وان كان ظاهراً في شرطية الطهارة، الا ان هذا التعليل جواب عن سؤال السائل عن سبب عدم وجوب اعادة الصلاة رغم انها وقعت في النجس، ومنشأ هذا السؤال انما هو ارتكاز مانعية النجاسة، فمن اجل ذلك لولم يكن التعليل ظاهراً في عدم مانعية النجاسة الواقعية لم يكن ظاهراً في شرطية الطهارة، فاذن تكون الرواية مجملة من هذه الناحية، فحينئذ يكون المرجع في المسألة سائر الروايات، وهي تدل بوضوح ان المانع انما هو النجاسة الواصلة سواء اكانت واصلة بالعلم الوجданی أم العلم التبعدي أم الاصل العملي لا النجاسة الواقعية، وقد ورد فيها ان من صلى فيها في ثوب نجس جاهلاً بنجاسته، صحت صلاته واقعاً ولا تجب الاعادة لا في الوقت ولا في خارجه.

هذا اضافه الى ان شرطية الطهارة الاعتقادية اذا لم تكن مطابقة للواقع لا تستفاد من شيء من الروايات، وانما المستفاد منها ان النجاسة بوجودها الواقعی لا تكون مانعة، وفي هذا الفرض حيث ان النجاسة غير واصلة فلاتكون مانعة عن الصلاة.

الى هنا قد وصلنا الى هذه النتيجة، وهي ان الظاهر من الروايات هومانعية النجاسة عن الصلاة بوجودها العلمي لا بوجودها الواقعى، بمعنى ان موضوع المانعية مركب من النجاسة و وصولها ولا يستفاد منها شرطية الطهارة، هذا تمام الكلام في الاستدلال على حجية الاستصحاب بالمقطع الاول من الصحيحه، وقد تقدم انه يدل على حجية الاستصحاب كقاعدة عامة.

نتائج البحث المتقدمة عدة نقاط:

النقطة الاولى، هل الطهارة امر عدمي و عبارة عن عدم النجاسة بنحو العدم المحمولي، او انها عبارة عن عدم خاص وهو العدم النعمي، او انها امر وجودي و عبارة عن النظافة، فيه اقوال وال الصحيح هو القول الثالث.

النقطة الثانية: هل تظهر الثمرة بين القول بان الطهارة شرط والقول بان النجاسة مانعة؟ فيه قولان: قول بان الثمرة تظهر بين القولين فيما اذا علم المكلف اما بنجاسة ثوبه او نجاسة الماء الذي توضأ به، فان في مثل ذلك تسقط اصالة الطهارة في كل منهما من جهة المعارضة وتصل التوبة الى الاصل الطولي و هو اصالة الاشتغال بالنسبة الى الوضوء والثوب على القول بان الطهارة شرط، واما على القول بان النجاسة مانعة، فلامانع من جريان اصالة البراءة عن مانعية نجاسة هذا الشوب على اساس ان مانعية النجاسة انحلالية فنجاسة كل ثوب مانع مستقل.

ولكن قد يقال: ان هذه الاصالة اي اصالة البراءة عن مانعية نجاسة هذا الشوب معارضة باصالة الطهارة في الماء، ولا يمكن جريان كلتا الاصالتين، والا فلا زمه الترجيح في الدخول في الصلاة بهذا الشوب ومع

.....هل الطهارة من الخبر شرط للصلة

الوضوء بهذا الماء، اذ معنى جواز الوضوء به جواز الدخول فيها، فاذن اصالة الطهارة في الماء كما انها معارضة باصالة الطهارة في الثوب كذلك انها معارضه باصالة البراءة فيه، فانها ليست في طول اصالة الطهارة في الماء، وانما هي في طول اصالة الطهارة في الثوب، وفيه ان هذا البيان غير تمام، لان دليل اصالة الطهارة في الماء من جهة ابتلائه بالتعارض الداخلي فيصبح محتملاً فلا يصلح ان يعارض دليل اصالة البراءة، ولكن مع هذا لا تجري اصالة البراءة، لان المورد من موارد قاعدة الاستعمال على تفصيل تقدم.

النقطة الثالثة: ان مانعية النجاسة تتصور على صور، الصحيح انها صفة

للنجاسة و مجعلولة لها اي نجاسة ثوب المصلي او بدنـه.

النقطة الرابعة: ان النجاسة مانعة بوجودها العلمي الواصل الى المكلف

سواء اكان بالعلم الوجданـي ام بالعلم التعبـدي ام بالاصل العمـلي، فاذن موضوع المانعـة مركـب من النجـاسـة و وصـولـها، او مركـب مـنـها و تنـجزـها لا بـسيـطـ، بـمعـنىـ ان مـوـضـوعـهاـ لـيـسـ الـوـصـولـ اوـ التـنـجـزـ فـقـطـ، وـ قـدـ تـقـدـمـ تـفـصـيلـ ذـلـكـ.

النقطة الخامسة: قيل ان الثمرة تظهر بين التفسيرين فيما اذا علم اجمالـاـ

بنجـاسـةـ اـحـدـ الشـوـبـيـنـ وـصـلـىـ المـكـلـفـ صـلـاتـيـنـ فـيـهـماـ ثـمـ تـبـيـنـ انـ كـلـيهـماـ نـجـسـ، فـعـلـىـ التـفـسـيرـ الاـوـلـ وـهـوـ اـنـ المـوـضـوعـ مـرـكـبـ مـنـ النـجـاسـةـ وـ وـصـولـهاـ بـطـلـتـ اـحـدـ الصـلـاتـيـنـ، وـعـلـىـ التـفـسـيرـ الثـانـيـ بـطـلـتـ كـلـتـاهـمـاـ، وـاشـكـلـ عـلـىـ ذـلـكـ السـيـدـ الـاسـتـاذـ قـدـيرـ بـانـ الـبـاطـلـ فـيـ كـلـاـ التـفـسـيرـيـنـ صـلـاةـ وـاحـدةـ، وـالـصـحـيـحـ صـحـةـ كـلـتـاـ الصـلـاتـيـنـ مـعـاـ عـلـىـ كـلـاـ التـفـسـيرـيـنـ كـمـاـ تـقـدـمـ

النقطة السادسة: هل يعتبر في جريان الاصول العملية ان يكون

موضوعها معيناً في الخارج او لا؟. فيه قولان: قول بالاعتبار، وعلى هذا،

القول فلا تجري الاصول العملية في المثال المتقدم و ما شاكله، وال الصحيح التفصيل ، فان الاثر الشرعي اذا كان مترتب على شيء معين في الخارج دون غيره فلاتجري في المقام ، وان لم يتوقف ترتيبه عليه ، بل هو مترتب على احدهما على اجماله ، فلامانع من جريانها في الجملة على تفصيل تقدم .

النقطة السابعة: ذكر السيد الاستاذ ^{فؤاد} ان الباطل في المثال المتقدم حيث انه احدى الصالاتين بنحو صرف الوجود ، فهو ينطبق على الصلاة الاولى .

وفيه ما تقدم من انه لا يرجع الى معنى صحيح ، لأن العلم الاجمالي لم يتعلق بصرف وجود البطلان ، بل تعلق ببطلان احدهما المرددة بين هذه الصلاة و تلك ، وهذا العلم الاجمالي انما تعلق بذلك بعد الاتيان بكلتا الصالاتين معا ، فلو انطبق المعلوم بالاجمال على الصلاة الاولى فحسب ، انحل العلم الاجمالي ، وهذا خلف .

النقطة الثامنة: الصحيح ان التفسير الثاني وهو ان موضوع المانعية مركب من النجاسة و تنجزها يرجع الى التفسير الاول ، باعتبار ان المراد من الوصول فيه اعم من ان يكون بالعلم الوجданى او العلم التعبدى او بالاصول العملية ، و من الواضح ان المراد من الوصول بسببيتها التنجز ، ولهذا لا وجہ لجعله في مقابل الاول .

النقطة التاسعة: ان هناك مجموعة من الاشكالات على ما اذا كان موضوع المانعية مركبا من النجاسة و تنجزها ، و هذه الاشكالات تندفع ببيان امررين وقد تقدم بيانهما .

النقطة العاشرة: ان شرطية الطهارة في مقام الثبوت تتصور على صور ، وال الصحيح من هذه الصور صورة واحدة ، وهي ان الشرط اعم من الطهارة

هل الطهارة من الخبر شرط للصلة

الواقعية والطهارة الظاهرية والطهارة الاعقادية، بمعنى ان الصلاة مع كل واحدة منها صحيحة واقعاً، وهذا ليس معناه عزل الطهارة الواقعية عن الشرطية، غاية الامر ان الشرط لا يكون منحصراً بها، بل هي من احد افراده.
النقطة الحادية عشرة: ان الظاهر من الروايات هو مانعية النجاسة بوجودها العلمي لا شرطية الطهارة بالعلم الاجمالي.

النقطة الثانية عشرة: ان هذا المقطع من الصحيحة يدل على حجية الاستصحاب كقاعدة عامة، وهذه الدلالة مبنية على وجود قرائن داخلية وخارجية.

النقطة الثالثة عشرة: قد تبين مما تقدم ان الصحيحه الاولى من زراره والصحيحه الثانية منه تدلان بوضوح على حجية الاستصحاب كقاعدة عامة.

النقطة الرابعة عشرة: ان الصحيحه الثانية اظهر دلالة من الصحيحه الاولى.

واما الكلام في المقطع الثاني،

وهو قول زراة في الصحيحه «قلت ان رأيته في ثوبه و انا في الصلاه، قال تنقض الصلاه و تعيد اذا شككت في موضع منه، ثم رأيته وان لم تشک ثم رايته رطبا قطعت الصلاه و غسلته، ثم بنيت على الصلاه، لانك لا تدرى لعله شيء اوقع عليك، فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك».

يقع الكلام هنا في مقامات:

الاول، في محتملات هذا المقطع ثبوتا.

الثاني، ان اي من محتملاته ينسجم مع قاعدة الاستصحاب.

الثالث، في ظهوره عرفا في احد محتملاته.

اما الكلام في المقام الاول، ففيه احتملان:

الاول، ان يكون المراد من الشك في قوله عليه الشك: «اذا شككت في موضع منه» الشك المقربون بالعلم الاجمالي، بمعنى ان السائل كان يعلم بان النجس اصاب ثوبه ولكنه لا يدرى موضع الاصابة، وعلى هذا فالمراد من قوله عليه الشك: «وان لم تشک» نفي الشك عن موضع الاصابة لانفي الشك في اصل الاصابة بالشك البدوي.

وان شئت قلت: ان المنفي في هذه الجملة بقرينة مقابلة بينها وبين الجملة السابقة هو نفي الشك المقربون بالعلم الاجمالي لا اصل وجود الشك بمفاد كان التامة.

الثاني، ان يكون المراد من الشك في الجملة الاولى الشك البدوي، وعليه بطبيعة الحال يكون المنفي في الجملة الثانية الشك البدوي، وهذا يعني ان المكلف قاطع بعدم الاصابة، هذا من جهة.

و من جهة اخرى، هل هذه الجملة ظاهرة في الاحتمال الاول او الثاني؟! فيه وجهان: فذهب بعض المحققين (قده) الى الاحتمال الثاني دون الاول، وقد استشهد على ذلك بعده قرائنا:

القرينة الاولى، قول السائل: «ان رأيته في ثوبه وانا في الصلاة»،

قال عثيلية: تنقض الصلاة وتعيد» فانه ظاهر في انه رأى اصل النجاسة في ثوبه بمفاد كان التامة، لا انه رأى في موضعها بعد العلم الاجمالي باصل وجودها بمفاد كان الناقصة، واما قوله عثيلية: «اذا شككت في موضع منه» فلا يكون ظاهراً في ان السائل كان يعلم باصابة اصل النجس بمفاد كان التامة، والشك انما هو في موضع منه بمفاد كان الناقصة، بل هو ظاهر في ذات الشك، ولهذا لولا كلمة «في موضع منه» فلا شبهة في ظهوره في اصل الشك بمفاد كان التامة، واما كلمة «في موضع منه» فلا تصلح ان تكون قرينة على رفع اليد عن ظهوره في ذاك الشك لا الشك المقربون بالعلم الاجمالي، لوضوح انه ظاهر في ان المكلف شاك في اصابة النجس موضع من ثوبه، وهذا امر طبيعي، لأن النجس اذا اصاب ثوباً، فلامحالة اصاب موضع منه، نعم لو كانت في موضع معرفة وكانت قرينة على ان الشك من الشك المقربون بالعلم الاجمالي، وحيث انها نكرة فتدل على ان الشك في اصل اصابة النجاسة لموضع من الثوب.

القرينة الثانية: ان قوله عثيلية: «تنقض الصلاة وتعيد» ظاهر في ان

البطلان و وجوب الاعادة مستند الى رؤية النجاسة اثناء الصلاة التي فرضها السائل بقوله: «ان رأيته وانا في الصلاة»، فلو كان هناك علم اجمالي باصابة النجس الثوب، والشك كان في موضع الاصابة، لكان البطلان و وجوب الاعادة مستند اليه، لا الى رؤية النجاسة اثناء الصلاة، لأن المرئي حينئذ

نفس النجاسة المعلومة بالاجمال.

القرينة الثالثة: ان هذا المقطع لو كان في مقام بيان وظيفة المكلف فيما اذا علم اجمالا بنجاسة ثوبه، لكان تكراراً للمقطع الثاني والرابع في الصحيحة، لأن في المقطع الثاني فرض العلم الاجمالي بنجاسة الثوب وبعد الصلاة علم تفصيلا بها، وفي المقطع الرابع فرض العلم الاجمالي بالنجاسة وامر الامام عليهما السلام بغسله حتى يكون على يقين من طهارته، ومن الواضح ان الامر بغسله ارشاد الى انه لو لم يغسله لكان الصلاة فيه باطلة، وحيث ان التكرار مستهجن، فهو قرينة على حمل هذا المقطع على الشك في اصل اصابة النجاسة الثوب بمفاد كان التامة، لا على الشك في موضع الاصابة بعد العلم الاجمالي بها.

فالنتيجة، ان لزوم التكرار المستهجن ولاسيما في كلام الامام عليهما السلام قرينة على ان المراد من الشك في قوله عليهما السلام: «اذا شركت في موضع منه» الشك البدوي لا المقربون بالعلم الاجمالي، وعليه فقوله عليهما السلام في الجملة الثانية «وان لم تشک» نفي الشك في اصل وجود النجاسة بمفاد كان التامة، هذا.

ويمكن المناقشة في جميع هذه القرائن:

اما القرينة الاولى، فلان قول السائل «ان رأيته في ثوابي وانا في الصلاة» وان لم يدل على انه كان يعلم بنجاسة ثوبه اجمالا وقبل الدخول في الصلاة، الا ان قوله عليهما السلام «اذا شركت في موضع منه» قرينة على انه كان يعلم اجمالا بنجاسة ثوبه قبل الدخول في الصلاة، و ذلك لأن في اضافة الشك الى موضع من الثوب عنانية زائدة، لوضوح انه لو كان المراد من الشك فيه الشك البدوي، وهو الشك في اصل اصابة النجاسة الثوب بمفاد

كان التامة، لقال الامام عليه السلام: «اذا شككت فيه» فلا حاجة ولا مبرر لاضافة الشك الى موضع منه، ومن الواضح ان هذه الاضافة من الامام عليه السلام حيث انه لا يمكن ان يكون جزافاً وبلانكة، فتدل على ان الشك المفروض في هذه الجملة الشك المقوون بالعلم الاجمالي، وهو الشك في موضع الاصابة بعد العلم بها اجمالاً بمفاد كان الناقصة.

والخلاصة، ان هذه الجملة ظاهرة في ان المكلف كان يعلم باصل الاصابة والشك انما هو في موضعها.

واما القرينة الثانية، فلان قوله عليه السلام: «تنقض الصلاة وتعيد» وان كان في نفسه ظاهراً في ان سبب النقض والبطلان رؤية النجاسة في ثوبه اثناء الصلاة، الا ان هذه الجملة حيث كانت محفوفة بالقرينة المتصلة، و هي قوله عليه السلام: «اذا شككت في موضع منه» باعتبار انه ظاهر في ان هذا الشك من الشك المقوون بالعلم الاجمالي و ان المكلف كان يعلم اجمالاً باصل اصابة النجاسة ثوبه والشك انما هو في موضع الاصابة، فاذن لا ظهور لقوله عليه السلام: «تنقض الصلاة وتعيد» في ان النقض والاعادة مستنداً الى رؤية النجاسة اثناء الصلاة، لأن احتفافه بقوله عليه السلام: «اذا شككت في موضع منه» مانع عن انعقاد ظهوره في ان بطلان الصلاة مستند الى رؤية النجاسة في اثنائها.

فالنتيجة، ان البطلان مستند الى العلم الاجمالي، ويؤكد ذلك قوله عليه السلام: «وان لم تشك ثم رأيته رطباً» فانه يدل على ان البطلان مستند الى الكشف عن وقوع الصلاة في التوب النجس.

واما القرينة الثالثة، فلان هذا المقطع ليس تكراراً لما في المقطع الثاني والمقطع الرابع، فان السائل في المقطع الثاني سأله بقوله: «قلت فان لم اكن

رأيت موضعه وعلمت انه اصابه فطلبته ولم اقدر عليه فلما صليت وجدته قال عَلَيْهِ تغسله وتعيد» وهذا المقطع يدل على ان المصلي اذا علم اجمالا بنجاسة ثوبه ولم ير موضعها، ثم فحص ولم يجده فصلى وبعد الصلاة وجد، فصلاته باطلة و تجب عليه اعادتها من جديد، ومقتضى اطلاقه عدم الفرق في الحكم بالبطلان بين ان يحصل له العلم بعدم الاصابة او لم يحصل.

واما في المقطع الرابع، فقال السائل: «قلت فاني قد علمت انه قد اصابه ولم ادر اين هو فاغسله، قال عَلَيْهِ: تغسل ثوبك الناحية التي ترى انه قد اصابها حتى تكون على يقين من طهارتكم»، والسؤال في هذا المقطع انما هو عن وجوب الغسل مع سكوته عن حكم الصلاة فيه، واما في هذا المقطع فالسائل سال بقوله: «قلت ان رأيته في ثوابي وانا في الصلاة» فلامنام عَلَيْهِ اجاب بقوله: «تنقض الصلاة وتعيد اذا شككت في موضع منه»، فانه ظاهر في ان نقض الصلاة واعادتها انما هو في فرض ان المرئي هو النجاسة السابقة المعلومة بالاجمال بقرينة قوله عَلَيْهِ: «اذا شككت في موضع منه»، فاذن هذا يختلف عن المقطع الثاني.

اما اولاً: فان فيه فرض السائل العلم الاجمالي باصابه ثوبه النجس قبل الدخول في الصلاة، بينما في هذا المقطع لم يفرض السائل ذلك.
 وثانياً: انه فرض في المقطع الثاني وجدان النجاسة تفصيلاً بعد الصلاة، بينما السائل في هذا المقطع رأى النجاسة تفصيلاً في اثناء الصلاة.
 وثالثاً: ان السائل فرض في المقطع الثاني الفحص والطلب عن موضع النجس، بينما في هذا المقطع لا يكون منه عين ولا اثر، واما اختلافه مع المقطع الرابع واضح، فان فيه السؤال عن الغسل لا عن الصلاة.

فالنتيجة، ان هذا المقطع ليس تكرار للمقطع الثاني والرابع، ومن الواضح ان التكرار المستهجن عرفا ائمما هو التكرار بتمام الخصوصيات، واما اذا كان التكرار من اشتغاله على خصوصية زائدة او من اجل الاهتمام والتاكيد، فلا يكون قبيحا، هذا من ناحية.

ومن ناحية اخرى، ان التكرار في المقام ائمما هو من السائل لا من الامام عليهما السلام، و مثل هذا التكرار لا يكون مستهجننا، هذا اضافة الى ان لازم حمل الشك في قوله عليهما السلام: «اذا شككت في موضع منه» على الشك البدوي مانعية نجاسة الشوب بوجودها الواقعي لا بوجودها العلمي، لأن معنى هذا المقطع حينئذ هو ان المكلف اذا شك في انه اصاب ثوبه نجس أو لا، فدخل في الصلاة من جهة استصحاب عدم الاصابة او اصالحة الطهارة وفي الاتناء رأى النجاسة في ثوبه، وعلم ان هذه النجاسة المرئية هي النجاسة المشكوكة قبل الصلاة، وحكم الامام عليهما السلام بقطع الصلاة و وجوب اعادتها، يدل على ان النجاسة بوجودها الواقعي مانع، والا فعليه ان يقطع الصلاة و يغسل ثوبه او يبدلها اذا كان عنده ثوب اخر، ثم يبني على الصلاة، واما اذا لم يكن ذلك، فوظيفته قطع الصلاة وغسل الشوب و اعادتها من جديد، ولهذا لا يمكن حمل الشك فيه على الشك البدوي.

وبكلمة، ان في هذا المقطع احتمالين:

الاحتمال الاول، ان يكون المراد من الشك في قوله عليهما السلام: «اذا شككت في موضع منه» الشك البدوي، وعليه فيدل هذا المقطع على قطع الصلاة واعادتها من جديد اذا رأى النجاسة في الاتناء وعلم انها كانت قبل الدخول فيها.

الاحتمال الثاني، ان يكون المراد منه الشك المقرر بالعلم الاجمالي،

و عليه فيكون المنفي في قوله عَلَيْهِ الْحَمْدُ: «وان لم تشك» هو الشك المقرن بالعلم الاجمالي.

و قد تقدم ان الظاهر من هذين الاحتمالين هو الاحتمال الثاني دون الاول، هذا مضافا الى انه ينافي الروايات التي تدل على ان مانعية التجasse انما هي بوجودها العلمي لا الواقعى، فانه يدل على بطلان الصلاة مع جهل المصلى بالتجasse، و لهذا لابد من رفع اليدين عنه.

واما دلالة هذا المقطع على حجية الاستصحاب كقاعدة عامة، فهي مبنية على وجود قرائن فيه:

الاولى، قوله عَلَيْهِ الْحَمْدُ: «لانك لا تدرى لعله شيء اوقع عليك»، فانه ظاهر في ان الشك و عدم العلم مهما كان لا يوجب رفع اليدين عن اليقين السابق وعدم العلم على طبقه، سواء اكان الشك و عدم العلم ببقاء الطهارة الخبيثة ام لا.

الثانية: قوله عَلَيْهِ الْحَمْدُ: «فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك»، فان هذه الجملة بهذه الصيغة لو كان مفادها الحكم التكليفي فلا تدل على اللزوم، واما في المقام فحيث ان مفادها ليس الحكم التكليفي وانما هو الحكم الوضعي وهو حجية الاستصحاب، فتدل على اللزوم.

الثالثة: ان اسناد النقض الى اليقين ظاهر في انه بلحاظ ذات اليقين بدون خصوصية لمتعلقه، والا لكان اسناده الى اليقين مجازا، كما انه ظاهر في ان اليقين تمام الموضوع لاجزؤه.

واما القرينة الخارجية، فان ورود صيغة «لاتنقض اليقين بالشك» في غير مورد، يدل على انه لاخصوصية لمورد دون مورد اخر.

الى هنا قد تبين ان هذا المقطع من الصحيحه ايضا يدل على حجية الاستصحاب كقاعدة عامة بضميمة هذه القرائن الداخلية والخارجية، هذا

**نما الكلام في الصحيحه الثانية، وهي تدل على حجية الاستصحاب
كقاعدة عامة بضمائمه القرائن الداخلية والقرائن الخارجيه.**

الصحىحة الثالثة: لزرارة عن احدهما عائض: قال: قلت له من لم يدر في
اربع هو أم في اثنين وقد احرز الاثنتين، قال عائض: يركع ركعتين واربع
سجادات وهو قائم بفاتحة الكتاب ويشهد ولا شيء عليه، واذا لم يدر في
ثلاث هو أو في اربع وقد احرز الثلاث، قام فاضاف اليها ركعة اخرى
ولاشيء عليه ولا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك في اليقين، ولا
يخلط احدهما في الاخر، ولكن ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين فيبني
عليه، ولا يعتمد بالشك في حال من الحالات^١.

يقع الكلام في هذه الصحىحة في مرحلتين:

الاولى: في ظهور قوله عائض: «لا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك
في اليقين...الخ»

الثانية: في تطبيق قاعدة الاستصحاب على موارد الشك وهو الشك في
عدد الركعات، والمواقع الموجودة في هذا التطبيق.

اما الكلام في المرحلة الاولى، فلان الصحيحه تستبطن حالتين
للمصلحي:

الحالة الاولى، ما اذا شك في انه صلٍ اربعا او اثنين وقد احرز
الاثنتين، و في هذه الحالة حكم الامام باتيان ركعتين واربع سجادات وهو
قائم بفاتحة الكتاب بدون ان تشير الصحيحه الى مدرك ذلك، فاذن مدرك
هذا الحكم لا يخلو من ان يكون الاستصحاب او قاعدة البناء على الاقل او
قاعدة البناء على الاكثر فيه وجوه:

١. الوسائل ج ٨ - ب ١٠ من ابواب الخل في الصلاة ح ٣.

اما الوجه الاول، فهو مبني على امكان تطبيق قوله علیه «لا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك في اليقين» وهكذا على هذه الحالة، بدعوى ان الاتيان بركتعين واربع سجادات عن قيام هو مقتضى استصحاب عدم الاتيان بركتعين اخرين.

واما الوجه الثاني، فهو مبني على امكان تطبيق قاعدة البناء على الاقل.

واما الوجه الثالث، فهو مبني على امكان تطبيق قاعدة البناء على

الاكثر، هذا.

والصحيح من هذه الوجوه الوجه الثالث.

اما الوجه الاول، فلو كان مدرک الاتيان بركتعين الاستصحاب، لكن مقتضاه الاتيان بهما موصولة لا مفصولة، والظاهر هو الاتيان بهما مفصولة بقرينة اشتمالهما على فاتحة الكتاب الظاهر في انها جزء لهما تعينا، فالنتيجة ان اشتمال الركتعين على فاتحة الكتاب قرينة على انهما ركتعتان مفصلتان، والا فلا وجہ لتعيين فاتحة الكتاب فيهما.

واما الوجه الثاني، فلا يمكن الاخذ به، لانه مخالف للمذهب. فاذن يتquin الوجه الثالث وهو البناء على الاكثر واتمام الصلاة، ثم الاتيان بصلاة الاحتياط، وهي ركتعتان منفصلتان عن قيام بفاتحة الكتاب، فتعين فاتحة الكتاب فيما قرينة على انفصالهما.

واما الكلام في الحالة الثانية: وهي ما اذا لم يدر المكلف في ثلاث هو او في اربع وقد احرز الثالث، وفي هذه الحالة امر الامام علیه باضافة ركعة اليها ولا شيء عليه، واستند في ذلك بقوله علیه «لا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك في اليقين...الخ» وفيها احتمالات:

الاحتمال الاول، ان مراد الامام علیه من تطبيق قوله علیه «لا ينقض

الاستدلال بالصحيحة الثالثة لوزارة اليقين بالشك» على هذه الحالة قاعدة الاستصحاب اي استصحاب عدم الاتيان بالرکعة الرابعة، ومقتضى هذا الاستصحاب الاتيان بالرکعة موصولة لامفصولة.

وان شئت قلت: ان المراد من اليقين فيه هو اليقين بعدم الاتيان بالرکعة الرابعة، فان المصلي قبل دخوله في الرکعة المشكوكه كان متيقناً بعدم الاتيان بالرکعة الرابعة، وبعد دخوله فيها كان يشك في الاتيان بها وبقاء عدمها، فلامانع حينئذ من استصحاب عدم الاتيان بها، ويتربى عليه وجوب الاتيان بها موصولة لامفصولة، واما الجملات الآتية المتعاقبة كقوله عَلَيْهِ الْكَلَمَةُ: «لا يدخل الشك في اليقين ولا يختلط احدهما بالآخر، بل ينقض الشك باليقين ويبني عليه ... الخ» فهي جميعا ارشاد الى الاستصحاب باللسنة مختلفة، على اساس ان حقيقة الاستصحاب حقيقة عملية متمثلة في الجري العملي على طبق الحالة السابقة المتيقنة وعدم رفع اليد عنها بسبب الشك في بقائهما.

وبكلمة، ان المراد من النهي عن نقض اليقين بالشك، النقض العملي لا الحقيقي، فانه غير متصور، فاذن المراد من النهي عن اختلاط الشك باليقين وعدم دخول الاول في الثاني هو النهي عن الاختلاط العملي، يعني لا يختلط العمل بالشك بالعمل باليقين السابق بقرينة قوله عَلَيْهِ الْكَلَمَةُ: بعد هذه الجملات «يبني عليه ولا يعتد بالشك في حال من الحالات».

فاذن هذه الفقرات المكررة جميعا اشاره الى معنى واحد وهو الاستصحاب اي العمل على طبق الحالة السابقة المتيقنة، و تؤكـد الجميع على ذلك.

الاحتمال الثاني، ان يكون المراد من اليقين في قوله عَلَيْهِ الْكَلَمَةُ: «لا ينقض

اليقين بالشك» اليقين بالفراغ، بمعنى ان المكلف في هذه الحالة مأمور بتحصيل اليقين بفراغ الذمة بصلة الاحتياط، على اساس ان الاشتغال اليقيني يقتضي الفراغ اليقيني، وقد اختار هذا الاحتمال شيخنا الانصارى فتنش^١ وقال: ان المراد من اليقين المذبور اليقين بالفراغ بالبناء على الاكثر واتمام الصلاة، ثم الاتيان بصلة الاحتياط، وبذلك يحصل له اليقين بالفراغ، فان صلاته ان كانت ناقصة فهي متممة لها وان كانت تامة فهي نافلة.

وعلى هذا، فمعنى قوله عليه السلام: «لا ينقض اليقين بالشك» النقض العملي يعني عدم جواز رفع اليد عن تحصيل اليقين بالفراغ والاكتفاء بالشك فيه، وقوله عليه السلام: «لا يدخل الشك في اليقين» اي لا يجعل الشك في رتبة اليقين عملاً، لأن لكل منهما حداً، ولا يجوز التجاوز عن حده، وقوله عليه السلام: «ولا يختلط احدهما بالآخر» اشاره الى انه لا تزاحم بينهما في مقام العمل وان الشك لا يصلح ان يزاحم اليقين.

فالنتيجة، ان الواجب على المكلف هو تحصيل اليقين بفراغ الذمة في مقام الامثال، ولا يكتفي بالشك في هذا المقام عوضاً عن اليقين وبدليلاً عنه، ولهذا امر الامام عليه السلام في ذيل هذه الفقرات المتعاقبة بالبناء على اليقين وعدم الاعتداد بالشك في جميع الحالات، هذا.

وقد ناقش بعض المحققين (قده)^٢ في الاحتمال الثاني بامرین:

الاول، ان اليقين بالفراغ غير موجود بالفعل وانما الموجود هو امر الشارع بالعمل الموجب لحصول اليقين بالفراغ، وحيث ان قوله عليه السلام: «لا ينقض اليقين بالشك» ظاهر في ان اليقين موجود بالفعل فلا يمكن حمله عليه الا بقرينة ولا قرينة في البين.

١. فراند الاصول ج ٢: ص ٥٦٧ و ٥٦٨.

٢. بحوث في علم الاصول ج ٦ ص ٧٠.

الثاني، مع الاغماض عن ذلك وتسليم وجود اليقين بالفراغ الا ان مادة النقض لا تنسجم معه، لأن مفاد قاعدة اليقين بالفراغ هو عدم جواز الاكتفاء عن اليقين به بالشك فيه، و مفاد الرواية عدم جواز نقض اليقين بالشك، و فرق بين التعبيرين، والرواية ظاهرة في الثاني دون الاول، هذا.

وللنظر في كلا الامرین مجال:

اما الامر الاول، فلان اليقين بالفراغ و ان كان غير موجود بالفعل، وانما الموجود هو امر المولى بالعمل الموجب لحصول اليقين به، الا ان المراد من نقض اليقين بالشك حيث انه ليس النقض الحقيقي، فانه غير متصور وغير معقول، فلامحالة يكون المراد منه النقض العملي، بمعنى انه لا يجوز للمكلف العمل بمقتضى الشك بدليلا عن العمل بمقتضى اليقين، بل لابد من العمل بمقتضى اليقين وعدم الاعتداد بالشك.

وبكلمة، ان المراد من عدم جواز نقض اليقين حيث انه نقض عملي، فبطبيعة الحال يكون معناه انه لا يجوز للمكلف العمل بالشك بدليلا عن العمل باليقين، بلا فرق في ذلك بين اليقين السابق واليقين اللاحق، بقرينة ان اسناد النقض الى اليقين اسناد مجازي وعنائي لا حقيقي، وحيثند فلا فرق بين اليقين السابق الموجود في النفس فعلا واليقين اللاحق، هذا اضافة الى ان العمل في مورد الاستصحاب ليس عملا باليقين الا عنایة، لانه عمل بالشك حقيقة، واطلاق العمل باليقين عليه عنائي، وعلى هذا، فيصبح اطلاق اليقين على العمل الموجب لحصوله عنایة ومجازا، فاذن لا فرق من هذه الناحية بين قاعدة الاستصحاب و قاعدة اليقين بالفراغ، و من هنا يظهر الجواب عن الامر الثاني، لأن المراد من النقض في قوله عَلَيْهِ: «لا ينقض اليقين بالشك» هو النقض العملي، وعليه فمعناه انه لا يجوز العمل بالشك

والاكتفاء به عن العمل باليقين، وعلى هذا، فلافرق بين التعبيرين اصلاً، ويؤكد ذلك قوله عَلَيْهِ الْكَلَمَةُ في ذيل هذه الجملة «لا يدخل الشك في اليقين ولا يختلط احدهما بالآخر»، لأن المراد من الدخول والاختلاط ليس الدخول والاختلاط الحقيقي فإنه غير معقول، بل المراد منه انه لا يجوز للمكلف ان يختلط احدهما بالآخر، ولا يدخل الشك في حساب اليقين، وهذا المعنى ينسجم مع كلتا القاعدتين، ويؤكد ذلك ايضا قوله عَلَيْهِ الْكَلَمَةُ في ذيل هذه الجملات «ولكن ينقض الشك باليقين ويبني عليه ولا يعتمد بالشك في حال من الحالات» فان معناه رفع اليد عن العمل بالشك وعدم الاعتناء به، فالنتيجة ان هذه الجملة في المقام و ان كانت في نفسها ظاهرة في قاعدة الاستصحاب الا ان وقوعها في سياق الجملات المتعاقبة يوجب قلب هذا الظهور، او لا اقل من الاجمال، هذا من ناحية.

ومن ناحية اخرى، ذكر شيخنا الانصارى قَدِّيسُهُ^١ ان المراد من اليقين في صحيحة العلاء. قال قلت لابي عبدالله عَلَيْهِ الْكَلَمَةُ «رجل صلى ركتعين و شك في الثالثة قال يبني على اليقين» هو اليقين بالفراغ الحاصل من الاتيان بصلة الاحتياط، هذا.

ولكن من الواضح ان حمل اليقين فيها على اليقين بالفراغ خلاف الظاهر وبحاجة الى قرينة تدل على ذلك ولاقرينة في البين لافي نفس الرواية ولا من الخارج، فاذن لايمكн هذا الحمل لظهورها في ان المراد منه اليقين بالركعتين مباشرة، نعم ان هذه الصحىحة معارضه بالروايات التي تدل على البناء على الاكثر، وحيث انها موافقة للعامة فلا بد من حملها على التقيه.

الاحتمال الثالث، ان المراد من اليقين في قوله عليه عليه: «لا ينقض اليقين بالشك» اليقين بالثلاث والشك في الرابع، ومعنى عدم نقضه بالشك العمل باليقين وترتيب اثاره لا العمل بالشك، لأن معنى العمل بالشك ابطال الصلاة.

وان شئت قلت: حيث ان المراد من عدم جواز نقض اليقين بالشك عدم الجواز الوضعي، فلابد ان يكون ذلك مبنيا على قاعدة عامة في باب الشك في عدد ركعات الصلاة كالشك بين الثلاث والاربع او الاشتنين والاربع و هكذا، وهي عدم جواز رفع اليد عن اليقين بالثلاث مثلا و العمل بالشك، بل لابد من ضم عمل مناسب للشك الى المتيقن حتى يحكم بصحته وترتيب الاثار عليه.

وبكلمة، ان معنى قوله عليه عليه: «لا ينقض اليقين بالشك» هو عدم جواز رفع اليد عن اليقين بالاتيان بالركعات الثلاث بمجرد الشك في الاتيان بالرکعة الرابعة، بل عليه ان يعمل عملا يصح عنده ما اتى به من الرکعات بان يضييف اليها رکعة، فان هذه الاضافة لاتصر، لأن صلاته ان كانت في الواقع تامة فهي نافلة وان كانت ناقصة فهي متممة لها، وبذلك يكون المكلف قد حافظ على اليقين ولم يرفع اليد عنه بالشك، والا لكان صلاته باطلة، لأن المكلف اذا عمل بالشك ونقض اليقين، فهو قد ابطل صلاته ولا بد من اعادتها من جديد، والجملات المتعاقبة مؤكدة له وتدل على عدم الاعتناء بالشك في حال من الحالات، ولا بد من العمل باليقين والبناء عليه ونقض الشك به والغائه عن الساحة، هذا.

وقد اورد على هذا الوجه بعض المحققين (قده)^١ بتقرير، ان هذا

الاحتمال لا ينسجم مع قوله عليه عليه السلام: «لَا ينقض اليقين بالشك»، فان ابطال الصلاة بالشك في الركعة الرابعة ليس نقضاً لليقين بالثلاث، فان معنى نقضه به هو البناء على عدم الفراغ من ناحية الركعات الثلاث، والمفروض ان نقضه بهذا المعنى غير متحقق.

والجواب ما تقدم من ان النقض ليس بمعناه الحقيقي فانه مستحيل، لاستحالة اجتماع اليقين والشك في موضوع واحد حتى يكون الشك ناقضاً له حقيقة، بل المراد منه النقض العملي، ونقصد بالنقض العملي رفع اليد عن اليقين وعدم ترتيب الاثر على المتيقن والاعتناء بالشك وابطال الصلاة به، ومن هنا يكون المراد من النقض في موارد الاستصحاب هو رفع اليد عن الحالة السابقة المتيقنة وعدم العمل بها، وهذا معنى نقض اليقين بالشك، ومعنى عدم نقضه به هو العمل على طبق الحالة السابقة المتيقنة، وعلى هذا، فابطال الصلاة بالشك في الركعة الرابعة معناه رفع اليد عن اليقين وترجح الشك.

هذه هي المحتملات الثلاثة في تطبيق قوله عليه عليه السلام: «لَا ينقض اليقين بالشك» على الحالة الثانية في الصحيح، وقد تقدم انه لا ترجح لبعضها على بعضها الاخر ثبوتا، فانه قابل للانطباق على كل واحد من هذه المحتملات. واما اثباتا، فلان قوله عليه عليه السلام «لَا ينقض اليقين بالشك» حيث انه ورد بصيغة روایات الاستصحاب فلا يبعد ظهوره فيه.

وان شئت قلت: ان هذه الصيغة حيث انها صيغة الاستصحاب ومستعملة فيه، فاذا اطلقت، كان المبادر والمنصرف منها عرفا الاستصحاب دون قاعدة اليقين بالفراغ ودون اليقين بالثلاث في محل الكلام، هذا تمام الكلام في المرحلة الاولى.

واما الكلام في المرحلة الثانية: فهنا مجموعة من الاشكالات على تطبيق قوله عليهما عليهما: «لا ينقض اليقين بالشك» على الاستصحاب.

الاشكال الاول، انه لا يمكن ان يراد من اليقين في قوله عليهما عليهما: «لا ينقض اليقين بالشك» اليقين بعدم الاتيان بالرکعة الرابعة، ومن الشك فيه الشك في الاتيان بها حتى يكون مفاده استصحاب عدم الاتيان بها، لانه وان كان ظاهراً في الاستصحاب، الا انه لا يمكن الاخذ بهذا الظهور، وذلك لان مفاد الاستصحاب عدم الاتيان بالرکعة الرابعة، ومن الطبيعي ان الاثر المترتب عليه هو الاتيان بها موصولة، لان المصلي اذا علم بعدم الاتيان بالرکعة الرابعة سواء اكان بالعلم الوجданى ام بالعلم التبعدى ام بالاستصحاب، فوظيفته الاتيان بها موصولة، وعلى هذا، ففي المقام اذا جرى استصحاب عدم الاتيان بالرکعة الرابعة عند الشك في الاتيان بها، فقد احرز المصلي عدم الاتيان بها بالاستصحاب، و يترب عليه حينئذ اثره وهو الاتيان بها موصولة، وهذا خلاف ما عليه المذهب فلا يمكن الاخذ به، واما الاتيان بها موصولة، فهو معناه عدم العمل بالاستصحاب.

وعلى هذا، فال المصلي اذا احرز عدم الاتيان بالرکعة الرابعة سواء اكان بالعلم الوجدانى ام التبعدى ام بالاصل العملي فوظيفته الاتيان بها موصولة، وهذا لا ينسجم مع الروايات الدالة على البناء على الاكثر والاتيان بها مفصولة، واذن فالصحيحة من هذه الناحية معارضة لتلك الروايات، وحيث انها موافقة للعامة من هذه الناحية فتحمل على التقية، وعليه فما ورد من الجملات في ذيل هذه الصحیحة محمول على التقية، هذا.

وقد اجىء عن ذلك بوجوه:

الوجه الاول، ما ذكره المحقق الخراساني ^{فديك}^١ **من انه لامانع من تطبيق قوله عليه** ^{عليه} **(لا ينقض اليقين بالشك)** و ما يليه من الجملات المتعاقبة بالصيغ المختلفة على الاستصحاب في مورد الصحيحه وهو الشك في عدد الركعات، والنكتة في ذلك ان لاستصحاب عدم الاتيان بالركعة الرابعة اثرين:

الاول، وجوب الاتيان بها، ومقتضى اطلاق دليل الاستصحاب الاتيان بها موصولة.

الثاني، مانعية التشهد والتسليم المترتبة على احراز المصلي عدم الاتيان بها بالاستصحاب، لأن الاستصحاب يثبت عدم الاتيان بالركعة الرابعة، ومن الواضح ان المصلي اذا احرز انه لم يات بالركعة الرابعة ولو بالاستصحاب لم يجز له الاتيان بالتشهد والتسليم، لانه زيادة عمدية قبطلة للصلوة، إذ الاتيان بهما بعد الركعة الثالثة غير مشروع، فاذا اتى بهما بقصد الجزئية فهو زيادة عمدية، وموضع الاثر الاول عدم الاتيان بالركعة الرابعة، وتمكن المصلي من الاتيان بها، والاول محرز بالاستصحاب والثاني بالوجدان، وموضع الاشر الثاني الاتيان بالثلاث وعدم الاتيان بالرابعة، والاول محرز بالوجدان والثاني بالاستصحاب، وعلى هذا، فلو كنا نحن وهذا الاستصحاب في المسألة، فلامناص من الالتزام بترتيب كلا الاثنين معا.

ولكن هنا روایات كثيرة معتبرة تدل في المسألة على وجوب البناء على الاكثر واتمام الصلاة، ثم الاتيان بالركعة المشكوكة مفصولة، وهذه الروایات تدل على تقيد اطلاق دليل الاستصحاب بالنسبة الى الاشر الثاني

وهو مانعية التشهد والتسليم، فاذن لا يترتب هذا الاثر على الاستصحاب في المسألة، فإنه لا يجري بلحاظ هذا الاثر وانما يجري بلحاظ الاثر الاول، والروايات المذكورة تدل على تقيد اطلاق دليل الاستصحاب بالنسبة الى الاثر الثاني و هو مانعية التشهد والتسليم، لأن مقتضى هذه الروايات ان التشهد والتسليم لا يكون مانعا قبل الاتيان بالركعة المشكوكه، واما بالنسبة الى الاثر الاول فلامانع من جريانه و ترتيبه عليه، لأن وجوب الاتيان بها لا ينافي مقتضى هذه الروايات، اذ الاستصحاب يقتضي وجوب الاتيان بالركعة المشكوكه، واما كون الاتيان بها موصولة او مفصولة فالاستصحاب لا يقتضي شيء منهما، لأن مقتضاه اصل وجوب الاتيان بها، واما الاتيان بها مفصولة، فهو مستفاد من تلك الروايات، فاذن لا تنافي بينها وبين الاستصحاب من هذه الناحية.

والخلاصة، ان التنافي بين تلك الروايات والاستصحاب انما هو في اطلاق دليله، ولهذا لابد من رفع اليدين عن اطلاقه بها، فاذن لا تنافي بينهما اصلا، ولا مانع من العمل بالروايات والاستصحاب معا في المقام، هذا.

وللمناقشة فيه مجال واسع، لأن الامر المتعلق بالصلة بما لها من الاجزاء والشروط امر واحد شخصي غير قابل للتعدد والانحلال بانحلال اجزائها، والا لزم كل جزء واجب مستقل وهو كما ترى، نعم هذا الامر الواحد الشخصي ينحل بحكم العقل بانحلال اجزائها بالتحليل العقلي لا الخارجي، فيثبت لكل جزء من اجزائها حصة تحليلية عقلية من هذا الامر لا الخارجية الشرعية، وتسمى تلك الحصة بالوجوب الضمني الذي هو ليس بوجوب شرعي، ولهذا لاشأن له في مقابل الوجوب الاستقلالي ولا فاعلية له الا بفاعليته، و من هنا تكون فاعلية الوجوب الضمني وداعيته انما هي

بفاعلية الوجوب الاستقلالي وبداعويته لامستقلة، والا لزم خلف فرض كون وجوبه ضمنياً، ومن هنا لا يكون الوجوب الضمني وجوباً مجعلولاً لامن قبل الشرع، فان المجعلول من قبله انما هو الوجوب الاستقلالي، هذا من ناحية. ومن ناحية اخرى، ان اجزاء الصلاة اجزاء ارتباطية ثبتوتاً و سقوطاً، فلا يعقل ثبوت جزء بدون ثبوت سائر الاجزاء، لأن ثبوته بشبوت الكل والا كان واجباً مستقلاً لأجزاء الواجب وهذا خلف، كما انه لا يعقل سقوط جزء بدون سقوط الكل، لأن سقوطه انما هو بسقوطه لامستقل، والا لزم كونه واجباً مستقلاً وهو خلف.

وبكلمة، ان اجزاء الصلاة حصص مرتبطة بعضها مع بعضها الاخر ثبتوتاً و سقوطاً، مثلاً تكبيرة الاحرام باطلاقها ليست جزء الصلاة، والجزء انما هو حصة خاصة منها، وهي الحصة المسوبقة بالنية والملحوقة بفاتحة الكتاب، وفاتحة الكتاب باطلاقها ليست جزء الصلاة بل الجزء حصة خاصة منها وهي الحصة المسوبقة بالتكبيرة والملحوقة بالركوع وهكذا الرکوع والسجود والتشهد والتسليم.

ومن ناحية ثالثة، ان الوجوب الضمني للكل جزء مشروط بالقدرة عليه، ومن الطبيعي ان القدرة عليه انما هي بالقدرة على الكل لامستقلة، والا لزم الخلف، لأن القدرة على الكل تنحل بانحلال اجزاء الصلاة، وتعلق بكل جزء حصة من القدرة وهي لا تؤثر الا بتأثير القدرة على الكل، وعلى هذا، الاساس فالركعة الرابعة باطلاقها ليست جزء الصلاة بل الجزء حصة خاصة منها وهي المسوبقة بالركعات الثلاث والملحوقة بالتکبيرة والتسليم، وهذه الحصة الخاصة هي الرکعة الرابعة، ويكون اتصالها بما قبلها وما بعدها من المقومات الذاتية لها.

وعلى هذا، فاذا شك في الاتيان بالرکعة الرابعة، فان جرى الاستصحاب اي استصحاب عدم الاتيان بها، فلا محالة يترتب عليه وجوب الاتيان بها موصولة لا اصل وجوب الاتيان بها، بداعه ان المترتب على المستصحاب بهذا الاستصحاب وجوب الاتيان بالرکعة الرابعة وهي المسبوقة بالرکعات الثلاث والملحوقة بالتشهد والتسليم لا ذات الرکعة الرابعة بدون التقييد بالاتصال، لانها ليست جزء الصلاة.

والخلاصة، ان المكلف اذا احرز الاتيان بالثلاث وشك في الرابعة واجرى استصحاب عدم الاتيان بها، فلامحاله يترتب عليه وجوب اتياها موصولة، لأن جزئتها متقومة بالاتصال بسائر الاجزاء ملحوقة ومسبوقة، واما ذاتها بقطع النظر عن اتصالها فلاتكون جزءاً لها، فإذاً ما ذكره المحقق الخراساني فتى من ان مقتضى الاستصحاب وجوب الاتيان بذاتها بقطع النظر عن اتصالها وانفصالها، واما اتصالها فهو مقتضى اطلاق دليل الاستصحاب غريب من مثله فتى، لأن ذاتها كما عرفت ليست جزءاً لها حتى تكون واجبة، والمفروض ان المستصحاب هو عدم الاتيان بجزء الصلاة وهو الرکعة الرابعة، فيترتب عليه وجوب الاتيان به، لانه من اشره الشرعي لا ان المترتب عليه وجوب الاتيان بذات الجزء، لانها ليست بجزء حتى تكون واجبة في ضمن وجوب الصلاة.

ومع الاغماض عن ذلك وتسليم ان مقتضى الاستصحاب في نفسه وجوب الاتيان بذات الرکعة الرابعة، ومقتضى اطلاق دليله وجوب الاتيان بها موصولة، لأن تقييده بالانفصال بحاجة الى عناية زائدة وقرينة، وهي روايات البناء على الاكثر، فانها تدل على الاتيان بها مفصولة، فتقييد اطلاق دليل الاستصحاب من هذه الناحية وتدل على عدم مانعية التشهد والتسليم،

لان مانعيتهما مترتبة على وجوب الاتيان بها موصولة وهو مقتضى اطلاق دليل الاستصحاب، و مقتضى اطلاق دليل مانعية التشهد والتسليم ثبوت مانعيتهم قبل الاتيان بالرکعة الرابعة المشكوكه الثابت عدم الاتيان بها تعبداً لاوجданا، وعليه فنتيجة التقيد بهذه الروايات ارتفاع مانعيتهم ظاهراً بمعنى ان التشهد والتسليم بعد البناء على الاكثر لا يكون مانعاً ظاهراً لا واقعاً، لان مانعيتهم بعد الرکعات الثلاث وقبل الاتيان بالرکعة ثابتة في الواقع، ولازم هذا التقيد لزوم محذور اخر وهو العلم التفصيلي بعدم الامر بالرکعة الرابعة، لان الصلاة في الواقع ان كانت تامة فلا امر بها، وان كانت ناقصة فالتشهد والتسليم مانع عن صحتها، فاذن يتولد من هذا العلم الاجمالي العلم التفصيلي بعدم الامر بالرکعة الرابعة، والحال حال ان ما ذكره المحقق الخراساني قد ~~لست~~ من الجواب لا يرجع الى معنى محصل.

والصحيح في المقام ان يقال: ان في المسألة اموراً:

الاول، فرض ان المصلي شاك في عدد الرکعات كالشك بين الثلاث والاربع مثلاً.

الثاني، ان مقتضى القاعدة الاولية بطلان الصلاة بالشك في عدد رکعاتها، وთؤكده ذلك صحيحة صفوان عن ابي عبدالله عليه السلام: «اذا كنت لا تدری کم صلیت ولم يقع وهمك على شيء فاعد»^١

ولكن هناك روايات خاصة تدل على تعين وظيفة المصلي في موارد الشك في عدد الرکعات في الصلوات الخاصة وطريقة علاج الشك فيها وتحصيل اليقين بالبراءة منها، وهي متمثلة في الروايات التي تنص على ان من شك بين الثلاث والاربع بنى على الاكثر ويتم صلاته، ثم يأتي برکعة قائماً

او ركعتين جالساً، وموضع هذه الروايات أولاً الشكوك الخاصة لمطلق الشك في عدد الركعات، وثانياً خاصة من الشك وهي الشك المتساوي للطرفين.

الثالث، ان الاحكام المترتبة على هذه الشكوك احكاماً واقعية لاظاهريّة.

وبكلمة، ان هذه الروايات الواردة في تعين طرق علاج الشكوك المذكورة، تدل على انها طرق واقعية لاظاهريّة، فان الامر بالبناء على الاكثر واتمام الصلاة بالتشهد والتسليم ثم الاتيان بصلة الاحتياط كل ذلك وظيفة المصلي الشاك واقعاً، فاذا اتى بها حصل له اليقين بالبراءة، ومن هنا اذا تبين بعد ذلك ان صلاته كانت ناقصة لم تجب الاعادة وان كان تبين الخلاف في الوقت، وقد دلت على ذلك صریحاً موثقة عمار قال: «سالت ابا عبد الله علیه السلام عن شيء من السهو في الصلاة، فقال: الا اعلمك شيئاً اذا فعلته ثم ذكرت انك اتممت او نقصت لم يكن عليك شيء، قلت: اذا سهوت فابن على الاكثر، فاذا فرغت وسلمت فقم فصل ما اذنت انك نقصت، فان كنت قد اتممت لم يكن عليك في هذه شيء ، وان ذكرت انك كنت نقصت كان ماصليت تمام مانقصت^١» و هذه الموثقة ناصة في ان الشاك اذا عمل بالطرق المذكورة قطع بال تمام على كل تقدير و حصل له اليقين بالبراءة، وعلى هذا، فال المصلي اذا لم يكن شاكاً في عدد ركعات الصلاة بشكوك صحيحة، كانت وظيفته الواقعية الاتيان بالصلاه بتمام ركعاتها موصولة، والا فلا يحصل له القطع بالبراءة، بل لو اتى بها مفصولة بطلت صلاته، واما اذا كان شاكاً فيها، فوظيفته واقعاً في مقام الامتثال اتمام

١. الوسائل ج ٨ - ب ٨ من ابواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٣ .

الصلاحة بالبناء على الاكثر، ثم الاتيان بالرکعة المشكوكه احتياطا، فان كانت صلاته في الواقع ناقصة، فهي جزء متمم لها وان كانت تامة فهي نافلة.

والخلاصه، ان هذه الروايات تكشف عن أن وظيفة المصلي الشاك

تختلف عن وظيفة المصلي غير الشاك في مقام الامثال، هذا من ناحية.

ومن ناحية اخرى، ان البناء على الاكثر واتمام الصلاة بالتشهد والتسليم ثم صلاة الاحتياط لو كان حكما ظاهريا، لكان المكلف يعلم اجمالا اما بعدم الامر بصلاة الاحتياط او ان التشهد والتسليم مانع، لأن الصلاة ان كانت تامة، فلا امر بصلة الاحتياط، وان كانت ناقصة، فالتشهد والتسليم مانع، لانهما في غير موضعهما، ويتوارد من هذا العلم الاجمالي العلم التفصيلي بعدم الامر بصلة الاحتياط، لأن الصلاة ان كانت تامة، فلام موضوع لها، وان كانت ناقصة، فالصلاحة باطلة من جهة مانعية زيادة التشهد والتسليم، ولهذا تكون هذه الاحكام جميعاً احكاماً واقعية.

الوجه الثاني، ما ذكره المحقق النائيني ^{فتوى}^١ وتبعه فيه السيد الاستاذ ^{فتوى}^٢ من ان قوله ^{فتوى}^٣: «لَا ينفَضُ اليقِينُ بِالشَّكِ» ينطبق على الاستصحاب في المقام، وهو يجري فيه، وبه يتحقق موضوع وجوب الاتيان بالرکعة الرابعة المشكوكه مفصولة.

بيان ذلك: ان الوظيفة الواقعية تنقلب بالشك في عدد الرکعات اذا كان من الشكوك الصحيحة كالشك بين الثالث والاربع، فان وظيفة الشاك في الاتيان بالرکعة الرابعة واقعا غير وظيفة العالم بعدم الاتيان بها، لأن وظيفة الاول الاتيان بها منفصلة، ووظيفة الثاني الاتيان بها متصلة، وموضوع وجوب الاتيان بها منفصلة مركب من امرتين:

١. فرائد الاصول ج ٤ ص ٣٦٢.
٢. مصباح الاصول ج ٣ ص ٦٣.

الاول، الشك بين الثلاث والاربع.

الثاني، عدم الاتيان بالركعة الرابعة واقعاً.

والاول محرز بالوجدان، والثاني بالاستصحاب، فيتتحقق الموضوع المركب من ضم الوجدان الى الاصل، ويتربّ عليه اثره، وهو وجوب الاتيان بالركعة الرابعة منفصلة، وقد افاد في وجه ذلك ان المصلي الشاك بين الثلاث والاربع لو كان في الواقع آتياً بالركعة الرابعة، لم يجب عليه الاتيان بها مفصولة كما لا يجب عليه الاتيان بها كذلك اذا لم يكن شاكاً في المسألة، وهذا معنى ان عدم الاتيان بها واقعاً جزء الموضوع وجزءه الآخر الشك، وعلى هذا، فموضوع وجوب الاتيان بالركعة الرابعة مفصولة مركب من امرین:

احدهما: الشك في الاتيان بها.

الثاني، عدم الاتيان بها واقعاً، فإذا شك المصلي بين الثلاث والاربع، فالجزء الاول وهو الشك محرز بالوجدان، والجزء الثاني وهو عدم الاتيان بالركعة الرابعة محرز بالاستصحاب، وبضم الاستصحاب الى الوجدان يتتحقق الموضوع المركب ويتربّ عليه اثره وهو وجوب الاتيان بها مفصولة، هذا.

ويمكن المناقشة فيه بتقرير ان في المسألة جهتين:

الاولى: ان وظيفة المصلي الشاك في عدد الركعات بالشكوك الصحيحة كالشك بين الثلاث والاربع مثلاً، هل تنقلب واقعاً من وجوب الاتيان بالركعة الرابعة مفصولة الى وجوب الاتيان بها مفصولة او لا؟

الثانية: ان موضوع وجوب الاتيان بالركعة الرابعة المشكوك في مفصولة

هل هو مركب من الشك و عدم الاتيان بها واقعاً او لا؟

اما الكلام في الجهة الاولى، فلان انقلاب وظيفة المصلني الشاك في عدد الركعات بالشكوك الصحيحة ثبوتا وان كان ممكنا بمعنى ان وظيفة الشاك فيه غير وظيفة العالم بعدم الاتيان بها في مرحلة الجعل والتشريع، لانهما صنفان من المكلف ومختلفان في التكليف كالحاضر والمسافر، الا انه لا يمكن ذلك في مقام الاثبات وبالنظر الى الروايات الواردة في المسألة، وسوف يأتي البحث فيها من هذه الناحية.

واما الكلام في الجهة الثانية: فلان موضوع وجوب الاتيان بصلة الاحتياط الشك وانه تمام الموضوع، اذ المستفاد من موثقة عمار وغيرها ان وظيفة المصلني الشاك بين الثالث او الرابع مثلا «البناء على الاكثر واتمام الصلاة ثم الاتيان بصلة الاحتياط» وظيفة واقعية لاظاهريه وموضوعها الشك، كما ان موضوع وجوب البناء على الاكثر واتمام الصلاة الشك، كذلك موضوع وجوب الاتيان بصلة الاحتياط، ومن هنا لو كانت صلاته ناقصة في الواقع، فلا يكون التشهد والتسليم مانعا، بل هو وظيفته سواء كانت صلاته تامة ام ناقصة في الواقع.

ودعوى، ان موضوع وجوب صلة الاحتياط مركب من الشك وعدم الاتيان بالركعة المشكوكه واقعا، اذ لو كان آتيا بها بان تكون صلاته تامة في الواقع، فلا حاجة اليها ولا امر بها، فالامر بها منوط بكون صلاته ناقصة. مدفوعة، بان الظاهر من الادلة ان صلة الاحتياط واجبة على المصلني الشاك مطلقا طالما يكون شاكا كانت صلاته في الواقع تامة ام ناقصة، غایة الامر ان كانت صلاته ناقصة، فهي متممة لها واقعا، وان كانت تامة، فهو زيادة لاتضر، و هذا لا ينافي وجوبها واقعا.

ومن هنا يظهر ان ما ذكره السيد الاستاذ قلبي من ان موضوع وجوب

الاستدلال بالصحىحة الثالثة لزرارة..... الاتيان بالركعة الرابعة مفصولة من كب من امررين: احدهما الشك بين الثلاث والاربع، والآخر عدم الاتيان بالركعة الرابعة واقعا غير تام.

اما اولا، فلان الموضوع اذا كان مركبا من الشك وعدم الاتيان بها، فبطبيعة الحال يكون اثبات عدم الاتيان بها بالاستصحاب ظاهريا، باعتبار ان الاستصحاب دليل ظاهري، وعلى هذا، فاذا كان احد جزئي الموضوع محرازا بالوجودان والآخر بالاستصحاب، فمعناه ان الموضوع محرازا ظاهرا، فاذن لامحالة يكون الحكم المترتب عليه وهو وجوب الاتيان بالركعة الرابعة مفصولة ظاهرياً، وهذا مما لا يمكن الالتزام به.

وثانيا، انه لا يمكن ان تكون مطلوبية صلاة الاحتياط ظاهرية، والا لزم القطع بعدم الامر بها، لأن المصلي الشاك في الواقع اما ان تكون صلاته تامة او ناقصة و لاثالث لهم، فعلى الاول لا امر بها، لعدم الحاجة اليها، وعلى الثاني فالصلة باطلة، وحينئذ فلام موضوع للامر بصلة الاحتياط، هذا من ناحية.

ومن ناحية اخرى، ان لازم ذلك اما عدم مطلوبية صلاة الاحتياط لو كانت صلاته تامة في الواقع، او مانعية التشهد والتسليم لو كانت ناقصة، لانهما حينئذ زيادة عمدية في الصلاة.

وثالثا: ان لازم ذلك انه لوانكشف كون صلاته في الواقع ناقصة، وجبت عليه اعادتها من جديد، لفرض ان وجوبها ظاهري، والامر الظاهري لا يجزي عن الامر الواقعي.

ورابعا: ان ذلك مخالف لنص الروايات التي تدل على ان صلاته ان كانت ناقصة، فصلاة الاحتياط متممة لها، وان كانت تامة، فهي نافلة، وهذه الروايات تدل بوضوح على ان صلاة الاحتياط مأمور بها واقعا لاظهرا،

بمعنى ان وظيفة المكلف الشاك بين الثلاث والاربع هي صلاة الاحتياط واقعا، ولا يكون مكلفا بها موصولة الا في حالة اخرى، وهي حالة العلم بعدم الاتيان بالرکعة الرابعة.

وقد ناقش بعض المحققين قلت^١ في هذا الوجه بتقرير، انه لا يتم على ضوء مدرسته قلت من ان المجعلون في باب الاستصحاب الطريقة والعلم التبعدي، ومن هنا يكون دليل الاستصحاب حاكما على الادلة الواقعية التي اخذ العلم في موضوعها او الشك، لأن الاستصحاب على الاول يوسع دائرة العلم و يجعله اعم من العلم الوجданى والعلم التبعدي، وعلى الثاني ينفي الشك تبعدا، ولهذا يقوم الاستصحاب مقام القطع الموضوعي كما يقوم مقام القطع الطريقي، وفي المقام حيث ان العلم بعدم الاتيان بالرکعة الرابعة طريق الى الواقع وهو عدم الاتيان بها واقعا، وموضوع لوجوب الاتيان بها موصولة، فيقوم الاستصحاب مقامه، لانه علم تبعدا، فاذا كان علما، كان موضوعا لوجوب الاتيان بها موصولة لامفصولة.

وان شئت قلت: ان الاستصحاب بما انه علم تبعدي، فينفي الشك ويثبت العلم بعدم الاتيان بالرکعة الرابعة ظاهرا، وبذلك يتحقق موضوع وجوب الاتيان بها موصولة، باعتبار ان موضوعه هو كون المصلي عالما بعدم الاتيان بالرکعة الرابعة سواء اكان بالعلم الوجدانى ام بالعلم التبعدي كالامارات والاستصحاب نحوهما، فاذا كان عالما به ولو تبعداً، انتفى موضوع وجوب الاتيان بها مفصولة، لانه مركب من الشك بين الثلاث والاربع مثلا و عدم الاتيان بالرکعة واقعا، والاستصحاب حيث انه علم تبعدا، فهو ينفي الشك بالحكومة و يثبت العلم التبعدي بعدم الاتيان بالرکعة

الرابعة، و مقتضاه وجوب الاتيان بها موصولة لمفصولة، وهذا خلاف الضرورة الفقهية، بل خلاف ضرورة المذهب، ولهذا لا يمكن اجراء الاستصحاب في المقام، واما اذا لم يكن المجعل في باب الاستصحاب الطريقة والكافشية، بان يكون المجعل فيه الجري العملي على طبق الحالة السابقة تعبدا، فلا يكون نافيا للشك حتى يكون رافعا لموضوع وجوب الاتيان بالركعة الرابعة مفصولة، ولهذا يختص هذا الاشكال على ضوء مدحسته فلتسرع لامطلقا، هذا.

وبامكان المحقق النائيني قلبي ان يدفع هذه المناقشة بالتقريب الآتي: هو ان الاستصحاب بالنظر الى كونه علما تعبديا وان كان حاكما على الادلة الواقعية التي أخذ العلم في موضوعها او الشك، الا انه في المقام لا يمكن الالتزام بهذه الحكومة، وهي حكمة دليل الاستصحاب على الروايات التي تدل على ان وظيفة الشاك في الركعة الرابعة مثلا هي الاتيان بها مفصولة، وذلك لأن تقديم الدليل الحاكم على الدليل المحكوم مشروط بان لا يلزم منه كون الدليل المحكوم لغوا بان لا يبقى له مورد، كما اذا كان الدليل المحكوم اخص من الدليل الحاكم، وما نحن فيه كذلك، فان الروايات الدالة على وجوب الاتيان بالركعة المشكوك فيها مفصولة موردها خصوص الشك في عدد ركعات الصلاة لامطلقا كالشك بين الثلاث والاربع والاثنتين والاربع وهكذا، ولهذا يكون موردا هذه الروايات اخص من دليل الاستصحاب، وعليه، فلو قدمنا دليل الاستصحاب على هذه الروايات بالحكومة اي برفع موضوعها - وهو الشك - لم يبق لها مورد اصلا، ويكون جعلها حينئذ لغوا وجزافا، وهذا لا يمكن، فاذن لابد من رفع اليدين عن حكمة الاستصحاب عليها، هذا.

والصحيح في المقام ان يقال: اما ماقيل من ان العلم بعدم الاتيان بالرکعة الرابعة المشكوكة طريق الى عدم الاتيان بها واقعا وهو موضوع لوجوب الاتيان بها شرعا، فلا يمكن المساعدة عليه، لانه مبني على نقطة خاطئة، وهي ان الوجوب الضمني المتعلق باجزاء الصلاة منها الرکعة الرابعة وجوبا شرعا مجعلوا في الشريعة المقدسة حتى يكون العلم بعدم الاتيان بها موضوعا له، وقد ذكرنا غير مرة ان الوجوب المسمى بالضمني المتعلق بكل جزء وجوب عقلي تحليلي، لان الوجوب امر اعتباري، فلا يعقل ان يوجد في الخارج، والا لكان خارجيا، وهذا خلف، ولهذا قلنا: ان معنى فعليته بفعالية موضوعه في الخارج، فعلية داعوية ومحركيته للمكلف لافعلية نفسه، فانها غير معقوله، لاستحالة تحقق الامر الاعتباري في الخارج، وحيث ان الوجوب المجعل للصلاحة وجوب واحد، فهو محرك للمكلف نحو الاتيان بها عند تحقق موضوعه في الخارج، وعلى هذا، فمحركيته لكل جزء انما هي في ضمن محركيته للكل، ويستحيل ان تكون مستقلة، والا لزم ان يكون كل جزء واجبا مستقلأ، وهذا خلف، وعلى هذا، فالعقل يحلل الوجوب الواحد الى حচص متعددة بعدد اجزاء متعلقه، فيخصص كل حصة منها بجزء في عالم التحليل، واما في عالم العين والخارج، فلا اثر له، وعلى هذا، فوجوب الاتيان بالرکعة الرابعة ليس وجوبا شرعا حتى يكون العلم بعدم الاتيان بها موضوعا له، بل هذا العلم علم طريقي فحسب، فاذا علم المصلي بعدم الاتيان بها، حكم العقل بلزوم الاتيان بها بداعي امثال الامر الاستقلالي المتعلق بالكل لا بها فقط، الى هنا قد تبين ان الصحيح في المسألة ما ذكرناه لا ما ذكره من ان عدم الاتيان بالرکعة الرابعة موضوع لوجوب الاتيان بها شرعا الا ان يرجع ذلك الى ما ذكرناه .

واما الاستصحاب في المقام وان كان لامانع منه في نفسه و يتربّع عليه تنجز الاتيان بها، الا انه محكوم في المقام بروايات البناء على الاكثر، فانها لا تجتمع مع الاستصحاب، اذ مقتضى الاستصحاب الاتيان بالرکعة الرابعة موصولة على تفصيل يأتي في ضمن البحوث الآتية، هذا اضافة الى ان الظاهر هو ان العلم لم يؤخذ في موضوع وجوب الاتيان بالرکعة الرابعة، بل هو مجرد طريق اليه، فالموضوع هو عدم الاتيان بها واقعا، لانه تمام الموضوع، واستصحاب عدم الاتيان بها و ان كان لا يثبت الموضوع لا بالعلم الوجданی ولا بالعلم التعبدي ولكن يثبته تنجيزا، وهذا المقدار يكفي في ترتيب اثره عليه، وهو وجوب الاتيان بها موصولة، وقد تقدم انه لا يمكن ان يكون موضوع وجوب البناء على الاكثر، وصلة الاحتياط مركبا من الشك وعدم الاتيان بالرکعة المشكوكه واقعا، والا فلازمه ان يكون وجوب الاتيان بصلة الاحتياط ظاهرياً، وهو كماتري.

واما جواب المحقق النائيني فتلبي عن الحكومة، فان اريد به رفع اليد عن حکومة الاستصحاب على الروايات التي تدل على ان المصلي اذا شک بين الثلاث والاربع، وجب عليه البناء على الاكثر واتمام الصلاة والاتيان بصلة الاحتياط لا عن اصل الاستصحاب، فاذن لا يكون الشك منفيا لانه انما يكون منفيا بحکومة الاستصحاب.

فيرد عليه، ان حکومة الاستصحاب انما هي من جهة ان المجعل فيه الطريقة والعلم التعبدي، وعلى هذا، فمعنى رفع اليد عن حکومة الاستصحاب رفع اليد عن كون المجعل فيه الطريقة والعلم التعبدي، ومن الواضح ان رفع اليد عن كونه علما تعبديا معناه رفع اليد عن اصل الاستصحاب وانه لا يكون حجة، لأن معنى حجيته الطريقة والعلم التعبدي،

فاذن كيف يمكن التفكيك بين رفع اليد عن حكومة الاستصحاب في المقام دون اصله، لأن معنى رفع اليد عن حكومته رفع اليد عن حجيتها، فاذا لم يكن الاستصحاب حجة، فلا يمكن احراز الموضوع به بضممه الى الوجدان.

والخلاصة، انه بناء على حكومة الاستصحاب، فالجزء الاول من الموضوع وهو الشك متف، وبناء على عدم حكومته، فالجزء الثاني منه غير محرز، فالنتيجة انه لا يمكن احراز كلا جزأى الموضوع معاً، وان اريد به أن الدليل المحکوم اذا كان اخض من الدليل الحاکم، تعین تقديم الاول على الثاني، لأن العکس يستلزم کون الدليل المحکوم لغوا.

فيرد عليه: ان هذا مبني على حجية الاستصحاب في باب الشك في عدد الرکعات، و كانت حجيتها بملك جعل الطريقة والعلم التعبدی، واما اذا لم يكن الاستصحاب حجة فيها اصلا او كان حجة لا يمعنى الطريقة والعلم التعبدی، فلا يكون حاكما على تلك الروایات حتى يلزم المحذور المذکور.

وان اريد به ان لدليل الاستصحاب حیثیتين يمكن التفكيك بينهما،
بان يكون حجة بالنسبة الى احدهما دون الاخرى، الاولى بلحاظ الاثر
المترتب على مؤداته وهو في المقام عدم الاتيان بالركعة الرابعة المشکوكة،
الثانية بلحاظ الاثر المترتب على العلم والشك، والساقط بحسب الحقيقة
هو الحیثیة الثانية لدليل الاستصحاب من جهة الدليل المحکوم وهو
الروایات التي اخذ في موضوعها شك المصلي في الرکعة الرابعة مثلا، فان
تقديمهما على اطلاق دليل الاستصحاب انما هو بلحاظ الحیثیة الثانية دون
الاولى، فاذن يكون الاستصحاب حجة بلحاظ الحیثیة الاولى، وبه يحرز

الجزء الثاني للموضوع.

فيرد عليه: أن هذه الروايات كما تنافي الاستصحاب من العبيبة الثانية كذلك تنافيه من العبيبة الأولى، لأن مقتضى استصحاب عدم الإتيان بالركعة الرابعة الإتيان بها موصولة، مع أن مقتضى هذه الروايات وجوب الإتيان بها مفصولة.

فالنتيجة، أن هذه الروايات تدل على تقييد إطلاق دليل الاستصحاب بغير موارد الشك في عدد الركعات، كالشك بين الثلاث والأربع والشتين والأربع والشتين والثلاث وهكذا. ولافرق في ذلك بين أن يكون المجموع في باب الاستصحاب الطريقة والكافشية، أو الجري العملي على طبق الحالة السابقة في ظرف الشك في بقائهما، غاية الامر أن الاستصحاب لوجرى على الاول فهو رافع لموضوع الروايات بعيداً دون الثاني، وعلى كل حال فالاستصحاب في موارد الشك في عدد الركعات ساقط سواءً أكان لسانه النظر الى الواقع أم لا.

إلى هنا قد تبين ان ما ذكرته مدرسة المحقق النائيني ^{فؤاد بن} من الوجه فمضافاً أنه في نفسه غير تمام أنه لابد من الغائه، لما مرّ من الاستصحاب في باب الشك في عدد الركعات ملغي، وإن كان المجموع فيها الطريقة والكافشية.

وقد اورد المحقق الاصفهاني ^{فؤاد بن}^١ على ما افاده المحقق النائيني ^{فؤاد بن} من ان موضوع وجوب الاتيان بالركعة الرابعة مفصولة مركب من الشك وعدم الاتيان بها في الواقع» بايرادين:

الاول، ان موضوع وجوب الاتيان بالركعة الرابعة المشكوكة مفصولة

هو الشك فيها فحسب، وعدم الاتيان بها واقعا غير دخيل في الموضوع، لأن الموضوع امر بسيط وهو الشك بين الثلاث والاربع بدون دخل اي شيء آخر فيه.

الثاني، ان الموضوع لو كان مركبا من الشك وعدم الاتيان بها واقعا، فلا يمكن وصول وجوب الاتيان بها مفصولة الى المكلف، لأن وصوله منوط بوصول موضوعه وهو عدم الاتيان بالرکعة المشكوكة واقعا، فإذا وصل موضوعه الى المكلف بالوصول الوجданی، ارتفع الشك والا لم يصل الموضوع، والخلاصه، ان المصلي اذا علم بعدم الاتيان بالرکعة الرابعة، انتفى الشك، ومع انتفائه تكون وظيفته الاتيان بها موصولة، والا فالموضوع غير واثل، هذا.

وذكر بعض المحققين (قده)^١ ان هذه المقالة منه قلائق في المقام مبنية على مسلكه قلائق من ان الحكم لا يمكن ان يكون محركا وداعيا الا بالوصول الوجدانی.

وفيه: ان الظاهر بل المقطوع به ان مبناه في باب الحكم ليس كذلك، ضرورة انه يكتفي في محركية الحكم بوصوله بعيدا كما في موارد الامارات، بل يكتفي بوصوله بالاستصحاب او بقاعدة الاشتغال كما في الشبهات الحكمية قبل الفحص، ومن الواضح انه لا يقول بان وصول الحكم لابد ان يكون بالعلم الوجدانی او موضوعه كما تشهد بذلك كتبه وارائه، بداهة انه من غير المحتمل ان لا يقول بتجز الحكم في موارد الامارات الشرعية والاستصحاب وغيرهما.

وعلى هذا، فاحراز الموضوع بكل جزئيه بمكان من الامكان ولا يلزم

منه تهافت، لأن الاستصحاب على مسلكه ~~فثبت~~ ليس علماً تعبداً، حيث أن المجعل فيه الجري العملي على طبق الحالة السابقة، فإذا لم يكن مفاد الاستصحاب علماً تعبداً، بل كان مفاده الجري العملي على طبق اليقين السابق في ظرف الشك في البقاء، فلا يكون استصحاب عدم الاتيان بالركعة الرابعة نافياً للشك تعبداً، فاذن كلا جزئي الموضوع محرز أحدهما بالوجдан والآخر بالاستصحاب وهو عدم الاتيان بها.

ومن هنا يظهر أن ماذكره ~~فثبت~~ من أنه لا يمكن الجمع بين احراز موضوع وجوب الاتيان بالركعة الرابعة وهو عدم الاتيان بها واقعاً وبين الشك في الاتيان بها مبني على أن يكون المراد من الاحراز، الاحراز الوجданى او التعبدى، واما اذا كان المراد منه اعم من الاحراز الاحتمالي، فلامانع من الجمع بين احراز الموضوع بكل جزئيه هما الشك في الاتيان بالركعة الرابعة وعدم الاتيان بها واقعاً، والاول محرز بالوجدان والثانى بالاستصحاب، والمفترض ان الاستصحاب حيث انه ليس علماً تعبداً، فلا يكون نافياً للشك، ولهذا لامانع من احراز الموضوع بكل جزئيه ظاهراً.

وعلى هذه، فما ذكره ~~فثبت~~ من ان موضوع وجوب الاتيان بالركعة الرابعة مفصولة لو كان مرکباً من الشك فيها وعدم الاتيان بها واقعاً، فلا يمكن احراز هذا الموضوع بتمام اجزائه، لأن احرازه كذلك منوط باحد امرین:

الاول، الالتزام بان الحكم الشرعي الالزامي لا يكون محركاً وداعياً الا بوصوله الوجدانى او التعبدى.

الثاني، الالتزام بان المجعل في باب الاستصحاب الطريقة والعلم التعبدى، ولكن ~~فثبت~~ لا يقول بشيء منها، اما الاول فلما عرفت من ان مبناه

ان الحكم الشرعي الالزامي كما يصل بالعلم الوجданى او العلم التعبدي كذلك يصل بالاستصحاب وبقاعدة الاشتغال كما في الشبهات الحكمية قبل الفحص، واما الثاني فلانه لا يرى ان المجعلو في باب الاستصحاب الطريقة و العلم التعبدي، بل يرى ان المجعلو فيه الجري العملي على طبق الحالة السابقة في ظرف الشك، ولهذا لا يكون رافعا للشك تعبدا.

فالنتيجة، ان الايراد الثاني من المحقق الاصفهاني قد^١ غير تام.

وما الايراد الاول، وهو ان موضوع وجوب الاتيان برکعة الاحتياط مفصولة الشك فحسب فهو تام و صحيح، بيان ذلك ان مقتضى القاعدة هو ان الشك في عدد ركعات الصلاة مبطل لها، و تؤكد على ذلك صحيحة صفوان « ان كنت لاتدرى كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فاعد^١ » وقد استثنى من مقتضى القاعدة و اطلاق الصحيح عدة صور من الشك فيها، وهي صور الشكوك الصحيحة كالشك بين الثلاث والاربع والشك بين الثنين والاربع بعد اكمال السجدين والشك بين الثنين والثلاث والاربع بعد اكمال السجدين والشك بين الثنين والثلاث بعد الاربع والشك بين الاربع والخمس بعده، وقد دلت مجموعة من الروايات الصحيحة على طريقة معالجة هذه الشكوك وهي كالتالي: في تمام الصور الاربع الاولى على المصلي الشاك البناء على الاكثر واتمام الصلاة ثم الاتيان بصلة الاحتياط وهي تختلف باختلاف صور الشك، فاذا كان الشك بين الثلاث والاربع يأتي برکعتين عن جلوس، واذا كان الشك بين الثنين والاربع يأتي برکعتين عن قيام وهكذا، وفي الصورة الخامسة يبني على الاربع ويتم صلاته ثم يأتي بسجدتي السهو.

ثم ان موضوع البناء على الاكثر وصلة الاحتياط حصة خاصة من الشك و هي الشك المتساوي للطرفين، واما اذا كان احد طرفه ارجع من طرفه الآخر، فيجب العمل على الطرف الراوح وهو مرتبة من الظن، و من هنا يكون الظن في عدد الركعات حجة و حكمه حكم اليقين به.

الى هنا قد وصلنا الى هذه النتيجة وهي ان الشك في عدد ركعات الصلاة اذا كان من الشكوك المذكورة، فهو تمام الموضوع لوجوب الاتيان بصلة الاحتياط والبناء على الاكثر لا انه جزء الموضوع، والموضوع حصة خاصة من الشك لا الطبيعي بنحو الاطلاق.

واما ما ذكره السيد الاستاذ فضيل¹ من ان المصلي لو كان آتيا بالركعة المشكوكة في الواقع فصلاته تامة، و حينئذ فلا امر بصلة الاحتياط ولا وجہ للامر بها، وهذا دليل على ان الامر بها منوط بعدم الاتيان بها واقعا. فلا يمكن المساعدة عليه، وذلك لان مقتضى الروايات انها مأمور بها مطلقا سواء اكان المصلي آتيا بها في الواقع ام لا، ولهذا وردت في الروايات انها متممة للصلة اذا كانت ناقصة في الواقع ونافلة اذا كانت الصلاة في الواقع تامة، فلولم تكن مأمورة بها، فكيف تكون نافلة، بل تكون لغوا وجزافا وبلافائدة مع ان الامر ليس كذلك.

وان شئت قلت، ان المستفاد من الروايات ان حكم الشارع بالبناء على الاكثر واتمام الصلاة ثم الاتيان بصلاة الاحتياط حكم واقعي، وان وظيفة المصللي الشاك في عدد الركعات في الشكوك المتقدمة وظيفة واقعية في مقابل وظيفة المصللي غير الشاك بالشكوك المذكورة، فان المصللي على صنفين:

١. مصباح الاصول ج ٣ ص ٦٣.

احدهما، المصلبي الشاك بعدد الركعات، فان وظيفته الاتيان بها
موصلة.

والآخر، المصلبي الشاك بالشكوك الخاصة المتقدمة التي اشرنا اليها آنفا، فان وظيفته واقعا هي البناء على الاكثر واتمام الصلاة ثم الاتيان بصلة الاحتياط، لأن الشارع جعل لكل منها من الاول وظيفة خاصة، غاية الامر اذا صار المصلبي الشاك في عدد الركعات عالما بها، تبدل الموضوع الى موضوع اخر، ومن هنا لا يكون التشهد والتسليم بعد البناء على الاكثر زيادة ان كانت الصلاة في الواقع ناقصة.

ومن هنا لو انكشف الحال بعد الاتيان بصلة الاحتياط وعلم المصلبي ان صلاته كانت ناقصة في الواقع، لم يكشف عن زيادة التشهد والتسليم وقوعهما في غير محله، بل ليس هذا من باب كشف الخلاف وانما هو من انقلاب الموضوع وتبدلاته الى موضوع اخر، كما انه لو علم بان صلاته كانت تامة، فإنه لا يكشف عن ان البناء على الاكثر في غير محله ولا امر به ولا بصلة الاحتياط في الواقع، فإذا شك المصلبي بين الثالث والاربع، فهو مامور بالبناء على الاربع واتمام الصلاة ثم صلاة الاحتياط مطلقا اي سواء اكانت صلاته تامة في الواقع ام ناقصة، وهذا يعني ان موضوع وجوب الاتيان بصلة الاحتياط بسيط وهو الشك لامر كب.

هذا اضافة الى ان الموضوع حصة خاصة من الشك وهي الشك المتساوي الطرفين، و حينئذ فلا يمكن ان يكون الموضوع مركبا من هذه الحصة من الشك وعدم الاتيان بالرکعة المشكوكة واقعا، وعلى هذا فالاثر مترب على الشك المتساوي لاعليه وعلى احراز عدم الاتيان بها، لأن احرازه بالعلم الوجданى والظن رافع لهذا الشك وجدانه، واما احرازه

الاستدلال بالصحيحة الثالثة لزرارة.....
بالاحتمال المساوي لاحتمال الاتيان بها، فهو نفس الشك المتساوي المأخوذ في الموضوع، فاذن يكون أخذه اي عدم الاتيان بالرکعة المشكوكه واقعا في الموضوع لغوا، لأن المناط عندئذ بوجود الشك المتساوي لكلا طرف في احتماله في نفس المصلي، فإذا وجد المصلي هذا الشك في نفسه تحقق الموضوع وجданا، واما اذا كان احد طرفيه ارجح من طرفه الآخر فلا يتحقق الموضوع وجданا، و وقتئذ يكون المصلي مأمورا بالعمل بالطرف الراجح سواء اكان ذلك الطرف الاقل او الاكثر.

والخلاصة، انه لأشبهة في ان الروايات التي تدل على الاحكام المذكورة من البناء على الاكثر و اتمام الصلاة ثم الاتيان بصلة الاحتياط، ناصرة في ان موضوعها الشك المتساوي الطرفين بعنوانه بدون دخل شيء اخر فيه، و الاحكام المترتبة عليه احكام واقعية، ولا يمكن ان تكون ظاهرية كما تقدم.

الوجه الثالث، ما ذكره المحقق العراقي قلبي^١ من انه لامانع من حمل قوله عليه السلام: «لا ينقض اليقين بالشك» على التقية في تطبيقه على المقام لا في اصل الكبرى، ولا مانع من ان يكون تطبيق هذه الكبرى على موردها في المقام من باب التقية، باعتبار انه ليس من مواردها و صغرياتها شرعا، فاذن يكون تطبيق كبرى قاعدة الاستصحاب على المقام مبني على التقية، واما في الكبرى وهي قوله عليه السلام: «لاتنقض اليقين بالشك» فلاتقنية فيها، لانها مسوقة لبيان الحكم الواقعى الكلى المجعل فى الشريعة المقدسة، وفي المقام تكون التقية فى تطبيق هذه الكبرى على الشك فى عدد الرکعات، فانه وان كان موردا لها الا ان علمائنا(قدهم) لا يقولون بجريان الاستصحاب

فيه، وكانوا يقولون بان اطلاقات روايات الاستصحاب قد قيدت بغير موارد الشك في عدد الركعات بالخصوص الخاصة الواردة فيها والاستصحاب في تلك الموارد ملغى.

وان شئت قلت: ان اصالة الجهة تجري في الكبرى ولا تجري في تطبيقها على المقام، لأن الحمل على التقية بحاجة الى قرينة والا فمقتضى اصالة الجهة عدم التقية التي هي من الاصول العقلائية، اما اصل الكبرى فلامبر لحمله على التقية، واما تطبيقها على المقام فلا بد ان يكون مبنيا على التقية، لأن الاستصحاب لا يجري في موارد الشك في عدد الركعات، ولهذا تكون التقية في تطبيق كبرى قاعدة الاستصحاب عليه في الموارد المذكورة، هذا.

ثم انه ~~فلا يتحقق~~ اي المحقق العراقي قد ناقش في ذلك، بدعوى ان اصالة الجهة في الكبرى معارضة باصالة الجهة في التطبيق، فكما ان مقتضى هذه الاصالة عدم التقية في الكبرى فكذلك مقتضاه عدم التقية في التطبيق ايضا، وانه تطبيق حقيقي لا صوري، وعلى هذا، فكما يحتمل ان تكون الكبرى صورية ومحمولة على التقية فكذلك يحتمل ان يكون تطبيقها صورية، فاذن اصالة الجهة في الكبرى تنفي اصالة الجهة في التطبيق وبالعكس، هذا.

واجاب ~~فلا يتحقق~~ عن ذلك، بان اصالة الجهة في التطبيق لا يمكن ان تعارض اصالة الجهة في الكبرى، لأنها ساقطة فيه على كل حال سواء جرت اصالة الجهة في الكبرى ام لا، لأنها ان جرت في الكبرى فلا تجري في التطبيق، وان لم تجر فيها سقطت اصالة الجهة فيه، بل لا موضوع لها فيه حينئذ، لأن الكبرى اذا صدرت تقية فلامعنى للبحث عن اصالة الجهة في

التطبيق ولا موضوع له، هذا.

وللمناقشة فيه مجال: اما اولاً، فلان ما افاده ^{فليس} من انه لاتفاقية في الكبرى و التقوية انما هي في التطبيق على المقام غير تمام، اذ لاتفاقية فيه ايضا لوجود قرائن تدل على عدم التقوية فيه:

القرينة الاولى، قوله ^{عليه} في المقطع الاول من الصحىحة «يركع ركعتين واربع سجادات وهو قائم بفاتحة الكتاب ويتشهد ولا شيء عليه»، فانه ظاهر في الركعتين المنفصلتين بقرينة تعين فاتحة الكتاب فيهما، اذ لو كانتا متصلتين، كان المصلي مخيرا بينها وبين التسبيحات الاربع.

القرينة الثانية: ان المرتكز في اذهان المتشرعة هو تعين قراءة فاتحة الكتاب في كل صلاة مستقلة و ان كانت نافلة، كما ان المرتكز في اذهانهم عدم تعين قرائتها في الركعتين الاخيرتين، بل المرتكز فيها هو قراءة التسبيحات الاربع، ونتيجة هاتين الارتكازتين هي ان المراد من الركعتين الركعتين المنفصلتين.

القرينة الثالثة: ان بيان الامام ^{عليه} واجبات هاتين الركعتين كفاتحة الكتاب واربع سجادات والتشهد، قرينة على انهما ركعتان منفصلتان، اذ لو كانتا متصلتين فلا حاجة الى هذه العناية الزائدة بل هي لغو، هذا من ناحية و من ناحية اخرى، ان قوله ^{عليه} في المقطع الثاني، «قام فاضاف اليها ركعة اخرى» و ان لم يكن في نفسه ظاهراً في الركعة المنفصلة، الا انه ظاهر في ذلك بقرينة وحدة السياق، على اساس انه في هذا المقطع ورد في سياق المقطع الاول، و حيث ان المراد من الركعتين في المقطع الاول الركعتان المنفصلتان، فهو قرينة على ان المراد من الركعة في هذا المقطع ايضا الركعة المنفصلة.

الى هنا قد تبين انه لاتقية في الصحيحه لا في اصل الكبري ولا في تطبيقها على موردها، وعليه فلا يمكن حمل قوله عليه عليه السلام: «لانتقض اليقين بالشك» على التقية في مورد الصحيحه، فاذن يكون صدر الصحيحه قرينه على ان المراد من اليقين في قوله عليه السلام: «لانتقض اليقين بالشك» اليقين بالفراغ وهو يحصل بالبناء على الاكثر واتمام الصلاة والاتيان بصلة الاحتياط لا اليقين بعدم الاتيان بالرکعة الرابعة.

وعلى هذا فالصحيحه تدل على الغاء الاستصحاب في موارد الشك في عدد رکعات الصلاة وناظرة الى قاعدة اليقين بالفراغ، وتأكد ذلك الجملات المتلاحقة بعدها كقوله عليه السلام: «لایدخل الشک فی الیقین» اي لاتدخل الرکعة المشكوكه في الرکعة المتيقنة ولا يخلط احداهما بالآخر ولكن ينقض الشك باليقين وابني عليه و هكذا، لأن تأكيد الامام عليه السلام: «عدم نقض اليقين بالشك» بمختلف الصيغ والتعبير قرينة عرفا على ان المراد منه ليس الاستصحاب والا فلا يحتاج الى هذه التأكيديات.

الى هنا قد وصلنا الى هذه النتيجه، وهي انه لامانع من حمل قوله عليه السلام: «لانتقض اليقين بالشك» في الصحيحه على قاعدة البناء على الاكثر وتحصيل اليقين بالفراغ بالاتيان بصلة الاحتياط.

وثانياً: ان ما ذكره فتوى من ان اصاله الجهة في الكبri معارضه باصاله الجهة في التطبيق فلا يمكن المساعدة عليه، لانا لوسلمنا ان ما ذكره فتوى من الجواب عن هذه المعارضه صحيح الا انه لامعارضه بين الاصالتين المذكورتين، اما او لا فلانه لاشبهه في جدية اصل كبرى وحجية اصاله الجهة في الجملة، فاذن لاموضوع لاصالة الجهة فيها، لان موضوعها الشك في جدية الكبri، والمفروض انه لاشك في جديتها من قبل المولى، لانها

في مقام بيان الحكم الواقعي لا الصوري.

وثالثاً: مع الاغمام عن ذلك وتسليم وجود الشك في جدية الكبرى، فلامانع من التمسك باصالة الجهة فيها، وبها يحرز ان الكبرى صدرت عن جد ولا تكون معارضة باصالة الجهة في تطبيقها على المقام، لانها لاتجري في نفسها، للعلم بان شمول الكبرى للمقام باطلاقها صوري لا واقعي ومبني على التقىة.

والخلاصة، ان التقىة في اصل الكبرى حيث انها مشكوكة فيه، فتكون مدفوعة باصالة الجهة، واما التقىة في اطلاقها وتطبيقاتها على المقام، فهي متيقنة فلاتجري فيه الاصالة، لعدم الموضوع لها.

واما جوابه ^{فتىتش} عن اشكال المعارضه بين الاصالتين، فهو مبني على ان سقوط اصالة الجهة في التطبيق انما هو من جهة عدم الاثر لها على تفصيل تقدم.

وهذا الجواب وان كان يدفع المعارضه الا انه ليس فنياً.

والجواب الفني ما ذكرناه من ان اصالة الجهة لو جرت في المقام فانما تجري في اصل الكبرى، واما شمولها للاستصحاب في المقام باطلاقها وتطبيقاتها عليه فهو صوري وليس بجدي، فاذن اصالة الجهة تجري في اصل الكبرى ولا تجري في اطلاقها للمقام للقطع بان انطباقه عليه صوري، هذا من ناحية.

و من ناحية اخرى، قد علق بعض المحققين ^{فتىتش}^١ على ما ذكره المحقق العراقي ^{فتىتش} من الجواب عن تعارض الاصالتين بتقرير، انا لو سلمنا ان اصالة الجهة في الكبرى معارضه باصالة الجهة في التطبيق، فلا

معنى للقول بان اصالة الجهة في التطبيق ساقطة جزما، معللاً بانه لا اثر لها الا في طول اصالة الجهة في الكبرى، فان مثل هذا الكلام انما يتم في الاصول العملية، فانه لا اثر للاصل الطولي الا في طول الاصل العملي الاخر، مثلا لا اثر للاستصحاب في المسبب الا في طول الاستصحاب في السبب.

واما في الاصول اللغوية فلا يتم هذا البيان، فانها كما ثبتت مدلولها المطابقى كذلك ثبتت مدلولها الالتزامى، ويكفى في جريان اصالة الجهة، ثبوت الاثر للمدلول الالتزامى و ترتبه عليه، والمدلول الالتزامى لها في المقام هو تكذيب اصالة الجهة في الكبرى، وهذا المقدار يكفى في جريان اصالة الجهة في التطبيق، غاية الامر تسقط من جهة المعارضة مع اصالة الجهة في الكبرى، لأنهما ظهوران متکاذبان.

وفيه: ان هذا التعليق غير تمام، اما او لا فلانه ان اراد بان اصالة الجهة في التطبيق تدل بالدلالة المطابقة على ان التطبيق واقعي ومطابق للارادة الجدية وليس بصوري، وبالدلالة الالتزامية تدل على تكذيب اصالة الجهة في الكبرى.

فيرد عليه، انه لا شبهة في سقوط دلالتها المطابقة على كل تقدير اي سواء جرت اصالة الجهة في الكبرى ام لا، اما على الاول فللقطع بان تطبيقها على المقام صوري و بنحو التقية، فاذن لا موضوع لها، لأن موضوعها الشك في ان التطبيق واقعي او صوري، ومع القطع بانه صوري تنتفي الاصالة بانتفاء موضوعها، وعليه فلام موضوع للدلالة الالتزامية، لأنها تتبع الادلة المطابقة.

واما على الثاني، فالامر ايضا كذلك، لأن الكبرى اذا صدرت تقية فلاشك في ان التطبيق صوري، فتنتفي حينئذ اصالة الجهة فيه بانتفاء

موضوعها وهو الشك في انه صوري او واقعي.

وثانيا مع الاغمام عن ذلك و تسلیم انها تدل بالالتزام على تكذيب اصالة الجهة في الكبیر، الا انه يلزم من ذلك انتفاء اصالة الجهة في التطبيق بانتفاء موضوعها، وذلك لأن معنى تكذيب اصالة الجهة في الكبیر هو انها صدرت تقية، فاذا صدرت كذلك فلامحاله يكون تطبيقها على الاستصحاب في المقام صوريا لا جديا، فاذا كان التطبيق صوريا فلاموضوع لاصالة الجهة فيه، لأن موضوعها الشك في انه جدي او صوري، واما اذا كان صوريا قطعا فلاموضوع لها، فاذن يلزم من تكذيب اصالة الجهة في الكبیر عدم تكذيبها، لأن تكذيبها يستلزم انتفاء اصالة الجهة في التطبيق بانتفاء موضوعها، ومع انتفاء الاصالة فيه فلا تكذيب لها، وعليه فيلزم من تكذيبها عدم تكذيبها، وما يلزم من وجوده عدمه فوجوده محال، فالنتيجة انه لا موضوع لاصالة الجهة في التطبيق على كلا التقديرین اي سواء جرت اصالة الجهة في الكبیر ام لا، لأن اصالة الجهة فيه متفرعة على اصالة الجهة في الكبیر وفي طولها.

وعلى هذا، فلا معنى لافتراض المعارضة بينهما، فما ذكره قد^{لله} تبرئ، انما يتم فيما اذا كان التعارض بين الاصالتين في عرض واحد.

واما جواب المحقق العراقي قد^{لله} تبرئ، عن اشكال المعارضة بينهما، فهو مبني على ان اصالة الجهة في التطبيق لا تصلح ان تعارض اصالة الجهة في الكبیر، لأنها ساقطة بسقوط موضوعها على كل تقدیر.

الى هنا قد تبين ان اشكال الشيخ قد^{لله} تبرئ بأنه لا يمكن حمل قوله علی^{لله} تبرئ «لابيقض اليقين بالشك» على الاستصحاب في المقام يبقى بلا حل له، لما عرفت من ان جميع الاجوبة عنه غير تامة.

و من هنا قلنا الصحيح هو حمله على قاعدة البناء على الاكثر كما هو مورد الصحيحة وهو عبارة اخرى عن قاعدة اليقين بالفراغ، هذا تمام الكلام في الاشكال الاول.

الاشكال الثاني ما اورده المحقق العراقي قلبي^١ على الصريحة غير ماتقدم، بتقرير انا لو سلمنا حجية الاستصحاب في المقام الا ان هناك اشكالا اخر لا يمكن حلها بالاستصحاب الا على القول بالاصل المثبت، وهو ان الواجب ايقاع التشهد والتسليم في الركعة الرابعة، ولا يمكن اثبات ذلك باستصحاب عدم الاتيان بها الا على القول بالاصل المثبت، لوضوح انه لا يثبت اتصافها بالرابعة، فاذن لا يمكن احراز ان التشهد والتسليم قد وقعا في محلهما وبالتالي لا يمكن تصحيح هذه الصلاة باستصحاب، وعليه فمقتضى قاعدة الاستغال وجوب اعادتها من جديد، هذا.

ثم اجاب قلبي عن هذا الاشكال، بان تطبيق قوله علثة: «لا ينقض اليقين بالشك» على استصحاب عدم الاتيان بالركعة الرابعة المشكوك في المقام لا يمكن ان يكون جزافا وبلا نكتة تبرر هذا التطبيق رغم ان الاستصحاب فيه لا يكون حجة الا على القول بالاصل المثبت، فاذن هذا التطبيق من الامام علثة يدل على انه حجة في المقام، لأن عدم حجية الاصل المثبت ليس بحكم عقلي ولا بدليل قطعي حتى لا يكون قابلا للتخصيص والاستثناء، وعلى هذا، فاستصحاب عدم الاتيان بالركعة الرابعة يثبت ان الركعة الجديدة المأتي بها موصولة ركعة رابعة، والا لكان هذا التطبيق لغوا وهو لا يمكن.

وبكلمة، ان تطبيق جملة: «لا ينقض ... الخ» على استصحاب عدم

الاستدلال بالصحيحة الثالثة لزرارة..... الاتيان بالركعة الرابعة المشكوكه في المقام، يكشف بدلالة الاقضاء عن تزيل الركعة الجديدة منزلة الركعة الرابعة في المرتبة السابقة حتى لا يكون هذا التطبيق لغوا، اذ حيثذا يدل الاستصحاب على هذا التزيل بدلالة الاقضاء وبه يثبت ان هذه الركعة ركعة رابعة، فاذن يقع التشهد والتسليم في محلهما وهو الركعة الرابعة، هذا من ناحية.

ومن ناحية اخرى، انه قد ~~قد~~ قد ناقش في هذا الجواب و حاصل المناقشه، انه بتزيل ركعة الاحتياط وهي الركعة الجديدة منزلة الركعة الرابعة والبعد بذلك في المرتبة السابقة، يرتفع موضوع الاستصحاب تعبدا وهو الشك في الاتيان بها، لأن هذا التزيل علم تعبدى فيكون حاكما على الاستصحاب ورافعا لموضوعه، فاذن يلزم من فرض جريان الاستصحاب في المقام عدم جريانه، وكل ما يلزم من فرض جريانه عدم جريانه فجريانه محال، وهذا بخلاف سائر مثبتات الاستصحاب كنبات اللحية ونحوه، فإنه اذا فرضنا ان المولى اثبت تزيلا وتعبدا نبات لحية شخص على تقدير بقاء حياته، فان كشف هذا التزيل في المرتبة السابقة على تقدير بقاء الحياة لا يقتضي رفع الشك عن الحياة فعلا، هذا.

لنا تعليقان في المقام:

التعليق الاول، على جوابه ~~قد~~ عن اصل الاشكال.

التعليق الثاني، على مناقشته ~~قد~~ في الجواب.

اما التعليق على الجواب، فلان تطبيق جملة «لا ينقضالخ» في المقام على استصحاب عدم الاتيان بالركعة الرابعة ان كان بالنص، فهو في نفسه ظاهر في حجية الاستصحاب المذكور وان كان مثبتا، لأن دليله في المقام غير قاصر عن شموله، فلا حاجة الى الالتزام بدلالة الاقضاء والكشف

عن تنزيل الركعة الجديدة منزلة الركعة الرابعة في المرتبة السابقة، لأن لغوية التطبيق اذا لم يكن الاستصحاب المثبت حجة في المقام بنفسها قرينة على ان الامام عَلَيْهِ حكم بحجته فيه.

واما اذا لم يكن هذا التطبيق بالنص وانما كان بالظهور العرفي و كان قابلا للحمل على قاعدة اليقين بالفراغ، فلا يمكن الاخذ بظاهر هذا التطبيق، لأن ظاهره حجية الاستصحاب المثبت وهو لا يمكن، فاذن لابد من رفع اليد عن ظهوره وحمله على قاعدة اليقين بالفراغ، فالنتيجة ان تطبيق جملة «لا ينقض ...الخ» على الاستصحاب في المقام، حيث انه لم يكن بالنص، غايته انه كان بالظهور، فلامانع من رفع اليد عن ظهوره وحمله على قاعدة اخرى وهي قاعدة اليقين بالفراغ.

واما التعليق على مناقشته ^{فأليست}، فلان تنزيل الركعة الجديدة منزلة الركعة الرابعة انما هو على تقدير عدم الاتيان بها، ومن الواضح ان هذا التنزيل التقديرية لا يكون رافعا لموضوع الاستصحاب وهو الشك في الاتيان بها فعلا، والتنزيل انما هو على تقدير عدم الاتيان بها في الواقع، واما ان هذا التقدير ثابت او لا، فلا يدل التنزيل على ذلك، وعندئذ فلامانع من الاستصحاب المذكور وبه يثبت هذا التقدير شرعا وتعبدا كما هو الحال في استصحاب بقاء الحياة، فان التبعد والتنزيل بآيات اللحمة انما هو على تقدير الحياة لامطلاقا، ولهذا لا يقتضي ارتفاع موضوع الاستصحاب، وحيثند فلامانع من جريانه.

الى هنا قد تبين ان كلا من جوابه ^{فأليست} عن الاشكال الذي اثاره ونقده هذا الجواب غير تام.

واما اصل الاشكال، فقد اجاب عنه السيد الاستاذ فؤاد^١ بأنه لا دليل على ان محل التشهد والتسليم الركعة الرابعة بوصفها العنوانى بان يكون المعتبر ايقاعها فيها، وذلك لأن المستفاد من الروايات الواردة في باب الصلاة هو اعتبار الترتيب بين ذوات اجزائها باسمائها الخاصة وعنوانينها المخصوصة، بان تكون فاتحة الكتاب بعد التكبيرة والركوع بعد فاتحة الكتاب والسجود بعد الركوع والشهاد بعد الركعة الثانية والشهاد الاخير والتسليم بعد الركعة الرابعة مع شرطية عدم المنافي في البين، باعتبار انه مانع من الترتيب.

والخلاصة، ان محل التشهد والتسليم بعد الركعة الرابعة وان كانت رابعيتها بنائية ولا يعتبر وقوعهما فيها، ولا يستفاد ذلك من شيء من الادلة، وعلى هذا، فلا مانع من استصحاب عدم الاتيان بالركعة الرابعة المشكوكه، ولا يكون حينئذ من الاصل المثبت ويترتب عليه تنجز وجوب الاتيان بها بتنجز وجوب الكل، و حينئذ فان اتي بها موصولة تيقن بوقوع التشهد الاخير والتسليم بعد الركعة الرابعة، واحتمال انها زيادة مانعة عن الترتيب بينهما لا اثر له طالما لم يكن منجزا، وان اتي بها مفصولة فقد وقع بعد الركعة الرابعة البنائية، وان كانت هذه الركعة في الواقع ثالثة، فالشهاد والتسليم قد وقعا بعد الركعة الرابعة وهي صلاة الاحتياط، لانها حينئذ جزء للصلاة واقعا، واما التشهد والتسليم الواقعان بعد الركعة الرابعة البنائية فلا يضران بالترتيب، هذا اضافة الى ان محل الكلام انما هو في الاتيان بالركعة الجديدة موصولة، لانه محل النقض والابرام، هذا من ناحية. ومن ناحية اخرى، قد ذكر السيد الاستاذ فؤاد^٢ انا لو سلمنا ان المعتبر

هو وقوع التشهد والتسليم في الركعة الرابعة بما هي رابعة، فبامكاننا اثبات ذلك بالاستصحاب، بتقرير ان المصلي كان يعلم بأنه دخل في الركعة الرابعة وشك في انه خرج منها أو لا، لأن الركعة الرابعة في الواقع ان كانت الركعة المشكوكة، فقد دخل المصلي فيها وخرج عنها، وان كانت الركعة الجديدة، فقد دخل بها ولم يخرج عنها بعد، وهذا التردد منشأ للشك في خروج المصلي عن الركعة الرابعة بعد دخوله فيها يقيناً ولامانع حينئذ من استصحاب بقائه في الركعة الرابعة.

والخلاصة، ان المصلي اذا شرع في الركعة الجديدة، تيقن انه دخل في الركعة الرابعة اما من الان او من السابق وشك في خروجه عنها وبقائه فيها، وعندها فلامانع من استصحاب بقائه فيها، وبه يثبت انه في الركعة الرابعة، فإذا كان في الركعة الرابعة وقع التشهد والتسليم في محلهما، هذا. ولكن يمكن المناقشة فيه، فإنه ان كان المعتبر في صحة التشهد والتسليم وقوعهما في حال كون المصلي في الركعة الرابعة، فلامانع من جريان هذا الاستصحاب اي استصحاب بقائه فيها، وان كان المعتبر في صحتهما وقوعهما في الركعة الرابعة بما هي رابعة، فلا يمكن اثباته بهذا الاستصحاب الا على القول بالاصل المثبت، لأن بقاء المصلي في الركعة الرابعة لا يثبت انهما وقعا فيها بما هي رابعة بمفاد كان الناقصة الا على التحويل المثبت، او فقل: ان الاستصحاب المذكور انما يثبت اتصف المصلي بكونه في الركعة الرابعة ولم يثبت اتصف الركعة بكونها رابعة الا اذا قلنا بحجية الاصل المثبت، ولا يبعد ان يكون مراد المحقق العراقي ~~فتش~~ الفرض الاول دون الثاني.

فالنتيجة، ان كلا الفرضين غير صحيح، فالصحيح هو ما تقدم من ان

الاستدلال بالصحيحة الثالثة لوزارة الاستدلال بالصحيحة الثالثة لوزارة

المعتبر بين اجزاء الصلاة الترتيب، فاذا وقع التشهد الاخير والتسليم بعد الركعة الرابعة بمفاد كان التامة بدون وجود التنافي بينهما كفى، ولا يعتبر فيما عنوان زائد كوقوعهما في الركعة الرابعة بما هي رابعة بمفاد كان الناقصة او كون المصلي فيها، واما عنوان البعدية، فهو مرآة للترتيب المعترض بينهما وبين الركعة الرابعة.

هذا اضافة الى ان ما ذكره السيد الاستاذ ^{فؤاد} من الاستصحاب معارض باستصحاب اخر، فان المصلي كما يعلم اجمالاً بأنه دخل في الركعة الرابعة وشك في انه خرج منها او باقي فيها، كذلك يعلم اجمالاً بعدم كونه في الركعة الرابعة، اما في الركعة المشكوكه اذا كانت الركعة الجديدة هي الركعة الرابعة او في الركعة الجديدة اذا كانت الركعة المشكوكه هي الركعة الرابعة، وهذا التردد منشأ للشك في كونه في الركعة الرابعة في حال دخوله في الركعة الجديدة، فيستصحب عدم كونه فيها، وهو عارض استصحاب بقائه فيها.

ودعوى ان عدم كونه في الركعة الرابعة مسبوق بعدمها: احدهما: العدم قبل الدخول في الركعة المشكوكه كونها رابعة او ثالثة.

والآخر: العدم بعد الدخول في الركعة الجديدة.

والاول مقطوع الارتفاع اما بالدخول في الركعة المشكوكه اذا كانت هي الرابعة في الواقع، او بالدخول في الركعة الجديدة اذا كانت هي الركعة الرابعة، والثاني مشكوك الحدوث، لأن الركعة الجديدة ان كانت رابعة لم يحدث العدم، وان لم تكن رابعة في الواقع فقد حدث العدم، وللهذا يشك في حدوث هذا العدم وعدم حدوثه فيها، هذا نظير ما اذا علم شخص بأنه

محدث ثم توضأ ثم علم بصدور حدث منه، ولكنه لا يدرى انه صدر منه قبل الوضوء او بعده، ففي مثل ذلك لا يمكن ان يستصحب بقاء الحدث، لانه يعلم وجدانا ان الحدث قبل الوضوء يرتفع والحدث بعده مشكوك فيه، و ما نحن فيه كذلك، فان احد فردي العدم وهو العدم قبل وجود الركعة المشكوكة مقطوع الارتفاع، والعدم بعد وجود الركعة الجديدة مشكوك الحدوث، فلا حالة سابقة له حتى يجري الاستصحاب فيه.

مدفوعة، بان المقام لا يقاس بمسألة الحدث، فان في هذه المسألة اي مسألة الحدث لامجال للاستصحاب ولا موضوع له، اما الحدث المتيقن وهو الحدث قبل الوضوء، فقد ارتفع بالوضوء قطعا، واما الحدث بعده، فهو مشكوك الحدوث فلا حالة سابقة له، واما العلم الاجمالي به، فقد انحل الى علم تفصيلي بوجود الحدث قبل الوضوء، والى شك بدوي في حدوثه بعد الوضوء، وهذا بخلاف المقام، فان فيه ان كان المدعى تعلق العلم الاجمالي بعنوان عدم الدخول في الركعة الرابعة، فيكون حاله العلم الاجمالي بالحدث، لأن العدم قبل الدخول في الركعة المشكوكة مقطوع الارتفاع بالدخول في الركعة الجديدة، واما العدم بعد الدخول في الركعة الجديدة، فهو مشكوك الحدوث، وحينئذ فان اريد باستصحاب بقاء العدم، العدم قبل الدخول في الركعة المشكوكة، فهو مقطوع الارتفاع، وان اريد به العدم بعد الدخول في الركعة الجديدة، فهو مشكوك الحدوث ولا حالة سابقة له، واما الفرد الثالث و هو المعلوم بالاجمال، فلا وجود له، لأن العلم الاجمالي قد انحل الى علم تفصيلي بالعدم قبل الدخول في الركعة المشكوكة، والى شك بدوي في حدوثه بعد الدخول في الركعة الجديدة، ولكن المدعى ليس ذلك، بل المدعى هو تعلق العلم الاجمالي بعدم كون المصلي في

الرَّكْعَةُ الرَّابِعَةُ، امَّا فِي الرَّكْعَةِ الْمُشْكُوكَةِ او فِي الرَّكْعَةِ الْجَدِيدَةِ، وَهَذَا الْعِلْمُ الْأَجْمَالِيُّ لَا يَنْحُلُ إِلَى عِلْمٍ تَفْصِيلِيٍّ بِاَحَدٍ فَرْدِيٍّ وَشَكٍّ بَدْوِيٍّ فِي فَرْدِهِ الْآخَرِ، نَعَمْ هَذَا الْعِلْمُ الْأَجْمَالِيُّ تَعْلُقُ بِالْجَامِعِ بَانِ يَكُونُ اَحَدُ فَرْدِيَّهُ وَهُوَ الْفَرْدُ الْأَوَّلُ عَلَى تَقْدِيرِ حَدُوثِهِ مَقْطُوعُ الْأَرْتَفَاعِ، وَامَّا الْفَرْدُ الْآخَرُ وَهُوَ الْفَرْدُ الْثَّانِي، فَهُوَ مُشْكُوكُ الْحَدُوثِ، وَبِذَلِكَ لَا يَنْحُلُ الْعِلْمُ الْأَجْمَالِيُّ وَلَا يَرْتَفَعُ عَنِ الْجَامِعِ، وَانَّمَا يَنْحُلُ بِتَعْلُقِ الْعِلْمِ التَّفْصِيلِيِّ بِاَحَدٍ فَرْدِيٍّ، وَعِنْدَئِذٍ فَلَامَانِعُ مِنْ اسْتِصْحَابِ الْمَعْلُومِ بِالْأَجْمَالِ.

وَانْ شَتَّى قَلْتُ، اَنَّ الْمَصْلِيَ يَعْلَمُ اَجْمَالًا بَعْدَ كَوْنِهِ فِي الرَّكْعَةِ الرَّابِعَةِ، امَّا فِي الرَّكْعَةِ الْمُشْكُوكَةِ اِذَا كَانَتِ الرَّكْعَةُ الرَّابِعَةُ هِيَ الرَّكْعَةُ الْجَدِيدَةُ او فِي الرَّكْعَةِ الْجَدِيدَةِ اِذَا كَانَتِ الرَّكْعَةُ الرَّابِعَةُ هِيَ الرَّكْعَةُ الْمُشْكُوكَةُ، وَهَذَا الْعِلْمُ الْأَجْمَالِيُّ لَا يَنْحُلُ، لَانَّ اِنْحَالَ الْعِلْمُ الْأَجْمَالِيُّ اِنْمَا هُوَ بِالْعِلْمِ التَّفْصِيلِيِّ بِاَحَدٍ طَرْفِيهِ مَعِينًا، وَفِي الْمَقَامِ لَيْسَ هُنَّا عِلْمٌ تَفْصِيلِيٌّ كَذَلِكَ.

قَدْ يَقَالُ كَمَا قِيلَ^١، اَنَّ اسْتِصْحَابَ عَدْمِ كَوْنِ الْمَصْلِيِّ فِي الرَّكْعَةِ الرَّابِعَةِ لَا يَجْرِي، لِعدَمِ اِحْرَازِ اِتْصَالِ زَمَانِ الشَّكِّ وَهُوَ زَمَانُ الدُّخُولِ فِي الرَّكْعَةِ الْجَدِيدَةِ بِزَمَانِ الْيَقِينِ، لَانَّ زَمَانَ الْيَقِينِ بِالْعَدْمِ قَبْلَ الدُّخُولِ فِي الرَّكْعَةِ الْمُشْكُوكَةِ، وَبَعْدَ الدُّخُولِ فِي الرَّكْعَةِ الْجَدِيدَةِ يَشْكُ فِي بَقَاءِ هَذَا الْعَدْمِ، لَا حَتَّمَالَ اِنَّهَا رَكْعَةٌ رَابِعَةٌ، فَاذْنَ لَمْ يَحْرُزْ اِتْصَالَ زَمَانِ الشَّكِّ بِزَمَانِ الْيَقِينِ، فَانَّهَا اَنَّ كَانَتِ رَكْعَةً رَابِعَةً فِي الْوَاقِعِ لَمْ يَتَصلَّ زَمَانُ الشَّكِّ بِزَمَانِ الْيَقِينِ، بَلْ حَيْثَنَذَ زَمَانُ الْيَقِينِ بِالْعَدْمِ مَتَصلٌ بِزَمَانِ الْيَقِينِ بِالْوُجُودِ، وَحِيثُ اَنَا لَمْ نَحْرُزْ اِنَّهَا رَكْعَةً رَابِعَةً، فَلَا نَحْرُزُ اِتْصَالَ.

والجواب، ان هذا الاحتمال بحسب الواقع لا يضر باتصال زمن الشك
بزمن اليقين، لأن نفس هذا الاحتمال في افق الذهن شك، فإذا دخل
المصلبي في الركعة المشكوكة، كان يشك في كونه في الركعة الرابعة او
لا، وإذا فرغ منها ودخل في الركعة الجديدة، كان ايضا شاك في كونه في
الرابعة او لا، وإن كان يعلم اجمالا بكونه دخل في الركعة الرابعة، الا ان
هذا العلم الاجمالي لا يضر بالشك التفصيلي في كونه في الركعة الرابعة او
لا في كلتا الركعتين.

الاشكال الثالث، ايضا ما ذكره المحقق العراقي قاسم^١ من ان المصلبي
اذا شك في ان الركعة التي اتى بها هل هي ثالثة او رابعة، فالشك انما هو في
عنوان الركعة الرابعة لا في واقعها، لأن الشك لا يمكن ان يتعلق بواقعها
الموضوعي، فانه كالعلم والظن امر نفسي يتعلق بالعنوان الموجود في
الذهن لا بالواقع الخارجي، وعلى هذا، فواقع الركعة الرابعة مردود بين
كونها معلوم التتحقق اذا كانت الركعة التي اتى بها المصلبي رابعة في الواقع،
ومعلوم العدم اذا لم تكن تلك الركعة الرابعة بان تكون ثالثة، ومن الواضح
ان الفرد المردود بين كونه مقطوع الوجود ومقطوع العدم، فلا تجري فيه
الاستصحاب، لعدم الشك فيه، فيكون نظير الاستصحاب في الفرد المردود
في الخارج، وحيث ان الاثر الشرعي مترب على واقع الاتيان بالركعة
الرابعة لا على عنوانها الانتزاعي الذهني، فلا تجري الاستصحاب، اما في
الاول فلعدم تعلق الشك بالواقع الخارجي، واما في الثاني و هو العنوان اي
عنوان الركعة الرابعة، فلعدم ترتب اثر عليه، فاذن ما هو موضوع للاثر،
فلا شك فيه، وما فيه شك، فلا اثر له.

والخلاصة: ان هذا الاشكال منه فتن^١ غريب، و ذلك لأن متعلق الشك وان كان عنوان الركعة الرابعة في الذهن الا انه ملحوظ بنحو المراطية والمعرفة الى الواقع، فالواقع مشكوك بهذا العنوان، و حينئذ فلامانع من استصحاب عدم الاتيان بها.

فالنتيجة، انه لامانع من استصحاب عدم الاتيان بالركعة الرابعة، حيث انها مشكوكه بهذا العنوان، لأن متعلق الشك والعلم والظن وان كان مفهوما ذهنيا الا انه مرآة لما في الخارج ومعرف له حتى يترتب عليه اثاره، هذا.

وقد اجاب عنه بعض المحققين فتن^١ من انه لامانع من استصحاب عدم الاتيان بذات الاربعة لابذات الرابعة، فانها مرددة بين مقطوعة الوجود ومقطوعة عدم، فلا يجري الاستصحاب فيها، واما المصلي، فهو لا يعلم بأنه اتى بذوات اربع ركعات او لا، وانما يعلم بأنه اتى بذوات ثلاث ركعات، وما هو موضوع للاثر الشرعي ذوات الاربع لا ذات الركعة الاولى ولا الثانية ولا الثالثة ولا الرابعة، وبما ان المكلف يشك في احدى ذوات الاربع، فلا محالة يكون مقتضى الاستصحاب عدم الاتيان بها، هذا.

ويمكن المناقشة فيه: اما اولا، فلان ماذكره فتن^١ من ان ما هو موضوع للاثر الشرعي انما هو ذوات الاربعة لا الاولى ولا الثانية وهكذا، ان اريد بذلك ان الاولى والثانية والثالثة والرابعة ليست موضوعة للاثر بنحو الاستقلال، فهو واضح ولانقاش فيه، وان اريد به ان استصحاب عدم الاتيان بكل واحدة منها لا يجري، لعدم اثر شرعى مترب عليه، فيرد له انه يترتب عليه تنجز الاتيان بها وهكذا يكفي في جريان الاستصحاب.

وثانيا: ان احدى ذوات الاربع من العناوين الانتزاعية ولامانع من ان

يكون متعلقا للشك مباشرة، وهذا ليس محل كلام المحقق العراقي فؤاد عباس، فان محل كلامه ان واقع الركعة الرابعة حيث انه مردود بين مقطوع الوجود ومقطوع العدم، فلاتجري فيه الاستصحاب، واما بعنوان الشك في احدى ذوات الاربع، فلامانع من جريان استصحاب عدم الاتيان بها.

بقي في المقام امران:

الاول، انه بقطع النظر عن استصحاب عدم الاتيان بالركعة الرابعة من جهة، وعن الروايات الدالة على البناء على الاكثر من جهة اخرى، هل يمكن تصحیح هذه الصلاة التي يشك المصلي بين الثلاث والاربع او لا؟

والجواب ان فيه قولين:

القول الاول، ما اختاره جماعة من انه لا يمكن تصحیح هذه الصلاة على القاعدة و بقطع النظر عن الاستصحاب و قاعدة البناء على الاكثر، وذلك لأن المصلي في هذه الحالة أي حالة الشك بين الثلاث والاربع ليس بإمكانه الاكتفاء بهذه الصلاة، لعدم حصول اليقين بالبراءة منها، مع انه مكلف به عقلا، على اساس ان الاشتغال اليقيني يقتضي البراءة اليقينية، كما انه ليس بإمكانه تصحیح هذه الصلاة بالاتيان برکعة اخرى واضافتها اليها لوجوه:

الاول، أنه اذا أضاف إليها رکعة اخرى المرددة بين كونها رابعة في الواقع أو خامسة لم يحرز ان التشهد والتسليم قد وقعا في الركعة الرابعة، ومع عدم احراز ذلك لم تحرز صحة هذه الصلاة في مقام الامثال، ومع عدم احراز صحتها، فالمرجع هو قاعدة الاشتغال.

والجواب عن هذا الوجه ما تقدم من أنه لا دليل على وجوب إيقاع التشهد والتسليم في الركعة الرابعة، وإنما الواجب هو الترتيب بين اجزاء

الصلة بأن يكون كل جزء بعد جزء آخر بدون وجود المنافي بينهما، وعلى هذا، فالمعتبر هو أن يكون التشهد والتسليم بعد الركعة الرابعة مع عدم وجود المنافي بينهما، والمفروض أن المكلف إذا أضاف ركعة أخرى ثم أتى بالتشهد والتسليم، فقد علم بوقوعهما بعد الركعة الرابعة جزماً، واحتمال أن ركعة أخرى التي أضافها ركعة خامسة تفصل بين التشهد والتسليم وبين الركعة الرابعة، لا يضر بالترتيب المعتبر بينهما، إذ لا أثر لهذا الاحتمال.

الثاني، أن المصلي في هذه الحالة يعلم إجمالاً بأن الركعة الجديدة لا تخلو من أن تكون زيادة مانعة عن الصلاة، أو جزء لها، فيدور الأمر بين مانعيتها وجزئيتها، وعلى هذا، فأصالة البراءة عن مانعيتها معارضة بأصالة البراءة عن جزئيتها فتسقطان معاً، فالمرجع هو أصالة الاستغفال وعدم الاكتفاء بهذه الصلاة، فلابد من إعادتها من جديد حتى يحصل اليقين بالبراءة.

ودعوى : أن المقام من دوران الأمر بين المحذورين، فإن المصلي يعلم إجمالاً بما بوجوب الآتيان بركعة أخرى إذا كانت جزءاً لها، كما إذا كانت الصلاة ناقصة في الواقع، وإنما بحرمة الآتيان بها إذا كانت مانعة، كما إذا كانت الصلاة تامة، ولهذا لا يتمكن من الاحتياط.

مدفوعة، بأن الوجوب والحرمة في المقام كانا ضمنيين وليسوا باستقلالين حتى يكون من دوران الأمر بين المحذورين، ولهذا يكون المصلي في المقام متمكن من الاحتياط باعادة الصلاة من جديد.

والجواب، أن أصالة البراءة لا تجري في المقام، لأن الشك فيه إنما هو في مرحلة الامتثال والمصلي شاك في تحقق الامتثال في هذه الحالة، وسقوط الصلاة عن ذمته بدون الآتيان بركعة أخرى، ومع هذا الشك فالمرجع قاعدة الاستغفال، وهي تقضي الآتيان بركعة أخرى لتحصل البراءة

اليقينية، واحتمال مانعيتها مدفوع بأصلية البراءة، وهي لاتعارض بأصلية البراءة عن جزئيتها، لأن الشك في المقام حيث إنه في مقام الامثال، فلا يكون مورداً لأصلية البراءة، لأن موردها ما إذا كان الشك في أصل ثبوت التكليف، وجعله في الشريعة المقدسة لاما إذا كان الشك في كيفية الامثال مع ثبوت أصل التكليف، فإنه مورد لقاعدة الاشتغال، وهي تقتضي الاتيان برکعة اخري، واحتمال أنها مانعة، مدفوع بأصلية البراءة عنها. فالنتيجة، أن هذا الوجه ايضا غير تام.

الثالث، أن المصلي الشاك بين الثلاث والاربع إذا أضاف رکعة اخري كان يعلم إجمالاً إما أن التشهد والتسليم زيادة مانعة عن الصلاة، إذا كانت الرکعة المشكوكۃ رکعة ثالثة في الواقع، أو أن الرکعة الاخری زيادة فيها إذا كانت الرکعة المشكوكۃ رکعة رابعة، وهذا العلم الاجمالي منجز ومانع عن جريان أصلية البراءة في كلا طرفيه، لأن أصلية البراءة عن مانعية زيادة التشهد والتسليم معارضۃ بأصلية البراءة عن مانعية الرکعة الجديدة، فتسقطان معاً من جهة المعارضة، وأما جريانها في أحدهما المعین دون الآخر، فهو ترجیح من غير مرجع، ولهذا يكون العلم الاجمالي منجزاً، ومقتضى تنجیزه عدم امكان تصحیح هذه الصلاة ووجوب اعادتها من جديد.

والجواب، أن هذا العلم الاجمالي لا يكون منجزاً، هذا لا من جهة ما ذكره المحقق النائيني قلت^١ من أن منجزية العلم الاجمالي منوطہ بسقوط الأصول المؤمنة في أطرافه على اساس أن جعل الأصول المؤمنة في تمام أطرافه يستلزم الترخيص في المخالفۃ القطعیة العملية و هو قبیح، ولهذا فلا يمكن جعلها ثوتاً، و يكون العلم الاجمالي منجزاً و مانعاً عن جريان

الأصول المؤمنة في أطرافه.

وأما اثباتاً، فلامانع من شمول أدلة الأصول المؤمنة باطلاقها ل تمام اطراف العلم الاجمالي، لأن موضوعها الشك وهو متحقق في كل طرف من أطرافه، ولكنها تسقط من جهة المعارضة، ومنشأ المعارضة هو ان جريانها في الجميع يستلزم المخالفة القطعية العملية، ولهذا تقع المعارضة بينهما.

والخلاصة، أنه لو لا المانع الشبوي فلامانع في مقام الإثبات، وهذا بخلاف المقام، إذ لا يلزم من جريان أصلالة البراءة عن مانعية أطراف هذا العلم الاجمالي الترخيص في المخالفة القطعية العملية، لأن أصلالة البراءة عن مانعية التشهد والتسليم في الركعة المشكوكه لا تستلزم القطع بالمخالفة، إذ كما يتحمل المخالفة يتحمل الموافقة أيضاً، فإذا ذُلت لقطع بالمخالفة.

وكذلك الحال إذا أضاف المصلي ركعة أخرى، فإن أصلالة البراءة عن مانعيتها لا تستلزم الترخيص في المخالفة القطعية، إذ كما يتحمل مخالفتها للواقع يتحمل موافقتها، فإذا ذُلت لرخصة الترخيص في المخالفة القطعية العملية، بل من جهة أخرى وسوف نشير إليه.

والخلاصة، أن ما ذكره ^{فتوى} في وجه عدم تنجز هذا العلم الاجمالي غير تمام.

فلننا دعويان:

الاولى، أن ما ذكره ^{فتوى} غير تمام.

الثانية: أن عدم تنجز هذا العلم الاجمالي إنما هو من جهة أخرى. أما الدعوى الاولى، فقد ذكرنا في محله أن المانع عن جريان الأصول العملية في اطراف العلم الاجمالي إثباتي لاثبتي، إذ لامانع ثبوتاً من جعل الأصول المؤمنة في تمام أطراف العلم الاجمالي، لأن حكم العقل بتنجز

الواقع بالعلم الاجمالي و وجوب الطاعة و قبح المعصية حكم تعليقي، اي معلق على عدم الترخيص من قبل الشارع في المخالفة، وإلا فينتفي حكم العقل باتفاقه موضوعه، ضرورة أن المولى إذا رخص في ترك الواجب أو فعل الحرام لمصلحة ما، فلا وجوب حينئذٍ ولا حرج ولا موضوع عندئذٍ لحكم العقل.

وأما المانع الإثباتي، فهو قصور أدلة الأصول المؤمنة عن شمول أطراف العلم الإجمالي، لأنها بمقتضى الارتكاز العرفي والعقائدي منصرف عنها على تفصيل تقدم، فإذاً لامانع من تنحيز العلم الاجمالي من هذه الناحية، أي من ناحية عدم جريان الأصول المؤمنة في أطرافه.

وأما الدعوى الثانية، فقد ظهر مما تقدم أن عدم تنحيز العلم الإجمالي ليس من جهة ما ذكره المحقق النايني فَلَيْسَ، بل من جهة أخرى وهي أن أصالة البراءة لا تجري عن مانعية التشهد والتسليم، لعدم ترتيب أثر عملي على مانعيتهما، حتى تجري الأصالة بلحاظ ذاك الأثر.

اما عدم ترتيب الأثر الشرعي عليها، فلأن المصلي في هذه الحالة إذا تشهد و سلم، لم يحکم بصحة صلاته بمقتضى قاعدة الاشتغال، لأن الإشتغال اليقيني يقتضي الفراغ اليقيني، و حينئذ تجب اعادتها من جديد، ولا فرق في ذلك بين أن يكون التشهد والتسليم مانعاً أو لا، لأن هذه الصلاة محكومة بالبطلان و وجوب الاعادة مطلقاً بمقتضى قاعدة الاشتغال، فإذاً لا أثر لمانعيتهما، ولهذا فلا تجري أصالة البراءة عنها، لأنها إنما تجري في مورد يكون الحكم قابلاً للتنحیز لو لا جريانها، والمفروض أن مانعيتهما عن هذه الصلاة غير قابلة للتنحیز في نفسها، حيث إن وجودها وعدمها في المقام سيان، و من هنا لاعقاب عليهم، والعقاب إنما هو على ترك الصلاة وهي

مورد لقاعدة الاشتغال دون أصلالة البراءة، فاذن لامعارض لأصلالة البراءة عن
مانعية الركعة الجديدة.

وعلى هذا فيجب على المصلبي في هذه الحالة اضافة ركعة اخرى،
ثم يشهد ويسلم بمقتضى قاعدة الاشتغال، فإذا صنع ذلك حكم بصحة
صلاته، لأنّه يقطع بعدم النقص، ومانعية الزيادة المحتملة، مدفوعة باصلة
البراءة، هذا من ناحية.

و من ناحية اخرى، أن بامكان المصلبي إثبات صحة هذه الصلاة
بالأصل الموضوعي وهو استصحاب عدم كون الركعة الجديدة زيادة في
الصلاوة بنحو الاستصحاب في العدم الازلي، بتقرير أنه في زمن لم تكن
هذه الركعة موجودة، ولا اتصافها بالزيادة، ثم بعد ذلك وجدت هذه
الركعة، ولكن يشك في اتصافها بالزيادة وانه تحقق أو لا ، فلامانع من
استصحاب عدم اتصافها بها بناء على ما هو الصحيح من جريان الاستصحاب
في الاعدام الازلية، وعلى هذا، فوجود الركعة محرز بالوجдан، وعدم
اتصافها بالزيادة محرز بالاستصحاب، فالنتيجة أن هذه ركعة من الصلاة ولم
تكن زائدة فيها، وعليه فتنتفي مانعيتها المحتملة بانتفاء موضوعها وهو
الزيادة، وحيثذ فلا يبقي مجال، لأصلالة البراءة عنها.

ودعوىً، أن استصحاب عدم زيادة الركعة الجديدة معارض
باستصحاب عدم زيادة التشهاد والتسليم، و ذلك للعلم الاجمالي بوجود
الرائد وهو ممثل إما في الركعة الجديدة او التشهاد والتسليم في الركعة
المشكو كة، فاذن استصحاب عدم زيادة الركعة الجديدة بنحو الاستصحاب
في العدم الازلي معارض باستصحاب عدم زيادة التشهاد والتسليم كذلك
فيسقطان معا، فالمرجع هو قاعدة الاشتغال، ومقتضاهما وجوب إعادة هذه

الصلة من جديد.

مدفوعة، بأن استصحاب عدم زيادة التشهد والتسليم لا يجري في نفسه، لعدم ترتيب اثر عملي عليه قابل للتنجيز والتعمير طالما لا يثبت كون الركعة المشكوكه ركعة رابعة، وهو لا يثبت ذلك الا على القول بالاصل المثبت، فمن أجل ذلك لا يجري هذا الاستصحاب، فاذن يبقى استصحاب عدم زيادة الركعة الجديدة بلاعارض.

الى هنا قد وصلنا الى هذه النتيجة، وهي أن بامكان المصلي تصحيح هذه الصلاة بمقتضى القاعدة، بقطع النظر عن استصحاب عدم الاتيان بالركعة الرابعة وعن الروايات الدالة على قاعدة البناء على الاكثر، وعليه فالقول بصحة هذه الصلاة على القاعدة هو الاظهر.

الامر الثاني، هل يمكن تصحيح هذه الصلاة باستصحاب عدم الاتيان بالركعة الرابعة؟

والجواب، أن الكلام فيه يقع في موردين:

الاول، هل يمكن تصحيحها بهذا الاستصحاب فقط؟

الثاني، هل يمكن تصحيحها به بضميمة روايات البناء على الاكثر؟

أما الكلام في المورد الاول، فيه قولان:

القول الاول، أنه لا يمكن تصحيح هذه الصلاة بنفس الاستصحاب

المذكور، وقد يستدل على هذا القول بوجوه:

الوجه الاول، أن هذا الاستصحاب حيث إنه في مقام الامتثال

فلا يجري، لأن الشك في هذا المقام إذا كان فيه كان في سقوط التكليف بعد الفراغ عن ثبوته وهو مورد لقاعدة الاشتغال، فإذا شك المكلف في أنه صلى و كان في الوقت، فالمرجع قاعدة الاشتغال، لأن الشك في سقوط

الاستدلال بالصحيحة الثالثة لزرارة التكليف لا في ثبوته، وأما استصحاب عدم الاتيان بالصلة في الوقت، فهو لا يجري، لعدم ترتيب أثر عملي عليه بعد حكم العقل، بأن الاستغفال اليقيني يقتضي الفراغ اليقيني، ومعه يكون الاستصحاب لغوا، وأما في المقام، فعند شك المصلبي بين الثلاث والاربع وان كان مقتضى الاستصحاب عدم الاتيان بالركعة الرابعة، إلا أن ما يترتب عليه وجوب الاتيان بها ظاهراً، والفرض أن قاعدة الاستغفال تحكم بوجوب الاتيان بها كان هناك استصحاب أم لا، ولهذا يكون الاستصحاب في المقام لغواً وبلافائدة.

والجواب، أاما بناء على ضوء مدرسة المحقق النائيني ^{فتوى}^١ من أن المجعلو في باب الاستصحاب الطريقة والكافشية والعلم التعبدى، فلامانع من جريان الاستصحاب في المقام، لأنه حينئذ يكون حاكما على قاعدة الاستغفال ورافعا لموضوعها بعيداً.

فالنتيجة على ضوء هذه المدرسة هي تقديم الاستصحاب على قاعدة الاستغفال.

وأاما بناء على ما قويناه من أن الاستصحاب كما أنه ليس من الامارات كذلك ليس من الاصول المحرزة أيضا، بل هو من الاصول غير المحرزة كاصالة البراءة ونحوها، فأيضاً لامانع من جريانه في المقام في عرض قاعدة الاستغفال، و حينئذ يكون تنجيز التكليف مستنداً إلى كليهما معاً لا إلى خصوص قاعدة الاستغفال، فإنه ترجيح من غير مرجع، لأن نسبة الواقع إلى كليهما نسبة واحدة، فلا يمكن ان يكون تنجيزه مستنداً إلى أحدهما دون الآخر، فلا محالة يكون مستنداً إلى كليهما عند الاجتماع، كما هو الحال في اجتماع علتين متسانختين على معلول واحد، لأن المؤثر فيه مجموعهما

لا كل واحدة منها بنحو الاستقلال، فإنه مستحيل ولا إحداهما دون الأخرى، لأنه ترجيح من غير مرجع.

الوجه الثاني، أن المعتبر في جريان الاستصحاب أن يكون المستصحب حكماً شرعاً أو موضوعاً لحكم شرعى، والمستصحب في المقام ليس حكماً شرعاً ولموضوعاً له.

أما الأول، فلأن الوجوب الضمني ليس وجوباً شرعاً، بل هو وجوب تحليلي عقلي، لأن الوجوب المجعل في الشريعة المقدسة وجوب واحد في عالم الاعتبار، ولا يعقل انحلاله في ذاك العالم، وأماماً في عالم الخارج فيستحيل أن يوجد فيه، و إلا لكان خارجياً وهذا خلف، نعم إذا تحقق موضوعه في الخارج، صارت محركيته فعلية بالنسبة إلى متعلقه ل نفسه، وحينئذ فالعقل يحلل هذه المحركيّة إلى حصص متعددة بعده اجزاء متعلقه، فكل حصة منها متعلقة بجزء منه مربوطة بحصة أخرى منها متعلقة بجزء آخر منه وهكذا، ولهذا تكون أجزاء الصلاة ارتباطية ثبوتاً وسقوطاً، فلا يمكن ثبوت جزء بدون ثبوت الكل، و إلا فهو ليس بجزء وهذا خلف، كما لا يمكن سقوط جزء بدون سقوط الكل، و إلا فمعناه أنه غير مربوط به. **والخلاصة**، أن هذه الحصة ليست حكماً شرعاً حتى يجري الاستصحاب بلاحظها.

والجواب، أنه لا يعتبر في جريان الاستصحاب أن يكون المستصحب حكماً شرعاً أو موضوعاً لحكم شرعى، بل يكفي في جريانه أن يكون المستصحب قابلاً للتنجيز أو التعذير، والمفروض أن المستصحب في المقام قابل للتنجيز، لأن المصلي إذا اجرى استصحاب عدم الاتيان بالركعة الرابعة، تنجز وجوب الاتيان بها بحكم العقل بداعي امتناع الوجوب

الاستقلالي، لأن تنجز كل جزء من أجزاء الصلاة إنما هو بتنجز الكل لابن نفسه، و إلا لزم أن يكون كل جزء واجباً مستقلاً وهذا خلف، و حيث إن هذا الاستصحاب يثبت عدم الاتيان بالركعة الرابعة، فيترتب عليه تنجز الاتيان بها بتنجز الاتيان بالكل، وهذا المقدار يكفي في جريان الاستصحاب.

الوجه الثالث، أنه لا يترتب على هذا الاستصحاب صحة هذه الصلاة واليقين بفراغ الذمة عنها إلا على القول بالأصل المثبت، لأن المصلي إذا اجرى استصحاب عدم الاتيان بالركعة الرابعة وأتى بها، فلا يحصل له اليقين بالفراغ، لاحتمال أن هذه الركعة زيادة في الواقع ومانعة عن الصلاة، والاستصحاب المذكور لا ينفي هذه الزيادة المحتملة إلا على القول بالأصل المثبت، لأنه لا يثبت أن الركعة الجديدة ركعة رابعة في الواقع ولا تكون زيادة.

فالنتيجة، أنه لا يمكن إثبات صحة هذه الصلاة واليقين بفراغ منها بهذا الاستصحاب إلا على القول بأن مثبتاته حجة.

والجواب، أن محل الكلام في المقام، إنما هو في صحة هذه الصلاة بهذا الاستصحاب بقطع النظر عن روایات البناء على الاكثر، والمفروض أن هذا الاستصحاب يثبت صحة هذه الصلاة ظاهراً، واحتمال مانعية الزيادة المحتملة مدفوعة بأصالة البراءة، أو باستصحاب عدم زيادة هذه الركعة الجديدة، فاذن يثبت الاستصحاب المذكور بضميمية أصالة البراءة عن مانعية الزيادة المحتملة، أو استصحاب عدمها صحة هذه الصلاة.

فالنتيجة، أنه بضم استصحاب عدم الاتيان بالركعة الرابعة إلى استصحاب عدم كونها زيادة في الصلاة يثبت صحتها و الأمان من العقوبة

عليها، فالمصلحي متيقن بعدم النقص في هذه الصلاة، وأما الزيادة، فهي مدفوعة بالاصل.

الوجه الرابع: أن استصحاب عدم الاتيان بالركعة الرابعة لا يثبت أن الركعة الجديدة ركعة رابعة إلا على القول بالأصل المثبت، وبدون إثبات اتصاف هذه الركعة بالرابعة، فلا يمكن الحكم بصحة هذه الصلاة، على اساس أن عنوان ركعات الصلاة من الركعة الاولى والثانية والثالثة والرابعة من العناوين القصدية المميزة كعنوان الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح، فلو أتى المكلف بأربع ركعات بدون قصد عنوان الظهر أو العصر لم تقع ظهراً ولا عصراً بل تقع لغواً، وكذلك الحال في الركعات، فلو أتى المكلف برکعة بدون قصد عنوان الاولى أو الثانية أو الثالثة أو الرابعة لم تقع شيئاً منها، وعلى هذا، فإذا لم يأت المصلحي بالركعة الجديدة بعنوان الرابعة لم تقع رابعة.

فالنتيجة، أنه لا يمكن تصحيح هذه الصلاة بهذا الاستصحاب إلا على القول بالأصل المثبت.

والجواب، أن المعتبر في صحة الصلاة قصد عنوانها الخاص واسمها المخصوص كعنوان الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح، فإن هذه العناوين من العناوين القصدية المقومة المميزة إذا كانت لها شريكة، وأما إذا لم تكن لها شريكة، فلا تكون مميزة كصلاة المغرب، فإن عنوان المغرب من العناوين القصدية المقومة بدون أن يكون مميزاً، لعدم الشريك لها.

وأما عنوان الركعة الاولى والثانية والثالثة والرابعة، فليس من العناوين القصدية، حتى يقال أن استصحاب عدم الاتيان بالركعة الرابعة لا يثبت

إن صافها بعنوان الرابعة إلا على القول بالأصل المثبت، فإذا أتى المصلي بذوات الركعات الأربع بدون أن يقصد الأولى بعنوانها، وكذلك الثانية والثالثة والرابعة صحت صلاته، فإن المعتبر هو الترتيب بينها، وعنوان الأولى والثانية والثالثة والرابعة من العناوين الانتزاعية المنتزعة من اعتبار الترتيب بينها وليست من العناوين الفضدية المقومة لها.

وعلى هذا فالواجب على المصلي بمقتضى الاستصحاب هو الاتيان برکعة اخرى لا يقصد أنها رابعة، فإنه غير معتبر في صحتها.
فالنتيجة، أن هذا الوجه لا يرجع الى معنى محصل.

الوجه الخامس: أن هذا الاستصحاب لا يثبت وجوب الاتيان بالرکعة الرابعة، لأن وجوب الاتيان بها كذلك مشروط بالقدرة عليه، كما هو الحال في كل تكليف، والمصلي في المقام لا يحرز أنه قادر على الاتيان بها، لأن الرکعة المشكوكة إن كانت رکعة رابعة في الواقع، فلا يكون المصلي قادرًا على الاتيان بها مرة اخرى، لاستحالة تحصيل الحاصل، وإن كانت رکعة ثالثة فهو قادر على الاتيان بها، وحيث إنه لا يعلم بالحال فلا يحرز أنه قادر على الاتيان بها، ومع عدم احراز المصلي قدرته على الاتيان بها، فلا يمكن أن يكون وجوبها موجها إليه، إلا مشروطا بعدم إتيانها في الواقع، ومن الواضح أنه لا يمكن أن يكون الحكم الظاهري مشروطا بمطابقته للواقع، وإلا فيستحيل وصوله إلى المكلف، لأن المكلف ان علم بمطابقته للواقع، انتفى الحكم الظاهري بانتفاء موضوعه وان لم يعلم بها لم يصل إليه، لأن احرازه منوط باحراز شرطه وهو مطابقته للواقع، ولهذا يستحيل أن يكون الحكم الظاهري مشروطا بمطابقته للواقع، وفي المقام وجوب الاتيان بالرکعة الرابعة الثابت بالاستصحاب لا يمكن أن يكون موجها إلى المصلي

إلا مشروطاً بعدم اتيانه بالرکعة الرابعة في الواقع، إذ لا يمكن توجيهه إليه مطلقاً، لعدم إثراز أنه قادر على الاتيان بها، ولهذا لا بد أن يكون وجوب الاتيان بالرکعة الرابعة على المصلحي مشروطاً بمطابقة الاستصحاب للواقع وهو غير معقول، لأن المصلحي إن علم بالمطابقة، انتفى وجوب الاتيان بها بانتفاء شرطه، وإن لم يعلم بها لم يحرز وصوله إليه، لأن احراز وصوله منوط باحراز شرطه، ولهذا لا يمكن جريان هذا الاستصحاب في المقام.

والجواب، أن هذا الوجه مبني على أن يكون المستصحب حكماً شرعاً بنفسه أو موضوعاً له، و حيث إن في المقام لا يمكن اثبات الحكم الشرعي وهو وجوب الاتيان بالرکعة الرابعة، فلهذا لا يجري استصحاب عدم الاتيان بها، لعدم كون المستصحب موضوعاً لحكم شرعياً ولا هو في نفسه حكم شرعياً.

ولكن تقدم أنه لا يعتبر هذا الشرط في جريان الاستصحاب، بل يكفي في جريانه أن يكون المستصحب قابلاً للتبعد من قبل الشارع تنجيزاً أو تعذيراً وإن لم يكن بنفسه حكماً شرعاً ولا موضوعاً له، و حيث إن المستصحب في المقام وهو عدم الاتيان بالرکعة الرابعة قابل للتنجيز واستحقاق العقوبة على تركها، فلامانع من جريان الاستصحاب فيه، و يترتب عليه حكم العقل بلزم الاتيان بها، وهذا المقدار يكفي في جريانه وإن لم يكن المستصحب في نفسه حكماً شرعاً ولا موضوعاً له، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى، يمكن إجراء هذا الاستصحاب بلحاظ اثبات وجوب الكل الاستقلالي، لأن المصلحي إن كان آتياً بالرکعة الرابعة في الواقع، كما إذا كانت الرکعة المشكوكة هي الرکعة الرابعة في الواقع،

فيسقط عنه وجوب الكل بالتشهد والتسليم، وإن لم يكن آتياً بها لم يسقط وجوب الكل الاستقلالي بهما، وحيث إن المصلني لا يعلم بالحال وأنه أتى بها أو لا، فلامانع من استصحاب عدم الاتيان بها، ويترتب عليه وجوب الكل الاستقلالي ظاهراً، وعدم سقوطه بالتشهد والتسليم كذلك.

ومن ناحية ثالثة، قد تقدم سابقاً أنه لا يمكن أن يكون هذا الاستصحاب بلحاظ الوجوب الضمني، لما تقدم من أن الوجوب الضمني ليس وجوهاً شرعاً مجعلواً في الشريعة المقدسة حتى يكون استصحاب عدم الاتيان بالركعة الرابعة بلحاظ هذا الوجوب، بل هو وجوب تحليلي عقلي، ولهذا لا وجود له إلا في عالم التحليل العقلي، فاذن لا يمكن أن يكون الاستصحاب بلحاظه، وان بنينا فرضاً على أن المعتبر في الاستصحاب أن يكون المستصحب حكماً شرعاً في نفسه أو موضوعاً له، لأن الوجوب الضمني ليس بحكم شرعي، هذا.

وذكر بعض المحققين (قده)^١ أنه لامانع من تعلق الوجوب الضمني بالجامع بين الركعة الرابعة في هذه الصلاة والركعة الرابعة في الصلاة الأخرى والجامع بينهما مقدر، إذ يكفي في القدرة على الجامع القدرة على أحد فردية، والمفروض أن بإمكانه رفع اليد عن هذه الصلاة والاتيان بصلاة أخرى، لأن المصلني لا يحرز قدرته على الاتيان بالركعة الرابعة في هذه الصلاة، لا بالجامع بين الركعة الرابعة فيها والركعة الرابعة في الصلاة الأخرى، هذا.

وفيه: أنه لا يمكن المساعدة عليه، لما تقدم من أن الوجوب الضمني ليس وجوهاً شرعاً مجعلواً في الشريعة المقدسة في عالم الجعل والاعتبار،

و متعلقاً بالجامع بين الركعة الرابعة في هذه الصلاة والركعة الرابعة في الصلوات الأخرى.

نعم، لو قلنا بأن الوجوب الضمني وجوب شرعي فلامحالة يكون متعلقه الجامع، لأنه يتبع الوجوب الاستقلالي، ولاشبهة في أن متعلق الوجوب الاستقلالي الجامع، يعني طبيعي الصلاة الجامع بين افراده. هذا إضافة إلى أن محل الكلام إنما هو في تصحیح هذه الصلاة باستصحاب عدم الاتيان بالركعة الرابعة، وأما رفع اليد عن هذه الصلاة والاتيان بصلة أخرى، فهو خارج عن محل الكلام ولاشبها في صحتها.

إلى هنا قد تبين عدم تمامية جميع هذه الوجوه، فاذن الصحيح القول الثاني وهو أنه يمكن تصحیح هذه الصلاة باستصحاب عدم الاتيان بالركعة الرابعة كما تقدم.

و أما الكلام في المورد الثاني، وهو تصحیح هذه الصلاة – التي يكون المصلي شاكاً فيها بين الثلاث والأربع – باستصحاب عدم الاتيان بالركعة الرابعة بضميمه روایات البناء على الأكثر، فقد اختارته مدرسة المحقق النائيني قد يرى بتقرير: أن موضوع وجوب البناء على الأكثر مركب من الشك في الركعة الرابعة وعدم الاتيان بها واقعا، فإذا شك المصلي بين الثلاث والأربع، فالروایات المذكورة تدل على وجوب البناء على الأكثر، والاتيان بالركعة بين الثلاث والأربع، فالروایات المذكورة تدل على وجوب البناء على الأكثر، والاتيان بالركعة الرابعة مفصولة، وموضوع هذا الوجوب مركب من الشك وعدم الاتيان بالركعة الرابعة واقعاً، والأول محرز بالوجودان، والثاني بالبعد وهو الاستصحاب، وبضم الوجودان إلى الاستصحاب يتحقق الموضوع المركب، و حينئذ فيجب عليه الاتيان بها

مفصولة، وقد تقدم الكلام من هذه الناحية موسعاً، وقلنا هناك أن هذا التقريب غير صحيح، وأن موضوع وجوب الاتيان بركعة الاحتياط ليس مرتكباً من الشك وعدم الاتيان بالركعة الرابعة، بل الظاهر من الروايات أن موضوع وجوب الاتيان بها حصة خاصة من الشك، وهي الشك المتساوي للطرفين لاطيعي الشك ولا المركب، وأن الحكم المترتب عليه حكم واقعي لا ظاهري، وتفصيل كل ذلك قد سبق موسعاً فلا حاجة إلى الاعادة.

وفي المقام ليس الكلام من هذه الناحية، بل من ناحية أخرى وهي أن مدرسة المحقق النائيني قد ذهبت إلى أن المجعلو في الشريعة المقدسة في المقام حكمان موجهان إلى نوعين من المكلف:

أحدهما: المكلف الذي كان متيقناً بعدم الاتيان بالركعة الرابعة.

والآخر: المكلف الذي كان شاكاً فيه. والمجعلو في حق الأول وجوب الصلاة المقيدة بالركعة الرابعة مفصولة، وفي حق الثاني وجوب الصلاة المقيدة بالركعة الرابعة مفصولة، فيكون هنا وجوبان وملائkan في الواقع.

وقد أفاد المحقق النائيني^١ والسيد الأستاذ^٢ (قدهما) في وجه ذلك أن تكليف المصلي الشاك بين الثلاث والاربع، غير تكليف المصلي المتيقن بعدم الاتيان بالركعة الرابعة، فإن وظيفة الشاك في عدد الركعات هي الاتيان بالركعة الرابعة مفصولة، أو الاتيان بالركعتين كذلك، وأما وظيفة المتيقن بعدم الاتيان بالركعة الرابعة، فهي الاتيان بها مفصولة، فإذاً يكون الواجب على النوع الاول من المصلي حصة خاصة من الصلاة، وهي الصلاة المقيدة بالاتيان بالركعتين الاخيرتين، أو الركعة الرابعة مفصولة، وأما الواجب على

١. فراند الاصول ج ٤ ص ٣٦٢ . اجود التقريرات ج ٢ ص ٣٧٠ .

٢. مصباح الاصول ج ٣ ص ٦٣ .

الصنف الثاني، فهو حصة خاصة اخرى مبأينة للأولى، وهي الصلاة المقيدة بالاتيان بها موصولة، و موضوع وجوب الحصة الاولى مركب من الشك وعدم الاتيان بالركعة الرابعة واقعاً، والجزء الأول محرز بالوجдан والثاني بالاستصحاب، وعلى هذا، فاستصحاب عدم الاتيان بالركعة الرابعة موضوع لحكم شرعي وهو وجوب رکعة الاحتیاط، وعليه، فلا يكون هذا الاستصحاب من الاستصحاب في مرحلة الامثال، بل هو من الاستصحاب في مرحلة الجعل، فيثبت موضوع الحكم الشرعي في هذه المرحلة، هكذا ذكره المحقق النائيني والسيد الأستاذ(قدهما)، وما ذكراه مجرد دعوى في المسألة بدون إقامة اي برهان على ذلك، او الاتيان بنكتة تبرر هذه الدعوى، هذا.

والتحقيق في المسألة أن يقال، اما تعدد التكليف ثبوتاً في المقام و إن كان ممكناً بأن يفترض وجود ملوك ملزم قائم بالصلاحة المقيدة بالاتيان بالركعتين الاخيرتين أو الرکعة الرابعة متصلة، والخطاب بها موجه الى المصلي المتيقن بعدم الاتيان بهما أو بخصوص الاخيرة، و وجود الملوك ملزم آخر مبأين للأول قائم بالصلاحة المقيدة بالاتيان بهما أو بها منفصلة، والخطاب بها موجه الى نوع آخر من المصلي وهو المصلي الشاك في الرکعتين الاخيرتين أو الرکعة الرابعة، و تعدد الملوك لامحالة يوجب تعدد جعل الحكم، لأن حقيقة الحكم وروحه الملوك، وأمّا الحكم بما هو اعتبار صرف فلاقيمه له.

ولكن لا يمكن الالتزام بذلك في مقام الاثبات لأمرین:
الامر الاول، أن المصلي إذا شك بين الثلاث والأربع مثلاً، فهو في هذه الحالة مخير بين أن يتم هذا الفرد من الصلاة بالبناء على الأكثر و إتمام

الصلاوة ثم الاتيان بصلة الاحتياط، وأن يرفع اليه عن هذه الصلاة ويستأنفها من جديد بالاتيان بالركعة الرابعة موصولة، وهذا التخيير يكشف بوضوح عن أن الواجب عليه طباعي الصلاة الجامع بين الحصة المقيدة باتيان الركعة الرابعة مفصولة، والحصة المقيدة باتيانها موصولة، ولا يتحمل تعين اتمام هذا الفرد عليه وعدم جواز تركه والاتيان بفرد آخر.

ودعوى، أن قطع الصلاة محرم، وعليه، فلامحالة يتبعه إتمام هذا الفرد، ولا يجوز له رفع اليه عنه واختيار فرد آخر.

مدفوعة، أمّا أولاً، فلأنه لا دليل على حرمة قطع الصلاة إلا دعوى الاجماع، ولا يمكن الاعتماد على هذا الاجماع، وقد ذكرنا غير مرّة أنه لا يمكن الاعتماد على الاجماع مطلقاً إلا إذا فرض وصوله إلينا يدأً بيد وطبقة بعد طبقة من زمان الأئمة عليهم السلام، وهذا مجرد افتراض، ضرورة أنه لا واقع موضوعي له ولا طريق لنا إلى ذلك، ومع الاغماض عن ذلك وتسليم أن هذا الاجماع تام، إلا أن القدر المتيقن منه غير المقام، ولانعلم بشروط هذا الاجماع فيه.

و ثانياً، على تقدير تسلیم أن هذا الاجماع تام و شامل للمقام إلا أن تعین إتمام هذا الفرد من الصلاة إنما هو من جهة حرمة قطعه، لا أنه وظيفته بالذات، كما هو الحال في المصلي غير الشاك، فإنه يتبعه إتمام هذا الفرد الذي هو بيده من جهة حرمة قطعه، وهذا ليس معناه أنه وظيفته الواجبة عليه بالذات، لأن وظيفته كذلك إنما هي طباعي الصلاة الجامع بين هذا الفرد وسائر الأفراد، وهذا الفرد فرد للواجب لا أنه واجب، فإذاً تعين إتمامه عليه إنما هو من جهة حرمة قطعه لا من جهة أخرى، ومانحن فيه كذلك.

والخلاصة، أن المقام نظير ما إذا تعذر أحد فردي التخيير، فإنه حينئذٍ

يتعين عليه الفرد الآخر، وهذا التعين بالعرض لا بالذات، وفي المقام أيضا تعين الاتمام إنما هو بالعرض، أي من جهة حرمة القطع، وإلا فلا يجب إتمامه، فيجوز له رفع اليد عنه و اختيار فرد آخر.

ودعوى، أن هذا التخيير لا يكشف عن أن الواجب هو طبيعي الصلاة الجامع بين الحصة المقيدة باتيان الركعة الرابعة متصلة والحصلة المقيدة باتيانها منفصلة، فإن هذا كما يمكن أن يكون من جهة وحدة الوجوب والواجب، يمكن أن يكون من جهة تبديل موضوع وجوب الاتصال بموضوع وجوب الانفصال، فإن المصلي طالما يكون شاكاً في الركعة الرابعة، فوظيفته الاتيان بها منفصلة عن الصلاة، وأمّا إذا أراد رفع اليد عنها واستئناف الصلاة من جديد، يتبدل شكه في الاتيان بالرکعة الرابعة باليقين بعدم الاتيان بها، و حينئذ فوظيفته الاتيان بها متصلة، لأن وظيفته الانفصالية قد انتفت بانتفاء موضوعها، وقد تحققت وظيفته الاتصالية بتحقق موضوعها، وهذا بيد المصلي وله هذا التبديل، فإذا لا يكشف هذا التخيير عن وحدة الوجوب والواجب حكماً و ملائكاً في مرحلة الجعل والاعتبار.

مدفوعة، بأنه وإن كان للمصلي الشاك في الركعة الرابعة هذا التبديل، إلا أن الظاهر هو أن هذا التبديل إنما هو تبديل في طريقة الامتثال، فإن المصلي إذا شك بين الثلاث والاربع، فهو مخير بين أن يتم هذه الصلاة بالبناء على الأكثـر ثم الاتيان برکعة الاحتياط، وبين أن يرفع اليد عنها باختيار فرد آخر من الصلاة والاتيان بها موصولة، فهذا التخيير ثابت له عقل، لأنه تخzier في كيفية الامتثال وهي بيد المكلف، فله أن يمثل وجوب الصلاة بالطريقة الأولى طالما يكون شاكاً، وله أن يرفع اليد عن هذا الفرد من الصلاة و اختيار فرد آخر للامتثال بالطريقة الثانية، ومن الواضح أن هذا

الاستدلال بالصحيحة الثالثة لزرارة التخيير يكشف عن وحدة التكليف حكماً و ملائكاً كما هو الحال فيسائر موارد التخيير، فاذن التخيير يكون في طريقة الامثال بين افراد الصلاة التي تختلف باختلاف حالات المكلف من الشك في عدد الركعات واليقين في عددها.

ودعوى، أن التكليف يتعدد حكماً وملائكاً في مرحلة الجعل بتنوع الحالات الطارئة على المكلف، كحالة عدم التمكن الطارئة عليه وحالة العجز عن الطهارة المائية وهكذا، فإن التكليف يختلف باختلاف هذه الحالات جعلاً وملائكاً، لأن الواجب على العاجز عن القيام الصلاة جالساً وعلى العاجز عن الطهارة المائية الصلاة مع الطهارة التراية.

مدفوعة، أما أولاً، فلأن تعدد التكليف في هذه الموارد إنما هو من جهة أنه لا يمكن ان يكون الواجب واحداً حكماً وملائكاً وهو الجامع بين الحالتين، حتى يكون المكلف مخيراً بين فرديه، لأن التخيير بين هذه الحالات غير معقول، ولا بد من التعيين، وهو مساوق لتعدد التكليف جعلاً وملائكاً، وأما في المقام، فالمكلف مخير بين الحالتين، ولامضادة بينهما، وهذا يكشف عن أن الواجب هو الجامع بينهما جعلاً وملائكاً، فلاموجب للالتزام بالتعدد.

وثانياً: الظاهر أن الواجب واحد ملائكاً وجعلاً، وهو الجامع بين الحالات الطارئة على المكلف مطلقاً، غاية الامر تارةً يكون الواجب الجامع بين فردین طولیین، واخری يكون بين فردین عرضیین.

الامر الثاني، أن روایات البناء على الاكثر ظاهرة في أنها في مقام بيان كيفية الامثال، وطريقة تحصيل اليقين بفراغ الذمة عن التكليف الثابت فيها في هذه الحالة، وهي حالة الشك في عدد الركعات بالشكوك الصحيحة.

وإن شئت قلت، إن هذه الروايات في مقام تعليم كيفية امثال وجوب الصلاة الثابت في ذمة المكلف في المرتبة السابقة وطريقة الخروج عن عهده و تحصيل اليقين بفراغ الذمة عنه، فاذن لا اشعار فيها على أن المصلي الشاك بالشكوك المذكورة مكلف بتکلیف اخر جعلاً و ملاكاً غير التکلیف المصلي العالم بالحال فضلاً عن الدلالة، لأنها في مقام علاج مشكلة الشك و بيان طريقة الامثال وكيفيته في هذه الحالة، و إلیك نص بعض الروايات المذكورة، كموثقة عمّار قال: سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمَةُ عن شيء من السهو في الصلاة فقال: «ألا أعلمك شيء إذا فعلته، ثم ذكرت أنك اتممت أو نقصت لم يكن عليك شيء. قلت: بل. قال: إذا سهوت فابن على الاكثر، فإذا فرغت وسلمت فقم فصل ما ظنت أنك نقصت، فإن كنت قد اتممت لم يكن عليك في هذه شيء، وإن ذكرت أنك كنت نقصت كان ماصليت تمام مانقصت^١» وهذه الموثقة ناصة في أنها في مقام بيان كيفية الامثال و طريقة الخروج عن عهدة التکلیف الثابت في الذمة و تحصيل البراءة اليقينية عنه في هذه الحالة، أي حالة سهو المصلي، وتدل بوضوح على أن ثبوت التکلیف في الذمة مفروغ عنه، وإنما الكلام في الخروج عن عهده في هذه الحالة وهي تبین كيفية الخروج.

الى هنا قد تبین ان هذه الروايات لا تدل على تعدد التکلیف جعلاً و ملاكاً، وأن تکلیف المصلي الشاك في عدد الرکعات غير التکلیف المصلي العالم بها، فاذن لا دليل عليه، فما يظهر من المحقق النائني والسيد الاستاذ(قدھما) من أن هذه الروايات تدل على تعدد التکلیف جعلاً و ملاكاً بتعدد حال المصلي لا يرجع الى معنى صحيح، فإنه لا اشعار في هذه

الروايات على ذلك فضلاً عن الدلالة والظهور.

خاتمة

وهي أن المشهور بين الأصوليين هو أن الوجوب المتعلق بالصلة ينحل إلى وجوهات متعددة بعدد أجزائها فيتعلق بكل جزء منها حصة من هذا الوجوب، وهذه الوجوبات وجوهات ضمنية وحصص لوجوب واحد متعلق بالصلة.

ولكن ذكرنا غير مرة أن ذلك لا يرجع إلى معنى محصل ومعقول، لأن الوجوب المجعل للصلة أمر اعتباري ولا واقع موضوعي له غير وجوده في عالم الاعتبار والذهن، وهو أمر بسيط وفعل للمعتبر مباشرة، ويوجد بمجرد الاعتبار، ولا يعقل التركيب فيه ولا التسبيب، كما لا يعقل أن يوجد في الخارج، وإلا لكان خارجياً لا اعتبارياً، وهذا خلف.

والخلاصة، أن الوجوب حيث إنه أمر اعتباري غير قابل للتجزئة والتحليل، فإن القابل لذلك إنما هو الأمور التكوينية الخارجية، فإنها قابلة للتجزئة والتحليل والتركيب والتسبيب، وأماماً فعليه الوجوب بفعالية موضوعه في الخارج، فليس معناها فعليه الوجوب بما هو اعتبار، لاستحالته فعليته وجوده في الخارج، وإنما لكان خارجياً، بل معناها فعليه محركيته داعويته المكلف نحو الاتيان بالواجب، لأن فعليه الوجوب إنما هي بجعله، وليس له فعليه أخرى غير وجوده الجعلية والاعتباري، ومن هنا قلنا إن فعلية الحكم بفعالية موضوعه في الخارج ليست من مراتب الحكم، لأن

للحكم مرتبة واحدة وهي مرتبة الجعل والاعتبار.

وأماماً متعلقه في عالم الاعتبار مباشرة، فهو مفهوم الصلاة، ولكن بنحو المرآتية و الفنائية الى واقعها الخارجي، وأنه يدعو المكلف الى ايجادها فيه، ولا يعقل أن يسري من عالم الاعتبار والجعل الى عالم الخارج، ومن الواضح أن الصلاة الخارجية مركبة من الاجزاء المتعددة، و مقيدة بقيود متعددة، وأماماً مفهوم الصلاة في عالم الاعتبار والذهن، فهو غير قابل للتجزئة والتحليل، بل هو مجرد مفهوم بسيط، غاية الامر أنه مرآة الى الخارج و فان فيه، ولهذا يكون وجوبها محركاً عند تحقق موضوعه في الخارج، فإذا كان المكلف بالغاً عاقلاً قادرًا ودخل عليه الوقت، كان وجوب الصلاة محركاً و داعياً الى الاتيان بها، فالداعوية والمحركية من الامور التكوينية، والموثر فيها ليس الوجوب بما هو اعتبار، بل المؤثر فيها ملاكه الذي هو حقيقة الوجوب وروحه، وهو امر تكويني لا اعتباري.

نعم، أن هذه الداعوية والمحركية تنحل بانحلال اجزاء الصلاة، فتكون لكل جزء منها حصة من المحركية والداعوية المربوطة بمحضها اخرى ولسائر اجزائها ثبوتاً و سقوطاً، ولعل مراد المشهور من الوجوب الضمني المحركية والداعوية الضمنية، باعتبار أن الوجوب يدعو الى الكل، والدعوة الى الكل تستلزم الدعوة الى اجزائه ضمناً.

وأماماً الوجوب الضمني، فهو غير معقول، لأن الوجوب بما هو اعتبار يستحيل أن ينحل الى محض متعددة المترابطة.

ومع الاغمام عن ذلك وتسليم أن وجوب الصلاة ينحل بانحلال اجزائها، فيثبت لكل جزء منها حصة منه، مثلاً الوجوب المتعلق بالصلاحة ينحل الى وجبات ضمنية متعددة بعد اجزاء الصلاة، وهل هذا الوجوب

الضمني المتعلق بالجزء يسقط باتيانه أو لا؟.
والجواب، أن فيه أقوالاً:

القول الأول، أنه يسقط باتيان الجزء، فإذا كبر المصلحي سقط وجوبه الضمني.

القول الثاني، أنه يسقط باتيان الجزء مشروطاً بشرط متأخر، مثلاً وجوب التكبير يسقط بالاتيان بها مشروطاً باتيان الجزء الاخير من الصلاة وهو التسليم، فإذا كبر المصلحي وقرأ وركع وسجد الى أن سلم، فإذا سلم كشف عن سقوط الوجوب الضمني المتعلق بالتكبير وما بعدها.

القول الثالث، أنه لا يسقط عن أي جزء طالما يكون المصلحي في الصلاة، فإذا سلم وفرغ عنها سقط الوجوب الضمني عن جميع الأجزاء الطولية في وقت واحد وهو وقت الفراغ من الصلاة.

أما القول الأول، فهو لا يرجع الى معنى محصل، لأن المفروض أن وجوب التكبير وجوب ضمني، وهو حصة من الوجوب الاستقلالي، فلا يعقل سقوطه بدون سقوط الوجوب الاستقلالي المتعلق بالكل، لأن سقوط الوجوب الضمني إنما هو بسقوط وجوب الكل، و ثبوته إنما هو بشوته، وإلا لم يكن وجوبه ضمنيا، وهذا خلف.

و أما القول الثاني، فقد اختاره السيد الأستاذ قاسم^١ بدعوى أن الوجوب الضمني المتعلق بالتكبير يسقط بالاتيان بها مشروطاً بشرط متأخر، وهو الاتيان بالتسليمة التي هي الجزء الاخير من الصلاة، هذا.

وفيه: الظاهر أنه لا يمكن المساعدة عليه، لأن سقوط الوجوب عن كل جزء من الصلاة منوط بسقوط الوجوب الاستقلالي عن الكل، و سقوطه عن

الكل إنما هو بالفراغ من الصلاة، وهو يتحقق بالاتيان بالجزء الاخير منها، فإذا أتى به سقط الوجوب عن الكل، وبسقوطه سقط جميع الوجوبات الضمنية في نفس هذا الآن، لأن سقوط الوجوب عن الجزء الاول مشروط بالاتيان بالجزء الاخير بنحو الشرط المتأخر، لما مرّ من أن سقوط الوجوب الضمني عن كل جزء منوط بسقوط الوجوب عن الكل، و إلا فيستحيل سقوطه، بداهة أنه لو سقط بدون سقوط الوجوب عن الكل، فلازمه أن لا يكون وجوبه ضمنيا بل مستقلأ، وهذا خلف، كما أن ثبوته لكل جزء منوط بشبوته للكل.

فالنتيجة، أن ما اختاره السيد الأستاذ فؤاد لايعد ان يكون مردّه الى ما ذكرناه.

و أمّا القول الثالث، وهو أن الوجوبات الضمنية لجميع الأجزاء تسقط في آن واحد وهو آن سقوط الوجوب عن الكل، فهو الصحيح.

نستعرض نتائج البحوث حول الصحيحة الثالثة لوزارة في النقاط

التالية:

النقطة الاولى، أن حكم الامام عثัยه – على المصلي الشاك بين الاثنين والأربع بعد احراز الشتين باتيان ركعتين وأربع سجادات وهو قائم بفاتحة الكتاب – مبني على قاعدة البناء على الاكثر، لا على استصحاب عدم الاتيان بالركعتين الاخيرتين، ولا على قاعدة البناء على الاقل.

النقطة الثانية: أن محتملات قوله عثایه: «لانيقض اليقين بالشك» ثلاثة:

الاول، قاعدة الاستصحاب.

الثاني، قاعدة اليقين بالفراغ.

الثالث، قاعدة بناء على الاقل، وقد يعبر عنها بقاعدة اليقين، هذا.

وقد اورد بعض المحققين (قده) على تطبيق جملة لا ينقض على القاعدة الثانية بامرین، وقد تقدم النظر في كلا الامرین على تفصیل قد مضی.

النقطة الثالثة: قد ناقش بعض المحققين ^{فتیل} في تطبيق الجملة المذكورة على القاعدة الثالثة أيضاً، ولكن في مناقشته ^{فتیل} نظر، إذ لامانع من تطبيقها عليها ثبوتاً، وأما إثباتاً، فهي وإن كانت ظاهرة في الاولى وهي الاستصحاب، إلا أنه لامانع من حملها على الثانية والثالثة أيضاً كما تقدم.

النقطة الرابعة: أن هناك مجموعة من الاشكالات في تطبيق قوله ^{فتیل}:

«لا ينقض اليقين بالشك» على قاعدة الاستصحاب. منها أنه وإن كان ظاهراً في قاعدة الاستصحاب، حيث إن اليقين فيه ظاهر في اليقين بعدم الاتيان بالرکعة الرابعة، والشك فيه ظاهر في الشك في الاتيان بها، إلا أنه لا يمكن الاخذ بهذا الظهور، لأن مقتضى الاستصحاب الاتيان بها موصولة، مع أن بناء المذهب على الاتيان بها مفصولة.

النقطة الخامسة: ذكر المحقق الخراساني ^{فتیل} أنه لامانع من تطبيق قوله ^{فتیل}: «لا ينقض اليقين بالشك» ومايليه من الجملات المتعاقبة على قاعدة الاستصحاب، بدعوى أن لاستصحاب عدم الاتيان بالرکعة الرابعة أثرين:

الاول، وجوب الاتيان بها، ومقتضى اطلاق دليله الاتيان بها موصولة. الثاني، أن مانعية التشهد والتسليم مترتبة على احراز المصلي عدم الاتيان بها، والمفروض أنه احرز عدم الاتيان بها بالاستصحاب، ونرفع اليه عن الاثر الثاني بالروايات الدالة على البناء على الاكثر، فإنها مانعة عن جريان الاستصحاب بالنسبة الى هذا الاثر، وأما بالنسبة الى الاثر الاول،

فلامانع من جريانه، لأن مقتضى اطلاقه و ان كان الاتيان بها موصولة، إلا أنه مقيد بالروايات المذكورة التي تدل على وجوب الاتيان بها مفصولة، فاذن يثبت بالاستصحاب أصل وجوب الاتيان بها، ويثبت بهذه الروايات وجوب الاتيان بها مفصولة.

النقطة السادسة: أن حصة خاصة من الركعة الرابعة جزء الصلاة، وهي الحصة المسماة بالركعات الثلاث والملحوقة بالتشهد والتسليم، والاستصحاب إنما يثبت عدم الاتيان بهذه الحصة، فإذا زرت عليه الاتيان بهذه الحصة، وليس مقتضى اطلاق دليل الاستصحاب وجوب الاتيان بها مطلقاً ولو مفصولة، لأنها مطلقاً ليست جزء الصلاة، فإن جزؤها حصة خاصة منها، فمما ذكره المحقق الخراساني قد ينتهي من أن الاستصحاب في نفسه يقتضي أصل وجوب الاتيان بها، واطلاق دليله يقتضي الاتيان بها مفصولة غريب جداً.

النقطة السابعة: أن مدرسة المحقق النائيني قد تبنت على انقلاب الوظيفة الواقعية _ من وجوب الاتيان بالركعة المشكوكه موصولة الى الاتيان بها مفصولة واقعاً_ اذا كان الشك فيها من الشكوك الصحيحة كالشك بين الثلاث والاربع مثلاً، فإن وظيفة الشاك في الرابعة وجوب الاتيان بها مفصولة، و وظيفة العالم بعدم الاتيان بها وجوب الاتيان بها موصولة، فإذا هنا صنفان من المكلف و نوعان من التكليف جعلاً و ملأاً. وفيه أن هذا و ان كان ممكناً ثبوتاً، ولكنه لا يمكن الالتزام به إثباتاً كما مر.

النقطة الثامنة: أن موضوع وجوب الاتيان بصلة الاحتياط بسيط، وهو حصة خاصة من الشك، وهي الشك المعتدل المتساوي الطرفين، ولا يكون

مركبا من الشك وعدم الاتيان بالرکعة الرابعة واقعا، كما تبنت عليه مدرسة المحقق النائيني فـ^{فَلَئِنْ}، وقد تقدم أنه لا يمكن الالتزام به.

النقطة التاسعة: أنه لا يمكن تطبيق قوله ^{عَلَيْهِ}: «لا ينقض اليقين بالشك» على استصحاب عدم الاتيان بالرکعة الرابعة على ضوء مدرسة المحقق النائيني فـ^{فَلَئِنْ}، على اساس أنه فـ^{فَلَئِنْ} يرى أن المجعلو فيه الطريقة والعلم التبعدي، فإنه على هذا يثبت عدم الاتيان بها وينفي الشك فيه، باعتبار أنه علم تبعدي، ونتيجة ذلك نفي موضوع وجوب الاتيان بها مفصولة، واثبات موضوع وجوبه موصولة، وهذا خلاف ضرورة المذهب، ولهذا لا يمكن الالتزام بهذا التطبيق.

النقطة العاشرة: أن جواب المحقق النائيني فـ^{فَلَئِنْ} عن حكومة الاستصحاب على الروايات الامرة بالبناء على الاكثر، غير تام على تفصيل تقدم.

النقطة الحادية عشرة: أن المحقق الاصفهاني فـ^{فَلَئِنْ} قد أورد على ما أفادته مدرسة المحقق النائيني فـ^{فَلَئِنْ} بايرادين:

الاول، أن موضوع وجوب الاتيان بالرکعة الرابعة مفصولة بسيط وهو الشك بين الثلاث والاربع لامر كب.

الثاني، أن موضوعه لو كان مركبا، فلا يمكن وصوله الى المكلف، لانه بمجرد وصوله انقلب الى موضوع آخر، هذا.

وغير خفي ان الایراد الاول تام، واما الایراد الثاني، فقد ذكر بعض المحققين فـ^{فَلَئِنْ} أنه مبني على مسلكه من أن الحكم لا يكون محركاً وداعياً إلا بالوصول الوجданى، ولكن الظاهر ان مسلكه فـ^{فَلَئِنْ} في باب الحكم ليس كذلك، إذ لأشبهه في أنه يرى محركية الحكم و داعويته في موارد

الامارات والاصول العملية، بل في الشبهات قبل الفحص، ومع هذا ما ذكره فلتلي^ف غير تام على تفصيل قدم.

النقطة الثانية عشرة: أن وجوب صلاة الاحتياط وجوب واقعي مطلقاً، حتى فيما إذا كانت الصلاة الاصولية تامة.

النقطة الثالثة عشرة: أنه لامانع من أن يكون تطبيق قوله علیه^ل «لا ينقض اليقين بالشك» على المقام مبنياً على التقية، بأن تكون التقية في التطبيق لا في اصل الكبri، لأنها في مقام بيان الحكم الواقعي وهو حجية الاستصحاب، كقاعدة عامة واصالة الجهة في التطبيق لا يمكن أن تعارض اصالة الجهة في الكبri.

وفيه أن ما ذكره فلتلي^ف غير تام، فلاتقية في الصححة لا في التطبيق ولا في اصل الكبri، ولا معارضة بين الأصالتين على تفصيل تقدم.

النقطة الرابعة عشرة: أن الصحيح هو حمل قوله علیه^ل - في الصححة لا ينقض اليقين بالشك - على قاعدة البناء على الاكثر، ولا يمكن حمله على الاستصحاب.

ذكر المحقق العراقي فلتلي^ف أن هنا إشكالاً آخر لا يمكن حلّه بالاستصحاب إلا على القول بالاصل المثبت، وهو أن الواجب على المصلي إيقاع التشهد والتسليم في الركعة الرابعة، ولا يمكن اثبات كونها رابعة بالاستصحاب المذكور، ثم أجاب فلتلي^ف عن ذلك بأن تطبيق قوله علیه^ل «لا ينقض اليقين بالشك» على الاستصحاب لا يمكن أن يكون جزافاً، فاذن لاما حالة يدل هذا التطبيق بدلالة الاقضاء على حجية الاستصحاب في المقام وان كان مثبتاً، ولكنه فلتلي^ف ناقش في هذا الجواب.

النقطة الخامسة عشرة: أن جوابه فلتلي^ف عما ذكره ومناقشته في جوابه

كليهما مورد للنظر والنقد على ما تقدم تفصيله.

النقطة السادسة عشرة: أن المعتبر في صحة التشهد والتسليم هو الاتيان بهما بعد الركعة الرابعة، ولا يعتبر في صحتهما أن يقعها بعدها بمفاد كان الناقصة، أي اتصف الركعة الرابعة، فإذاً لا إشكال، والاشكال مبني على الفرض الثاني.

النقطة السابعة عشرة: ذكر المحقق العراقي قيس أن الشك - كالظن والعلم - إنما تعلق بعنوان الركعة الرابعة لا بواقعها، وأما واقعها فحيث إنه مردد بين الفرد المعلوم التتحقق في الخارج والفرد المعلوم العدم، فلا يجري فيه الاستصحاب، لأنه من الاستصحاب في الفرد المردد.

وفيه أن الشك وإن كان متعلقاً بعنوان الركعة الرابعة لا بواقعها، إلا أن تعلقه به إنما هو بعنوان المرآية والمعرفية للواقع، فإذاً الواقع مشكوك بهذا العنوان، وحيثند فلامانع من جريان الاستصحاب فيه، هذا.

وقد اجاب عنه بعض المحققين (قده) بجواب آخر، وهو لا يخلو عن اشكال كما تقدم.

النقطة الثامنة عشرة: أنه يمكن تصحيح هذه الصلاة - التي كان المصلي يشك في الاتيان بالركعة الرابعة فيها - على القاعدة، وبقطع النظر عن استصحاب عدم الاتيان بها، وعن قاعدة البناء على الاكثر على تفصيل تقدم.

النقطة التاسعة عشرة: هل يمكن تصحيح هذه الصلاة باستصحاب عدم الاتيان بالركعة الرابعة أو لا؟ فيه قولان: القول الاول إنه لا يمكن، وقد استدل على هذا القول بوجوه، وقد تقدم نقد جميع هذه الوجوه وعدم تمامية شيء منها، فإذاً الصحيح القول الاول، وهو امكان صحة هذه

الصلة بالاستصحاب المزبور.

النقطة العشرون: هل تصحح هذه الصلة - بروايات البناء على الاكثر واتمام الصلة، ثم الاتيان بصلة الاحتياط - يحتاج الى استصحاب عدم الاتيان بالرکعة الرابعة او لا؟

فيه قولان، فذهبت مدرسة المحقق النائيني فتیلیک إلى أنه بحاجة إلى الاستصحاب، بدعوى أن موضوع وجوب البناء على الاكثر مركب من الشك في الرکعة الرابعة مثلاً وعدم الاتيان بها واقعاً، والاول محرز بالوجдан والثاني بالاستصحاب، وفيه أن الامر ليس كذلك، لأن موضوعه بسيط وهو الشك المعتمد المتساوي للطرفين على تفصيل تقدم.

النقطة الحادية والعشرون: ذهبت مدرسة المحقق النائيني فتیلیک إلى أن المكلف بالصلة على نوعين:

أحدهما: الشاك في الاتيان بالرکعة الرابعة، والآخر: العالم بعدم الاتيان بها. وظيفة الاول في الشريعة المقدسة جعلاً و ملاكاً غير وظيفة الثاني كذلك، فإن وظيفة الاول وجوب البناء على الاكثر واتمام الصلة ثم الاتيان بالرکعة الرابعة مفصولة، وظيفة الثاني الاتيان بالرکعة الرابعة موصولة.

وفيه: أن ذلك وإن كان ممكناً ثبوتاً إلا أنه لا يمكن إثباتاً على تفصيل تقدم.

النقطة الثانية والعشرون: المشهور بين الأصوليين أن الوجوب المتعلق بالصلة ينحل إلى واجبات متعددة بتعدد أجزائها، فيتعلق بكل جزء منها جزء من الوجوب.

وفيه: أن الوجوبات الضمنية واجبات تحليلية عقلية لشرعية، وعلى

الاستدلال برواية اسحاق بن عمار.....
تقدير تسليم أنها وجوهات ضمنية شرعية، فهل يسقط وجوب كل جزء بالاتيان به مطلقاً، او مشروطاً بالاتيان بسائر الأجزاء، أو أنه لا يسقط طالما يكون المصلحي في الصلاة، فإذا فرغ عنها سقط وجوب الكل في آن واحد، لأن سقوط الوجوب عن كل منها إنما هو بسقوط الوجوب الاستقلالي المتعلق بالكل.

الرواية الرابعة: رواية اسحاق بن عمار قال: «قال لي ابوالحسن الاول عليه السلام اذا شككت فاين على اليقين، قال قلت: هذا أصل، قال: نعم^١» هذه الرواية حيث إنها في مقام إعطاء ضابط كلي في موارد الشك، فمحتملاتها ثلاثة:

الاول، أن مفادها قاعدة تحصيل اليقين بالفراغ في مقام الامتثال
الثاني، أن مفادها قاعدة اليقين.
الثالث، ان مفادها قاعدة الاستصحاب.

أما المحتمل الاول، فقد اختاره شيخنا الانصارى فؤاد بن عبد الله بتقرير أن هذه الرواية تدل على قاعدة عامة، وهي تحصيل اليقين بالفراغ في مرحلة الامتثال، وعدم الاعتناء بالشك في هذه المرحلة، فإذا ذكر مفاد الرواية إرشاد إلى حكم العقل في هذه المرحلة، حيث إنه يحكم بتحصيل اليقين بالفراغ وعدم الاكتفاء بالشك ولا بالظن، على أساس أن الاشتغال اليقيني يقتضي الفراغ اليقيني.

ولكن حمل الرواية على هذا المحتمل خلاف الظاهر، **أما أوّلاً** فلأن الرواية بمقتضى صدورها من المولى ظاهرة في المولوية، وحملها على الأرشاد إلى حكم العقل في المرتبة السابقة بحاجة إلى عناية زائدة ثبوتاً و

١. الوسائل ج ٨ ب ٨ من ابوب الخلل الواقع في الصلاة ح ٢.

٢. فرائد الاصول ج ٢ ص ٦٧٦.

اثباتاً، وحيث إنها غير موجودة لا في نفس الرواية ولا من الخارج، فلا يمكن حملها على الإرشاد.

ودعوى، أن ورودها في باب الشك في عدد ركعات الصلاة قرينة على أنها وردت في مقام الامتثال وتحصيل اليقين بالفراغ مدفوعة، بأن ورودوها في هذا الباب وإن كان في نفسه يصلح أن يكون مبنياً على ترجيح احتمال الإرشادية على احتمال المولوية، إلا أنه لا يصلح أن يكون قرينة على رفع اليد عن ظهور الرواية في المولوية.

وثانياً، أن قوله عليهما السلام: «فابن على اليقين» ظاهر في اليقين الفعلي الموجود في نفس المصلي، وعلى هذا، فلا يمكن حمله على قاعدة تحصيل اليقين بالفراغ، باعتبار أن اليقين في هذه القاعدة غير موجود فعلاً، وحمله عليها يتطلب أن يراد من اليقين في الرواية سببه وهو ركعة الاحتياط، فإن المكلف إذا أتى بها بعد الفراغ من الصلاة حصل له اليقين بالفراغ سواء أكانت صلاتة تامة في الواقع أم ناقصة، وهذا بحاجة إلى قرينة، ولا قرينة على ذلك لافي نفس الرواية ولا من الخارج.

فالنتيجة، أن ما اختاره شيخنا الانصاري قد يخرج من أن مفاد الرواية قاعدة تحصيل اليقين بالفراغ غير تام، ولا يمكن الالتزام به. وأما المحتمل الثاني وهو حمل الرواية على قاعدة اليقين، فهو أيضاً لا يمكن لسببين:

الأول، أن قوله عليهما السلام: «فابن على اليقين» ظاهر في فعلية اليقين، وأنه موجود في نفس المصلي كالشك، والمفترض أن اليقين في قاعدة اليقين غير موجود فعلاً، لأنه كان موجوداً وزال بالشك الساري، وعلى هذا، فحمل اليقين على اليقين السابق الذي زال فعلاً بحاجة إلى قرينة، ولا قرينة

على ذلك لافي نفس الرواية ولامن الخارج، فإذاً لا يمكن أن يراد من اليقين في الرواية اليقين الذي هو غير موجود فعلاً، هذا إضافة إلى أن قاعدة اليقين قاعدة غير معهودة في اذهان العرف والعقلاء ونادرة، بينما قاعدة الاستصحاب قاعدة معهودة في اذهان العرف والعقلاء ونادرة، بينما قاعدة الاستصحاب قاعدة معهودة في الازهان وعقلانية، وهذه المعهودية بمثابة القرينة اللبية المتصلة التي هي مانعة عن ظهور الرواية في قاعدة اليقين، ومحضة لحملها على قاعدة الاستصحاب.

الثاني، أن قوله عليه السلام في ذيل هذه الرواية: «قال قلت: هذا أصل، قال: نعم». ينسجم مع قاعدة الاستصحاب دون قاعدة اليقين، فإن قاعدة الاستصحاب قاعدة عامة تجري في جميع ابواب الفقه، بينما قاعدة اليقين قاعدة شاذة نادرة غير معهودة لدى العرف والعقلاء، بل لا دليل عليها، ولهذا فذيل الرواية قرينة على أن المراد من الأصل هو قاعدة الاستصحاب دون قاعدة اليقين.

إلى هنا قد تبين أنه لا يمكن حمل هذه الرواية على قاعدة تحصيل اليقين بالفراغ ولا على قاعدة اليقين، لأن حملها على كل واحدة منها بحاجة إلى عناية زائدة ثبوتًا و إثباتًا، و حيث إنها غير موجودة فيقيع حملها على قاعدة الاستصحاب.

وبكلمة، أن الرواية تدل على وجود اليقين في نفس المكلف في ظرف الشك، وهذا لا ينطبق إلا على قاعدة الاستصحاب، لأن هذه القاعدة مبنية على فعلية اليقين والشك معاً، غاية الأمر أن متعلق اليقين هو الحدوث، و متعلق الشك البقاء، فاليقين مستبطن في ظرف الشك، فيكون المعنى إذا شككت في شيء وكان لك يقين بحدوثه فابن عليه، وأما حذفه في الرواية

وعدم ذكره لأمررين:

الاول، أن قوله عَلَيْهِ الْكَلَمُ «فابن على اليقين» يدل على أن اليقين موجود فعلاً في نفس المكلف، وهو لامحالة يكون اليقين بالحالة السابقة، باعتبار أن بقائهما مشكوك فعلاً.

الثاني، وجود الملازمة بين الشك واليقين غالباً وعادة، إذما من شك إلا و يوجد معه يقين بالحالة السابقة، ولا أقل من اليقين بالعدم الذي هو الأصل في الأشياء.

فالنتيجة، أن الرواية من حيث الدلالة تامة، ولكنها ضعيفة من ناحية السند، فلا يمكن الاستدلال بها، هذا.

الرواية الخامسة: رواية الخصال عن الصادق عَلَيْهِ الْكَلَمُ عن ابائه عَلَيْهِ الْكَلَمُ امير المؤمنين عَلَيْهِ الْكَلَمُ: «من كان على يقين فشك فليمض على يقينه، فإن الشك لا ينقض اليقين^١».

وفي هذه الرواية احتمالان:

الاحتمال الاول، ان مفادها قاعدة اليقين.

الاحتمال الثاني، أن مفادها قاعدة الاستصحاب.

أما الاحتمال الاول، فيمكن تقريره باحد وجهين:

الوجه الاول، أن الرواية ظاهرة في اتحاد المشكوك مع المتيقن، و مقتضى اطلاقها وعدم وجود القرينة على الخلاف أنه متحد معه في تمام الجهات حتى من حيث الزمان، فإذاً لاتنطبق هذه الرواية إلا على قاعدة اليقين، لأن المشكوك في هذه القاعدة متحد مع المتيقن حتى في الزمان، بينما يكون المشكوك في قاعدة الاستصحاب متحد مع المتيقن ذاتاً لا

١. الوسائل ج ١ ب ١ من ابواب نواقض الوضوء ح ٦.

زماناً، لأن زمان المشكوك فيها غير زمان المتيقن.

الوجه الثاني، أن الرواية ظاهرة في أن زمن الشك فيها غير زمن اليقين، وهذا لا ينطبق إلا على قاعدة اليقين، حيث إن المعتبر فيها أن يكون زمن الشك متأخراً عن زمن اليقين، بينما لا يعتبر ذلك في قاعدة الاستصحاب، فإن زمان الشك فيها قد يكون متأخراً عن زمن اليقين، وقد يكون مقارناً له، وقد يكون متقدماً عليه، وحيث إن الرواية ظاهرة في تأخر حدوث زمن الشك عن زمن اليقين، فلا تنطبق إلا على قاعدة اليقين، هذا.

وللمناقشة في كلا الوجهين مجال:

أما الوجه الأول، فلأن الرواية لا تدل على أكثر من اتحاد المشكوك مع المتيقن ذاتاً، وأما من جميع الجهات حتى في الزمان، فلا اشعار فيها على ذلك فضلاً عن الدلالة، لوضوح أن صدق المضي على اليقين لا يتوقف على أكثر من اتحادهما ذاتاً وإن اختلفا زماناً.

وعلى هذا فالرواية تدل على قاعدة الاستصحاب، لأن القدر المتيقن من الاتحاد هو الاتحاد بينهما ذاتاً، وأما زماناً، فهو بحاجة إلى قرينة تدل على ذلك، ولا قرينة عليه لافي نفس الرواية ولا من الخارج، بل القرينة على العكس، لأن معهودية الاستصحاب في الذهان كقاعدة عامة في المسائل الفقهية وانس الذهن بها، وعدم معهودية القاعدة وندرتها قرينة على حمل الرواية على الاستصحاب دون القاعدة.

وأما الوجه الثاني، فيمكن نقاده بأمور:

الامر الاول، أن قاعدة اليقين ليست قاعدة عقلائية مرتکزة في الذهان، بل لو ثبتت، فهي قاعدة شرعية صرفة، بينما قاعدة الاستصحاب قاعدة عقلائية معهودة مرکوزة في الذهان في ابواب الفقه كافة، وعلى

هذا، فضم معهودية الاستصحاب في الاذهان الى عدم معهودية القاعدة فيها، يصلح أن يكون قرينة على حمل الرواية على الاستصحاب دون القاعدة.

الامر الثاني، ان الرواية وان كانت ناصحة في أن زمان الشك متأخر عن زمان اليقين، إلا أن ذلك لا يصلح أن يكون قرينة على حملها على القاعدة، لأن الغالب في الاستصحاب أيضاً تأخر زمن الشك عن زمن اليقين، ولهذا يكون التعبير عن الاستصحاب غالباً بصيغة «لاتنقض اليقين بالشك» والغالب فيها تأخر زمن الشك عن زمن اليقين، وأما كون زمان الشك فيه مقارناً لزمان اليقين أو متاخراً عنه فهو نادر، فإذا ذكرنا هذه الصيغة في الرواية ان تكون قرينة على حمل الرواية على القاعدة دون الاستصحاب، وعلىه ففي الرواية احتمالان:

الاول، ان يكون الشك حادثاً بعد اليقين، وساريأً الى متعلقه ورافعاً له.
الثاني، أن يكون حادثاً بعد حدوث اليقين ولكن متعلقه غير متعلق اليقين، ولهذا لا يؤدي الى زواله، وكلاهما موجود فعلاً في النفس، فإن المكلف كما أنه شاك فعلاً في بقاء الحالة السابقة، كذلك هو على يقين فعلاً بحدوثها سابقاً، ولا ظهور للرواية في الاحتمال الاول، حتى يتغير حملها على القاعدة دون الاستصحاب، فاذن حملها على كل من الاحتمالين بحاجة الى قرينة، والقرينة على حمل الرواية على الاحتمال الثاني موجودة وهي متمثلة أولاً، بان التعبير عن الاستصحاب في الروايات بهذه الصيغة أمر متعارف، وثانياً: أن ارادة قاعدة الاستصحاب من مثل هذه الصيغة معهودة في الاذهان ومانوسة فيها، بينما قاعدة اليقين ليست قاعدة معهودة في الاذهان، بل هي مغفول عنها، ومن الواضح أن مجموع هذين الأمرين

يصلح أن يكون قرينة على تعين إرادة الاستصحاب من الرواية دون القاعدة.

الامر الثالث، أن قوله عليه عائشة: «فليمض على يقينه» ظاهر في فعلية اليقين وجوده في أفق النفس فعلاً كالشك، ومن الواضح أن هذا لا ينطبق إلا على قاعدة الاستصحاب دون قاعدة اليقين، لأن اليقين فيها قد زال عن أفق النفس بسراية الشك إلى متعلقه، ولا يكون فيها إلا الشك فقط.

ودعوى، أن حكم الامام عليه بالمضي على يقينه إنما هو بلحاظ يقينه السابق الزائل فعلاً بالشك الساري، لا اليقين الموجود في أفق النفس فعلاً كالشك.

مدفوعة، بأن ذلك وإن كان ممكناً ثبوتاً، إلا أن إرادة ذلك من الرواية بحاجة إلى عناية زائدة ثبوتاً و إثباتاً، ولا عنابة لاثبotaً، لانه بحاجة إلى لحاظ زائد، ولا إثباتاً لا في نفس الرواية ولا من الخارج.

إلى هنا قد تبين أنه لامناص من حمل الرواية على قاعدة الاستصحاب، ولا يمكن حملها على قاعدة اليقين، على أساس إشتمالها على خصوصيات ونكات وقرائن التي أشرنا إليها، فإنها تمنع عن ارادة القاعدة منها، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى أن هناك وجوهاً أخرى استدل بها على اختصاص الرواية بالاستصحاب فقط، ولا يمكن حملها على القاعدة.

الوجه الأول، ما ذكره السيد الأستاذ قاتل^١ - على ما في تقرير بحثه - من أن استعمال المشتق في المنقضى عنه المبدأ، وإن كان صحيحاً ولا كلام فيه، إلا أن الكلام في أنه بنحو الحقيقة أو المجاز، فإن كان موضوعاً

للجامع بين المتلبس والمنقضى، كان استعماله فيه حقيقاً، و إلا مجازياً، هذا في المشتق.

و أمّا الجامد فلا يتصور فيه استعماله في المنقضى عنه المبدأ، لأنّه ينقضى بانقضاء المبدأ، فانه نفس المبدأ لاذات لها المبدأ، مثلاً: الإنسان نفس الإنسانية لا أنه ذات لها الإنسانية، ولهذا ينتفي الإنسان بانتفاء الإنسانية، فلا يعقل بقاء الإنسان مع انتفاء الإنسانية حتى يطلق لفظ الإنسان عليه، بل اطلاقه من الأغلاط، وحيث إن اليقين من الجوامد، فلا يعقل بقاوئه مع انتفاء اليقينية، ضرورة أنه ينتفي بانتفائها، ولا يوجد في أفق النفس إلا الشك، وحيثند فلا معنى لاطلاق لفظ اليقين عليه، لأنّه اطلاق على المعدوم أو على الشك، ومن هذا القبيل الممكّن والممتنع والواجب، وعلى هذا، فإنّ إرادة القاعدة من الرواية مبنية على إستعمال لفظ اليقين في قوله عَلَيْهِ الْحَمْدُ: «فليمض على يقينه» على المنقضى عنه المبدأ وهو اليقينية، لأنّ اليقين ينتفي بانتفائها، حيث إنه متقوم بها ذاتاً وحقيقة كالإنسان الذي هو متقوم بالإنسانية، و ينتفي بانتفائها، فلا يعقل بقاوئه، فإذاً لا موضوع للاستعمال الذي هو متقوم ذاتاً وحقيقة بشيئين متغايرين هما اللفظ والمعنى، ومع انتفاء المعنى، فلا يعقل الاستعمال، بل هو مجرد لقلة اللسان، ولهذا لا يمكن حمل الرواية على قاعدة اليقين، هذا.

وغير خفي أن ما ذكره فلتبيّن مبني على الخلط بين استعمال اليقين في الرواية في اليقين المنقضى، وبين أن يراد منه فيها اليقين السابق الزائل فعلاً، فإن الذي لا يمكن هو الأول دون الثاني.

وإن شئت قلت، إن إرادة القاعدة من الرواية لا تتطلب إستعمال اليقين فيها في المنقضى لكي يقال إنه غير معقول، بل تتطلب ارادة اليقين السابق

الزائل من اليقين في قوله ^{عليه}: «فليمض على يقينه» يعني يعمل على طبق يقينه السابق الزائل فعلاً، ولا مانع من ذلك ثبوتاً، ولكن إرادته من الرواية بحاجة إلى قرينة تدل على ذلك، ولا قرينة لا في نفس الرواية ولا من الخارج.

والخلاصة، أن استعمال اليقين في المنقضى مما لا معنى له، لأن اليقين كسائر الجوامد متقوم بالبِدأ ذاتاً وهو اليقينية، وبزواله يزول، بينما لامانع من إرادة اليقين السابق منه الزائل فعلاً، وحيثند معنى المضي على طبقه، أي العمل على مقتضاه لا على مقتضى الشك الفعلي.

الوجه الثاني، ما ذكره المحقق العراقي ^{ثانية}^١ من أن ترتب الشك على اليقين كما يمكن أن يكون زمانياً يمكن أن يكون رتبياً، فالرواية على الأول تدل على قاعدة اليقين، وعلى الثاني على قاعدة الاستصحاب. وفيه: أولاً: أن الرواية لا تدل على القاعدة وإن كان ترتب الشك على اليقين زمنياً، لأنها إنما تدل عليها إذا كان حدوث الشك بعد حدوث اليقين، وكان سارياً إلى متعلقه.

وبكلمة، أن ترتب الشك على اليقين في القاعدة وإن كان زمانياً، حيث إن المعتبر فيها أن يكون زمن حدوث الشك متأخراً عن زمن حدوث اليقين، وأما زمن المشكوك فيها فهو متتحد مع زمن المتيقن، بمعنى أن المتيقن في زمانه صار مشكوكاً فيه في نفس هذا الزمان، وأما في الاستصحاب، فلا يعتبر أن يكون زمان حدوث الشك متأخراً عن زمان حدوث اليقين، فإنه قد يكون متأخراً عنه وقد يكون مقارناً معه، وقد يكون متقدماً عليه وإن كان الغالب الأول، فإذاً مجرد كون ترتب الشك على

اليقين زمانياً لا يدل على القاعدة، هذا من ناحية.
ومن ناحية أخرى، قد تقدم أنه لا يمكن حمل هذه الرواية على
القاعدة، بل لابد من حملها على الاستصحاب، لما فيها من النكبات والقرائن
الموجودة المرتكزة.

ومع الاغماض عن ذلك، أن ماذكره قليلاً من الترتب الرتبى بينهما، إن
اراد به ترتيب المعلول على العلة، أو المسبب على السبب، أو المشروط على
الشرط، فيرد عليه أنه لا يوجد ترتيب بين صفتى الشك واليقين، لأن نحو
ترتب المعلول على العلة، ولا المسبب على السبب، ولا المشروط على
الشرط لا في الخارج ولا في الذهن، أما في الذهن، فلأنهما صفتان
متضادتان موجودتان فيه، بدون أن ترتبط إحداهما بالآخرى بنحو من انحاء
الارتباط، وأما في الخارج، فلأن الشك لا يترتّب على اليقين ترتّب المغلول
على العلة، بداعه أن حدوث الشك لا يكون معلولاً لحدوث اليقين، وإن
اراد به ترتّب الطبيعي بينهما بأن يكون اليقين مقدماً رتبة على الشك، فيرد
عليه أنه أيضاً خلاف الضرورة والوجدان.

فالنتيجة، أن ماذكره قليلاً من الترتب الرتبى بينهما لا يرجع إلى معنى
محصل.

الوجه الثالث، ما ذكره صاحب الكفاية قليلاً^١ من أن اليقين مرآة
للمتيقن في الخارج ولا يرى إلا المتيقن فيه، لأنه فآن فيه ومتحد معه اتحاد
العنوان مع المعنون، ولهذا يكتسب اليقين ما هو للمتيقن من صفة التقدم،
والشك ما هو للمشكوك من صفة التأخر، فإذاً يكون تأخر الشك عن اليقين
إنما هو بلحاظ المشكوك عن المتيقن.

وفيه: أن اليقين إنما هو متعدد مع المتيقن بالذات في أفق الذهن، وهو الصورة الموجودة فيه، فإن هذه الصورة يقين و علم بلحاظ العالم، ومتيقن ومعلوم بالذات بلحاظ المعلوم، والمتيقن كالإيجاد والوجود، لأنهما شيء واحد، والاختلاف بينهما إنما هو بالاعتبار، وعلى هذا، فواقع اليقين هو الصورة الموجودة في الذهن، وهي وإن كانت طريقاً إلى المتيقن في الخارج ومرآة له وفان فيه، إلا أنه لا يكتسب منه صفة يكون فاقداً لها، ومن هنا لو كان الشك حادثاً في زمن حدوث اليقين مع كون المتيقن متأخراً عن المشكوك، فلا يصح أن يقال من كان على يقين فشك، لأنه ظاهر في أن زمن حدوث الشك متأخر عن زمن حدوث اليقين، وهذا دليل على أن الشك لا يكتسب صفة التأخر عن المشكوك، وإلا لصح أن يقال: من كان على يقين فشك.

فالنتيجة، أن ما ذكره المحقق الخراساني فتى الله غير تام.

الى هنا قد تبين أن دلالة هذه الرواية على حجية الاستصحاب كقاعدة عامة وإن كانت تامة، لا يمكن حملها على قاعدة اليقين على تفصيل تقدم، إلا أنها ضعيفة من ناحية السند، فلا يمكن الاستدلال بها على حجية الاستصحاب.

الرواية السادسة: مكاتبة على بن محمد القاساني « قال: كتبت إليه وأنا بالمدينة عن اليوم الذي يشك فيه من رمضان هل يصام أو لا؟ فكتب فتى الله اليقين لا يدخل فيه الشك صم للرؤية وافطر للرؤية ^١ ».

ذكر شيخنا الانصاري فتى الله^٢ أن هذه الرواية أظهر الروايات في هذا الباب من حيث الدلالة على حجية الاستصحاب كقاعدة عامة، وافق السيد

١. *الوسائل* ج ١٠ ب ٣ من أبواب احکام شهر رمضان ح ١٣.

٢. *فرائد الاصول* ج ٢ ص ٦٧٨.

الاستاذ قدس ^{عليه السلام}^١ أن نظره في ذلك ليس الى أن دلالتها أظهر من دلالة الصحيحية الاولى والثانية على حجية الاستصحاب، بل نظره الى أن دلالتها على حجية الاستصحاب كقاعدة عامة أظهر من دلالتهما على حجيتها كذلك، لاحتمال اختصاص الصحيحية الاولى بموردها وهو الموضوع لمطلقاً، والثانية بالطهارة لا مطلقاً، وهذا الاحتمال غير موجود في هذه الرواية، وكيف كان فالرواية تدل على حجية الاستصحاب، وتقريب دلالتها على حجية الاستصحاب كقاعدة عامة، لأن اليقين فيها، حيث إنه غير مسبوق باليقين لا في كلام الراوي ولا في كلام الإمام ^{عليه السلام}، فلهذا لا يحتمل أن يكون اللام فيه للعهد، فإذاً لامحالة يكون للجنس كما هو الظاهر، ولهذا تدل على حجية الاستصحاب كقاعدة عامة، ولا يحتمل أن تكون مختصة بموردها وهو اليقين بشهر شعبان، والشك في دخول شهر رمضان، أو اليقين بشهر رمضان، والشك في دخول شهر شوال.

وعلى هذا فقوله ^{عليه السلام}: «اليقين لا يدخل فيه الشك» يدل على أن اليقين لا يكون مدخولاً بالشك و منقوضاً به، فإذا شك في دخول شهر رمضان فالمرجع هو استصحاب عدم دخوله، لأن اليقين بشهر شعبان لا ينقض بالشك، وإذا شك في دخول شهر شوال، فالمرجع هو استصحاب عدم دخوله، لأن اليقين بشهر رمضان لا يكون مدخولاً بالشك فيه، ويدل على ذلك في كلا الموردين قوله ^{عليه السلام} في ذيل الرواية: «صم للرؤبة وافطر للرؤبة» فإنه يدل على أن الصوم لا يجب إلا عند رؤبة هلال شهر رمضان، والافطار لا يجوز إلا عند رؤبة هلال شهر شوال.

فالنتيجة، أنه لا يجب الصوم في يوم الشك، كما لا يجوز الافطار فيه، و

أما إطلاق الدخول وإرادة النقض منه ليس غريباً، لأنه وارد في الصحيحه الثالثة لزرارة المتقدمة، ثم إن المراد من الدخول في الرواية ليس معناه الحقيقى، ضرورة أنه لا يعقل دخول الشك في اليقين حقيقة و واقعاً، لأنهما صفتان متضادتان في عالم الذهن، فيستحيل إجتماعهما في شيء واحد، فاذن لامحالة يكون المراد منه الدخول العنائي، وعبارة عن عدم الاعتناء بالشك والجري عملاً على طبق اليقين، هذا.

ولكن هناك مجموعة من الإشكالات:

الإشكال الأول، أن السؤال في هذه الرواية عن وجوب الصوم في يوم شك أنه من رمضان أو لا، ووجوب الافطار في يوم شك أنه من شوال أو لا.

و جواب الإمام عليه السلام عن ذلك بقوله: «اليقين لا يدخل فيه الشك» بظاهره لا ينسجم مع السؤال، لأن عدم دخول الشك في اليقين يكون من الواضحات الاولية، وأنه كنایة عن أن ما يترتب على اليقين لا يترتب على الشك، بمعنى أن المراد هو عدم دخول الشك في اليقين تزيلاً و تبعداً، يعني أن ما يترتب على اليوم المتيقن من رمضان لا يترتب على اليوم الشك منه وهو وجوب الصوم، والقرينة على ذلك كلمة (فيه) في قوله عليه السلام: «لا يدخل فيه الشك» ولم يقل لا يدخل بالشك، فإن معناه على الأول أن يوم الشك من رمضان لا يدخل في اليوم المتيقن في الحكم وهو وجوب الصوم، فإذاً الرواية أجنبية عن الدلالة على الاستصحاب، ومما يؤكّد ذلك كلمة (فيه) في قوله عليه السلام: «لا يدخل فيه الشك» فإن هذه الكلمة ظاهرة في أن يوم الشك من رمضان ليس كيوم المتيقن منه، وأما معناه على الثاني هو أن اليقين غير مدخول و منقوص بالشك، وحيث إن الرواية ظاهرة

في المعنى الاول، فلامحالة يكون المراد من اليقين، اليقين بدخول شهر رمضان واليقين بدخول شهر شوال، لا اليقين بشهر شعبان في الاول وبشهر رمضان في الثاني، وعلى هذا، فالرواية أجنبية عن الدلالة على حجية الاستصحاب كقاعدة عامة.

ثم إن المراد من اليقين بدخول شهر رمضان واليقين بدخول شهر شوال، اليقين الطريقي لا الموضوعي، لأن اليقين والعلم المأخذوذ في لسان الدليل ظاهر في أنه مأخذوذ بنحو الطريقة والكافحة لا الموضوعية، كما هو الحال في كلمة التبين، والرؤية المأخذوذة في لسان الدليل، فإنها ظاهرة في أنها مأخذوذة بنحو الطريقة والكافحة لا الموضوعية، لأن أخذها بنحو الموضوعية بحاجة الى عناء زائدة ثبوتاً او اثباتاً.

فالنتيجة، أن هذا الأشكال وارد على الرواية، لأنها ظاهرة في أن يوم الشك لا يدخل في يوم اليقين، ومن الطبيعي أن المراد من الدخول هو الدخول التنزيلي، يعني أن يوم الشك لا يدخل في اليوم المتيقن تنزيلاً في الاثر وهو وجوب الصوم، وحمل ذلك على أن اليقين لا ينقض بالشك خلاف الظاهر وبحاجة الى قرينة، فإن هذا الحمل إنما يصح إذا كانت الرواية هكذا: «اليقين لا يدخل بالشك» و حينئذ تكون ظاهرة في أن اليقين لا ينقض

بـ.

الاشكال الثاني، ما ذكره المحقق الخراساني ^{فتى} من أن في هذه الرواية احتمالين:

الاحتمال الاول، أن يكون المراد من اليقين فيها هو اليقين بشهر شعبان، والمراد من الشك فيها الشك في بقائه وعدم دخول شهر رمضان،

وعلى هذا، فتكون مفادها أن اليقين غير مدخول بالشك، أي غير منقوض به، فإذاً تدل الرواية على حجية الاستصحاب.

الاحتمال الثاني، أن المستفاد من الرواية بضميمة روايات صوم يوم الشك، هو أن المراد من اليقين اليقين بدخول شهر رمضان واليقين بدخول شهر شوال، والمراد من الشك هو يوم الشك في أنه من رمضان أو لا، وعلى هذا، فيكون مفادها أن يوم الشك من رمضان لا يدخل في يوم اليقين منه، وهذا كناية عن أن يوم الشك ليس بمتزلة اليوم المتيقن من رمضان في الأثر وهو وجوب الصوم.

والخلاصة، أن المستفاد من الرواية أمور:

الأول، أن اليقين بدخول شهر رمضان موضوع لوجوب الصوم دون يوم الشك، فإنه ليس موضوعاً له، ولا يكون متزلاً متزلة اليوم المتيقن.

الثاني، أن اليقين بدخول شهر شوال موضوع لوجوب الافطار دون يوم الشك فلا يجوز الافطار فيه، لأنه ليس بمتزلة اليوم المتيقن.

الثالث، أن الرواية قد عبرت عن الأول بقوله عليه عليه السلام: «صم للرؤبة» وعن الثاني بقوله عليه عليه السلام: «افطر للرؤبة» هذا.

وقد علق بعض المحققين فتوى^١ على هذا الوجه بأمرین:

الأول، أن حمل اليقين في الرواية على اليقين بدخول شهر رمضان والشك على الشك في دخوله خلاف الظاهر وبحاجة إلى قرينة، ولا قرينة على ذلك لا في نفس الرواية، حيث لم يذكر اليقين بشهر رمضان لافي كلام الإمام عليه السلام ولا في كلام الراوي في السابق، حتى يكون قرينة على هذا الحمل ولا من الخارج، لأن الظاهر من اليقين في الرواية طباعي اليقين،

واللام فيه للجنس، وكذلك الحال في الشك، هذا.

والجواب، أن السؤال فيها إنما هو عن وجوب الصوم في يوم الشك، والامام عثثة اجاب بقوله «اليقين لا يدخل فيه الشك» وقد اتى بكلمة (فيه) لا بكلمة (با)، وهذا لا يمكن ان يكون جزافاً وبيانكتة، والنكتة فيه أن يوم الشك من رمضان لا يكون ممحوماً بحكم اليوم المتيقن من رمضان، يعني أنه لا يكون من افراد المتيقن تزيلاً، فإذا ذكرنا الكلمة (فيه) تصلح أن تكون قرينة على أن المراد من اليقين هو اليقين بدخول شهر رمضان واليقين بدخول شهر شوال، والمراد من الشك هو الشك في دخوله في كلا الموردين.

نعم، لو كان بدل الكلمة (فيه) الكلمة (با) «اليقين لا يدخل بالشك» فلا يصلح حينئذ حمل اليقين على اليقين بدخول شهر رمضان أو شوال، بل لابد عندئذ من حمله على اليقين السابق وهو اليقين بشهر شعبان واليقين بشهر رمضان والشك في بقائهما، وعلى هذا فالرواية تدل على حجية الاستصحاب.

والخلاصة، أن الكلمة (فيه) في قوله عثثة: «اليقين لا يدخل فيه الشك» لم تكن ظاهرة في أن المراد من اليقين هو اليقين بدخول شهر رمضان أو دخول شهر شوال، والمراد من الشك الشك في الدخول، فلا ظهور لها في أن المراد منه اليقين السابق، فالرواية مجملة، فلا يمكن الاستدلال بها على حجية الاستصحاب، ولا على قاعدة أخرى وهي عدم الحاق اليوم المشكوك باليوم المتيقن، لأن اليقين في الرواية ظاهر في طبيعي اليقين، وحمله على أي منهما بحاجة إلى قرينة، ولا قرينة على شيء منها لا في الداخل ولا من الخارج.

الثاني، أن حمل قوله عثثة: «اليقين لا يدخل فيه الشك» على عدم

دخول الشك فيه في الحكم، بمعنى أنه لا يجب الصوم في اليوم المشكوك كونه من رمضان، وإنما يجب في اليوم المتيقن أنه من رمضان، وعليه فتكون المغایرة بينهما في الحكم، يعني أن حكم يوم الشك غير حكم اليوم المتيقن، وهذا العمل خلاف الظاهر وليس بعرفي، وهذا بخلاف حمله على نقض اليقين وافساده موضوعاً على أساس المضادة بين اليقين والشك، ومعنى إدخال الشك في اليقين افساده وانتقاده، هذا.

والجواب، أن الوارد في الرواية لو كان هكذا «اليقين لا يدخل بالشك» كان ظاهراً في الانتقاص والافساد، لأن المعنى حينئذ أن اليقين غير مدخل بالشك، أي غير منقوض به، ولكن الوارد في الرواية «اليقين لا يدخل فيه الشك» وكلمة (فيه) ظاهرة في أن اليوم المشكوك لا يدخل في اليوم المتيقن، ومن البداهي أن المراد من الدخول ليس الدخول الحقيقي كدخول الشخص في البيت، بل المراد منه الدخول التنزيلي، يعني أن اليوم المشكوك من رمضان لا يكون بمنزلة اليوم المتيقن منه في الحكم، بل بما متغيران موضوعاً وحکماً، ولو كان مراد الإمام عَلَيْهِ السَّلَامُ في المقام إفساد اليقين بالشك وانتقاده به، كان المناسب الاتيان بكلمة (با) بدل كلمة (فيه)، يعني أن اليقين لا يدخل بالشك، فإذا ذكر الاتيان بكلمة (فيه) إنما هو لنكتة أنها تدل على أن اليوم المشكوك من رمضان لا يدخل في اليوم المتيقن منه تنزيلاً في الحكم، ومن هنا فرق بين التعبيرين بنظر العرف، مما التعبير بصيغة (اليقين لا يدخل بالشك) والتعبير بصيغة: (اليقين لا يدخل فيه الشك)، فالنتيجة أن هذا التعليق أيضاً غير تام.

الاشكال الثالث، ما ذكره المحقق الثاني فـ^{فَلَيْسَ}^١ من أن المراد من

اليقين اليقين اللاحق، وهو اليقين بدخول شهر رمضان وشوال، والمراد من الشك الشك في دخولهما، فإذاً لامحالة يكون المراد من اليقين المتيقن، ومن الشك المشكوك، والسؤال حيث إنه عن حكم اليوم المشكوك كونه من رمضان، فجواب الامام عثيل^{عليه السلام} هو أن حكمه ليس كحكم اليوم المتيقن كونه من رمضان، فإذاً مفاد هذه الرواية مفاد روايات يوم الشك، والامام عثيل^{عليه السلام} نهى عن ادخال اليوم المشكوك في اليوم المتيقن من رمضان، وقد علق على هذا الوجه بأمور:

الوجه الاول، ما اورده بعض المحققين (قده)^١ من أن مفاد روايات صوم يوم الشك وإن كان كذلك، إلا ان حمل هذه الرواية على ذلك بالتقريب الذي عرفت خلاف الظاهر، وأما الدخول فهو على أي حال لم يستعمل في معناه الاصلي، حتى ولو اخذنا بتفسير المحقق النائيني قلبي^{رحمه الله}، فإن دخول يوم الشك في شهر رمضان ليس كدخول انسان في الدار، بل لا بد ان يراد منه معنى مسامحي، وليس ما ذكره المحقق النائيني قلبي^{رحمه الله} أولى من حمل الدخول على النقض والافساد.

والجواب، أنه لا يمكن ان يراد من الدخول في الرواية معناه الحقيقي، بل لا بد أن يراد منه معنى عنائي ومسامحي، غاية الامر أن الدخول إن كان متعدياً بكلمة (با)، كان ظاهراً في أن المراد منه النقض والافساد، وإن كان متعدياً بكلمة (فيه)، كان ظاهراً في أن المراد منه التنزيل، بمعنى أن اليوم المشكوك من رمضان لا يكون مثل اليوم المتيقن منه في وجوب الصوم، ولهذا يكون ما ذكره المحقق النائيني قلبي^{رحمه الله} أولى من حمل الدخول على النقض والافساد.

الوجه الثاني، ما اورده السيد الاستاذ فؤاد^١ - من أن حمل اليقين على المتيقن والشك على المشكوك - خلاف الظاهر، وبحاجة الى قرينة، ولا قرينة على ذلك لا في نفس الرواية ولا من الخارج، هذا.

والجواب، أن القرينة على هذا الحمل موجودة في نفس الرواية، وهي كلمة (فيه) في قوله عليهما السلام: «اليقين لا يدخل فيه الشك» فإنها تدل على أن المراد من عدم دخول الشك في اليقين، عدم دخول اليوم المشكوك في اليوم المتيقن، بقرينة أن السؤال عن يوم الشك.

نعم، لو كان الوارد في الرواية «(اليقين لا يدخل بالشك)» لكان ظاهراً في النهي عن النقض والافساد، وحيثند يكون مفادها حجية الاستصحاب.

الوجه الثالث، ما ذكره السيد الاستاذ فؤاد^٢ أيضاً من أن المراد من اليقين في قوله عليهما السلام: «اليقين لا يدخل فيه الشك» لو كان اليقين بدخول شهر رمضان، والمراد من الشك الشك في دخوله، فيصبح تفريعاً قوله عليهما السلام: «صم للرؤية» فإنه متفرع على اليقين بدخول شهر رمضان.

واما قوله عليهما السلام: «وافتر للرؤية»، فلا يمكن أن يكون تفريعاً عليه، لأنه متفرع على وجوب الصوم يوم الشك، وعدم جواز الافطار فيه، وجوازه عند رؤية هلال شهر شوال، ولا يكون متفرعاً على عدم وجوب الصوم في يوم الشك، ووجوبه في اليوم المتيقن انه من رمضان، فاذن عدم صحة هذا التفريع قرينة على أن المراد من اليقين هو اليقين السابق، أي اليقين بشهر شعبان، والمراد من الشك الشك في بقائه ودخول شهر رمضان.

وبكلمة، أنه لو كان المراد منه عدم إدخال اليوم المشكوك في رمضان، لما كان التفريع بالنسبة الى قوله عليهما السلام: «وافتر للرؤية» صحيحاً، فإن

١. مصباح الاصول ج ٢ ص ٦٧.

٢. مصباح الاصول ج ٢ ص ٦٧.

صوم يوم الشك في آخر شهر رمضان واجب، لقوله عليه السلام: «وافطر للرؤبة» مع أنه يوم مشكوك في كونه من رمضان، فكيف يصح تفريع قوله عليه السلام: «وافطر للرؤبة» الدال على وجوب صوم يوم الشك في آخر شهر رمضان على قوله عليه السلام: «اليقين لا يدخل فيه الشك» بناء على أن يكون المراد منه عدم دخول اليوم المشكوك فيه في رمضان، وعدم وجوب الصوم فيه، هذا.

والجواب، أن هذه الرواية في مقام بيان أن يوم الشك في كونه من رمضان أو شعبان لا يدخل في رمضان، يعني لا يجب صومه من هذه الناحية، ولانظر لها إلى عدم وجوب الصوم فيه من ناحية أخرى أيضاً، وهي استصحاب بقاء شهر شعبان، ولا مانع من هذا الاستصحاب، كما أن يوم الشك في كونه من رمضان أو من شوال لا يدخل في شهر شوال، ولا يجب الإفطار فيه من هذه الناحية، وهذا لا ينافي عدم وجوب الإفطار فيه من ناحية أخرى أيضاً، وهي استصحاب بقاء شهر رمضان، وعلى هذا، فقوله عليه السلام: «اليقين لا يدخل فيه الشك» كما ينطبق على اليوم المشكوك كونه من شعبان أو رمضان، كذلك ينطبق على اليوم المشكوك كونه من رمضان او شوال، فإذا ذكر قوله عليه السلام: «صم للرؤبة» تفريع على الأول، و قوله عليه السلام: «وافطر للرؤبة» تفريع على الثاني.

ودعوى، أن الكلام إنما هو في حجية دلالة هذه الرواية على الاستصحاب، فإذا ذكر كيف يمكن التمسك بهذا الاستصحاب، فإنه يتوقف على دلالة هذه الرواية على حجيته، وهي أول الكلام.

مدفوعة، بأن حجية الاستصحاب بواسطة صحاح زرارة المتقدمة أمر مفروغ عنه، والكلام في دلالة هذه الرواية وغيرها على حجية الاستصحاب

بعد الفراغ عن دلالة الصحاح الثلاثة على حجيته، فإذاً لامانع من التمسك بالاستصحاب بقطع النظر عن أن دلالة هذه الرواية على حجيته الاستصحاب تامة أو لا.

إلى هنا قد استطعنا أن نخرج بهذه النتيجة، وهي أن هذه الرواية ناظرة إلى أن يوم الشك من رمضان لا يدخل في رمضان، فلا يترتب عليه حكمه، ويوم الشك من شوال لا يدخل في شوال، فلا يترتب عليه حكمه وهو وجوب الافطار.

الأشكال الرابع: ما ذكره المحقق العراقي فَلَيْسَ^١ من أنه لا يمكن حمل هذه الرواية على الاستصحاب، وقد أفاد في وجه ذلك أن ترتب وجوب الصوم على دخول شهر رمضان إنما هو بمفاد كان الناقصة، أي اتصافه برمضان لا بمفاد كان التامة، وعلى هذا، فلا يمكن أن يراد من اليقين اليقين السابق، حتى يكون مفاد الرواية حجيته الاستصحاب، لأن استصحاب بقاء شهر شعبان وعدم دخول شهر رمضان لا يثبت اتصاف هذا الزمان بعدم كونه من رمضان، وكذلك الحال بالنسبة إلى استصحاب بقاء شهر رمضان وعدم دخول شهر شوال، فإنه لا يثبت عدم كونه من شهر شوال إلا على القول بالأصل المثبت.

وإن شئت قلت، إن المستفاد من الروايات - الدالة على وجوب الصوم في شهر رمضان والافطار في شهر شوال - أن موضوع الوجوب ليس ثبوت شهر رمضان بمفاد كان التامة، حتى ينتفي باستصحاب عدم ثبوته، ولا وجوب الافطار مترب على ثبوت عيد الفطر بنحو مفاد كان التامة، لكي ينتفي وجوبه باستصحاب عدم ثبوته، بل موضوع وجوب الصوم على الأول

ثبتت شهر رمضان بمفاد كان الناقصة، وعلى الثاني ثبوت يوم العيد كذلك، فإذا ذُكر المأخذ في الموضوع اتصف الزمان بكل من شهر رمضان ومن يوم العيد، ومن الواضح أن نفي مفاد كان الناقصة باستصحاب عدم مفاد كان التامة من الاستصحاب المثبت، إذ لا يمكن نفي اتصف الزمان بشهر رمضان باستصحاب عدم وجوده، إلا على القول بالأصل المثبت، هذا.

والجواب، أن هذا البيان غير تام، لأن اتصف الشهر برمضان قيد للواجب وهو الصوم، وعنوان مميز له لا أنه قيد للوجوب، لأن قيد الوجوب و موضوعه شهر رمضان بمفاد كان التامة، وإتصفه بصفة رمضان قيد للواجب وعنوان خاص واسم مخصوص له، كما هو الظاهر من قوله عَزَّلَهُ اللَّهُ^{عَزَّلَهُ اللَّهُ}: «صم للرؤبة وافطر للرؤبة» فإنه ظاهر في أن وجوب الصوم مترب على رؤبة الهلال بمفاد كان التامة، وكذلك وجوب الافطار، ومن هذا القبيل قوله تعالى: «فمن شهد منكم الشهر فليصمه» فإنه ظاهر في أن وجوب الصوم مترب على شهود الشهر بمفاد كان التامة، وأمّا متعلق الوجوب - وهو الصوم - فقد قيد بضمير يرجع إلى الشهر وهو شهر رمضان، فإذا ذُكر لامانع من استصحاب عدم دخول شهر رمضان، ويترتب عليه عدم وجوب الصوم، لأن موضوعه شهر رمضان بمفاد كان التامة، والاستصحاب ينفي موضوعه، فإذا ذُكر لامانع من الالتزام بحجته، هذا.

وقد أجب عن ذلك، بأن عدم حجية الأصل المثبت إنما هو لعدم الدليل على حجتيه لامن جهة وجود الدليل على عدم حجتيه، وعلى هذا، فلو دلت هذه الرواية على حجية الاستصحاب، وكان الاستصحاب مثبتاً، فلامانع من الالتزام بحجتيه، هذا.

وغير خفي أن هذا الجواب مبني على اختصاص الرواية بموردها

الخاص فقط، بحيث لا يمكن حملها إلا على الاستصحاب، ولكن تقدم أنه لامانع من أن يراد من اليقين اللاحق دون اليقين السابق، بل لو فرضنا أن الرواية ظاهرة في الاستصحاب، فلا بد من رفع اليد عن ظهورها، بقرينة أن الاستصحاب قاصر عن اثبات لوازم المستصحاب العادية أو العقلية، إلا على القول بحجية مثبتاته.

إلى هنا قد تبين أن هذه الرواية لا تدل على أن المراد من اليقين السابق، لعدم قرينة على ذلك، بل الظاهر منه طباعي اليقين واللام للجنس، وحينئذ فحمله على اليقين اللاحق أقوى وأظهر من حمله على اليقين السابق على تفصيل تقدم.

هذا إضافة إلى أن الرواية ضعيفة سندًا، فلا يمكن الاعتماد عليها.

الرواية السابعة: صحيحه عبدالله بن سنان قال: «سأل أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمَةُ وَأَنَا حاضر، أني اعير الذمي ثوبى وأنا أعلم أنه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده على فأغسله قبل أن أصلى فيه، فقال: أبو عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمَةُ «صل فيه ولا تغسله من أجل ذلك، فإنك أعرته أية وهو ظاهر و لم تستيقن أنه نجسه، فلابأس أن تصلي فيه حتى تستيقن أنه نجسه».

وغير خفي: أن دلالة هذه الصحاح على حجية الاستصحاب واضحة، ولكنها تواجه مشكلتين:

الأولى، أنها معارضة بصحيحة أخرى لعبد الله بن سنان، قال: «سأل أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمَةُ عن الرجل يعيث ثوبه لمن يعلم أنه يأكل الجرّي ويشرب الخمر فيرده، أيصلى فيه قبل أن يغسله، قال: لا يصلى فيه حتى يغسله» فإنها تدل على عدم جواز الصلاة فيه قبل أن يغسله، فتكون مخالفة للصحيحه

الأولى ومعارضة لها.

وقد يقال كما قيل: إنه يمكن الجمع بينهما عرفا بحمل الظاهر على النص الذي هو من أحد موارد الجمع الدلالي العرفي، لأن الصحيحه الأولى ناصحة في الترخيص للصلوة في الثوب المذكور، وال الصحيحه الثانية ظاهرة في المنع وعدم الترخيص للصلوة فيه، وعلى هذا، فلا بد من رفع اليد عن ظهور الصحيحه الثانية بأنصيّة الصحيحه الأولى تطبيقاً لقاعدة حمل الظاهر على النص، هذا.

وغير خفي: أن هذا القيل لا أصل له، لأنه مبني على أن يكون مفاد كلتا الصحيحتين حكماً تكليفياً، فعندئذ لابد من حمل الظاهر على النص، ولكن الامر ليس كذلك، لأن مفاد الصحيحه الأولى إرشاد الى عدم المانع من الصلاة فيه، ومفاد الصحيحه الثانية إرشاد الى وجود المانع من الصلاة فيه، فإذاً لا يكون مفاد إحداهما أظهر أو أنص من مفاد الأخرى، وعليه فالمعارضة بينهما مستقرة، وحيث لا ترجح لإحداهما على الأخرى، فتسقطان معًا من جهة المعارضة، وحيثئذ فالمرجع هو أصالة البراءة عن مانعية لبس هذا الثوب عن الصلاة، فإذاً لا تدل الصحيحه على حجية الاستصحاب.

الثانية: أنه على تقدير تسلیم دلالتها على حجيتها الاستصحاب، إلا أنها لا تدل على حجيتها كقاعدة عامة، وإنما تدل على حجيتها في موردها فقط وهو باب الطهارة.

ودعوى، أن ارتكازية الاستصحاب لدى العرف والعقلاء تصلح أن تكون قرينة على التعدي عن موردها إلى سائر الموارد. مدفوعة، بما تقدم من أن قضية الاستصحاب ليست قضية ارتكازية

لدى العرف والعقلاه وثابتة في اعمق نفوسهم، بل هي قضية تعبدية كما اشرنا إليها في غير مورد، وعلى تقدير تسليم أنها قضية ارتكازية، ولكنها ليست بدرجة تصلح ان تكون قرينة لبيبة متصلة موجبة لظهور الصحيحه في حجية الاستصحاب كقاعدة عامة.

فالنتيجه، أن ارتكازية الاستصحاب ليست بدرجة تكون قرينة على التعدي.

نعم، هنا نكتة اخرى في نفس الصحيحه، وهي تعلييل استصحاب بقاء طهارة التوب وجواز الصلاة فيه بقوله: «إإنك كنت أعرته اياه وهو ظاهر» فإن هذا التعلييل يدل على ان العبرة بجريان الاستصحاب إنما هي بوجود الحالة السابقة والشك في بقائهما، ولا خصوصية لكون الحالة السابقة متمثلة في الطهارة فيها، لأن ذكرها في الصحيحه باعتبار أنها مورد السؤال، لا لأن لها خصوصية.

وإن شئت قلت، إن تعلييل الامام عَلَيْهِ الْمُبَارَكَةُ جريان الاستصحاب بقاء الطهارة بسبقه لا يمكن ان يكون جزاً وبالنكتة، لأن الرواية تدل على حجية الاستصحاب بدون هذا التعلييل، فإذاً بطبيعة الحال يكون مبنياً على نكتة و هي أن العبرة في جريان الاستصحاب إنما هي بوجود الحالة السابقة سواء أكانت طهارة شيء أم نجاسته أم شيئاً آخر، فلا خصوصية للطهارة، وتمام العلة للاستصحاب إنما هو بوجود الحالة السابقة مهما كان وجودها بلا خصوصية للشكل واللون والعنوان، هذا من ناحية.

ومن ناحية اخرى، أن هذه الصحيحه تمتنز عن سائر الروايات في نقطتين:

الأولى، أن كلمة اليقين غير مذكورة فيها، لأن المذكور فيها إنما هو

الحالة السابقة، وعلى هذا، فلوقلنا: إن الروايات المشتملة على كلمة(اليقين) لا تدل على حجية الاستصحاب في موارد الامارات، من جهة أنها لا تفيid اليقين، وجريان الاستصحاب بمقتضى هذه الروايات منوط باليقين بالحالة السابقة، والفرض أن الامارة ليست بيقين، ولكن لامانع من الاستدلال بهذه الصحيحة على حجية الاستصحاب في موارد الأمارات، باعتبار أنها خالية عن لفظ اليقين، هذا.

وفيه أولاً، أن اليقين و إن كان غير مذكور فيها في مقام الأثبات إلا أنه موجود في مقام الثبوت الواقع كما هو الظاهر من سياق الصححة. والخلاصة، أنه لأشبهة في دلالة الصححة على ان المعير كان متيناً بطهارة ثوبه، فاذن اليقين مأخذ فيها ثبوتاً و إثباتاً.

وثانياً، أنه لأشبهة في قيام الأمارات مقام القطع الطريقي، والمفترض أن اليقين بالحدوث في روايات الاستصحاب طريق الى الواقع وهو حدوث الشيء و موضوع للاستصحاب، بل أنها تقوم مقام القطع الموضوعي المأخذ في الموضوع بنحو الطريقة والكافية عند جماعة من المحققين الاصوليين ولهذا لامانع من جريان الاستصحاب في موارد الامارات.

والخلاصة، أن أدلة حجية الامارات حاكمة على روايات الاستصحاب، وتدل على توسيعة دائرته بتوسيعة موضوعها، وتجعله أعمّ من اليقين الوجданى واليقين التبعدى، هذا.

وفيه، ما سوف يأتي من أن قيام الأمارات مقام القطع الموضوعي المأخذ في الموضوع بنحو الطريقة والكافية محل اشكال بل منع، لأن أدلة حجيتها التي عمدتها السيرة العقلائية إنما تدل على قيامها مقام القطع الطريقي فقط، دون الأعمّ منه ومن القطع الموضوعي.

الثانية: أن هذه الصحيحة خالية عن كلمة (النقض) الوارد فيسائر روایات الاستصحاب، وعلى هذا، فالاشکال الذي ورد - على أن سائر روایات الباب لا تشمل موارد الشك في المقتضي من جهة عدم صدق النقض على رفع اليد عن الحالة السابقة في هذه الموارد - غير وارد على هذه الصحيحة، ولا مانع من شمولها لموارد الشك في المقتضي من جهة أنه لا يعتبر في شمولها لها صدق النقض، هذا.

وفيه: أنه لافرق بين الصحيحة وسائر روایات الباب من هذه الجهة: أما أولاً، فلأن روایات الباب جمیعاً تشمل موارد الشك في المقتضي كما تشمل موارد الشك في الرافع، واستعمالها على كلمة(النقض) لا يمنع عن شمولها لموارد الشك في المقتضي، وسوف يأتي تفصیل ذلك في ضمن البحوث القادمة.

وثانياً، لو سلمنا أن الروایات الواردة بصيغة لاتنقض اليقين بالشك أو ما شاكلها لاتشمل موارد الشك في المقتضي في نفسها و بدون قرینة، إلا أن الصحيحة أيضاً كذلك، ولكن من جهة أخرى، وهي أنها وردت في موارد الشك في الرافع، والتعمیل منها الى موارد الشك في المقتضي بحاجة إلى قرینة تدل على ذلك، وعلى هذا، فإن كان هناك ارتکاز على عدم الفرق بين موارد الشك في الرافع و موارد الشك في المقتضي، أو قرینة عامة على ذلك، فهو قرینة على التعمیل في كلا الموردين وإلا فلا.

إلى هنا قد وصلنا الى هذه النتيجة، وهي أن دلالة هذه الصحيحة على حجية الاستصحاب في نفسها تامة كقاعدة عامة، إلا أنها سقطت من جهة المعارضة.

روايات الحل و روایات الطهارة

قد يستدل بهما على حجية الاستصحاب.

بيان ذلك: أن الطائفة الأولى قد جاءت بهذه الصيغة: «كل شيء حلال حتى تعرف أنه حرام^١» أو ماشاكلها.

والطائفة الثانية: قد جاءت بهذا النص: «كل شيء نظيف حتى تعلم أنه قذر^٢».

والمحتملات في كلتا الطائفتين أمور:
الاول، أن يكون مفадهما حكماً واقعياً، بأن يكون مفاد الأولى الحلية الواقعية، ومفاد الثانية الطهارة الواقعية.

الثاني، أن يكون مفادهما حكماً ظاهرياً، فمفاد الأولى الحلية الظاهرة، و مفاد الثانية الطهارة الظاهرة.

الثالث، أن يكون مفادهما الاستصحاب، أي استمرار الحلية والطهارة إلى زمان العلم بالحرمة والقدرة بعد الفراغ عن أصل ثبوتهما في الشريعة المقدسة.

الرابع: ان يكون مفادهما الحكم الواقعي والحكم الظاهري معاً، بأن تدل الأولى على ثبوت الحلية الواقعية واستمرارها ظاهراً إلى زمان العلم بالحرمة، والثانية تدل على ثبوت الطهارة الواقعية واستمرارها ظاهراً إلى زمان العلم بالنجاسة.

الخامس: أن يكون مفادهما الحكم الظاهري والاستصحاب معاً.

١. الوسائل ج ١٧ ب ٤ من أبواب ما يكتسب به ح او ٤.

٢. الوسائل ج ٣ ب ٣٧ من أبواب النجاسات ح ٤.

السادس: أن يكون مفادهما الحكم الواقعي مع الاستصحاب.

السابع: أن يكون مفادهما الحكم الواقعي والظاهري مع الاستصحاب.

هذه هي محتملات روايات الحل والطهارة ثبوتاً.

أما المحتمل الأول، وهو أن يكون مفادهما الحكم الواقعي، فيمكن

تقريره بأن الشيء المأخذ فيهما موضوعاً للحلية والطهارة ظاهر في الشيء بعنوانه الأولى، وحيثند فلامحالة تكون الحلية والطهارة الثابتة له واقعية لاظاهريّة، لأن موضع الحكم الظاهري الشيء بعنوان ثانوي وهو عنوان المشكوك.

وعلى هذا، فالشيء في قوله عَزَّلَتِي: «كل شيء نظيف حتى تعلم أنه قذر» ظاهر في الشيء بعنوانه الأولى، فإذاً بطبيعة الحال تكون الطهارة المجنولة له طهارة واقعية، ولا يمكن أن تكون ظاهريّة، لأنها إنما ثبتت للشيء المشكوك طهارته ونجاسته في الواقع، وكذلك الحال في قوله عَزَّلَتِي: «كل شيء حلال» فإن الشيء فيه ظاهر في الشيء بعنوانه الأولى، وعليه فلامحالة تكون الحلية المجنولة له حلية واقعية، وأما العلم المأخذ في ذيلهما، فهو مأخذ بنحو الطريقة والكافشية، فكأن المولى قال كل شيء حلال حتى يكون حراماً وكل شيء نظيف حتى يكون قذراً، فإذاً يكون وجود العلم وعدمه على حد سواء، هذا نظير قوله تعالى: «كلوا وابشربوا حتى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر^١» لأن التبيّن المأخذ في الأية مأخذ بنحو الطريقة الصرفية ولا دخل له في الحكم أيضاً، لأن موضع جواز الأكل والشرب الليل الواقعي إلى طلوع الفجر الواقعي، ولا اثر للتبيّن إلا كونه طريقاً إليه، ومن هذا القبيل

قوله عَلَيْهِ الْكَلَمُ: «صم للرؤبة وافطر للرؤبة» لأن الرؤبة المأخوذة فيه ظاهرة في أنها مأخوذة بنحو الطريقة والكافحة فلام موضوعية لها، بل لا يحتمل أن تكون لها موضوعية في المقام، هذا.

والجواب، أن ذيل هذه الروايات في كلا البابين وهو قوله عَلَيْهِ الْكَلَمُ: «حتى تعلم» قرينة على أن مفادها الحكم الظاهري، يعني الحالية الظاهرة والطهارة الظاهرة، لأن صدرها بقطع النظر عن ذيلها، وإن كان ظاهراً في الحكم الواقعي، إلا أن ذيلها قرينة مانعة عن هذا الظهور، ووجب لظهوره في الحكم الظاهري، لوضوح أن قوله عَلَيْهِ الْكَلَمُ: «كل شيء حلال حتى تعلم انه حرام» ظاهر في أن الغاية قيد للموضوع وهو الشيء، فاذن يكون المراد من الشيء المشكوك الذي لا يعلم حرمته أو حلته، ومن المعلوم أن الحكم المجنول له حكم ظاهري، وكذلك الحال في قوله عَلَيْهِ الْكَلَمُ: «كل شيء نظيف حتى تعلم انه قادر» فإنه ظاهر في أن الغاية قيد للشيء، وعليه، فلامحالة يكون المراد منه الشيء المجهول الذي لا يعلم بأنه ظاهر أو نجس في الواقع، ومن الطبيعي أن الطهارة المجنولة له طهارة ظاهرية.

وإن شئت قلت، إنه لا يمكن حمل العلم في هذه الروايات على العلم الطريقي المحسض، نعم هو طريق صرف بالنسبة الى الواقع، وهو الحرمة الواقعية والقدارة الواقعية، وأماماً بالنسبة الى الحالية والطهارة المجنولة له في صدرها، فهو قيد لموضوعهما، إذ لاشبهة في أنها ظاهرة في أن العلم غاية للشيء وقيد له، ولاقرينة على الخلاف، وعلى هذا، فالذيل قرينة على أن المراد من الشيء في قوله عَلَيْهِ الْكَلَمُ: «كل شيء» ليس الشيء بعنوانه الأولي، بل المراد منه الشيء المشكوك طهارته ونجاسته في قوله عَلَيْهِ الْكَلَمُ: «كل شيء نظيف حتى تعلم انه قادر» والشيء المشكوك حلته وحرمتة في

قوله عليه السلام: «كل شيء حلال حتى تعلم أنه حرام» وعليه، فبطبيعة الحال الطهارة المجعلة في الأول ظهارة ظاهرية، والحلية المجعلة في الثاني حلية ظاهرية، هذا كله فيما إذا كان العلم غاية للموضوع وهو الشيء، كما هو الظاهر عرفا.

وأما إذا كان غاية للحكم وقيداً له، فأيضاً الأمر كذلك، لأن قيد الحكم يرجع إلى قيد الموضوع لبأ، إذ لا يمكن أن يكون الموضوع مطلقاً والحكم الثابت له مقيداً، لوضوح أن طهارة الشيء إذا كانت مقيدة بعدم العلم بنجاسته، فلامحالة يرجع هذا التقيد لبأ إلى تقييد الشيء، ضرورة أنه باطلاقه ليس موضوعاً لها، وإنما هو موضوع لها إذا لم يعلم بنجاسته، لأن الطهارة المقيدة بعدم العلم بالنجاسة ظهارة ظاهرية لا واقعية، لأن الطهارة الواقعية لا يعقل أن تكون مقيدة به، وإلا لزم خلف فرض أنها طهارة واقعية، والمفروض أن موضوع الطهارة الظاهرية الشيء المشكوك طهارته ونجاسته في الواقع، و كذلك الحال في قوله عليه السلام: «كل شيء حلال حتى تعلم أنه حرام».

فالنتيجة، أنه لا يمكن أن يكون مفاد هذه الروايات الحكم الواقعى.

وأما المحتمل الثاني، وهو أن يكون مفادها الطهارة والحلية الظاهرتين، فقد ظهر وجهه مما تقدم آنفاً، وهذا الاحتمال هو الاحتمال الصحيح.

وأما المحتمل الثالث، وهو أن يكون مفادها قاعدة الاستصحاب، فهو وإن كان ممكناً ثبوتاً إلا أنه لا يمكن الاخذ به إثباتاً، لأنه يتوقف على تقدير الكلمة (استمرار) فيها من ناحية، و مفروغية ثبوت أصل الطهارة والحلية للشيء من ناحية أخرى، بأن يكون مفاد قوله عليه السلام: «كل شيء نظيف حتى

تعلم أنه قدر» أي كل شيء نظيف ونظافته مستمرة إلى زمان العلم بالنجاسة، و من الواضح أن ارادة هذا المعنى بحاجة إلى قرينة، ولاقرينة على ذلك لا في نفس الرواية ولا من الخارج، وكذلك الحال في قوله عليه السلام: (كل شيء حلال حتى تعلم أنه حرام) فإن حمله على أن مفاده استمرار الحلية بعد الفراغ عن أصل ثبوتها خلاف الظاهر، وبحاجة إلى قرينة ولاقرينة على ذلك، لوضوح أن كل قضية ظاهرة في ثبوت المحمول للموضوع وحملها على استمرار المحمول بعد الفراغ عن أصل ثبوته بحاجة إلى عناية زائدة ثبوتاً و إثباتاً، و من هنا لابهانة في ظهور الرواية الأولى في ثبوت النظافة للشيء المشكوك فيه، والثانية في ثبوت الحلية له من دون اشعار فيها باستمرارهما، فضلاً عن الدلالة عليه.

فالنتيجة، أنه لا يمكن أن يكون مفاد هذه الروايات قاعدة الاستصحاب.

وأما المحتمل الرابع، وهو أن يكون مفاد هذه الروايات الحكم الواقعي والظاهري معاً، فقد اختاره المحقق الخراساني ^{فتوى}^١ في حاشيته على الرسائل للشيخ الانصاري ^{فتوى}.

ويقع الكلام هنا في مقامين:

الاول، هل يمكن الجمع بين الحكم الواقعي والظاهري في دليل واحد؟.

الثاني، أنه على تقدير امكان الجمع بينهما، هل يمكن الجمع بينهما مع الاستصحاب أو لا؟

١. كفاية الاصول ص ٤٥٢.

ملاحظة: إن مختار المحقق الخراساني في حاشية الرسائل هو الاحتمال السابع لا الاحتمال الرابع، نعم، ذهب في الكفاية إلى الاحتمال الرابع.

أما الكلام في المقام الأول، فقد ذكر صاحب الكفاية فـ^{فَتَرَكَ} أن قوله ^{عَلَيْهِ الْكَفَافُ}: «كل شيء نظيف حتى تعلم أنه قذر» يدل على الطهارة الواقعية والظاهرة معاً، وكذلك قوله ^{عَلَيْهِ الْكَفَافُ}: «كل شيء حلال حتى تعلم أنه حرام» فإنه يدل على الحلية الواقعية والظاهرة كذلك.

وقد استدل على ذلك بوجهين:

الوجه الأول، أن للشيء إطلاقاً أفرادياً، وبهذا الإطلاق يشمل جميع أنواع الأشياء وأصنافها، وله إطلاقاً أحوالياً، وبهذا الإطلاق يشمل جميع حالاته في مختلف الموارد، مثلما الماء باطلاقه الأحوالى يشمل تمام حالاته الطارئة عليه، كالبرودة والحرارة والملوحة والحلوة وغيرها، ومن جملة حالاته حالة الشك.

وعلى هذا، فالطهارة المجنولة للشيء بلحاظ إطلاقه الأفرادي طهارة واقعية، والطهارة المجنولة له بلحاظ حالة الشك في طهارته ونجاسته في الواقع طهارة ظاهرية، وأما الطهارة المجنولة له بلحاظ كونه بارداً أو حاراً أو مالحاً أو حلواً و هكذا، فهي طهارة واقعية.

والخلاصة، أن الطهارة المجنولة للشيء إن كانت بلحاظ اطلاقه الأفرادي، فهي طهارة واقعية، وأما الطهارة المجنولة له بلحاظ اطلاقه الأحوالى، فهي تختلف، فقد تكون طهارة واقعية، وقد تكون طهارة ظاهرية، كالطهارة المجنولة له بلحاظ الشك في طهارته ونجاسته في الواقع، وكذلك الحال في قوله ^{عَلَيْهِ الْكَفَافُ}: «كل شيء حلال حتى تعلم أنه حرام» فإنه يدل على الحلية الواقعية بلحاظ اطلاقه الأفرادي، وأما بلحاظ اطلاقه الأحوالى، فدلاته على حلية تختلف من حالة إلى حالة أخرى، أوقف: إنه يدل على الحلية الواقعية له في تمام حالاته الطارئة عليه، إلا حالة الشك في

حليته وحرمته في الواقع، فإنه يدل على الحالية الظاهرية في هذه الحالة، ولا يمكن أن تكون حليته فيها واقعية، لأن موضوع الحالية الواقعية لا يكون مقيداً بـ عدم العلم بالحرمة، هذا.

ولنأخذ بالنقض عليه، وهو أن الشيء باطلاقه الاحوالى لا يشمل حالة الشك في حكمه، لأنها ليست حالة طارئة عليه مباشرة، وإنما هي من حالات حكمه كذلك، والاطلاق الاحوالى إنما يشمل الحالات الطارئة عليه مباشرة، فإنها من حالاته، وأما الحالة الطارئة عليه بالواسطة، فهي ليست حالة له إلا بالعنابة، وعلى هذا، فالشيء باطلاقه الاحوالى لا يشمل حالة الشك في حكمه، فإنها ليست حالة له حقيقة، وإنما هي حالة لحكمه، فاذن لا يدل الحديث على طهارته في هذه الحالة ولا على حليته فيها، حتى يقال إنها طهارة أو حلية ظاهرية.

فالنتيجة، أن كلاً الحديثين يدل على الطهارة الواقعية سواء أكانت الدلالة بـ لاحظ الاطلاق الافرادي أم الاحوالى.

ومع الأغراض عن ذلك، وتسليم أن حالة الشك في حكم الشيء في الواقع مشمولة لـ لاطلاق الاحوالى، فمع ذلك لا يتم ما افاده قائل^ف، لأنه مبني على أن يكون معنى الاطلاق الاحوالى هو الجمع بين الحالات الطارئة عليه بأن يكون لـ جميع هذه الحالات دخل في الحكم، ولكن هذا المعنى خاطئ لـ الواقع موضوعي له، لأن الاطلاق ليس معناه الجمع بين القيود، بل معناه إما رفض القيود وعدم دخل شيء منها في موضوع الحكم، لأن الموضوع هو الطبيعي الجامع بدون دخل أي خصوصية من الخصوصيات الطارئة فيه، مثلاً موضوع الطهارة طبيعي الماء سواء أكان بارداً أم حاراً، حلواً أم مالحاً، قليلاً أم كثيراً وهكذا، ولا دخل لشيء من هذه الخصوصيات في الموضوع

منها خصوصية الشك في حكمه، وإلى ذلك ذهب جماعة من المحققين منهم السيد الأستاذ فؤاد^١، ولهذا قال: إن التقابل بين الاطلاق والتقييد من تقابل التضاد، فالاطلاق أمر وجودي وهو رفض القيود كالتقييد، أو عدم لحاظ القيد كما قويناه، وعلى هذا، فيكون التقابل بين الاطلاق والتقييد من تقابل الإيجاب والسلب، فالاطلاق عبارة عن عدم لحاظ القيد، فال موضوع للطهارة حينئذ طبيعي الماء بدون لحاظ أي قيد من القيود معه، وإنما لكان مقيداً، وهذا خلْفٌ، وعلى هذا، فلا دخل لشيء من حالاته وقيوده في الموضوع منها حالة الشك، ومن الطبيعي أن الطهارة الثابتة للمطلق طهارة واقعية مطلقاً، أي سواء وجد المطلق في ضمن هذه الحالة أو تلك، بعد فرض أنه لا دخل لها في الموضوع، هذا.

وذكر بعض المحققين (قدّه)^٢ أنه يمكن توجيه ما ذكره صاحب الكفاية فؤاد^٣ من الجمع بين الحكم الواقعي والظاهري بتقريب آخر. وحاصل هذا التقريب، هو أن قوله عَلَيْهِ السَّلَام: «كل شيء نظيف» قد خصص بغير الأعيان النجسة، كما أن قوله عَلَيْهِ السَّلَام: «كل شيء حلال» قد خصص بغير الأعيان المحرمة، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى، أن رفع التنافي بين العام والخاص إنما هو بتقييد موضوع العام بعدم عنوان الخاص، وهذا يتصور على نحوين: الأول، تقييده بعدم عنوان المخصوص بوجوده الواقعي.

الثاني، تقييده بعدم عنوانه بوجوده العلمي، بمعنى أن الخارج من قوله عَلَيْهِ السَّلَام: «كل شيء نظيف» النجس المعلوم نجاسته، فالمشكوك باق تحت العام واقعاً، وحيث إن التنافي بينهما يرتفع بكل من التقييدين، فلا بدّ من

١. مصباح الأصول ج ٢ ص ٤٤٠.

٢. بحوث في علم الأصول ج ٦ ص ٩٩.

الاقتصر على الثاني، فإنه يوجب تخصيص العام بأقل مقدار ممكن، لأن الخارج عن العام حينئذ النجس المعلوم نجاسته لامطلاها، فالمشكوك باق تحت العام، كما أن الخارج من قوله عَلَيْهِ الْحَمْدُ وَالْكَبْرُ «كل شيء حلال» الحرام المعلوم حرمه لا الحرام بوجوده الواقعي، فإذاً، الفرد المشكوك باق تحت العام، ولهذا يكون الخارج عن العام على الفرض الثاني أقل من الخارج عن العام على الفرض الأول، ومن هنا لاموجب للالتزام بالفرض الأول، لأن إخراج الزائد عن العام بلا مبرر بعد ما يمكن الاقتصر على الأقل ورفع التنافي به، وعلى هذا، فالخارج عن النجس المعلوم فقط دون النجس بوجوده الواقعي، ومن الواضح أن الطهارة المعمولة للشيء المشكوك طهارته ونجاسته ظاهرية لواقعية، فإذاً يدل قوله عَلَيْهِ الْحَمْدُ وَالْكَبْرُ «كل شيء نظيف» على الطهارة الواقعية والظاهرية معاً، وكذلك قوله عَلَيْهِ الْحَمْدُ وَالْكَبْرُ «كل شيء حلال... الخ». وبكلمة، أنباقي تحت قوله عَلَيْهِ الْحَمْدُ وَالْكَبْرُ «كل شيء نظيف» حينئذ أعم من الأفراد بعناؤينها الأولية، والأفراد بعناؤينها المشكوكة، مثلًا الخارج منه الدم المعلوم نجاسته، والخمر المعلوم نجاستها، والبول المعلوم نجاسته وهكذا، وأماماً الدم المشكوك أو البول المشكوك أو الخمر المشكوك وهكذا، فحيث إن الشك في وجودها مساوٍ للشك في نجاستها فهي باقية تحت العام واقعًا، وعلى هذا، فالباقي تحت العام صنفان من الأفراد:

أحد هما: الأفراد بعناؤينها الأولية كالماء والخل ونحوهما.

والآخر: الأفراد بعناؤينها المشكوكة كالشك في نجاسة الكبريت ونجاسة الاسير ونحوهما بنحو الشبهة الحكمية، أو الشك في نجاسة ماء من جهة الشك في أنه خل أو خمر أو ماء أو بول بنحو الشبهة الموضوعية، وهكذا.

ويدل العام على أن المجعل للصنف الأول من الأفراد وهو الطهارة الواقعية، والمجعل للصنف الثاني منها وهو الطهارة الظاهرة.

ولايُرد على هذا التقريب الأشكال المتقدم، وهو الأشكال الذي أورد على التقريب الذي ذكره المحقق الخراساني فـ^{لذلك} من أن التمسك بالاطلاق الاحوالى مبني على أن يكون معنى الاطلاق هو الجمع بين القيود، ولكن تقدم أن هذا التفسير للاطلاق خاطيء جداً، ولا واقع موضوعي له، فإن الاطلاق إما بمعنى رفض القيود وعدم دخلها في الحكم أصلاً، أو بمعنى عدم لحاظ القيد كما مر، وأمّا هذا التقريب، فهو مبني على أن الخارج من العام النجس المعلوم فحسب، والحرام المعلوم كذلك، وأمّا المشكوك نجاسته وحرمته في الواقع، فهو باق تحت العام.

ولكن هذا التقريب أيضاً غير صحيح، لأن العلم حيث إنه لم يؤخذ في لسان الدليل الخاص، فلامحالة يكون التخصيص عبارة عن تقيد اطلاق موضوع العام بعدم عنوان المخصص بوجوهه الواقعي لا العلمي، بيان ذلك: أن العام جاء بهذه اللسان: «كل شيء نظيف». وقد ورد عليه تخصيصات تارة بلسان أن البول نجس، واخرى بلسان أن الدم نجس، وثالثة بلسان أن الخمر نجسة وهكذا، ومن الواضح أن هذه التخصيصات تقيد لموضوع العام، وهو الشيء بعدم البول وبعدم الدم، لابعد البول المعلوم أو بعدم الدم المعلوم، إذ لم يؤخذ العلم في لسان دليل التخصيص، وكذلك قوله عـ^{لذلك}: «كل شيء حلال» فإنه قد خصص بما دل على حرمة شرب الخمر تارة، وعلى حرمة أكل مال الغير تارة أخرى وهكذا، ومن الواضح أن هذا التخصيص تقيد لموضوع العام، وهو الشيء بعدم شرب الخمر وأكل مال الغير بدون إذنه، لابعد شرب الخمر المعلوم ولابعد أكل مال الغير المعلوم، فاذن، يدل

الدليل الخاص على تقييد موضوع العام، وهو الشيء بمالا يكون بولاً او دماً او ما شاكل ذلك في الفرض الاول، وما لا يكون خمرا او فقاعا او مال الغير وغير ذلك في الفرض الثاني، كما هو الحال في سائر الموارد التخصيص.

فالنتيجة، أن هذا التقريب و ان كان ممكنا ثبوتا، الا انه لا يمكن الالتزام به اثباتا.

إلى هنا قد تبين انه لا يمكن دلالة هذه الروايات على الطهارة الواقعية والظاهرية معاً، والحلية الواقعية والظاهرية كذلك، هذا.

وقد نوقش على كلا التقريبين بعدة مناقشات:

المناقشة الاولى، ما ذكرها المحقق النائيني ^{فتوى}^١ من ان الحكم الظاهري متاخر عن الحكم الواقعى بمرتبتين، لانه متاخر عن الشك متاخر الحكم عن الموضوع، والشك متاخر عن الحكم الواقعى من باب تاخره عن متعلقه، ونتيجة ذلك هي ان الحكم الظاهري متاخر عن الحكم الواقعى بمرتبتين، وعلى هذا، فلا يمكن الجمع بينهما في جعل واحد، والا لزم تقدم ما هو متاخر، وتاخر ما هو متقدم، وهو مستحيل.

والجواب عنه: او لا ان الحكم الظاهري وان كان متاخرا عن الشك رتبة بملك تاخر الحكم عن موضوعه، والشك ايضا متاخر عن الحكم الواقعى رتبة بملك تاخره عن متعلقه، الا ان ذلك لا يستلزم تاخر الحكم الظاهري عن الحكم الواقعى، لأن تاخر الشيء عن شيء اخر رتبة او تقدم شيء على شيء آخر كذلك لا يمكن أن يكون جزافا وبلا نكتة بعدما كانا متقارنين زمانا، والنكتة في ذلك هي ان تقدم العلة مثلا على المعلول رتبة قضاء لحق العلية، والشرط على المشروط كذلك قضاء لحق الشرطية،

..... الاستدلال بروايات الحل والطهارة والموضوع يتقدم على حكمه قضاء لحق الموضوعية و هكذا، واما الحكم الواقعي، فلا يكون علة للحكم الظاهري ولا شرط له ولا موضوعا ولا متعلقا له، ومن هنا عدم العلة لا يكون متقدما على المعلول رتبة، لعدم الملاك لتقدمه عليه رتبة، وكذلك عدم الشرط على المشروع، مع ان عدم العلة في مرتبة العلة، وعدم الشرط في مرتبة الشرط وهكذا، وعلى هذا، فلا ملاك لتقدم الحكم الواقعي على الحكم الظاهري رتبة، ومن هنا يكون قياس المساوات في باب الرتب العقلية عديم النتيجة.

ودعوى، أن تقدم الحكم الواقعي على الحكم الظاهري من جهة انه ماخوذ في موضوعه، لانه جزءه وجزءه الآخر الشك.

مدفوعة، اولا، ان لازم ذلك هو تاخر الحكم الظاهري عن الحكم الواقعي بمرتبة واحدة وهي مرتبة الموضوع.

وثانيا، ماقيل من ان الشك في الحكم الواقعي بوجوده الذهني للحاطي في عالم الذهن - و هو صورة الحكم - موضوع للحكم الظاهري، لا الشك في الحكم بوجوده الواقعي وهو الحكم بالحمل الشائع، حتى يكون واقع هذا الحكم جزء الموضوع، فاذن ما هو موضوع للحكم الظاهري ومقدما عليه طبعا ليس هو الحكم الواقعي بالحمل الشائع، بل هو الحكم الواقعي بالحمل الاولى، وهو صورة الحكم في الذهن، نعم فعلية الحكم الظاهري تتبع فعلية الحكم الواقعي و متأخرة عن فعليته طبعا، ولكن ليس الكلام في هذه المرحلة، والكلام انما هو في مرحلة الجعل، وفي هذه المرحلة لاملاك لتقدم الحكم الواقعي بالحمل الشائع على الحكم الظاهري، بل هما متقارنان زماناً و رتبة.

إلى هنا قد تبين ان تقدم الحكم الواقعي على الحكم الظاهري رتبة

مبني على ان يكون الحكم الواقعي مأخوذا في موضوع الحكم الظاهري بوجوده الواقعي اي بالحمل الشائع، لا بوجوده العلمي الذي هو حكم بالحمل الاولى لا بالحمل الشائع.

والجواب، ان هذا القول غير تام، لأن متعلق الشك وان كان الحكم الواقعي بوجوده الذهني، باعتبار ان الشك كالعلم لا يمكن ان يتصل بالشيء بوجوده الواقعي مباشرة، الا ان تعلقه به بنحو المرآتية والفنائية لابنحو الموضوعية، اذ لا شبهة في ان الشك في الحكم الواقعي بالحمل الشائع موضوع للاصول العملية، منها اصالة الطهارة واصالة الحلية ونحوهما، لا الشك فيه بوجوده الذهني، فانه مجرد مرآة كسائر المفاهيم الذهنية، وحيثند وان كان الحكم الواقعي متقدماً رتبة على الحكم الظاهري، الا انه لا يمنع من الجمع بينهما في جعل واحد، لأن التقدم الرتبوي لا ينافي المعيبة الزمانية، والمفروض ان الجعل امر زماني وواقع في الزمان، واما الرتب العقلية، فلا واقع موضوعي لها في عالم الزمان، وإنما هي في عالم التحليل، فإذا كان الحكم الظاهري والواقعي متقارنين زماناً، فلامانع من جعلهما في آن واحد وفي زمان فارد، ضرورة انه لامانع من الجمع بين الامرين الطوليين رتبة، ومتقارنين زماناً في جعل واحد، باعتبار آن الامر الزماني يقع في عالم الزمن لا في عالم الرتب، فان الجمع بين المرتبتين في مرتبة واحدة يستلزم هذا المحذور، واما اذا كان الجعل بلحاظ عالم الزمان، فلا يلزم المحذور المذكور من الجمع بين شيئين متقارنين زماناً في جعل واحد، لأن المحذور انما يلزم من الجمع بين شيئين طوليين زماناً في جعل واحد و زمان فارد. وعلى هذا، فحيث ان الحكم الظاهري والحكم الواقعي متقارنان زماناً، فلامانع من انشائهما بجعل واحد، وان كانوا طوليين رتبة، هذا من

ناحية.

ومن ناحية أخرى، ان السيد الاستاذ^{فتى}^١ قد افاد ان ماذكره المحقق الثانيي^{فتى} من المحذور مبني على المشهور من ان معنى الانشاء عبارة عن ايجاد المعنى باللفظ، حيث انه^{فتى} قد اختار هذا المبني في باب الانشاء، ولهذا بني على انه لا يمكن ايجاد الحكم الواقعى والحكم الظاهري معاً بايجاد واحد وانشاء فارد، والا لزم محذور تقدم ما هو متأخر وتأخر ما هو متقدم، وهو مستحيل.

واما بناء على ما حققناه من ان الانشاء عبارة عن ابراز الامر الاعتباري الفساني، فلامانع من ابراز شيئاً طوليين بمبرز واحد، فللمولى اعتبار الطهارة الواقعية، واعتبار الطهارة الظاهرة في طولها، وابرازهما بمبرز واحد، ولا محذور فيه.

فالنتيجة، ان المحذور انما يلزم على مبني المشهور في باب الانشاء من انه عبارة عن ايجاد المعنى باللفظ، واما بناء على ما هو الصحيح من انه عبارة عن ابراز الامر الاعتباري الفساني في الخارج بمبرز، فلامحذور في الجمع بين الطهارة الواقعية والطهارة الظاهرة، وابرازهما بمبرز واحد وانشاء فارد، هذا.

وللمناقشة فيه مجال: اما اولاً، فلان الصحيح في مسألة الانشاء هو مبني المشهور دون مبني السيد الاستاذ^{فتى}، وتفصيل ذلك قد تقدم موسعاً في مستهل بحث الاصول.

وثانياً: ان الحكم الظاهري وان كان متأخراً رتبة عن الحكم الواقعى الا انه مقارن له زمناً، فإذا كان مقارناً معه كذلك، فلامانع من الجمع بينهما

في انشاء واحد في زمن فارد، لما مر من ان الانشاء امر زمانی لارتبی، فاذن لاقيمة للتقدم الرتبی في هذا الباب بعد التقارن الزمني، والمفروض ان الجعل والانشاء ليسا بلحاظ عالم الرتب العقلية الذي لا واقع موضوعي له في الخارج، وانما هو بلحاظ عالم الزمان، باعتبار انه امر زمانی و واقع في الزمان.

وثلاثاً: ان معنى ابراز الامر الاعتباري النفسي في الخارج بمبرز هو استعمال المبرز فيه، فاذا قال البائع: (بعث كتابي هذا) فقد قصد استعمال صيغة(بعث) في الملكية الاعتبارية، وتدل على ابرازها في الخارج.

وعلى هذا، فاذا كان هناك اعتباران من البائع، اعتبار ملكية كتابه - مثلا - لزيد واعتبار ملكية داره لعمرو، ثم قال بعث، وقصد بصيغة(بعث) ابراز ملكية كليهما معا، فيلزم حينئذ محذور استعمال اللفظ في اكثر من معنى واحد، وقد تقدم في مستهل بحث الاصول ان استعمال اللفظ في اكثر من معنى وان كان ممكنا ثبوتا الا انه لا يمكن اثباتا، الا بقرينة واضحة تدل على ان المتكلم بلفظ الاسد - مثلا - اراد تفهيم معنيين هما الحيوان المفترس والرجل الشجاع، وعليه، ففي المقام وان امكن استعمال لفظ النظيف في الطهارة الواقعية والظاهرة معا ثبوتا، الا انه في مقام الاثبات بحاجة الى قرينة واضحة تدل على ذلك، ولا قرينة على ذلك في قوله عليه الصلوة: «كل شيء نظيف» ولا في قوله الصلوة: «كل شيء حلال»، وعلى هذا، فالفرق بين المبنيين من هذه الناحية، فكما انه على مبني المشهور لامانع من انشاء الطهارة الواقعية والظاهرة معا بانشاء واحد ثبوتا، واما اثباتا، فهو بحاجة الى عناية زائدة ثبوتا واثباتا، فكذلك على مبني السيد الاستاذ فتى، هذا من ناحية.

ومن ناحية اخرى، ان ما يمكن ان يكون ملاكا، لاستحالة الجمع بين

الاستدلال بروايات الحل والطهارة الطهارة الظاهرية والطهارة الواقعية في انشاء واحد، و كذلك بين الحالية الظاهرة والحالية الواقعية احد امرین:

الامر الاول، ما تقدم من انه يلزم من ذلك تقدم ما هو متاخر، وبالعكس.

ولكن قد مر انه غير تمام بعد ما كانتا متقارنتين زمانا.

الامر الثاني، ان لازم الجمع بينهما في ايجاد واحد وانشاء فارد، انحلال ايجاد واحد الى ايجادين، وانشاء واحد إلى انشائين. احدهما: انشاء الطهارة الواقعية.

والآخر: انشاء الطهارة الظاهرة.

ولافرق في ذلك بين ان تكون الطهارة الظاهرة في طول الطهارة الواقعية رتبة او في عرضها كذلك، فانه على كلا التقديرین لا يمكن انشائهما بانشاء واحد، والا لزم انحلال انشاء واحد الى انشائين وهو مستحيل، لأن الانشاء فعل اختياري للمنشيء، فاذا كان الصادر منه فعلا انشائيا واحدا، فلا يمكن ان ينحل الى فعلين انشائين قهرا، او يتولد منه انشاء آخر كذلك، فان كل ذلك لا يتصور في الامور الاعتبارية، وانما هو من خصائص الامور التكوينية.

والجواب، ان الانشاء امر اعتباري لا وجود له الا في عالم الاعتبار، وهو قائم بالمعتبر مباشرة وفعل اختياري له، ولا يتصور فيه السببية والمسببية والعلية والمعلولة والتوليد والتولد والانحلال، لأن كل ذلك من خصائص الامور التكوينية، ولا يعقل في الامور الاعتبارية التي لا واقع موضوعي لها الا في عالم الاعتبار والذهن، لأنها فعل اختياري للمعتبر مباشرة، والانحلال والتوليد والتسبيب فيها قهرا خلف فرض انها فعل اختياري له بنحو المباشر،

فاذن افتراض انحلال انشاء واحد الى اثنائين قهرا غير معقول وخلف، حيث ان الانحلال والتاثير والتأثير انما يتصور في الامور التكوينية لا الاعتبارية كما عرفت.

واما تعدد المنشأ في عالم الاعتبار بانشاء واحد، فايضا لا يمكن، لأن المنشأ في هذا العالم عين الاعشاء، ولافرق بينهما الا بالاعتبار كالايجاد والوجود في الامور التكوينية، فإذا كان الاعشاء واحدا فالمنشأ لامحالة يكون واحدا، ولايمكن ان يكون الاعشاء واحدا والمنشأ متعددأ، هذا بلحاظ مرتبة الجعل والانشاء، فان في هذه المرتبة لافرق بين الاعشاء والمنشأ والجعل والمجموع الا بالاعتبار، واما بلحاظ مرتبة المجموع خارجا، وهي مرتبة فعلية بفعالية موضوعه في الخارج فلا يرتبط بالجعل، فان تعدده في هذه المرتبة ووحدته فيها انما هو بتعدد موضوعه في الخارج ووحدته فيه، ولا يرتبط من هذه الجهة بالجعل اصلا، لأن الجعل واحد، ولكن المجموع في مرتبة متعدد بتعدد موضوعه في الخارج لابعد الجعل، ولا يعقل ان يكون مستندا الى الجعل، بل هو امر قهري لا يرتبط بالشارع، ولهذا قلنا ان هذه المرتبة ليست من مراتب الحكم، وعلى هذا فالطهارة الواقعية والطهارة الظاهرية مجموعتان بجعل واحد في مقام الاعشاء والجعل، واما تعددهما خارجا فانما هو بتعدد موضوعهما في الخارج.

إلى هنا قد تبين انه لامانع من الجمع بين الطهارة الواقعية والطهارة الظاهرية، وبين الحالية الواقعية واللحالية الظاهرية في جعل واحد في مقام الالئات، واما تعددهما في الخارج، فانما هو بتعدد موضوعهما فيه.

المناقشة الثانية: ان الموضوع في روايات الحل والطهارة، اما ان يكون واحدا او متعددA، اما على الاول، فالطهارة المجموعية او الحالية لا تخلو

من ان تكون واقعية او ظاهرية، اذ لا يمكن الجمع بينهما في موضوع واحد، لان موضوع الطهارة الواقعية الشيء بعنوانه الاولى، و موضوع الطهارة الظاهرية الشيء بعنوان المشكوك فيه، فاذن لا يمكن الجمع بينهما في موضوع واحد، و اما على الثاني، فلان موضوع الطهارة والحلية الواقعية الشيء بعنوانه الاولى، و موضوع الطهارة والحلية الظاهرية الشيء بعنوان ثانوي، وعلى هذا، فان المراد من الشيء في هذه الروايات الشيء بعنوانه الاولى، فالحكم المجعل له حكم واقعي، ولا يمكن ان يكون ظاهريا، لان موضوع الحكم الظاهري مباین لموضوع الحكم الواقعي، وان كان المراد منه فيها الشيء بعنوان ثانوي وهو عنوان المشكوك فيه، فالحكم المجعل له حكم ظاهري، ولا يمكن ان يكون واقعيا.

وبكلمة، ان المجعل في هذه الروايات لا يخلو من ان الشك مأخوذ في موضوعه او لا، ولثالث في البين، فعلى الاول يكون الحكم المجعل فيها حكما ظاهريا، ولا يمكن ان يكون واقعيا، وعلى الثاني يكون حكما واقعيا، ولا يمكن ان يكون ظاهريا، وعلى هذا، فيستحيل الجمع بينهما، لان موضوع الطهارة والحلية الواقعية الشيء بعنوانه الاولى، و موضوع الطهارة والحلية الظاهرية الشيء بعنوان مشكوك الطهارة والحلية في الواقع، ولهذا لا يمكن الجمع بينهما في جعل واحد لامرین:

الامر الاول، ان هذا الجعل الواحد من حيث انه جعل للحكم الواقعی، فلا بد ان يكون النظر الى الشيء بعنوانه الاولى، و من حيث انه جعل للحكم الظاهري، فلا بد ان يكون النظر اليه بعنوان كونه مشكوكا حكمه الواقعی، ومن الواضح ان هذین النظرين متهافتان، فلا يمكن الجمع بينهما في شيء واحد، في آن واحد .

الامر الثاني، ان الجمع بين جعل الحكم الظاهري والحكم الواقعي في انشاء واحد لا يمكن، لانه من حيث كونه جعلاً للطهارة الواقعية، فلابد ان يكون النظر الى ثبوتها في مرحلة الجعل فحسب، ومن حيث كونه جعلاً للطهارة الظاهرية، فلابد ان يكون جعل الطهارة الواقعية امراً مفروغاً عنه في المرتبة السابقة، والنظر متوجه الى جعل الطهارة الظاهرية بعد الفراغ عن جعل الاولى، ومن الطبيعي انه لا يمكن الجمع بين كون الروايات ناظرة الى ثبوت الطهارة الواقعية في مرحلة الجعل، وكونها ناظرة الى ثبوت الطهارة الظاهرية في هذه المرحلة، ضرورة انه على الاول، فالروايات غير ناظرة الى ثبوت الطهارة الظاهرية، وعلى الثاني، فالروايات تدل على ان ثبوت الطهارة الواقعية امر مفروغ عنه في المرتبة السابقة بدليل آخر، فاذن يلزم من الجمع بينهما في دليل واحد الجمع بين امررين متناقضين، هما النظر الى ثبوت الطهارة الظاهرية وعدم النظر الى ثبوتها، النظر الى ثبوت الطهارة الواقعية، والنظر الى ان ثبوتها امر مفروغ عنه في المرتبة السابقة.

ويمكن المناقشة في كلا الامرين:

اما الامر الاول، فلان الشيء المأمور في لسان روايات الحل والطهارة يشمل باطلاقه الشيء المشكوك حكمه في الواقع ايضاً، وعلى هذا، فلامانع من جعل الطهارة لطبيعي الشيء في قوله عليه السلام: «كل شيء نظيف»، لانها تنحل حينئذ الى الطهارة الواقعية للأشياء بعنوانها الاولية، والى الطهارة الظاهرية للأشياء بعنوانها الثانوية وهي العناوين المشكوك فيها، وكذا جعل الحلية لطبيعي الشيء في قوله عليه السلام: «كل شيء حلال» فانها تنحل الى الحلية الواقعية للأشياء بعنوانها الاولية، والحلية الظاهرية لها بعنوانها الثانوية وهي العناوين المشكوك فيها.

واما الامر الثاني، فقد ذكر بعض المحققين (قده) ^١ ان النظر الافراعي عن ثبوت الطهارة الواقعية انما هو النظر الافراعي عن ثبوت عنوان الطهارة في الذهن لا الى واقعها، لأن موضوع الطهارة الظاهرية الشك في الطهارة بوجودها الذهني لا بوجودها الواقعى، فاذن لا يلزم الجمع بين نظرتين متهافتين في شيء واحد، اذ النظر الى الطهارة الواقعية نظر الى ثبوتها في الشريعة المقدسة وجعلها فيها، واما النظر الافراعي، فانما هو الى الطهارة بوجودها الذهني لا الواقعى.

فالنتيجة، انه لامانع من الجمع بين الطهارة الواقعية والطهارة الظاهرية في جعل واحد في مقام الثبوت والواقع، بان يراد من النظافة في قوله عليه السلام: «كل شيء نظيف» اعم من النظافة الواقعية والنظافة الظاهرية، لأن جعل النظافة الظاهرية يتوقف على النظر الى الافراغ عن ثبوت النظافة الواقعية في الذهن لا في الواقع، وكذلك لامانع من ان يراد من الحلية في قوله عليه السلام: «كل شيء حلال» الحلية الواقعية والظاهرية معا في مقام الثبوت والواقع، وجعل الحلية الظاهرية له يتوقف على النظر الافراعي الى ثبوت الحلية الواقعية في الذهن لا في الواقع، فاذن لامانع من ان يكون كل من رواية الحل والطهارة متكتلاً للحكم الواقعى والظاهري معا في مقام الثبوت والواقع.

وللمناقشة فيه مجال، وذلك لأن النظر الافراعي إلى عنوان الطهارة في الذهن ليس بنحو الموضوعية، بل هو بنحو المرأة والفنانة إلى الافراغ عن ثبوت الطهارة الواقعية في الخارج، كما ان موضوع الطهارة الظاهرية ليس الشك في الطهارة بوجودها الذهني، بل الشك فيها بوجودها الخارجي، غاية

الامر ان متعلق الشك عنوان الطهارة في الذهن، لأن الشك كالعلم لا يتعلّق بشيء خارجي مباشرةً، بل يتعلّق بمفهوم و عنوان ذهني الذي هو مرآة للخارج وفان فيه.

والخلاصة، ان موضوع الطهارة الظاهيرية ليس الشك في عنوان الطهارة في الذهن، لانه ليس موضوعاً لها، بل هو مرآة لما هو الموضوع لها وهو الطهارة الواقعية، فاذن، المأخذ في موضوع الطهارة الظاهيرية الشك في الطهارة الواقعية التي هي طهارة بالحمل الشائع، لا الشك في عنوان الطهارة في الذهن الذي ليس بطهارة بالحمل الشائع، وانما هي طهارة بالحمل الاولى، لان اصالة الطهارة واصالة الحلية كسائر الاصول العملية، ولا شبهة في ان موضوعها الشك في الحكم الواقعي الذي هو حكم بالحمل الشائع، لا الشك في عنوان الحكم في الذهن، وصورته فيه الذي هو حكم بالحمل الاولى لا بالشائع الصناعي.

وعلى هذا، فلو كانت روايات الطهارة والحلية ناظرة الى جعل الطهارة الظاهيرية والحلية، فبطبيعة الحال تدل على الافراغ عن جعل الطهارة الواقعية او الحلية الواقعية، لا على الافراغ عن عنوان الطهارة او الحلية في الذهن، بدون الدلالة على الافراغ عن جعل الطهارة الواقعية او الحلية، لوضوح ان دلالتها على الافراغ عن عنوان الطهارة او الحلية في الذهن ليست بنحو الموضوعية، بل بنحو المرآتية والفنائية بحيث لا يرى المتكلم و المخاطب الا الافراغ عن الطهارة او الحلية الواقعية.

هذا تمام الكلام في المقام الاول.

واما الكلام في المقام الثاني، فهل يمكن ان يستفاد من قوله عليه السلام: «حتى تعلم انه قذر» في ذيل حديث الطهارة، و من قوله عليه السلام: «

حتى تعرف انه حرام» في ذيل حديث الحلية قاعدة الاستصحاب أو لا؟
والجواب، ان فيه قولين:

وقد اختار المحقق الخراساني فـ^{فتوى}^١ القول الاول، بدعوى ان قوله عـ^{عليه السلام}: «حتى تعلم انه قذر» يدل بنفسه على استمرار مثبت من الحكم في صدره وهو الطهارة، فانها مستمرة الى زمان العلم بالنجاسة، وقوله عـ^{عليه السلام}: «حتى تعلم انه قذر» ظاهر في انه غاية لاستمرار الطهارة لا اصل ثبوتها، فكأن الامام عـ^{عليه السلام} قال: «كل شيء ظاهر» وظهوراته مستمرة الى زمان العلم بالنجاسة، وحيث ان الغاية لهذا الاستمرار العلم بالنجاسة، فلامحالة يكون هذا الاستمرار ظاهرياً تعبدياً، ومن المعلوم انا لانعني بالاستصحاب الا الاستمرار الظاهري الى زمان العلم بالخلاف.

وبكلمة، ان صدر الحديث حيث انه يدل على الطهارة الواقعية والظاهيرية معاً، فيكون ذيله غاية لكتلتيهما معاً، فإنه كما يدل على استمرار الطهارة الواقعية ظاهراً الى زمان العلم بالنجاسة، كذلك يدل على استمرار الطهارة الظاهيرية بعد ثبوتها الى زمان العلم بها، هذا غاية ما يمكن ان يقال في وجه ما اختاره فـ^{فتوى}^٢ في تعليقه على رسائل الشيخ فـ^{فتوى}^٣ من الجمع بين الطهارة الواقعية والطهارة الظاهيرية وقاعدة الاستصحاب جميعاً، وكذلك الحال في روايات الحل، فإنه فـ^{فتوى}^٤ قد جمع فيها بين الحلية الواقعية والحلية الظاهيرية وقاعدة الاستصحاب، بمعنى أنها تدل بصدرها وذيلها على الجميع.

ويمكن المناقشة فيه من وجوه:

الوجه الاول، أن هذا البيان لو تم فانما يتم فيما اذا كان مفاد

١. كفاية الاصول ص ٤٥٢.
٢. حاشية الآخوند على فراند الاصول ص ٣١٤.

قوله عليهما السلام: «كل شيء نظيف حتى تعلم انه قدر» الطهارة الواقعية، وكذلك مفاد قوله عليهما السلام: «كل شيء حلال حتى تعرف انه حرام» وحينئذ فكلمة (حتى) في ذيلها تدل على استمرار الطهارة الواقعية والحلية الواقعية الى زمان العلم بالنجاسة والحرمة، فهنا جعلان ومجعلان ودالان ومدلولان، فالدال على جعل الطهارة والحلية الواقعتين صدر الحديث، والدال على استمرارهما ظاهرا ذيل الحديث، وهذا الاستمرار هو الاستصحاب، اذ لانقصد به الا استمرار بقاء الحكم السابق الى زمان العلم بالخلاف، و كأن الامام عليهما السلام قال: «كل شيء طاهر واقعاً، وطهارته مستمرة الى زمان العلم بالنجاسة، وكل شيء حلال واقعاً، وحليته مستمرة الى زمان العلم بالحرمة».

واما اذا كان المراد من الطهارة والحلية الطهارة والحلية الظاهريتين، فاستمرارهما انما هو باستمرار موضوعهما، وهو عقلي لا انه مجعل بجعل آخر لموضوع آخر، لان الغاية وهي العلم بالنجاسة والحرمة غاية لاصل ثبوت الطهارة والحلية الظاهريتين، باعتبار انها قيد له على اساس ان موضوعهما الشيء المشكوك فيه، وعليه باستمرارها باستمرار موضوعها عقلي، وليس من الاستصحاب في شيء.

وعلى هذا، فان كان المراد من النظافة في قوله عليهما السلام: «كل شيء نظيف» النظافة الواقعية، فالغاية وهي العلم بالقدرة غاية لاستمرارها لا لاصل ثبوتها وجعلها، لوضوح ان الطهارة الواقعية لا تكون مغية بالعلم بالنجاسة، وان كان المراد منها الطهارة الظاهرية، فالغاية غاية لاصل ثبوتها، لانها قيد لموضوعها وهو الشيء المقيد بالشك في طهارته ونجاسته في الواقع، وعليه، فيكون استمرارها باستمرار موضوعها الى زمان العلم بالنجاسة عقلياً، وهو ليس من الاستصحاب في شيء، لان الاستصحاب امر

مجعل في الشريعة المقدسة بجعل مستقل، وكذلك الحال في قوله عليه السلام: «كل شيء حلال» فإنه إن كان المراد من الحلية الحالية الواقعية، فالغاية غاية لاستمرارها لا لachel ثبوتها وجعلها، وإن كان المراد منها الحلية الظاهرة، فالغاية غاية لachel ثبوتها، لأنها قيد لموضوعها وهو الشيء المقيد بالشك في حلته وحرمتها، واستمرارها إنما هو باستمرار موضوعها على أساس الملازمة بين الحكم وموضوعه، وهذه الملازمة حيث أنها عقلية، فلا يمكن تطبيق الاستصحاب عليها، هذا إضافة إلى أن هذا الاستمار قطعي، فلا شك فيه حتى يكون مورداً للاستصحاب، ثم إن معنى هذا ليس أن الاستصحاب لا يجري في الحكم الظاهري، إذ لامانع من جريانه فيه إذا شك في بقائه في مرحلة الجهل من جهة الشك في النسخ، نعم لا يجري الاستصحاب فيه في مرحلة الفعلية، لعدم تصور تحقق موضوع الاستصحاب فيه في هذه المرحلة، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى، هل يمكن أن يراد من النظافة أعم من النظافة الواقعية والنظافة الظاهرة، ومن الحلية أعم من الحلية الواقعية والحلية الظاهرة؟

والجواب، إنه لا يمكن، فإن لازم ذلك أن تكون الغاية على الأول غاية لاستمرارها لا لachel ثبوتها وجعلها، وعلى الثاني تكون الغاية غاية لachel ثبوتها لا لاستمرارها، ومن الواضح أنه لا يمكن الالتزام بذلك، فان الغاية لا تخلو من أن تكون غاية لachel ثبوت الطهارة أو الحلية أو غاية لاستمرارها، فلا يمكن أن تكون غاية لكليهما معاً، لأن الطهارة أو الحلية إن كانت واقعية، فالغاية غاية لاستمرارها ظاهرة إلى زمان العلم بالخلاف، ولا يمكن أن تكون غاية لachel ثبوتها واستمرارها معاً.

ومن هنا عدل قائل^ف عما ذكره في تعليقه على الرسائل للشيخ الانصاري قائل^ف الى ما في الكفاية، وبنى فيها على ان قوله عالثية: «كل شيء نظيف حتى تعلم انه قدر» يدل بصدره على الطهارة الواقعية، وبذيله على قاعدة الاستصحاب، وكذلك الحال في قوله عالثية: «كل شيء حلال حتى تعرف انه حرام» فانه بصدره ظاهر في الحلية الواقعية، وبذيله على قاعدة الاستصحاب.

وبكلمة، ان ما ذكره قائل^ف في الكفاية هو الصحيح، اذ لا يمكن ان يراد من النظافة والحلية في الحديثين المذكورين النظافة والحلية الواقعيتين والظاهرتين معاً، لان ذلك لا يمكن ثبوتا واثباتا كمامر، واما اذا كان المراد منهما النظافة والحلية الظاهرتين، فلا يدلان على الاستصحاب، لان استمرارهما حينئذ انما هو باستمرار موضوعهما وهو الشك، وهذا الاستمرار لا يمكن ان يكون استصحابا كما تقدم آنفا.

نعم، يتصور الشك في الحكم الظاهري تارة من ناحية نسخه، وآخرى من ناحية سنته وضيقه في مرحلة الجعل.

الى هنا قد وصلنا الى هذه التبيبة، وهي ان ما ذكره صاحب الكفاية قائل^ف من ان الحديثين يدلان بذيلهما على قاعدة الاستصحاب، فلا بد له من الالتزام بأنهما يدلان بصدرهما على الطهارة والحلية الواقعيتين.

والخلاصة، ان الجمع بين الطهارة الواقعية والطهارة الظاهرية لو سلمنا انه ممكن ثبوتا، وكذلك الجمع بين الحلية الواقعية والحلية الظاهرية، الا ان الدليل في مقام الاثبات قاصر عن الدلالة على الجمع بينهما، نعم لو كان الدليل دالاً عليه في مقام الاثبات، ل كانت الغاية غاية لاستمرار الطهارة والحلية الواقعيتين، واما بالنسبة الى الطهارة والحلية الظاهريتين، فهـي غاية

لacial ثبوتهما في الشريعة المقدسة، ولكن ذلك مجرد افتراض لا واقع موضوعي له،اما اولاً، فلانه لا اطلاق لصدر الحديث لكي يشمل باطلاقه كلا الحكمين معاً، وثانياً انا لو سلمنا ظهور الصدر في الاطلاق، الا ان هذا الظهور مصادم مع ظهور الذيل، وهو ظهوره في ان الغاية في المقام لاتخلو من ان تكون غاية لثبت الطهارة والحلية، او غاية لاستمرارهما، فلا يمكن ان تكون غاية لهما معاً، وهذا الظهور حيث انه ظهور القيد فيتقدم على ظهور المقييد وهو ظهور صدر الحديث، على اساس ان ظهور القرينة يتقدم على ظهور ذي القرينة.

والخلاصة، ان هذه الغاية لاتخلو من ان تكون غاية لاستمرار الطهارة ظاهراً او غاية لacial ثبوتها وجعلها في الشريعة المقدسة، ولا يمكن ان تكون غاية لكلا الامرین معاً، ولهذا عدل ^{فلايتن} عما في تعليقته على رسائل الشيخ ^{فلايتن} الى ما في الكفاية، وقد اختار فيها ان قوله ^{عليه السلام}: «كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر» متکفل بصدره جعل الطهارة الواقعية، وبذيله الاستصحاب، وكذلك قوله ^{عليه السلام}: «كل شيء حلال حتى تعرف انه حرام» هذا من جانب.

و من جانب آخر، ان الاستصحاب المستفاد من ذيله لا يمكن ان يكون بالنسبة الى كلا الحكمين معاً هما الحكم الظاهري والحكم الواقعي، ضرورة انه لا ينسجم مع الحكم الظاهري، لأن استمرار الحكم الظاهري باستمرار موضوعه امر قهري لا يرتبط بالاستصحاب كما مر آنفاً.

الوجه الثاني، ان ما ذكره ^{فلايتن} في الكفاية ايضاً غير صحيح، لانه مبني على ان يكون المراد في قوله ^{عليه السلام}: «كل شيء» الشيء بعنوانه الاولى كما هو الظاهر منه عن اطلاقه، واما اراده الشيء المشكوك فيه، فهو بحاجة الى دليل

يدل على تقييده بالشك، فاذن تكون الطهارة المجعلة له طهارة واقعية ولا يمكن ان تكون ظاهرية، وعلى هذا فلامحاله تكون الغاية غاية لاستمرارها، ولا يمكن ان تكون غاية لاصل ثبوتها، ضرورة ان الطهارة الواقعية لا يمكن ان تكون مغية بالعلم بالقداره، هذا.

ولكن هذا البيان غير تمام، لأن الشيء وان كان في نفسه ظاهرا في الشيء بعنوانه الاولى، فإن تقييده بقيد زائد بحاجة الى دليل، ولكن الدليل على هذا التقييد في المقام موجود، وهو ظهور الغاية في انها غاية لاصل ثبوت الطهارة، بمعنى انها قيد للشيء الذي هو موضوع للطهارة، فاذن يكون المراد من الشيء في الحديث الشيء المشكوك في طهارته ونجاسته، ومن الطبيعي ان ظهور القيد مقدم على ظهور المقيد وهو المطلق والخاص على العام والغاية على ذيها، كل ذلك على اساس تقدم ظهور القرينة على ظهور ذيها، فإنه من احد موارد الجمع الدلالي العرفي، واما ظهور الغاية في انها قيد للشيء في الحديث فهو واضح، فان الصمير في قوله عليه السلام: «حتى تعلم انه قادر» يرجع الى الشيء، وكذلك الحال في قوله عليه السلام: «كل شيء حلال حتى تعرف انه حرام» فان الغاية فيه ظاهرة في انها قيد للشيء، على اساس ان الصمير في قوله عليه السلام: «انه» يرجع الى الشيء، فاذن يكون المراد من الشيء المشكوك فيه حليته وحرمة في الواقع.

ودعوى، ان العلم في قوله عليه السلام: «حتى تعلم» طريق الى الواقع، وليس بغایة.

مدفوعة، اما اولا: فلان لازم ان الحديث لا يدل بذيله على قاعدة الاستصحاب هو ان مقاده الطهارة الظاهرية فحسب، اذ لو كان صدره دالا على الطهارة الواقعية، لكن ذيله ظاهرا في قاعدة الاستصحاب.

وثانياً، ان هذا الحمل خلاف الظاهر، لأن الظاهر منه هو أن العلم غاية وقيد للشيء.

وثالثاً، ان لازم ذلك هو تقييد الطهارة الواقعية بعدم القذارة الواقعية وهذا لغو، لانه من تقييد أحد الضدين بعدم الضد الآخر، نظير ان يقال: ان السيارة متحركة مادامت لم تسكن، وساكنته مادامت لم تتحرك وهكذا، فان هذا التقييد لغو و جزاف، فلا يمكن صدوره من المولى الحكيم، بان يقول: ان هذا الشيء ظاهر واقعا اذا لم يكن قذرا وبالعكس، ومن هنا قلنا: ان قوله عليه عليه السلام: «كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر» ظاهر في ان المجعل فيه الطهارة الظاهرة، بقرينة ظهور الغاية في انها غاية لا يصل ثبوت الطهارة للشيء المشكوك فيه، باعتبار انها قيد له لا انها غاية لاستمرارها بعد الفراغ عن ثبوتها، لأن كل قضية ظاهرة في ثبوت المحمول للموضوع لا في استمراره له بعد ثبوته، لانه بحاجة الى قرينة تدل على ذلك، ولا قرينة على ذلك في كلا الحديثين في المقام.

والخلاصة، انه لا شبهة في ان قوله عليه عليه السلام: «حتى تعلم انه قذر» ظاهر في ان العلم صفة للشيء، بقرينة رجوع الضمير في قوله عليه عليه السلام: «انه» يرجع الى الشيء، فاذن لا محالة يكون المجعل في كلا الحديثين الطهارة والحلية الظاهرةتين، لأن ثبوت كل منهما يكون مغينا بالعلم، واما استمراره باستمرار موضوعه، فهو عقلي وليس بالجعل.

الوجه الثالث، ان كلمة (حتى) لا تدل على الاستمرار، بمعنى ان مفادها ليس انشاء استمرار مدلول صدر الحديث، بل مفادها الانتهاء ككلمة (الى) وتدل على ان ما بعدها غاية لما قبلها، وهو مدلول الصدر، واستمراره الى الغاية عقلي، على اساس استمرار الحكم باستمرار موضوعه، وهو الشك الى

ان تتحقق الغاية وهي العلم بالقدارة في المقام.
ودعوى، ان كلمة(حتى) وان كانت لاتدل على الاستمرار، الا ان اطلاق المعنى يدل عليه، فاذن يكون الاستمرار ثابتا بالبعد الظاهري، وهذا هو الاستصحاب، والمستصحب هو الحكم الثابت في صدر الحديث
مدفوعة، اما اولا: فلان الاستمرار حينئذ يكون مدلوّل الاطلاق الثابت بمقدمات الحكمة لا مدلول دليل الاستصحاب، و محل الكلام انما هو في ثبوت هذا الاستمرار بالاستصحاب.
وثانيا: ان مدلول الاطلاق ليس هو استمرار الحكم الثابت في صدر الحديث، بل مدلوله عدم تقييد الحكم بالزمان الاول، ولازم ذلك هو استمراره عقلا باستمرار موضوعه، ولا يرتبط بالاستصحاب في شيء، لأن الاستصحاب بقاء الحكم واستمراره بجعل مستقل.

هذا اضافة الى انا لو سلمنا ان كلمة(حتى) تدل على الاستمرار، لا انها لاتدل على الاستمرار بالمعنى الاسمي الذي هو مفاد الاستصحاب، لأن معناها حرفي، وهو الاستمرار النسبي القائم ذاتا وحقيقة بشخص وجود طرفيه في الذهن او الخارج، على اساس ان المعنى الحرفي معنى نسبي متقوم بشخص وجود طرفيه، لانهما من المقومات الذاتية له كالجنس والفصل والنوع، وعلى هذا، فكلمة(حتى) لا يمكن ان تكون قيada للاستمرار، لأنها مندكة في شخص طرفيها، ولهذا لا تكون ملحوظة مستقلة، فاذن لا تصلح ان تدل على استمرار حكم الصدر الى زمان تحقق الغاية، فان لازم ذلك ان تكون الغاية قيada لمفاد(حتى) وهو الاستمرار، ومن الواضح انها لا يمكن ان تكون قيada له، الا ان يكون الاستمرار معنى اسمايا وملحوظا مستقلا، فعندها ترجع الغاية اليه، نعم لو كان الحديث هكذا: «كل

شيء نظيف ونظافته مستمرة الى زمان العلم بالقدار» كانت الغاية قيداً لهذا الاستمرار وترجع اليه، لانه معنى اسمي مستقل بالذات، ومفاد(حتى) معنى حرفـي، ولا يمكن ان ترجع الغاية اليه، بل ترجع الى احد طرفيـه وهو الطهارة لا الى نفس الاستمرار، لانه نسبة بينها وبين الغاية ومتقومة بوجودـيهما ولا وجودـ لها الا بوجـدهما، ولهذا لا يمكن تقييـدها بدون تقييـد طرفيـها او احدـهما، فـ اذا كانت الغـاية قـيـداً لـ ثـبـوتـ الطـهـارـة اوـ الحـلـيـةـ، فـ اـسـتـمـراـرـهاـ باـسـتـمـراـرـ مـوـضـوـعـهاـ، وـ هوـ اـمـرـ قـهـريـ عـقـليـ لـ شـرـعيـ.

إلى هنا قد تبين بطلان مجموعة من محتملات روايات الباب:

المحتمل الأول، انه لا يمكن ان يكون المجعلو فيها الحكم الواقعي والظاهري معاً، لأن ذلك لو سلمنا انه ممكن ثبّوتا الا انه لا يمكن ذلك اثباتا، لانه خلاف ظاهر هذه الروايات وهي روايات الطهارة والحلية، وحيث ان الظاهر منها عرفا كون المجعلو فيها حكما واحدا وهو الحكم الظاهري، لظهور تلك الروايات في ان الغاية قيد للشيء المأخوذ في لسانها.

المحتمل الثاني، انه لا يمكن ان يكون مفاد هذه الروايات امورا ثلاثة

ثبوتاً واثباتاً:

١- الحكم الواقعى. ٢- الحكم الظاهري. ٣- قاعدة الاستصحاب.

المحتمل الثالث، انه لا يمكن ثبوتا واثباتا ان يكون صدرها متكتلا م الظاهري وذيلها قاعدة الاستصحاب.

المحتمل الرابع: انه لا يمكن ان يكون صدرها متكفلا للحكم الواقعي وذيلها قاعدة الاستصحاب، فان ذلك و ان كان ممكنا ثبوتا الا انه لا يمكن ثباتها.

بقي هنا محتملان:

الاول، ان يكون مفاد هذه الروايات قاعدة الاستصحاب فقط.

الثاني، ان يكون مفادها الحكم الواقعى فحسب، هذا.

ولكن كلا الاحتمالين خاطئ، ولا واقع موضوعي له.

اما المحتمل الاول، فلان اراده قاعدة الاستصحاب من قوله عَلَيْهِ الْكَلَمُ:

شى نظيف حتى تعلم انه قادر» تبنتى على ان يكون مفاده استمرار النظافة بعد الفراغ عن اصل ثبوتها، ولكن لا يمكن حمل قوله عَلَيْهِ الْكَلَمُ: «كل شيء نظيف» على ذلك، ضرورة انه كسائر القضايا ظاهر في ثبوت المحمول للموضوع لا في استمراره بعد الفراغ عن اصل ثبوته، فإنه بحاجة الى عنایة زائدة ثبota واثباتها، ولا عنایة في المقام لا في الداخل ولا من الخارج، ولهذا لا يمكن ان يكون مفاد هذه الروايات قاعدة الاستصحاب.

واما المحتمل الثاني، فلان اراده الحكم الواقعى من هذه الروايات

ترتكز على مقدمتين:

المقدمة الاولى، ان يكون المراد من العلم المأخذوذ في ذيل هذه

الروايات العلم الطريقي الصرف بدون أي دخل له في الحكم.

وان شئت قلت، انه ليس بغایة في المقام، وانما هو مأخذ بنحو

الطريقية والمعرفية الصرفة، على اساس ان الحكم الواقعى لا يمكن ان

يكون مغيا بالعلم، لانه ثابت في الواقع كان هناك علم به ام لا.

والدليل على هذه المقدمة هو ان الشيء المأخذوذ في لسان هذه

الروايات ظاهر في الشيء بعنوانه الاولى، ومن الطبيعي ان الحكم المجعل

واقعي، وعلى هذا، ظهور الصدر في ذلك قرينة على ان المراد من العلم

المأخذوذ في ذيلها العلم الطريقي الصرف، هذا.

ولكن لا يمكن الأخذ بهذه المقدمة، وذلك لانه لا شبهة في ظهور

العلم المأخذ في ذيلها في غائته للحكم المجعل في تلك الروايات، وتدل على ذلك ايضاً كلمة (حتى)، فان هذه الكلمة ناصحة في انه غاية لا طريق، فاذن حمله على الطريقة والمعرفة الممحضة بحاجة الى قرينة، ولا قرينة على ذلك، والخلاصة ان العلم وان كان في نفسه ظاهراً في الطريقة، الا انه في هذه الروايات ظاهر في انه قيد للحكم وغاية له، وعلى هذا، فتفع المعارضة بين ظهور الشيء في صدر هذه الروايات في الشيء بعنوانه الاولى، وظهور ذيلها في ان العلم غاية للحكم المجعل له، ولكن لا بد من تقديم ظهور القيد على ظهور المقيد من باب تقديم ظهور القرينة على ظهور ذيلها، وهذا من احد موارد الجمع الدلالي العرجي، فاذن لا تكون المعارضة بينهما مستقرة.

والخلاصة، انه لا شبهة في ظهور هذه الروايات في ان العلم غاية لاصل ثبوت الحكم للشيء، وحيث ان هذا الحكم لا يمكن ان يكون حكماً واقعياً، لأن الحكم الواقعي لا يمكن ان يكون مغيناً بالعلم، فلامحالة يكون حكماً ظاهرياً، فاذا كان حكماً ظاهرياً، فالمراد من الشيء الشيء المشكوك حكمه في الواقع، وعلى هذا، فالمعنى في هذه الروايات الطهارة والحلية الظاهريتين، لأن الأولى مغيرة بالعلم بالقدر، والثانية مغيرة بالعلم بالحرمة. **المقدمة الثانية**: ان العلم مأخذ في موضوع النجاسة كما يظهر من صاحب الحدائق فلا يرى.

وغير خفي، ان هذه المقدمة خاطئة جداً، ولا واقع موضوعي لها، وذلك لانه ان اراد فلا يرى بذلك ان النجاسة المجعلة في الشريعة المقدسة انما هي مجعلة للبول المعلوم والدم المعلوم وهكذا، فيرد عليه انه خلاف نص الروايات التي تدل على ان النجس هو البول الواقعي والدم الواقعي وهكذا.

لا البول والدم المعلومين في الخارج .
وان اراد ~~فَلَيَسْ~~ بذلك ان العلم بالنجاسة مأخوذ في موضوع نفسها في مرحلة الجعل .

فيرد عليه انه مستحيل ، بداعه انه لا يمكن اخذ العلم بالنجاسة في مرحلة الجعل في موضوع نفسها في هذه المرحلة ، لاستلزم الدور وتوقف الشيء على نفسه .

وان اراد ~~فَلَيَسْ~~ ان العلم بالنجاسة في مرحلة الجعل مأخوذ في موضوع نفسها في مرحلة المجعل . فيرد عليه ان هذا وان كان ممكنا ثبوتا الا انه لا دليل عليه في مقام الاثبات .

فالنتيجة ان ما ذكره صاحب الحدائق ~~فَلَيَسْ~~ لا يرجع الى معنى محصل .
إلى هنا قد تبين ان الصحيح من محتملات هذه الروايات المحتمل الاول ، وهو ان المجعل فيها قاعدة الطهارة وقاعدة الحلية دون سائر المحتملات ، لما من انها ظاهرة في ان الغاية فيها غاية لا يصل ثبوت الطهارة والحلية ، فاذن لا يمكن الاستدلال بهذه الروايات على قاعدة الاستصحاب ، هذا من ناحية .

ومن ناحية اخرى ، ان عدة الدليل على حجية قاعدة الاستصحاب ،
الصحيحة الاولى والثانية لزرارة ، فانهما تدلان على حجيته كقاعدة عامة
كما تقدم .

فالنتيجة في نهاية المطاف انه لا شبهة في حجية الاستصحاب كقاعدة عامة في جميع ابواب الفقه ، هذا تمام كلامنا حول الروايات التي استدل بها على حجية الاستصحاب ، والنظر الى مدلولها سعة وضيقا ، وكيفية دلالتها وتميز صريحها عن سقيمها ، وما يدل عليها و ما لا يدل عليها ، ومعالجة الاشكالات الواردة عليها .

اركان الاستصحاب

اما الكلام في الجهة الرابعة، فيقع في اركان الاستصحاب ومقوماته الذاتية وهي ثلاثة:

الركن الاول، اليقين بالحدث.

الركن الثاني، الشك في البقاء، وقد يعبر عن هذا الركن بوحدة القضية المتيقنة مع القضية المشكوك فيها موضوعاً ومحمولاً.

الركن الثالث، ان يكون للحالة السابقة اثر عملي مترتب على بقائها في ظرف الشك.

اما الركن الاول، فلا شبهة في ركيزة اليقين بالحدث للحكم الاستصحابي بمقتضى الروايات التي تنص على ذلك بصيغة: «لاتنقض اليقين بالشك ابداً» تارة، وبصيغة: «لا ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك» تارة اخرى وهكذا، وهذه الروايات بهذه الصيغ الخاصة ناصرة في ان اليقين بالحدث ركن اساسي للاستصحاب و موضوع له.

ثم ان اليقين بالنسبة الى الحالة السابقة و ان كان طريقا اليها، الا انه بالنسبة الى الحكم الاستصحابي موضوع، وعلى هذا فلا يمكن فعلية الاستصحاب الا بفعلية اليقين بالحالة السابقة مع فرض تحقق سائر اركانه، ولهذا لا يكفي في جريان الاستصحاب مجرد وجود الحالة السابقة في الواقع بدون تعلق اليقين بها.

فالنتيجة، ان مقتضى ظاهر الصحة الاولى لزرارة والصحيحة الثانية له ان اليقين بالحدث ركن للاستصحاب، هذا.

وقد يناقش في هذا الركن من زاويتين:

الزاوية الاولى، ان مقتضى التعليل الوارد في صحيحه عبدالله بن سنان المتقدمة و هو قوله عليه السلام: «لأنك أعرته ايات وهو ظاهر» ركنية المتيقن دون اليقين، والا لكان الامام عليه السلام يقول: «لأنك اعرته ايات و كنت على يقين من طهارته» وحيث ان الصحيحه مسوقة بالصيغة الاولى دون الثانية، فتدل على ركنية المتيقن دون اليقين، هذا.

وقد اجيب عن ذلك بان التعليل وحده لا يدل على الاستصحاب، لأن الامام عليه السلام بعد ما اجاب بجواز الصلاة في الشوب المعارض قبل غسله، علل بقوله: «لأنك اعرته ايات وهو ظاهر»، وهذا التعليل مقدمة للاستصحاب، باعتبار انه يتضمن بيان الحالة السابقة بدون الدلالة على الاستصحاب، فان الدليل عليه هو قوله عليه السلام: «ولم تستيقن انه نجس» يعني انك شاك في بقاء طهارته، فالمجموع حينئذ يدل على انه لا يجوز للمكلف رفع اليد عن الحالة السابقة ما لم تستيقن على خلافها.

وعلى هذا، فضم قوله عليه السلام: «ما لم تستيقن أنه نجس» الى التعليل، يدل بالدلالة الالتزامية العرفية على ان المعير حينما اعار ثوبه كان على يقين من طهارته، هذا.

و قد نوقش في هذا الجواب: أن المجموع لا يدل على ذلك، على اساس ان كلاماً منها لا يدل على ان المعير كان على يقين من طهارته، غاية الامر ان التعليل يدل على ان الشوب كان طاهرا، اما ان المعير كان متيناً بطهارته، او ان طهارته ثابتة عنده بالبينة، فالتعليل لا يدل على الاول ولا على الثاني، فانه مجمل من هذه الناحية، فاذن لم يثبت كون المعير كان على يقين من طهارة ثوبه الذي اعاره.

فالنتيجة، ان قوله عليه السلام: «ولم تستيقن انه نجسه» ينسجم مع كلا الفرضين، ولا ظهور له في الفرض الاول، لانه يدل بالدلالة الالتزامية على ان الثوب الذي اعاره كان طاهرا، اما ان ظهارته ثابتة باليقين الجزمي عنده او ثابتة باليقين او خبر الثقة، فلا فرق بينه على الاول ولا على الثاني، فيكون مجملا.

وقد يقال، ان التعليل تعبير عرفي عن ان المعيير كان على يقين من طهارة ثوبه الذي اعاره، و كناية عن ذلك.

والجواب، انه ليس تعبيراً عرفيًّا اعتيادياً لدى العرف والعقلاء عن ذلك و ان كان محتملا، الا ان الظهور فيه فلا، وعلى هذا فالتعليق في صحیحة عبدالله بن سنان ظاهر في رکنیة المتيقن دون اليقين، ولكن هل يصلح هذا التعليل ان يعارض صحیحتها زراره، فان مقتضاهما رکنیة اليقين بالحدث، و مقتضى التعليل في هذه الصحیحة رکنیة المتيقن.

وعلى هذا، فان قلنا بان التعليل مجمل من هذه الناحية، فلامعارض للصحابتين، و ان قلنا بان التعليل في الصحیحة ظاهر في رکنیة المتيقن دون اليقين، فهل يصلح ان يعارض ظهور الصحابتين في رکنیة اليقين دون المتيقن.

والجواب، انه لا يصلح لذلك، لأن التعليل على تقدير ظهوره فيه فلا يقاوم ظهورهما في رکنیة اليقين، لانه اقوى واظهر من ظهوره في رکنیة المتيقن، فاذن لابد من تقديمهم على الصحیحة من باب تقديم الظاهر على الظاهر.

هذا اضافة الى ان المفاهيم العرفي من قوله عليه السلام: «لانك اعرته اياه وهو طاهر» بمناسبة الحكم والموضوع الارتكازية هو ان المعيير كان على يقين

من طهارة ثوبه، ولاسيما بضميمة قوله عليه السلام: «ولم تستيقن انه نجس» فانه شاهد عرفا في انه كان متيناً بطهارة ثوبه حينما اعاره اياه ولم تستيقن انه نجس، غاية الامر احتمال ان يكون المراد من اليقين، اليقين التعبدي كالبينة او نحوها لا اليقين الوجданى الواقعى، وهذا الاحتمال بعيد.

إلى هنا قد تبين ان التعليل في الصريحة لا يصلح ان يعارض ظهور الصحيحتين في ركبة اليقين.

ومع الاغمام عن ذلك، وتسليم ان ظهور التعليل في الصريحة يصلح ان يكون معارضًا لظهور الصحيحتين، الا ان هذه الصريحة معارضة في نفسها بصريحة اخرى لعبد الله بن سنان، وتسقط من جهة هذه المعارضه، فاذن لامعارض للصحاح المتقدمة.

الزاوية الثانية: ان اليقين بالحدوث لو كان ركناً للاستصحاب ومقوماً له، فلامحالة يدور الاستصحاب مداره وجوداً وعدماً.

وعلى هذا، فلا يجري الاستصحاب في موارد الامارات المعتبرة، كاخبار الثقة ونحوها، باعتبار انه لا يقين بثبوت الحكم الواقعى في مواردها، لأنها لا تفيد اليقين بالواقع، واما الحكم الآخر وهو الحكم الظاهري، فمضافاً الى ان الاستصحاب لا يجري فيه كما سوف نشير اليه انه غير مجعل في مواردها، لأن معنى حجيتها ليس جعل الحكم الظاهري المماطل للحكم الواقعى على تقدير المطابقة، والمخالف على تقدير عدم المطابقة، وقد ذكرنا في محله انه لا جعل ولا مجعل في باب الامارات، وانما هو امضاء من الشارع للسيرة العقلانية الجارية على العمل باخبار الثقة، وهذا الامضاء منشأ لانتزاع الحجية لها شرعاً، وهي بمعنى المنجزية والمعدارية يعني القاطع للعذر، ونتيجة ذلك انه اذا قام خبر الثقة على نجاسة الماء المتغير باحد

او صاف النجس، وبعد زوال تغيره بنفسه لامحالة يشك في بقاء نجاسته، فلا يمكن جريان الاستصحاب، لعدم اليقين بالحالة السابقة، وكذلك الحال اذا قامت البينة على نجاسة شيء، ثم شك في بقاء نجاسته بسبب او آخر، فلا يمكن جريان الاستصحاب، لعدم اليقين بالحالة السابقة، هذا.

ولكن لا يمكن الاخذ بهذه التبيحة، اذ لا شبهة في جريان الاستصحاب في موارد الامارات في الشبهات الحكمية والموضوعية معاً عند المشهور، و في الشبهات الموضوعية فقط عندنا.

وقد اجيب عن هذه المناقشة بعدة وجوه:

الوجه الاول، ما ذكره صاحب الكفاية فتاوى^١، وما ذكره يرجع الى

جوابين:

الاول، ان اليقين بالحدوث ليس من اركان الاستصحاب، ولا
الحدوث في نفسه وبوجوده الواقعي، فان ما هو ركن ومقوم له هو الشك في
البقاء، وحيث ان الشك في البقاء لا يتصور الا في فرض الحدوث، فاذن
لامحالة تكون ركيبة الشك في البقاء انما هي على تقدير الحدوث، فاذا
شك المكلف في بقاء شيء على تقدير الحدوث، فيجري فيه الاستصحاب،
ومقتضاه التبعد ببقائه على تقدير حدوثه في الواقع، وبذلك يمكن دفع
الاشكال عن جريان الاستصحاب في موارد الامارات، فاذا قام خبر الثقة
على حرمة وطى الحائض، وحيثذا فاذا رأت المرأة الدم في ايام عادتها
الوقتية او بصفة الحيض لم يجز وطئها، واما اذا انقطع الدم عنها وقبل ان
تغسل، وشك في بقاء حرمة وطئها، فلامانع من استصحاب بقائها على
تقدير ثبوتها، ومرد هذا الى اثبات الملازمات بين الحدوث والبقاء تبعدا، اذ

التعبد ببقاء شيء على تقدير حدوثه يرجع الى ثبوت الملازمة بينهما تعبدا بنحو القضية الشرطية، وعلى هذا، فالدليل على احد طرفي القضية هو الدليل على الطرف الآخر، واما الدليل على الملازمة، فانما هو دليل الاستصحاب.

الثاني، ان المراد من اليقين الذي هو من اركان الاستصحاب اعم من اليقين الوجданى واليقين التعبدى، وهو الامارات المعتبرة شرعا، بتقريب ان اليقين المأخذوذ في لسان روایات الاستصحاب يقين طريقي لاموضوعي. وان شئت قلت، ان اليقين المأخذوذ في لسانها مأخذوذ بنحو الطريقة والكافحة المحضة لابنحو الموضوعية، وحيث ان الامارات المعتبرة شرعا كا خبار الثقة ونحوها تقوم مقام اليقين الطريقي بمقتضى ادلة حجيتها، لأن مفادها توسيعة دائرة اليقين، وجعله اعم من اليقين الوجدانى واليقين التعبدى، فاذن لامحالة يكون المراد من اليقين في روایات الاستصحاب اعم من اليقين الوجدانى واليقين التعبدى، ولهذا تشمل موارد الامارات المعتبرة شرعا.

فالنتيجة، ان اليقين بالحدث الذي هو ركن للاستصحاب اعم من اليقين الوجدانى واليقين التعبدى، وبذلك يفترق هذا الجواب عن الجواب الاول، هذا.

وقد اورد السيد الاستاذ ^{فتنى}^١ على الجواب الاول بان الملازمة بين الحدوث والبقاء التي ادعاها ^{فتنى}^٢ فان اراد بها الملازمة الواقعية، بمعنى ان مفاد الاستصحاب هو الاخبار عن الملازمة الواقعية بين الحدوث والبقاء، فيرد عليه:

اولاً، ان هذه الملازمة غير ثابتة بين حدوث الاشياء وبقائها لا وجدانا ولا اظنا.

اما الاول، فهو واضح. واما الثاني، فلان بقاء الاشياء بعد حدوثها ليس على و蒂رة واحدة، لأن الشيء قد يبقى بعد حدوثه آنا ما، وقد يبقى بعده ساعة او اقل او اكثر وهكذا، ومن الواضح ان هذا الاختلاف يكشف جزما عن عدم ثبوت الملازمة الواقعية بين الحدوث والبقاء، ولافرق في ذلك بين الاشياء التكوينية والاشياء التشريعية من هذه الناحية.

نعم، ان الاشياء التشريعية بعد جعلها تبقى ببقاء ملకاتها ومبادئها وموضوعاتها لا من اجل الملازمة، ومن هنا اذا شك في بقاء حكم بعد حدوثه، فلا يمكن ان يحكم ببقائه من جهة الملازمة، وانما يحكم به من جهة التبعد الاستصحابي.

فالنتيجة، ان ثبوت الملازمة الواقعية بين الحدوث والبقاء، خلاف الضرورة والوجودان.

وثانياً: ان لازم ذلك ان يكون دليلاً الاستصحاب دليلاً اجتهادياً ويكون مفاده الاخبار عن ثبوت الملازمة بين الحدوث والبقاء، وبعد ثبوت هذه الملازمة، فإذا دلت الامارة كاخبار الثقة على حدوث شيء بالمطابقة دلت على بقائه بالالتزام، لأن الدليل على الملزوم دليل على اللازم وبالعكس، والدليل على احد المتلازمين دليل على الملازم الآخر.

إلى هنا قد تبين ان هذه الملازمة لا يمكن ان تكون واقعية، والا لزم ان يكون الاستصحاب دليلاً اجتهادياً لا اصلاً عملياً، وهو كما ترى.

وان اراد قيئراً بها الملازمة الظاهرة بين الحدوث والبقاء، ونقصد بها الملازمة بين تنجز الحدوث وتنجز البقاء.

فيرد عليه، انه لا يمكن الالتزام بذلك في موارد العلم الاجمالي، فان اطرافه قد تنجزت به، وحيثئذ فاذا انحل العلم الاجمالي الى علم تفصيلي بالنسبة الى بعض الاطراف، وشك بدوى بالنسبة الى بعضها الآخر، فلازم ذلك بقاء تنجز الاطراف، على اساس الملازمة بين تنجزها حدوثاً وتنجزها بقاء، مع انه لأشبهة في ارتفاع تنجزها ببقاء بارتفاع العلم الاجمالي، لاستحالة بقاء المعلول مع ارتفاع علته، ولا اظن ان يتلزم بذلك احد حتى هو قاتل، هذا.

ولنا تعليق على ما ذكره السيد الاستاذ قاتل، وحاصل هذا التعليق: ان من المعلوم قطعاً ان صاحب الكفاية قاتل لم يرد من الملازمة، الملازمة الواقعية بين الحدوث والبقاء، لأنها خلاف الضرورة والوجдан، مضافة الى ان مفاد الاستصحاب ليس اثبات الملازمة الواقعية، وعلى هذا، فمراده قاتل من الملازمة بين الحدوث والبقاء احد تفسيرين، الاول تفسيرها بالملازمة الظاهرية بين تنجز الحدوث وتنجز البقاء، واما ما ذكره السيد الاستاذ قاتل من انتقاد ذلك بموارد العلم الاجمالي، فلا يتم ذلك، لأن دليل الاستصحاب انما يدل على تنجز البقاء على تقدير تنجز الحدوث اذا كان الدليل المنجز للحدوث باقياً وغير زائل، كما هو الحال في موارد الامارات، فانها تدل على تنجز الاحكام الشرعية في حال حدوثها، ولا تدل على تنجزها عند الشك في بقائها، والدال على ذلك هو دليل الاستصحاب، فان مفاده تنجز بقائتها عند الشك فيه على تقدير تنجز حدوثها، واما اذا لم يبق المنجز للحدوث، كما اذا نسخ او ظهر بطلانه، فلا يجري استصحاب بقائهما لاثبات تنجزه في الزمن الثاني.

واما في موارد العلم الاجمالي، فحيث ان العلم الاجمالي قد انحل

وزال، فلا يبقى المنجز لاطرافه في ظرف الحدوث، ولهذا لا يجرى استصحاب بقاء تنجزها بعد الانحلال.

والخلاصة، ان تنجز اطراف العلم الاجمالي مستند اليه على كلا القولين في المسألة، هما القول بالاقضاء والقول بالعلية، غاية الامر ان تنجزها على القول بالاقضاء يستند اليه بالواسطة في نهاية المطاف، وعلى القول بالعلية مستند اليه مباشرة، واما اذا انحل العلم الاجمالي، فقد ارتفع تنجزها بارتفاع علته، واما تنجزها مرة اخرى، فهو بحاجة الى دليل كالاستصحاب ونحوه، ولا دليل عليه.

وبكلمة، ان الامارة تدل على تنجز الشيء حدوثاً، ولا تدل على تنجزه بقاء، مثلاً مادل على نجاسة الماء المتغير باحد او صاف النجس وتنجز نجاسته لا يدل على تنجزها عند الشك في بقائها بعد زوال التغير عنه بنفسه، ولكن لامانع من استصحاب بقائها، لاثبات تنجزها في هذه المرحلة وهي مرحلة البقاء.

وعلى هذا، ففي المثال المذكور مقتضى الاستصحاب بقاء نجاسة الماء المتغير بعد زوال تغيره بنفسه، لأن ما دل على نجاسته اذا تغير باحد او صاف النجس، فلا يدل على بقاء نجاسته بعد زوال تغيره بنفسه بالالتزام، ضرورة انه غير ناظر الى هذه الحالة اصلاً.

إلى هنا قد تبين انه لامانع من الالتزام بثبوت هذه الملازمة الظاهرية في نفسها، ولا يرد عليه ما اورده السيد الاستاذ^{فقيه} قليبي من النقض، الا انه لا يمكن الالتزام بها في مقام الاثبات بالنظر الى روایات الاستصحاب، لأن مفادها هو التبعد بالبقاء، اي بقاء اليقين تنزيلاً وعملاً، فاذن لابد من التصرف في اليقين وتوسيعة دائرته بارادة الاعم من اليقين الوجданى واليقين التعبدى،

وسوف ياتي الكلام فيه، وليس مفادها التبعد بتجزء بقائه على تقدير تنجزه حدوثا، ضرورة انه لا يمكن حمل الروايات على ذلك.

الثاني، ان يكون مراده ^{فَلَمْ يَكُنْ} من الملازمة الملازمة بين حدوث شيء واقعا و بقائه ظاهرا، و حينئذ فيكون مفاد دليل الاستصحاب ثبوت الملازمة بين حدوث الشيء واقعا وبقائه ظاهرا، بمعنى انه يدل على التبعد بالبقاء ظاهرا على تقدير حدوثه واقعا، فاذن لا يريد على هذا التفسير ما اورده السيد الاستاذ ^{فَلَمْ يَكُنْ} من الاشكال والنقض على التفسير الاول.

والخلاصة، ان مدلول دليل الاستصحاب التبعد بالبقاء ظاهرا، وترتيب آثاره كذلك على تقدير حدوثه واقعا من دون النظر الى ان حدوثه موضوع للاثر او لا.

وقد علق بعض المحققين (قدره)^١ على مقالة المحقق الخراساني ^{فَلَمْ يَكُنْ} تعليقا اخر، وهو ان الحدوث الماخوذ في دليل الاستصحاب، فتارة يكون اخذه بملك ان الشك في البقاء لا يتصور الا مع الحدوث، لا بملك ان الحدوث ركن للاستصحاب، وانه بملك ان مصب التبعد الاستصحابي الشك في البقاء على تقدير الحدوث. اما على الاول، فالشك في البقاء هو الشك في الوجود الثاني للشيء بعد وجوده الاول، لأن البقاء وجود ثان للشيء بعد وجوده الاول الذي يمثل الحدوث.

وعلى هذا، فتارة يكون الشك في البقاء وعدم البقاء ملحوظا بشرط لا، اي بشرط عدم احتمال آخر، وهو احتمال عدم البقاء من جهة احتمال عدم الحدوث، و اخرى يكون الشك في البقاء وعدمه ملحوظا بشرط شيء، اي بشرط احتمال آخر ايضا، وهو احتمال العدم بعد العدم، اي احتمال عدم

بقاء من جهة عدم الحدوث.

فعلى الاول - وهو ما اذا كان الشك في البقاء وعدمه مشروطاً بعدم احتمال آخر، وهو الشك في عدم البقاء من جهة الشك في عدم الحدوث - يكون معناه اليقين بالحدوث، لأن اليقين به ينفي الاحتمال الثالث، وهو احتمال العدم بعد العدم، واما الحدوث، فهو وجوده الواقعي لا ينفي هذا الاحتمال مالم يكن على يقين به، لأن اليقين به ينفي الاحتمال المذكور وهو الاحتمال الثالث، ويوجب حصره في احتمال البقاء وعدم البقاء، اي احتمال الوجود بعد الوجود واحتمال العدم بعد الوجود، ومن الواضح ان حصره في هذين الاحتمالين وعدم احتمال ثالث مساوٍ لليقين بالحدوث.

وان شئت قلت: ان الشك في بقاء شيء اذا كان محصوراً في احتمالين يكون احدهما معلوماً اجمالاً، هما احتمال بقائه في الزمن الثاني، واحتمال عدم بقائه فيه وارتفاعه، ولا يكون لهما احتمال ثالث، وهو احتمال عدم بقائه من جهة احتمال عدم حدوثه، فانه مساوٍ لليقين بالحدوث، واليقين به ينفي الاحتمال الثالث ويجعل الاحتمال محصوراً فيهما فقط، فاذا تيقن شخص بظهوره ثوبه ثم شك في بقاء ظهارته او عدم بقائتها وارتفاعها في الزمن الثاني، فلا يوجد هناك احتمال ثالث وهو احتمال عدم بقائتها من جهة احتمال عدم حدوثها، لفرض انه على يقين بحدوثها.

إلى هنا قد وصلنا إلى هذه النتيجة، وهي ان احتمال بقاء الحالة السابقة اذا دار امره بين الاحتمالين لا ثالث لهما، فهو ملازم لليقين بالحدوث، وعلى الثاني وهو ان الشك في البقاء وعدمه ملحوظ بشرط احتمال آخر، وهو احتمال عدم بقائه من جهة احتمال عدم حدوثه، فلا يكون اليقين بالحدوث ركناً، اذ لا يقين فيه، بل مجرد احتمال حدوث الحالة السابقة، وفي هذا

الفرض لا يمكن جريان استصحاب بقاء الحالة السابقة، ضرورة انه مع الشك في حدوثها، فلا يمكن جريان استصحاب بقائها الا تقديرها، وهو لا يكفي في جريانه، لأن ظاهر روایات الاستصحاب، وهو الشك في بقاء الحالة السابقة حقيقة لاتنزيلها وتقديرها.

وان شئت قلت، ان لازم ذلك هو جريان الاستصحاب بمجرد احتمال حدوث الحالة السابقة وهو كماترى، ولا يتلزم به حتى هو ^{فتنشأ}، لأن ذلك خلاف صريح الروایات الدالة على الاستصحاب، حيث انها ناصرة في ان المعتبر في الاستصحاب هو الشك في البقاء الظاهر في البقاء الفعلي لا التقديرى وبنحو القضية الشرطية، لانه ليس بقاء، ومن هنا يظهر حال الاحتمال الثاني ايضا، وهو ان يكون مصب التبعد الاستصحابي الشك في البقاء على تقدير الحدوث.

وجه الظهور هو ان مرجع هذا الاحتمال الى ان مصب التبعد الاستصحابي الملازمة بين الحدوث والبقاء، حيث ان الملازمة غير مجعلة، وانما المجعل هو منشأ انتزاعها وهو التبعد بالبقاء مشروطا بالحدوث، فاذن يرد عليه نفس الاشكال الذي يرد على الاحتمال الاول، وهو جريان الاستصحاب بمجرد احتمال الحدوث، ولازم هذا انكار ركبة اليقين بالحدوث، وكذلك ركبة الشك في البقاء فعلا، لأن روایات الاستصحاب ظاهرة في ركبة اليقين بالحدوث، والشك في البقاء الفعلي لا التعليقي وبنحو القضية الشرطية.

فالنتيجة، ان الاحتمال الثاني يرجع الى الاحتمال الاول، فلا فرق بينهما في المعنى، وانما الفرق بينهما في صيغة التعبير، هذا.
والصحيح في المقام ان يقال: ان الكلام تارة يقع في جريان

الاستصحاب عن الشك في بقاء شيء على تقدير الحدوث ثبوتاً، وآخر يقع في جريانه فيه اثباتاً وبالنظر إلى روایات الباب.

اما الكلام في الفرض الاول، فلامانع من جريان استصحاب بقاء شيء على تقدير حدوثه ثبتوأ ولا محدود فيه، لأن مفاده التبعد بالبقاء وتجزئه في هذه المرحلة على تقدير تجذيز حدوثه كما في موارد الامارات، فما ذكره قد ^{في} من ان الاستصحاب لا يجري بمجرد احتمال حدوث الحالة السابقة، فلا يمكن المساعدة عليه، لأن اراد بذلك عدم جريانه في مقام الثبوت، فهو غير تمام، اذ لامانع منه في هذا المقام ولا محدود فيه، وان اراد به عدم جريانه اثباتاً، فهو انما يتم اذا لم يكن الاحتمال المذكور حجة، واما اذا كان حجة كما في موارد الامارات، فلامانع من جريانه.

وبكلمة واضحة، ان جريان الاستصحاب في موارد الامارات الشرعية كاخبار الثقة ونحوها ليس من جهة اليقين بالحالة السابقة، اذ لا يقين بها في مواردها، واما اليقين التبعدي، فالمفروض انها ليست بيقين تبعدي، لأن معنى حجيتها المنجزية والمعدنية لا العلم التبعدي، فاذن جريان الاستصحاب فيها يتصور على احد نحوين:

النحو الاول، ان يكون مورداً للبعد الاستصحابي الشك في البقاء معلقاً على الحدوث، بان يقول: ان كان الشيء الفلاني حادثاً، فهو باق، فيكون بقائه مشروطاً بحدوثه، فحدوثه شرط للبعد الاستصحابي في القضية الشرطية، ويكون من قبيل قيد الوجوب الذي لا يسري إليه الوجوب لامن قبيل قيد الواجب الذي يسري إليه الوجوب، اي إلى تقيده به كطهارة البدن واللباس والطهارة من الحدث والقيام ونحوها، فإنها قيد للصلة والوجوب متعلق بها مقيدة بهذه القيود والشروط، والحدث في المقام ليس مورداً

للبعد الاستصحابي، بل هو شرط له.

النحو الثاني، ان يكون مورد التبعد الاستصحابي الملازمة بين الحدوث والبقاء، وحيث ان هذه الملازمة غير مجعلة على مسلكه قدر^٢، فاذن لامحالة يكون المجعل ما هو منشأ انتزاعها، وهو التبعد بالبقاء على تقدير الحدوث، فاذن يرجع هذا الاحتمال الى الاحتمال الاول، وهو ان التبعد بالبقاء معلق على الحدوث، بمعنى ان الحالة السابقة ان كانت حادثة فهي باقية، والا فلا، هذا.

وغير خفي، ان جواب صاحب الكفاية عن شبهة جريان الاستصحاب في موارد الامارات ظاهر في النحو الاول، بل ناص فيه دون النحو الثاني، فانه لازم لل الاول لا انه فرض مستقل، لأن مفاد الاستصحاب بالمطابقة التبعد بالبقاء على تقدير الحدوث، وبالالتزام الملازمة بينهما، كما هو الحال في القضية الشرطية، فان مفادها بالمطابقة ثبوت الجزاء على تقدير تحقق الشرط، وبالالتزام الملازمة بينهما، لأن ما دل على ثبوت الجزاء عند تتحقق الشرط بالمطابقة، يدل على ثبوت الملازمة بينهما بالالتزام، فاذن ليس دلالة دليل الاستصحاب على التبعد بالبقاء على تقدير الحدوث في مقابل دلاته على الملازمة، لأنها لازمة لدلاته على التبعد بالبقاء على تقدير الحدوث، فاذن لا وجہ لجعل الاحتمال الثاني في مقابل الاحتمال الاول.

وان شئت قلت: انه من غير المحتمل ان يكون مدلول دليل الاستصحاب ثبوت الملازمة بين الحدوث والبقاء ابتداء، ضرورة ان الركن الاساسي للاستصحاب الشك في البقاء، فاذن لامحالة يكون مورد التبعد الاستصحابي الشك في البقاء اما فعلا وتجيزا كما اذا كان حدوث الحالة السابقة متيقنا، او تعليقا كما اذا كان حدوثها محتملا كما في موارد

الامارات المعتبرة شرعا.

إلى هنا قد تبين ان ماذكره صاحب الكفاية من الجواب عن شبهة جريان الاستصحاب في موارد الامارات ممكן ثبوتا، ولامنع من الالتزام به كذلك.

واما الكلام في الفرض الثاني، وهو مقام الا ثبات والنظر الى روایات الاستصحاب، فلاشبهة في ان ظاهر هذه الروایات رکنية اليقين بالحدوث، فان كلمة(يقين) ظاهرة في اليقين الوجданی، اذ اليقين التعبدي ليس بيقين حقيقة، ولاشبهة في ان قوله الثالثة: «لأنك كنت على يقين من طهارتك وشككت، فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك» ظاهر في ان اليقين بالحالة السابقة هو اليقين الوجدانی، وكذلك الشك في بقائهما، وارادة الاعم من اليقين الوجدانی واليقين التعبدي بحاجة الى قرينة تدل على ذلك، ولاقرينة لا في نفس الروایات ولا من الخارج، ومن الطبيعي ان اليقين بالحدوث اذا كان وجدا نيا فعليا كان الشك في بقائه ايضا كذلك، ولا يمكن ان يكون تعليقيا، لأن هناك احتمالين لاثالث لهما، هما احتمال بقاء الحالة السابقة واحتمال ارتفاعها وعدم بقائهما، واما احتمال عدم بقائهما من جهة احتمال عدم حدوث الحالة السابقة، فهو منفي باليقين بحدوثها.

وبكلمة، ان انكار رکنية اليقين بالحدوث للاستصحاب، انكار لظهور الروایات في موضوعية اليقين، لانه بالنسبة الى الواقع وان كان طريقة، الا انه بالنسبة الى التبع الاستصحابي موضوع، وحمله على كونه طريقة اليه ايضا ومرآة له بحاجة الى قرينة تدل عليه، ولاقرينة على ذلك.

إلى هنا قد تبين انه لامناص من الاخذ بظهور الروایات في كون اليقين المأمور في لسانها مأخوذا بنحو الموضوعية بالنسبة الى الحكم

الاستصحابي.

فالنتيجة، ان جوابه الاول عن مشكلة جريان الاستصحاب في موارد الامارات المعتبرة غير تمام في مقام الايات، لانه مخالف لظهور الروايات وان كان لامانع منه في مقام الثبوت.

واما جوابه الثاني^١ - وهو ان اليقين بالحدوث الذي هو ركن للاستصحاب اعم من اليقين الوجданى واليقين التعبدي، على اساس ان الامارات المعتبرة يقين يحكم الشارع - فتقريريه ان اليقين المأخذوذ في لسان روایات الاستصحاب قد اخذ بنحو الطريقة والكافحة الصرفية، ولا يكون مأخذوذ في الموضوع بنحو الطريقة ولابنحو الصفتية، فاذا كان اليقين المأخذوذ في لسانها كذلك، فتفهم الامارات المعتبرة شرعا مقامه، فانها انما لا تقوم مقام القطع الموضوعي وان كان بنحو الطريقة، فاذن لامحالة يكون المراد من اليقين المأخذوذ في لسان الروایات المذكورة اعم من اليقين الوجدانى واليقين التعبدي، ولافرق بينهما حينئذ في اثبات الواقع وترتيب آثاره.

وفيه، ان هذا الجواب مبني على الخلط والاشتباه، لأن اليقين المأخذوذ في لسان روایات الاستصحاب طريق بالنسبة الى المتيقن وهو الحالة السابقة، وليس الكلام في طريقة اليقين و موضوعيته من هذه الناحية، اي بالنسبة الى المتيقن، اذ لاشبهة في انه طريق اليه لا موضوع، وانما الكلام في طرفيته وموضوعيته بالنسبة الى الحكم الاستصحابي، ولاشبهة في انه موضوع بالنسبة اليه لاطريق.

والخلاصة، ان اليقين المأخذوذ في لسان هذه الروایات طريق بالنسبة

الى المتيقن وهو الحالة السابقة، وموضع بالنسبة الى الحكم الاستصحابي، لوضوح ان قوله عليه السلام: «للانقض اليقين بالشك» ظاهر في ان اليقين ماخوذ في موضوع الحكم الاستصحابي، وهو عدم جواز نقض اليقين بالشك، فكل من اليقين بالحالة السابقة والشك في بقائهما موضوع للاستصحاب، فإذا كان اليقين ماخوذًا في موضوع الاستصحاب وان كان بنحو الطريقة، فلا تقوم الامارات المعتبرة مقامه على مسلكه قد يتحقق بل مطلقاً، فاذن هذا الجواب ايضا لا يحل مشكلة جريان الاستصحاب في موارد الامارات المعتبرة شرعا كاخبار الثقة ونحوها.

ودعوى، ان ما ذكره صاحب الكفاية قد يتحقق من ان اليقين في روایات الاستصحاب قد اخذ مرآة وفانيا في المتيقن، غير معقول، فان اليقين لا يمكن ان يكون فانيا في متعلقه سواء أكان بالحمل الاولى ام بالحمل الشائع الصناعي. اما على الاول، فلان مفهوم اليقين بالحمل الاولى الانكشاف وهو مرآة لأفراده وفان فيها، لافي المتيقن، لانه مبain له.

واما على الثاني، فلان مفهوم اليقين بالحمل الشائع صورة موجودة في النفس، وهي ليست مرآة للمتيقن وفانية فيه، ضرورة انه لاصلة بينهما، لان مفهوم اليقين مبain لمفهوم المتيقن، ولا يمثله لا بالحمل الاولى ولا بالحمل الشائع، هذا.

ويمكن دفع هذه الدعوى بان غرض صاحب الكفاية قد يتحقق من الفناء والمرآتية ليس فناء مفهوم اليقين في مفهوم المتيقن، لان مفهوم اليقين سواء أكان بالحمل الاولى ام بالحمل الشائع لا يكون فانيا فيه و مرآة له، بل مراده فناء مصدق اليقين فيه وهو اليقين الخارجي، فإذا تيقن زيد بمорт عمرو - مثلا، - فان لوحظ موته في الذهن كصورته فيه التي هي علم بالحمل الشائع

ومتيقن بالذات، فهو مبادر للمتيقن بالعرض، وان لوحظ في الخارج بحيث لا يرى الا موته فيه، فهو عين المتيقن فيه، فيكون يقينه مرآة للمتيقن وفانيا فيه.

واما ما ذكره صاحب الكفاية فتبيغ من سراية الآلة والمرآية من اليقين الخارجي الى مفهوم الكلي، فهو غير صحيح، لأن مفهوم اليقين بالحمل الاولى مفهوم آلي ومرآتي وهو الانكشاف بنفسه، لا ان الآلة والمرآية تسرى اليه من مصادقه، وعلى هذا، فمفهوم اليقين الانكشاف وهو مرآة لمصاديقه وافراده فان فيها لافي المتيقن، فاذن مراده فتبيغ من فناء اليقين في المتيقن كونه مرآة له، فناء مصدق اليقين في مصدق المتيقن، بمعنى انه لا يرى الا المتيقن في الخارج.

وبكلمة، ان للعلم الموجود في افق النفس اضافتين، اضافة الى المعلوم بالذات، واضافة الى المعلوم بالعرض، وال الاولى صورة في الذهن موجودة مستقلة فيه وهي اليقين بالحمل الشائع، والثانية ملحوظة بنحو المعنى الحرفى، باعتبار ان من عنده هذا اليقين لا يرى الا المتيقن في الخارج، لانه مرآة له وفان فيه، ومعنى الفناء ليس فناء المفهوم في مصادقه حتى يقال، ان فنائه في المتيقن غير معقول، بل المراد ان المتيقن بالكسر لا يرى الا المتيقن بالفتح في الخارج.

ومن هنا يكون اطلاق العلم حقيقة انما هو على هذه الاضافة لا اضافته الى المعلوم بالذات، فانها علم تصوري لا تكشف عن الواقع، واطلاق العلم عليه بحاجة الى عناية زائدة ثبتا و اثباتا. فالنتيجة، ان هذا الاشكال غير وارد عليه.

قد يقال كما قيل، ان المراد من اليقين في روايات الاستصحاب

اليقين بالحدوث اليقين باليقين، ولامانع من ان يراد من اليقين المتيقن، فاذن لا يكون اليقين بالحدوث ركنا، بل الركن هو نفس المتيقن بوجوهه الواقعي. وعلى هذا، فلامانع من جريان الاستصحاب في موارد الامارات، باعتبار ان الركن هو المتيقن بوجوهه الواقعي لا العلمي.

والجواب، ان ذلك وان كان ممكنا ثبوتا الا انه لا يمكن الالتزام به في مقام الاثبات، لأن اليقين الماخوذ في لسان روایات الباب ظاهر في ان الركن هو نفس اليقين بالحدوث، وحمله على المتيقن وانه كنایة عنه بحاجة الى عناية زائدة ثبوتا واثباتا.

اما الاول، فلابد من لحاظ المتيقن بدل اليقين، واما الثاني، فلانه بحاجة الى وجود قرينة تدل عليه، ولاقرينة على ذلك في نفس الروایات ولا من الخارج، فاذن لامانص من الاخذ بظاهر هذه الروایات في رکنية اليقين دون المتيقن، لأن النهي عن نقض اليقين بالشك يقتضي كون المراد من اليقين نفسه لا المتيقن، كما هو المناسب عرفا وارتکازا.

الى هنا قد تبين ان ما اجاب به المحقق الخراساني ^{فتیل} عن شبهة جريان الاستصحاب في مورد الامارات المعتبرة من الوجهين غير تام.

الوجه الثاني، ما ذكره مدرسة المحقق النائيني ^{فتیل} منهم السيد الاستاذ ^{فتیل} من ان المجعل في باب الامارات الطريقة والعلم التبعدي، وعلى هذا، فادلة حجية الامارات تكون حاكمة على روایات الاستصحاب، وتوسيع دائرة موضوعها وهو اليقين، وتجعل الاعم من اليقين الوجданی واليقین التبعدي.

بيان ذلك، ان روایات الاستصحاب ظاهرة في ان اليقين الماخوذ في

١. لجود التقريرات ج ٢ ص ٣٨٧.

٢. مصباح الاصول ج ٣ ص ٩٩.

موضوع التعبد الاستصحابي وهو اليقين الوجданی، وحيث انه ماخوذ فيه بنحو الطريقة والکاشفية، فادلة حجية الامارات تحكم عليها، وتوسيع دائرة اليقين، وتدل على ايجاد فرد آخر منه وهو اليقين التعبدی، وعلى ضوء ذلك، فمقتضی اطلاق ادلة حجيتها ترتیب آثار الواقع على مؤدياتها، وترتیب آثار العلم على نفسها اي نفس الامارات، باعتبار انها علم ويقین بمقتضی ادلة اعتبارها، فيكون حالها بالنسبة الى روايات الاستصحاب کحال قوله علیه السلام «الفَقَاعُ خَمْرٌ أَسْتَغْفِرُهُ النَّاسُ» بالنسبة الى ادلة حرمة الخمر، فانه حاکم عليها، ويدل على توسيعة دائرة موضوعها، وانه اعم من الخمر الحقيقي والخمر التنزيلي.

وحيث ان مدرسة المحقق النائيني قد تبنت على قيام الامارات بمقتضی ادلة اعتبارها مقام القطع الموضوعي الماخوذ في الموضوع بنحو الطريقة والکاشفية، فاذن لاما نع من قيام الامارات مقام اليقين في جريان الاستصحاب، اذ نتيجة هذه الحكومة هي ان اليقين بالحالة السابقة الذي هو من اركان الاستصحاب اعم من اليقين الوجدانی واليقين التعبدی، وبما ان الامارات بمقتضی ادلة اعتبارها يقین تعبدی، فلامانع من جريان الاستصحاب في مواردها.

وبكلمة، ان ما ذكرته مدرسة المحقق النائيني مبني على رکائزتين:
الرکیزة الاولی، ان اليقين الماخوذ في موضوع الحكم الاستصحابي في لسان رواياته هو اليقين الطريقي، يعني انه ماخوذ في موضوعه بما انه طريق الى الواقع وكاشف عنه، لابما انه صفة وحالة استقرار للنفس.
الرکیزة الثانية، ان مفاد ادلة الاعتبار جعل الطريقة والعلمية للامارات، وعلى هذا، فاذا جعل الشارع اخبار الثقة طریقاً وعلماء، فقد وجد

فردا آخر من العلم واليقين وهو العلم التبعدي، وعليه، فطبعية الحال ما يترتب على العلم الوجданى بما هو طريق يترتب على العلم التبعدي كذلك، ولافرق في ذلك بين كون الاثر متربا على مؤده او على نفسه، فان ما يترتب على مؤدى العلم يترتب على مؤدى الامارات، وما يترتب على نفس طريقة العلم، يترتب على نفس طريقة الامارة، ونتيجة ذلك هي جريان الاستصحاب في موارد الامارات، على اساس ان الركن اعم من اليقين الوجدانى واليقين التبعدى، هذا.

وللنظر فيه مجال، اما اولا، فقد ذكرنا في محله موسعا ان طريقة الامارات الظنية كطريقة القطع، غاية الامر ان الاولى ظنية والثانية قطعية، وكلتاهمما ذاتية تكوينية وغير قابلة للجعل ثبوتا، لأن الجعل الشرعي انما يتعلق بشيء يكون وجوده بالجعل الشرعي كالاحكام الشرعية، لا بالجعل التكيني، بداهة انه لايمكن ان يتصل الجعل الشرعي بالامر التكيني، ومن هنا لو فرضنا ان المولى في مقام الاثبات قال، جعلت اخبار الثقة طریقاً وعلمبا الواقع، فمعناه ان مايترب على طريقة القطع يترتب على طريقة الامارة ايضا، لا ان المولى اوجد الطريقة والعلمية لها بعد مالم تكن، لانها امر ذاتي، فلايمكن ايجادها بالجعل الشرعي.

والخلاصة، ان جعل الطريقة والعلمية في مقام الشبه والواقع غير ممكن، وعلى هذا، فلو كان لسان ادلة اعتبار الامارات في مقام الاثبات لسان الجعل، فلابد من التأويل والتوجيه، وحمله على التنزيل، بمعنى ان الشارع نزل الطريقة الناقصة للامارات منزلة الطريقة التامة للقطع في الاثر، مع ان لسان ادلة الاعتبار ليس لسان الجعل كما سوف نشير اليه.

وعلى هذا، فيتساءل ان الطريقة والعلمية اذا لم تكن مجعلة في باب

الامارات فما هو المجعلو فيها شرعاً؟.

والجواب، انه لا جعل ولا مجعل في باب الامارات اصلاً، وذلك لأن عمدة الدليل - على حجية الامارات كاخبار الثقة ونحوها - السيرة القطعية من العقلاء الجارية على العمل بها، وحيث انه لا يمكن ان تكون السيرة العملية للعقلاء على شيء جزافاً وبلا نكتة تبرر جريانها عليه وتعبداً، ضرورة ان التبعد لا يتصور في عمل العقلاء بشيء، لانه انما يتصور في الاحكام الشرعية والعمل بها، لافي بناء العقلاء، لأن بنائهم على العمل بشيء لا يمكن ان يكون بلا نكتة واقعية.

وعلى هذا، فالنكتة التي تبرر جريان سيرة العقلاء على العمل باخبار الثقة دون اخبار غير الثقة، وظواهر الالفاظ دون ظواهر غيرها انما هي اقربيتها الى الواقع نوعاً واقوائتها من غيرها كذلك، وهذه النكتة ذاتية تكوينية واقعية لا جعلية.

واما من قبل الشارع المقدس فليس هنا امضاء هذه السيرة واقرارها، ويكتفي في الامضاء عدم ورود الردع عنها والعمل بها، وهذا الامضاء منشأ لانتزاع الحجية لها شرعاً، وهي بمعناها اللغوي القاطع للعذر، باعتبار انها منجزة للواقع على تقدير الاصابة ومعدرة على تقدير الخطأ.

واما الآيات والروايات التي استدل بها على حجية اخبار الثقة، فمضافاً الى ان مدلولها ليس جعل الطريقة والعملية لها انها ليست في مقام التأسيس، بل في مقام التأكيد والتقرير للسيرة وامضائها.

وثانياً مع الاغمام عن ذلك، وتسليم ان المجعل في باب الامارات الطريقة والعملية، فمع ذلك في قيامها مقام اليقين الماخوذ في موضوع الحكم الاستصحابي في لسان رواياته اشكال، بل منع لامرین:

الامر الاول، ما ذكره بعض المحققين ^{فتىٰ}^١ من ان ما بنى عليه المحقق النائيني ^{فتىٰ} في مدرسته من ان الامارات كا خبار الثقة تقوم مقام القطع الموضوعي اذا كان الماخوذ في الموضوع جهة طريقيته وكاشفيته، اما اذا كان الماخوذ فيه جهة صفتته وحالة استقراره في النفس، فلاتقوم مقامه.

وبكلمة، ان العلم والقطع واليقين جمیعا مشترك في حیثية الكشف عن الواقع، و مختلف في بعض الخصائص، مثلا العلم اسم للكشف المطابق للواقع، بينما القطع ليس اسم له خاصة بل للاعم، ولهذا يقال الله عالم، ولا يقال الله قاطع، هذا من جانب.

ومن جانب آخر، ان العلم اسم لحیثية كشفه عن الواقع، بينما اليقين اسم لحیثية صفتته في الذهن وحالة الاستقرار للنفس، ولهذا لا يصح ان يقال ان الله تعالى على يقين او متین، باعتبار ان اليقين صفة قائمة بالنفس، وعلى هذا، فحيث ان الماخوذ في موضوع الحكم الاستصحابي في لسان روایاته كلمة اليقين، فالظاهر منها انها ماخوذة فيه بنحو الصفتة لا الكاشفية والطريقية، وعلى هذا، فالامارات بمقتضى ادلة حجيتها لا تقوم مقامه، اما تقوم مقام القطع الماخوذ في الموضوع بنحو الطريقية والكاشفية دون الصفتة.

وبما ان الماخوذ في موضوع التبع الاستصحابي اليقين لا العلم والقطع، فالظاهر منه ان الماخوذ فيه جهة صفتته في النفس واستقراره فيها، بينما اذا كان العلم او القطع ماخوذا فيه، كان ظاهرا في ان الماخوذ فيه جهة طريقته، فاذن لا تقام الامارات مقامه، لأن ادلة حجية الامارات غير ناظرة

الى قيامها مقام القطع من هذه الناحية، وانما هي ناظرة الى قيامها مقامه من جهة طريقيته الى الواقع، ومن هنا قال المحقق النائيني فَلَتَرَى ان قيام الامارات مقام القطع الماخوذ في الموضوع بنحو الطريقة يكون على القاعدة، لانها بمقتضى ادلة حجيتها فرد من الطريق والعلم، والاشر الشرعي مترب على كلا الفردین الحقيقی والعنائی.

واما اذا كان القطع ماخوذا في الموضوع بنحو الصفتية، فلا تقوم الامارات مقامه، لان ادلة الاعتبار لا تدل على انها صفة في النفس كالعلم والقطع، وحيث ان الماخوذ في لسان روایات الاستصحاب اليقين الظاهر في الصفتية دون العلم والقطع، فلا تقوم الامارات مقامه بمقتضى ادلة حجيتها، لانها لا تدل على انها صفة كالاليقين، ولهذا فلا حکومة لها عليها.

ويتمكن المناقشة فيه، لان ما ذكره فَلَتَرَى من الفرق بين هذة العناصر الثلاثة وهي اليقين والعلم والقطع في بعض الخصائص التي اشار اليها وان كان صحيحا، الا انه فيما اذا لم تكن هناك مؤنة زائدۃ ومناسبة اخری تدل على ان العلم او القطع ماخوذ في الموضوع بنحو الصفتية، وكذلك الحال بالنسبة الى اليقين.

وعلى هذا، فحيث ان في روایات الاستصحاب يكون الماخوذ في الموضوع اليقين بالطهارة في قوله عَلَيْهِ الْبَشَارَةُ: «لانك كنت على يقين من طهارتک او اليقين بالوضوء» فالظاهر منه ان الماخوذ فيه جهة طريقيته الى المتيقن بالعرض، وهو الطهارة الخارجية، لاجهة صفتیته.

وبكلمة، ان في روایات الاستصحاب قرینة على ان اليقين الماخوذ في موضوع الاستصحاب اليقين الطريقي، لان الماخوذ في الموضوع اليقين بالوضوء في الصحیحة الاولی، واليقين بالطهارة في الصحیحة الثانية، وعلى

هذا، فاليدين في قوله عليه السلام: «لَا تُنْقِضُ الْيَقِينَ بِالشُّكُورِ» هو اليدين بالحالة السابقة سواء أكانت الحالة السابقة الوضوء أم الطهارة أم غيرها، ومن الواضح أن هذا اليدين ملحوظ بنحو الطريقة إلى الواقع وهو المتيقن بالعرض، فاذن، يكون الماخوذ في موضوع الاستصحاب اليدين بالحالة السابقة لاما هو يدين، ويكون النهي عن نقض اليدين بالشك انما هو نهي عن نقض اليدين بالحالة السابقة، ومن الطبيعي انه يدين طريفي لاصفي.

وادعوى ان اخذ اليدين في موضوع الاستصحاب في كافة رواياته دون العلم او القطع، فلا يمكن ان يكون بلانكتة، والنكتة فيه ليست الا من جهة ظهور كلمة اليدين في صفتته للنفس، وهي الاستقرار والثبات والطمأنينة، وهذا بخلاف كلمة العلم او القطع، فانها ظاهرة في الطريقة، فاذن اخذ اليدين في موضوع الحكم الاستصحابي في لسان رواياته جميعا انما هو من جهة هذه النكتة، وعليه فلا تقويم الامارات بمقتضى ادلة اعتبارها مقامه.

مدفوعة، بان لفظ اليدين وان كان ظاهرا في ذلك، الا انه لابد من رفع اليد عن هذا الظهور في روايات الاستصحاب، وحمله على ان الماخوذ فيها جهة كاشفته عن الواقع وطريقته اليه لا جهة صفتته، لأن الماخوذ في الموضوع فيها هو اليدين بالحالة السابقة في الخارج، حتى تكون قابلة للتبعد ببقائها في ظرف الشك، ومن الواضح ان الماخوذ فيه جهة اضافته الى المتيقن بالعرض، وهي متمثلة في كاشفته وطريقته الى الواقع، فان ما يمثل صفتته هو جهة اضافته الى المتيقن بالذات، وهو المتيقن في افق النفس، وهو عين اليدين ذاتا وحقيقة.

والخلاصة، ان الماخوذ في موضوع الاستصحاب، حيث انه حصة خاصة من اليدين وهي اليدين بالحدث، فلامحاله يكون الماخوذ فيه جهة

اضافه الى المتيقن بالعرض لاجهة صفتته.

ودعوى، ان الماخوذ في الموضوع جهة اضافته الى المتيقن بالعرض مع حالة وصفيته وثباتيه في النفس.

مدفوعة، بان الظاهر هو ان الماخوذ في الموضوع جهة اضافته من دون خصوصية زائدة، لأن اخذها بحاجة الى عناية زائدة ثبوتا واثباتا، اما ثبوتا، فلانه بحاجة الى لحاظ زائد، واما اثباتا، فلانه لا قرينة على ذلك لافي نفس روایات الباب ولا من الخارج.

وعلى هذا، فما هو نكتة ان الماخوذ في روایات الاستصحاب كلمة اليقين فحسب دون العلم والقطع.

والجواب، ان نكتة ذلك ان كلمة اليقين هي التي تتناسب اسناد النقض اليه دون كلامه العلم او القطع، فان اسناد النقض الى العلم او القطع وان كان صحيحا، الا ان اسناده الى اليقين ابلغ وانسب بنظر العرف والعقلاء من اسناده الى العلم او القطع، لأن اليقين بنظر العرف احكم واتقن من العلم والقطع، على اساس ان اليقين حصة خاصة من العلم، وهي العلم الوجداني المنطقي.

فالنتيجة، ان اخذ اليقين في موضوع الاستصحاب دون العلم والقطع انما هو بنكتة ان اسناد النقض اليه انسب وابلغ من اسناده الى العلم او القطع.
الامر الثاني، ان ما ذكرته مدرسة المحقق النائي قد ~~لست~~ من ان المجعلو في باب الامارات، حيث انه الطريقة والعلمية، فتقوم الامارات مقام القطع الموضوعي الماخوذ في الموضوع بنحو الطريقة غير تمام، فإنه على تقدير تسليم ان المجعلو فيها الطريقة والكافشية، فمع ذلك لا تقوم مقام القطع

الموضوعي الطريقي ايضاً، هذا لا من جهة ما ذكره بعض المحققين فـ^{فتى}^١ من ان اليقين الماخوذ في موضوع الاستصحاب اليقين الصفتى دون الطريقي، ولهذا لاتقوم الامارات مقامه، فانه غير تمام، لمامر من ان اليقين الماخوذ في موضوعه اليقين الطريقي، اي اضافته الى المتيقن بالعرض وهو الحال السابقة، لا اضافته الى المتيقن بالذات.

بل من جهة اخرى، وهي ان ادلة الاعتبار تدل على ان المجعلو في باب الامارات الطريقة والعلمية ثبوتاً، وتدل عليها ادلة الاعتبار في مقام الايات، مثلاً اخبار الثقة علم بالواقع تبعداً وطريق اليه كذلك.

ونتيجة ذلك ان الواقع كما يثبت بالعلم الوجданى كذلك يثبت بالعلم التعبدى، وعلى هذا، فمفاد ادلة الاعتبار هو طريقة الامارات الى الواقع وكاشفيتها عنه، وكونها علماً تعبدياً به، وليس مفادها ان طرفيتها كطريقية العلم الوجدانى، حتى يتربى عليها ما يتربى على طريقية العلم الوجدانى من الآثار، ومن الواضح ان سعة المجعلو انما هي بمقدار سعة الجعل، والجعل انما تعلق بطرفيتها الى الواقع، وكونها علماً به تعبداً، لا بطريقيتها مطلقاً حتى بالنسبة الى الآثار المترتبة على نفس طريقة العلم الوجدانى.

وبكلمة، ان جعل الطريقة للامارات في مقام الثبوت يتصور على

نحوين:

الاول، ان الشارع جعلها طریقاً الى اثبات الواقع فحسب، وترتيب

آثاره من دون النظر الى ان طرفيتها كطريقية العلم او لا.

الثاني، ان الشارع جعل الطريقة والعلمية التعبدية لها مطلقاً، اي

بالنسبة الى آثار الواقع وآثار الطريقة الحقيقة معاً، وتنظر النتيجة بين

التصورين، فعلى التصور الاول لاتقوم الامارات مقام القطع الموضوعي، وعلى الثاني تقوم مقامه اذا كان الماخوذ في الموضوع جهة طريقيته وكاشفيته لاجهة صفتية، هذا بحسب مقام الثبوت.

واما في مقام الاثبات، فالظاهر هو ان ادلة الاعتبار ناظرة الى الفرض الاول، وتدل على التبعد بطريقيتها الى اثبات الواقع، وترتيب آثاره بدون النظر الى ان طريقيتها كالطريقة الحقيقة التكوينية.

والخلاصة، ان مفاد هذه الادلة هو ان الشارع جعلها طریقا الى الواقع وترتيب آثاره لامطلقا، حتى بالنسبة الى الآثار المترتبة على الطريقة الحقيقة، فاذن، ما ذكرته مدرسة المحقق النائيني فتنش - من ان الامارات بمقتضى ادلة اعتبارها، كما تقوم مقام القطع الطریقی كذلك تقوم مقام القطع الموضوعي الماخوذ في الموضوع بنحو الطريقة - لايمکن المساعدة عليه، لوضوح ان مفادها التبعد بطريقيتها الى الواقع، ومن الواضح ان سعة طريقيتها بمقدار سعة التبعد بها، والمفروض ان التبعد بطريقيتها انما هو بالنسبة الى الواقع فقط لامطلقا، لأن الطريقة التعبدية قابلة للتقييد، وليس كالطريقة الحقيقة التكوينية كطريقة العلم الوجданی، فإذا جعل الشارع خبر الثقة طریقا الى الواقع، فمعناه انه علم به شرعا وتعبدا لامطلقا، ضرورة انه في السعة والضيق يتبع سعة الجعل وضيقه، وحيث ان ادلة الاعتبار في مقام الاثبات تدل على ان الشارع جعلها طریقا الى الواقع، ولا تدل على ان الشارع جعلها طریقا مطلقا كطريقة العلم، حتى يترتب على طريقيتها ما يترتب على طريقة العلم من الآثار، نعم لو كان مفاد دليل الاعتبار تنزيل الامارة منزلة العلم بالواقع، لأمكن القول بان مقتضاه انها مثل العلم مطلقا، حتى بالنسبة الى الآثار المترتبة على العلم، فانها مترتبة عليها بمقتضى اطلاق

هذا التنزيل، هذا.

ولكن ليس للتنتزيل في أدلة الاعتبار عين ولا اثر، لأن عمدتها سيرة العقلاء، وليس مفادها التنزيل.

ودعوى، ان سيرة العقلاء جارية على العمل بالامارات مطلقاً، بمعنى انهم كما يعاملون مع مؤدياتها معاملة الواقع، وترتيب آثاره عليها، كذلك يعاملون مع الامارات معاملة العلم بالواقع، بترتيب آثاره عليها إذا كان العلم موضوعاً لها.

مدفوعة، بأنه لا شبهة في ان سيرتهم قد جرت على العمل بها بالنسبة إلى الواقع، وترتيب آثاره على مؤدياتها، وأما جريانها على العمل بها على أساس تنزيلها منزلة العلم مطلقاً، فهو غير ثابت بل الثابت خلافه.

والخلاصة، انه لا سيرة لهم على تنزيلها منزلة العلم، والمفترض انه لا اطلاق لها، لأنها دليل لبي، فلابد من الاخذ بالقدر المتيقن منها، وهو جريانها على العمل بها بملك طرقيتها إلى الواقع، وترتيب آثاره على مؤدياتها.

إلى هنا قد تبين ان الامارات بمقتضى دليل اعتبارها انما تقوم مقام القطع الطريقي فحسب، ولا تقوم مقام القطع الموضوعي مطلقاً، حتى الماخوذ في الموضوع بنحو الطريقة.

الوجه الثالث، ان معنى حجية الامارات ليس المنجزية والمعذرية، ولاجعل الطريقة والعلمية التعبدية، بل معناها جعل الحكم المماثل للحكم الواقعي في صورة مطابقة الامارة للواقع، والحكم المخالف له في صورة مخالفتها له، وعلى هذا فلامانع من جريان الاستصحاب في موارد الامارات بتقريب، ان المكلف يعلم بوجود الجامع بين الحكم الظاهري والحكم

الواقعي في مرحلة الحدوث، واما في ظرف الشك في البقاء، فقد ارتفع الحكم الظاهري قطعا بارتفاع دلالة دليله وهو الامارة، لأنها تدل عليه في ظرف الشك، وانما تدل على حدوثه في ظرف اليقين بتحقق موضوعها، واما في ظرف الشك في بقاء موضوعها، فلا دلالة لها اصلا، وعندئذ بطبيعة الحال يشك في بقاء الجامع في ضمن فرد آخر وهو الحكم الواقعي فيستصحب بقائه، اذن فلا اشكال في جريان الاستصحاب في موارد الامارات، ونأخذ بمثال لذلك، وهو مادل على ان الماء اذا تغير باحد اوصاف الجنس تنفس، وعلى هذا فحيث ان مفاد الامارة جعل الحكم الظاهري المماثل او المخالف، فنعلم اجمالاً بوجود الجامع بين النجاسة الظاهرة و النجاسة الواقعية، وحيثئذ فاذا زال تغيره بنفسه فقد خرج عن مورد الامارة، لأنها لا تدل على نجاسته في هذه الحالة، فاذن ينتفي الحكم الظاهري بانتفاء دليله، ويشك في بقاء الجامع في ضمن فرد آخر وهو النجاسة الواقعية، فيستصحب بقائه، هذا.

وفيه، ان جريان هذا الاستصحاب مبني على جريان الاستصحاب في القسم الثالث من اقسام الاستصحاب الكلي، لأن الحكم الظاهري الذي هو معلوم الحدوث قد ارتفع يقينا، واما الحكم الواقعي، فهو مشكوك الحدوث من الاول، لأن الجامع ان كان في ضمن فرد متيقن حدوثه فقد ارتفع يقينا، وان كان في ضمن فرد آخر فهو مشكوك الحدوث من الاول، فاذن لا يجري الاستصحاب، لأن المعتبر في جريانه ان يكون الشك في بقاء نفس المتيقن السابق، والمفروض ان الامر ليس كذلك، لأن ما هو متيقن قد ارتفع يقينا، وما هو متعلق الشك مشكوك الحدوث من الاول، فاذن لا يكون الشك في المقام شكا في البقاء بل شكا في الحدوث، ولافرق في ذلك بين ان

يكون الشك في حدوث فرد آخر مقارنا لحدث الفرد المتيقن او مقارنا لارتفاعه، هذا.

ولكن شيخنا الانصاري^١ قد ابدى الفرق بين الفرضين، فذهب الى جريان استصحاب الجامع في الفرض الاول دون الفرض الثاني، مثلا: اذا علم بان زيدا دخل في الدار، وشك في دخول عمرو معه فيها مقارنا، ثم علم بان زيدا قد خرج من الدار، ويشك فيبقاء الجامع وهو الانسان فيها في ضمن عمرو، ففي مثل ذلك بنى قلبي على جريان استصحاب الجامع وهو الكلي، هذا في فرض الاول، واما في الثاني كما اذا علم بدخول زيد في الدار ثم علم بخروجه عن الدار، وشك في ان عمرو دخل الدار مقارنا لخروجه عنها او لا، فلا يجري استصحاب الجامع، هذا.

ولكن الصحيح عدم جريان الاستصحاب في كلا الفرضين بملاءك واحد و هو ان الشك ليس متحضا في البقاء، اي بقاء المتيقن السابق، و من الواضح ان من اركان الاستصحاب ان يكون الشك متحضا في بقائه، و تمام الكلام قد تقدم.

ثم انه هل يمكن التمسك باستصحاب بقاء الجامع على ضوء سائر الآراء في الحكم الظاهري.

الرأي الاول، ما قويناه من ان الحكم الظاهري حكم طريقي لا شأن له في مقابل الحكم الواقعي، فانه مجعل للحفاظ على مبادي الاحكام الواقعية وملائكته وفي طولها، لان منشأ جعله انما هو اهتمام المولى بالحفاظ عليها في موارد الاختلاط والاشتباه، فاذن ليس هنا حكم ظاهري مستقل ناشئ عن ملوك، كذلك في عرض الحكم الواقعي حتى يعلم المكلف بوجود الجامع

بينهما في موارد الامارات.

الرأي الثاني، ان الحكم الظاهري في صورة المطابقة مع الحكم الواقعي مندك فيه، ولا وجود له الا وجوده، وفي صورة المخالفة معه لا وجود للحكم الظاهري، ولهذا لا يتصور جامع بينهما، بل لا موضوع لتصوره.

الرأي الثالث، ان الحكم الظاهري اذا كان مطابقاً للحكم الواقعي فهو مندك فيه، ولا وجود له في مقابل وجوده، واما اذا كان مخالفاً له، فهو موجود في مقابل الحكم الواقعي، وعلى هذا، فاذا قامت الامارة على وجوب شيء فيعلم بثبوت حكم له الجامع بين الحكم الظاهري والواقعي، لأن الامارة ان كانت مطابقة للواقع فالحكم الواقعي موجود، وان كانت مخالفة له فالحكم الظاهري موجود، فيعلم حينئذ اجمالاً بوجود احدهما، وعليه فاذا ارتفع الحكم الظاهري بارتفاع الامارة، يشك فيبقاء الجامع في ضمن فرد آخر وهو الحكم الواقعي، وعندئذ فلامانع من استصحاب بقائه، وهذا الاستصحاب داخل في القسم الثاني من اقسام استصحاب الكلبي، باعتبار ان المكلف علم بان الجامع وجد بوجود احدهما، ثم ارتفع الحكم الظاهري، فيشك فيبقاء الجامع نظير ما اذا علم بوجود انسان في الدار اما بدخول زيد فيها او عمرو، فان كان زيد فهو قد خرج عنها جزماً، وان كان عمرو فهو باق فيها، وهذا منشأ للشك فيبقاء الجامع وهو وجود الانسان، فلامانع من استصحاب بقائه.

والخلاصة، انه لامانع من جريان هذا الاستصحاب، هو استصحاب بقاء الجامع في نفسه، الا انه لا يجري من جهة اخرى، وهي عدم ترتيب اثر عملي على الجامع على كل تقدير، لأن الجامع ان كان في ضمن الحكم الظاهري المخالف للواقع، فهو غير قابل للتنجيز الا على القول بالسببية في

باب الامارات، واما اذا كان في ضمن الحكم الواقعى، فهو مشكوك الحدوث، ومتضى الاصل عدم حدوثه.

وان شئت قلت: ان الجامع بين الحكم الواقعى والحكم الظاهري في موارد الامارات ليس موضوعا للاثر الشرعي، لأن الجامع بينهما عنوان احدهما، ومن المعلوم ان الاثر غير مترب عليه، لانه مترب على الحكم الواقعى او الظاهري، ولا يترتب على عنوان احدهما الذي هو عنوان انتزاعي لا واقع موضوعي له الا في عالم الذهن، والمفروض ان الحكم الظاهري مقطوع الارتفاع بقاءً والحكم الواقعى مشكوك الحدوث، فاذن لا يكون هناك شك متمحض في البقاء ولا في الحدوث، وسيأتي تفصيل ذلك في محله.

الوجه الرابع: ما ذكره بعض المحققين (قده)^١ من ان جريان الاستصحاب في موارد الامارات يتصور باربع صور:

الصورة الاولى، ان تكون الامارة دالة على الحدوث في الشبهة الموضوعية، ويكون الشك في البقاء ايضا بنحو الشبهة الموضوعية، كما اذا فرض ان الثوب كان نجسا، ثم قامت البينة على تطهيره بالماء، او اخبر الثقة بذلك، ثم شك في بقاء طهارته من جهة الشك في ملاقاته للنجس، فلامانع من استصحاب بقاء طهارته، او استصحاب عدم ملاقاته المنقح لموضوع الحكم الظاهري.

وقد افاد في تقريب ذلك، ان البينة تدل على طهارة هذا الثوب بالمطابقة وعلى استمرارها بالالتزام طالما لم يكن ملاقيا للنجس، لوجود الملازمة بين طهارة شيء وبقاء طهارته ما لم ينجرس باللقاء، والحكم

الظاهري كما يكون مجعلوا على طبق الدلالة المطابقية، كذلك يكون مجعلوا على طبق الدلالة الالتزامية، وعلى هذا، فإذا شك في بقاء طهارته من جهة الشك في ملاقاته للنجل، فلامانع من استصحاب بقائهما طالما لم يعلم بالملاءة، هذا.

وفي جريان هذا الاستصحاب نظر بل منع، لأن موضوع الطهارة الظاهرية لا يزال باقياً، فاذن لا شك في بقاء الطهارة الظاهرية حتى يستصحب بقائهما، وإنما الشك في بقاء الطهارة الواقعية، واستصحاب بقائهما إنما يثبت الطهارة الظاهرية، والمفترض أنها ثابتة ولا شك فيها، ولهذا يكون هذا الاستصحاب لغواً، وسيأتي تفصيل ذلك.

وغير خفي أن هذا التقريب تم على مسلكه ^{فتش} في تفسير الحكم الظاهري، وكذلك على مسلكنا في تفسيره.

الصورة الثانية: ان تكون الامارة دالة على الحدوث في مورد الشبهة الحكمية، ويكون الشك في البقاء بنحو الشبهة الموضوعية، كما اذا فرضنا ان ثوباً كان نجساً فغسلناه بالماء مرة واحدة، وفرضنا ان الامارة تدل على كفاية الغسل مرة واحدة في التطهير، ثم شككنا في بقاء طهارته من جهة الشك في ملاقاته للنجل، حكم هذه الصورة حكم الصورة السابقة، فلامانع من جريان الاستصحاب على كلا المسلكين في تفسير حقيقة الحكم الظاهري.

الصورة الثالثة: ان تكون الامارة دالة على الحدوث بنحو الشبهة الموضوعية، ويكون الشك في البقاء بنحو الشبهة الحكمية، كما اذا ثبتت بالبينة او بخبر الثقة تغير الماء الامر بالغسل او صاف النجل ثم ارتفع التغير بنفسه، فيشك في بقاء نجاسته، فيستصحب بقاء نجاسته، وقد افاد في وجه

ذلك ان المستصحب في هذه الصورة النجاسة الواقعية دون الظاهرة.
ودعوى، ان الحكم الواقعي غير معلوم الحدوث.

مدفوعة، بان هذه الدعوى اتما تتم اذا لوحظت نجاسة هذا الماء بالخصوص، وان الفقيه لا يستطيع ان يستصحب في الشبهات الحكمية، اذا وجد الموضوع في الخارج، واما بناء على ما مضى من ان الفقيه يلحظ في الشبهات الحكمية الموضوع بنحو الفرض والتقدير ويجري الاستصحاب فيها، فلا يرد هذا الاشكال، لأن الفقيه كان يلحظ طبيعي الماء المتغير، وهو مقطوع النجاسة، وفرض زوال تغيره بنفسه، فيشك فيبقاء نجاسته، فيتمسك باستصحاب بقائها، ويثبت ان نجاسته تبقى بعد زوال تغيره.

وللمناقشة فيه مجال، لأن الفقيه كان يلحظ الموضوع في القضايا الحقيقة بنحو الفرض والتقدير في الخارج، وهي القضايا الشرعية التي دلت عليها الامارات كاخبار الثقة ونحوها، فإذا دل خبر الثقة على نجاسة الماء الكر اذا تغير واحد او صاف النجس، فإنه قضية حقيقة، حيث ان المولى فرض وجود الماء الكر المتغير، وحكم عليه بالنجلسة، وهذا الحكم قد وصل الينا بالدليل الظني وهو خبر الثقة.

وعلى هذا فالفقيه في مقام عملية الاستنباط يتصور طبيعي الماء المتغير واحد او صاف النجس، ويتصور ثبوت النجاسة له في الشريعة المقدسة بالدليل الظني كخبر الثقة او نحوه، فاذن لاقطع للفقيه بثبوت النجاسة له واقعا، بل هو ظان بثبوتها له بدليل ظني معتبر، فما ذكره ^{فتى} على ما في تقرير بحثه من ان الفقيه يلحظ طبيعي الماء المتغير وهو مقطوع النجاسة، غير تمام، ضرورة انه كيف يكون مقطوع النجاسة، مع ان الدليل الدال على نجاسته دليل ظني لاقطعى.

والخلاصة، ان اليقين بحدوث الحكم في الشبهات الحكمية منوط بكون الدليل عليه قطعياً، وهذا قليل جداً، فان الدليل على ثبوت الحكم في اكثـر الشـبهـاتـ الحـكمـيـة دـلـيلـ ظـنـيـ كـاـخـبـارـ الثـقـةـ وـظـواـهـرـ الـكتـابـ وـالـسـنـةـ،ـ والـفـقـيـهـ فيـ مقـامـ عـمـلـيـةـ الـاسـتـنبـاطـ اـنـماـ يـسـتـبـطـ الـاحـکـامـ الـشـرـعـیـةـ الـکـلـیـةـ منـ هـذـهـ الـادـلـةـ الـظـنـیـةـ التـيـ وـرـدـتـ بـنـحـوـ الـقـضـیـةـ الـحـقـیـقـیـةـ،ـ وـمـنـ هـنـاـ لـاـ تـجـاـزـ نـسـبـةـ القـطـعـ بـالـحـکـمـ الشـرـعـیـ فـيـ الـمـسـائـلـ الـفـقـهـیـةـ جـمـیـعـاـ عـنـ نـسـبـةـ خـمـسـةـ فـیـ الـمـائـةـ بـنـسـبـةـ تـقـرـیـبـیـةـ.

وعلى هذا، فاليقين بالحدوث الذي هو ركن للاستصحاب غير موجود غالباً في الشبهات الحكمية في تمام ابواب الفقه، ونتيجة ذلك عدم جريان الاستصحاب فيها في حكم الواقعى، لعدم اليقين بالحدث فيه.

الصورة الرابعة: ان تكون الامارة دالة على الحدوث في الشبهة الحكمية والشك في البقاء ايضاً يكون بنحو الشبهة الحكمية، كما لو دلت الامارة على وجوب صلاة الجمعة في يومها في زمن الحضور، وشككنا في بقاء وجوبيها في زمن الغيبة.

والاشكال انما هو في جريان الاستصحاب في هذه الصوره، فاذن المرجع فيها احد الوجوه المتقدمة، هذا.

ولكن تقدم المناقشة في تلك الوجوه جميعاً.

ومن هنا، فالصحيح في المقام ان يقال في دفع هذه الشبهة انه لا ريب في ظهور روایات الاستصحاب في ان اليقين بالحدوث ركن له، كما انه لا شبهة في ظهور كلمة(الاليقين) في نفسها في جهة صفتته للنفس واستقراره فيها، ولكن مناسبة الحكم والموضع الارتكازية العرفية تقتضي ان يكون المراد منه في هذه الروایات الحجة القاطعة للعذر، ولا خصوصية لعنوان

اليقين بما هو يقين، وذلك لوجود قرائن و مناسبات فيها، وهي تقتضي ان يكون المراد من اليقين فيها مطلق الحجة والمنجز، لابلاك انه صفة وطريق الى الواقع، وهذه القرائن والمناسبات كما يلي:

القرينة الاولى، ان الحالة السابقة في المقام لابد ان تكون قابلة للتبعد الشرعي و النتجز حدوثا وبقاء، والا فلا اثر لليقين المتعلق بها، فان وجوده بالنسبة اليها كعدمه على حد سواء، هذا لا يعني ان اليقين ليس بطريق اليها، بل هو طريق اليها و كاشف عنها، لأن طريقيته ذاتية، بل هي عين ذاته، بل معنى انه لا يكون حجة شرعا و منجزا لها عقلا، لأن العقل لا يحكم بلزوم التحرك على طبقه، واستحقاق العقوبة على مخالفته، ومن الواضح أن اليقين بشيء انما يكون حجة ومحركا اذا كان ذلك الشيء قابلا للتبعد الشرعي المولوي كوجوب شيء او حرمة آخر، وهذه المناسبة الارتكازية تقتضي ان المراد من اليقين المأمور في روايات الاستصحاب انما هو اليقين بملك انه منجز للواقع وحجة ومحرك للمكلف نحو العمل به، لابلاك انه صفة قائمة بالنفس وطريق الى الواقع.

القرينة الثانية: ان اهتمام الشارع بالحفظ على الحالة السابقة بمالها من المالك حتى في ظرف الشك في بقائها وعدم جواز رفع اليد عنها، يكشف عن ان المناط انما هو بثبوت هذه الحالة وتنجزها ووصولها الى المكلف، بلا فرق بين ان يكون وصولها اليه باليقين الوجданى او بالامارة المعتبرة، ولا خصوصية لليقين بما هو يقين الا بلحاظ كونه من اظهر مصاديق الحجة والمنجز، فإذا ثبت حدوث الحالة السابقة ووصل الى المكلف و تنجز وان كان وصوله بالتبعد الشرعي، فالشارع لا يرفع اليد عنها عند الشك في بقائهما، بل يحكم ببقيتها بمقتضى دليل الاستصحاب، لأن الدليل الاول قاصر عن

شمول هذه الحالة وعدم امتداد دلالته اليها.

والخلاصة، ان اهتمام الشارع بالحالة السابقة حتى في ظرف الشك في بقائها انما هو بملك ثبوتها شرعا وتجزها بلا خصوصية للمنجز، فان المناط انما هو بثبوت الحالة السابقة شرعا وتجزها سواء أكان ثبوتها بالعلم الوجданى ام بالعلم التعبدى.

القرينة الثالثة: ان النهي عن نقض اليقين بالشك انما هو بالعنایة، ضرورة انه لا يقين في ظرف الشك حتى ينهى الشارع عن نقضه، واما النهي عن نقض اليقين السابق وهو اليقين بالحدوث، فانما هو بلحاظ ما يترب على المتيقن من الآثار، والا فلا يمكن نقضه في مرحلة الحدوث بالشك في مرحلة البقاء، واما اذا كانا في زمن واحد، فيكون الانتقاد قهريا فلامعنى للنهي عنه، فاذن لامحالة يكون المراد من النهي عن نقض اليقين بالشك، وهو النهي عن النقض عنه عملا، يعني عدم العمل بالحالة السابقة ورفع اليد عنها وعدم الاعتداد بها في ظرف الشك في بقائهما، وعلى هذا فاذا كان المراد من النهي عن نقض اليقين بالشك النقض العملي وانه كناية عن وجوب العمل بالحالة السابقة وعدم جواز رفع اليد عنه في ظرف الشك في بقائهما وترتيب آثارها عليها في هذا الظرف، فمن الواضح ان ثبوت الحالة السابقة شرعا وتجزها في مرحلة الحدوث من جهة، واهتمام الشارع بالحفاظ عليها حتى في ظرف الشك في بقائهما من جهة أخرى، يتطلبان العمل بالحالة السابقة في ظرف الشك في بقائهما وعدم جواز رفع اليد عنها حتى في هذا الظرف، بلا فرق فيه بين ان يكون ثبوتها باليقين الوجданى او التعبدى، فاذن المناط انما هو بثبوت الحالة السابقة وتجزها بالحججة سواء وكانت الحججة يقينا ام اماره.

إلى هنا قد تبين ان نتيجة هذه القرائن العرفية والمناسبات الارتکازية، هي ان المراد من اليقين الماخوذ في موضوع الحكم الاستصحابي في لسان روایاته مطلق المنجز والحجۃ، ولا خصوصية للیقین الا باعتبار انه من اظهر مصاديق الحجۃ والمنجز، ولعل ذکرہ في روایات الاستصحاب انما هو على اساس هذه النکتة لا من اجل خصوصية له، فالقرائن المذکورة تقتضي ان اخذ اليقین في روایاته انما هو بملأک انه حجۃ.

ودعوى، ان الظاهر عرفا من الشيء الماخوذ في لسان الدليل هو انه بعنوانه موضوع للحكم وان كانت كذلك، الا انه اذا لم تكن هناك قرینة على رفع اليد عن هذا الظهور، والا فلا بد من رفع اليد عنه.

واما في المقام، فلفظ اليقين الماخوذ في لسان روایات الاستصحاب وان كان ظاهراً في اليقين الوجданی، الا ان القرائن والخصوصيات الموجودة في نفس هذه الروایات تصلح ان تكون قرینة عرفا على ان المراد منه الحجۃ شرعا.

وان شئت قلت، ان روایات الاستصحاب انما هي في مقام تعیین الوظيفة العملية للمکلف في مرحلة الشك في بقاء الوظيفة السابقة المولوية، ومن الواضح انه لا فرق بين ان يكون ثبوتها بالعلم الوجدانی او بالامارة المعتبرة الشرعية، لأن المناسبات المذکورة الارتکازية العرفية بمثابة القرینة المتصلة المانعة عن انعقاد ظهور اليقین في الموضوعية، و موجبة لظهوره في ان اخذه انما هو بملأک انه حجۃ ومنجز للحالۃ السابقة من جهة، وانه اظهر افراد الحجۃ من جهة اخرى.

وقد استشكل بعض المحققین ^{فتیش}^١ على حمل اليقین في روایات

١. بحوث في علم الاصول ج ٦ ص ٢٢٧ .

الاستصحاب على المنجز بامرین:

الاول، ان اليقين ظاهر عرفا في معناه الموضوع له وهو الصفة القائمة بالنفس، وحمله على المنجز بحاجة الى قرينة تدل على ذلك، لأن المدلول الوضعي اللغوي لليقين ذات اليقين لامطلق المنجز، ولم يثبت اصطلاح شرعي او عرفي على خلافه.

الثاني، انه لو حمل اليقين على مطلق المنجز والمعذر اي مطلق المنجز، فماذا نقول في الشك الماخوذ في لسان الروايات مقابل اليقين، كما في قوله عليه عليه السلام: «ولاتنقض اليقين بالشك» فانه ظاهر في ان الشك الماخوذ فيه ضد اليقين ونافق له، وحينئذ فان المراد اليقين معناه العرفي واللغوي هو ذات اليقين، كان المراد من الشك ما يقابلة ويناقضه وهو عدم اليقين او ضده، وان كان المراد منه المنجز، كان المراد من الشك عدم المنجز وما يقابلة ويناقضه، فعلى الاول يكون الشك مقابل اليقين بمعناه العرفي اللغوي لا في مقابل المنجز، وعلى الثاني يلزم من ذلك حكومة كل الاصول العملية على الاستصحاب، لانه قد اخذ في موضوعه عدم المنجز والمعذر وكل اصل عملي منجز او معذر، وهذا مما لا يقول به احد، هذا.

وكلا الاشكالين غير تام.

اما الاشكال الاول، فلما تقدم من ان لفظ اليقين وان كان ظاهرا في الصفة القائمة بالنفس، الا ان في نفس روايات الاستصحاب قرائن ومناسبات عرفية ارتکازية تصلح ان تكون قرينة مانعة عن ظهور لفظ اليقين في معناه الموضوع له، او لا اقل انها قرينة على رفع اليد عن ظهوره في معناه وحمله على المنجز والحججة.

واما الاشكال الثاني، فلان الحالة السابقة اذا كانت ثابتة تنجيزا

بالاصل العملي كاصالة الاحتياط، فلا يجري استصحاب بقائهما، لأن بقائهما كذلك انما هو بقاء موضوعها وهو الشك والجهل بالواقع وهو عقلي وليس من الاستصحاب في شيء ومن هذا القبيل ما اذا ثبتت طهارة شيء باصالة الطهارة او حلية شيء باصالة الحل، فان استمرار هذه الطهارة او الحلية باستمرار موضوعها الى زمان العلم بالقدارة او الحرمة امر قهري، وليس من الاستصحاب في شيء، وحكومة الاصول العملية على الاستصحاب انما تتصور فيما اذا جرى الاستصحاب في موارد الاصول العملية كاستصحاب بقاء الطهارة الظاهرية او الحلية الظاهرية، باعتبار ان موضوع هذا الاستصحاب مقيد بعدم المنجز او المعدن، وعلى هذا فالمنجز او المعدن وان كان اصلا عمليا، فهو حاكم على الاستصحاب بل وارد عليه، لانه رافع لموضوعه وجданا، والمفروض ان الاستصحاب لا يجري في مواردها حتى يلزم هذا المحذور الذي لا يتلزم به احد، باعتبار انه لا موضوع له فيها وهو الشك، واما استصحاب بقاء النجاسة على خلاف اصالة الطهارة، او استصحاب بقاء الحرمة على خلاف اصالة الحلية وهكذا، فهو يجري ويقدم عليهما.

إلى هنا قد تبين ان الاستصحاب حيث انه لا يجري في موارد الاصول العملية، فلامانع من ان يراد من الشك في مقابل اليقين عدم المنجز، لأن المنجز او المعدن حينئذ متمثل في اليقين الوجdاني او الامارة المعتبرة، كما ان اليقين الناقض في قوله عَلَيْهِ: «ولكن تنقضه بيقين آخر» لمنجز او المعدن المتمثل في اليقين او الامارة المعتبرة، فلا يشمل الاصل العملي، فاذن لا اشكال من هذه الناحية، لأن موضوع الاستصحاب عندئذ مقيد بعدم المنجز الخاص، وهو اليقين الوجdاني او الامارة المعتبرة لغيرهما، وعلى هذا،

معنى قوله عليه السلام: «الاتنقض اليقين بالشك ولكن تنقضه بيقين آخر» اي لارتفاع اليد عملا عن المنجز للحالة السابقة بعده، ولكن ترفع اليد عنه بمنجز آخر، والمراد من المنجز في كلام الموردين كما عرفت اما اليقين الوجданى او الامارة المعتبرة شرعا.

هذا تمام كلامنا في جريان الاستصحاب في موارد الامارات المعتبرة شرعا كا الاخبار الثقة وظواهر الكتاب والسنة ونحوهما.

لحد الان قد تبين ان المراد من اليقين بالحالة السابقة الذي هو ركن الاستصحاب اعم من اليقين الوجدانى والامارة المعتبرة شرعا فحسب.

اما الكلام في جريان الاستصحاب في موارد الاصول العملية الشرعية، فيقع في مقامين:

الاول في موارد الاصول العملية الشرعية غير المحرزة.

الثاني في موارد الاصول العملية المحرزة.

اما الكلام في المقام الاول، فلا يجري الاستصحاب في موارد تلك الاصول العملية الشرعية، كاصالة البراءة واصالة الاحتياط واصالة الطهارة واصالة الحلية.

اما الاستصحاب الحكم الواقعي، فلعدم اليقين بحدوثه وثبوته، لأن مفاد الاصول المذكورة ليس اثبات الاحكام الواقعية لا وجданا ولا تعبدا.

ودعوى، ان ما هو ركن للاستصحاب هو المنجز للحكم الواقعي او المعدن، و المفروض ان تلك الاصول بين ما هو منجز للواقع وما هو معذر له، وان كانت صحيحة الا انه لاشك في بقاء هذا المنجز او المعدن، لانه باق قهرا طالما يكون موضوعه باقيا وهو الشك في الواقع، وهذا ليس من الاستصحاب في شيء، وينتفي كذلك بانتفاء موضوعه، مثلا الطهارة

الظاهرية التي هي مدلول اصالة الطهارة معذرة ، وهي مستمرة باستمرار موضوعها، وهذا الاستمرار ليس من الاستصحاب، لانه امر قهري وعقلني، واما اذا علم بالقدر، فتتفق الطهارة الظاهرية بارتفاع موضوعها، فاذن لا يتصور الشك في بقاء هذه الطهارة الظاهرية المعذرة.

واما الاستصحاب في الحكم الظاهري المنجز او المعذر، فلا يتصور فيه الشك في بقائه في موارد الاصول المذكورة، مثلاً مفاد اصالة الحالية الحالية الظاهرية، و موضوعها الشيء المشكوك حليته وحرمته في الواقع، وهذه الحالية الظاهرية مغبة بعدم العلم بالحرمة، فطالما يكون الشك وعدم العلم بالحرمة موجوداً، فالحالية الظاهرية باقية و مستمرة باستمرار موضوعها، وقد تقدم ان استمرار الحكم باستمرار موضوعه عقلاني، ولا يرتبط بالاستصحاب، لان الاستصحاب حكم مجعل في الشريعة المقدسة، و اذا ارتفع الشك و تبدل عدم العلم بالحرمة الى العلم بها، ارتفعت الحالية الظاهرية بارتفاع موضوعها جزماً، فلا يتصور الشك في البقاء، و كذلك الحال في اصالة الطهارة و اصالة البراءة والاحتياط.

والخلاصة، ان هذه الاصول العملية وان كانت منجزة للحالة السابقة ومعذرة لها، الا ان هذه المنجزية او المعذرية ليست من اركان الاستصحاب، لعدم تصور الشك في بقائها، لانها باقية قطعاً بقاء موضوع هذه الاصول، و مرتفعة بارتفاع موضوعها كذلك، ولا ثالث لهما لأن موضوعها حيث انه امر وجданني فامر يدور بين كونه مقطوع الوجود، و كونه مقطوع الارتفاع، فلا يتصور الشك فيه، و من هنا قلنا ان ما هو ركن للاستصحاب حصة خاصة من المنجز او المعذر، وهي الشيء تمثل اليقين الاعم من الوجданني والتبعدي.

فالنتيجة، ان استصحاب الطهارة الواقعية لا يجري، لعدم اليقين بحدوثها لا وجوداً ولا تبعداً، واما استصحاب الطهارة الظاهرة، فانه لا يجري، لأن الشك فيبقاء لا يتصور فيها، هذا.

وقد علق المحقق النائيني ^{فتوى}^١ على ذلك بامرين:

الامر الاول، ان الاستصحاب حاكم على قاعدة الطهارة والحلية واصالة البراءة والاحتياط، فكيف تكون هذه القواعد والاصول مانعة عن جريانه في مواردها، لوضوح ان الاصل المحكوم لا يمكن ان يكون مانعاً عن الاصل الحاكم، والا لزم خلف فرض انه محكم.

ثم اجاب ^{فتوى}^٢ عن ذلك بان الاستصحاب انما يكون حاكماً عليها ومقدماً اذا جرى في مواردها، والمفروض انه لا يجري فيها، لعدم تصور الشك فيبقاء فيها، لأن مفادها حكم ظاهري وهو باق ببقاء موضوعه ومستمر باستمراره وجوداً، وهذا البقاء والاستمرار عقلي، وليس من الاستصحاب في شيء، ويرتفع بارتفاع موضوعه كذلك.

وغير خفي، ان ما ذكره ^{فتوى}^٣ من الاشكال وجوابه مبني على الخلط والاشتباه، فان الاستصحاب في موارد تلك الاصول انما يكون حاكماً اذا كان المستصحب حاكماً واقعياً، كما اذا فرضنا ان المكلف شك في طهارة ثوبه من جهة ملاقاته للنجلس وكان ثوبه مسبوقاً بالطهارة، فان في مثل ذلك يكون استصحاب بقاء طهارته حاكماً على اصالة الطهارة، وكذلك الحال بالنسبة الى اصالة الحل واصالة البراءة، او اذا فرضنا ان ثوبه كان مسبوقاً بالنجاسة وشك في طهارته بالغسل، فان في مثل ذلك استصحاب بقاء نجاسته حاكماً على اصالة الطهارة، وهكذا الحال بالنسبة الى سائر الاصول العملية

غير المحرزة، واما استصحاب بقاء الحكم الظاهري، فقد من انه لا يجري في نفسه، لعدم تصور الشك في بقائه الذي هو ركن من اركان الاستصحاب. فالنتيجة، ان استصحاب الحاكم على هذه الاصول العملية غير الاستصحاب الذي لا يجري في مواردھا من جهة انه لا موضوع له فيها، لأنها رافعة لموضوعه وجданا.

فاذن، اشكاله ~~فليت~~ في المقام وجوابه عنه كلاهما مبني على الخلط بين الاستصحاب الحاكم عليها، والاستصحاب الذي لا يجري في مواردھا من جهة ان تلك الاصول واردة عليه ورافعة لموضوعه وهو الشك في البقاء وجданا، هذا من ناحية.

ومن ناحية اخرى، اذا فرضنا وجود الشك في بقاء الحكم الظاهري كالشك في بقاء الطهارة الظاهرة او الحالية الظاهرة، فلامانع من جريانه والحكم ببقائه، وعلى هذا فنسبة هذا الاستصحاب الى تلك الاصول العملية نسبة الاصل الى الدليل الاجتهادي، لانه انما يجري فيما اذا كانت الاصول المذكورة قاصرة عن الدلالۃ على بقاء الحكم الظاهري ببقاء موضوعه، والا فلا تصل التوبة اليه.

الامر الثاني، ان الحكم الظاهري ثابت حدوثا بالاصل العملي كقاعدة الطهارة او الحالية او نحوها لا يقي دائمًا، بل قد يكون موجودا في مرحلة الحدوث فحسب، كما اذا علم شخص بنجاسة ثوبه فقام بغسله، وبعد الغسل شك في انه غسله كان واجدا للشروط او لا، فلامانع من التمسك بأصالة الصحة، لان الشك في صحته بعد الفراغ منه، وهو مورد لهذه الاصالة التي هي من الاصول العقلائية الممضاة لدى الشارع، ويترتب عليها طهارة هذا الثوب ظاهرا، ثم اذا شك في ملاقاته للنجس، فبطبيعة الحال كان يشك

في بقاء طهارته الظاهرية، ولا مانع حينئذ من استصحاب بقاء طهارته، لأن اصالة الصحة لا تقتضي طهارته من هذه الناحية، وإنما تقتضي طهارته من ناحية أن غسله كان واجداً للشروط ، ولهذا فلامانع من استصحاب بقاء طهارته.

وقد اجيب عن ذلك بأنه مضافاً إلى - ان في هذه المسألة اصلاً موضوعياً وهو استصحاب عدم ملاقاته للنجل، وهذا الاصل حيث انه يجري في ناحية الموضوع، فيكون حاكماً على الاصل الحكمي، وهو استصحاب بقاء طهارته، ان المرجع عند الشك في طهارته ونجاسته بالملاقاة هو اصالة الطهارة دون الاستصحاب، لأنها لاتجري في مرحلة حدوث الطهارة فيه، باعتبار أنها كانت محكومة باصالة الصحة، فلا تجري في مقابلتها، فإذا ذكر طهارته حدوثاً مستندةً إلى اصالة الصحة، وأما إذا شك في بقاء طهارته من جهة الشك في ملاقاته للنجل، فاصالة الصحة لا تقتضي طهارته من هذه الناحية، وإنما تقتضي طهارته من ناحية أن غسله كان واجداً للشروط ، فإذا لم تقتضي اصالة الصحة طهارته من الناحية المذكورة وهي ناحية الملاقاة، فالمرجع فيه قاعدة الطهارة، لأنها كانت محكومة باصالة الصحة ، فإذا لم تجر الاصالة، فلامانع من جريان القاعدة وهي رافعة لموضوع الاستصحاب، وهو الشك في بقاء طهارته الظاهرية، لأنها تثبت الطهارة الظاهرية جزماً، فإذا تكون قاعدة الطهارة واردة على الاستصحاب ورافعة لموضوعه وجداناً، وأما الاستصحاب، فهو لا يكون حاكماً على القاعدة ولا وارداً عليها، لأن موضوعه الشك في بقاء الطهارة الظاهرية، والاستصحاب إنما يثبت طهارته الظاهرية في ظرف الشك في بقائهما، بينما اصالة الطهارة تثبت تلك الطهارة بنحو الجزم في هذا الظرف ، وتترفع الشك

في بقاء الطهارة الظاهرية، ولهذا تكون واردة على الاستصحاب، فالنتيجة ان نسبة الاستصحاب في الحكم الظاهري الى دليل الحكم الظاهري كنسبة الاصل الى الدليل الاجتهادي القطعي، هذا.

واما السيد الاستاذ^{فقيه}^١ فقد مال الى ما ذكره المحقق النائني^{فتى} انه قد بين ذلك بشكل فني، وهو ان قاعدة الطهارة اذا كانت بنفسها متکفلة لاثبات الطهارة الظاهرية في الزمن الثاني والثالث وهكذا الى زمان العلم بالنجاسة الذي هو قيد لموضوعها وغاية له، فلا يجري الاستصحاب فيها لعدم الشك في بقائها، لأن بقائها متيقن طالما يكون موضوعها باقيا، وقد تقدم ان استمرارها باستمرار موضوعها عقلي وليس من الاستصحاب في شيء، وكذلك الحال في قاعدة الحلية واصالة البراءة والاحتياط.

واما اذا لم تكن القاعدة بنفسها متکفلة لاثبات الحكم الظاهري في الزمن الثاني والثالث، فيمكن تصوير الشك في بقاء الحكم الظاهري، والتمسك باستصحاب بقائه، ومثل لذلك بما اذا شككتنا في طهارةماء اونجاسته، ولم تكن لشيء منها حالة سابقة، ففي مثل ذلك لامحالة يحكم بطهارته ظاهرا بمقتضى قاعدة الطهارة، ثم اذا غسل ثوب متنجس في هذا الماء حكم بطهارة الثوب ظاهرا، باعتبار ان من آثار طهارة الماء طهارة الثوب المغسول به، وهي حاكمة على استصحاب بقاء نجاسته الثوب، باعتبار ان القاعدة تجري في ناحية السبب والموضع، والاصل الموضوعي حاكم على الاصل الحكمي.

ثم اذا شك في نجاسته الثوب من جهة الشك في ملاقاته للنجس، فبطبيعة الحال يشك في بقاء طهارته الظاهرية، فلامانع حينئذ من استصحاب

بقاء طهارته الظاهرية، لأن قاعدة الطهارة في الماء لاقتضي طهارته من هذه الناحية، اي من ناحية الملاقة للنجس، فانها انما تقتضي طهارته من ناحية غسله به لامطلقا.

فالنتيجة، انه لامانع من استصحاب بقاء الطهارة الظاهرية في مثل هذا المثال، هذا.

ولنا تعليق على ما ذكره المحقق النائيني فتاوى، وتعليق على ما ذكره السيد الاستاذ فتاوى.

اما الاول، فلان اصالة الصحة من الاصول العقلائية التي جرت عليها سيرة العقلاء الممضاة شرعا، وهي من الامارات وليس من الاصول العملية، ومدلولها اثبات الواقع تبعدا لا اثبات الحكم الظاهري كقاعدة الطهارة والحلية، فاذن، المترتب عليها الطهارة الواقعية للثوب تبعدا.

وعلى هذا، فاذا شك في بقاء طهارته من جهة الشك في ملاقاته للنجس، فلامانع من استصحاب بقائه له، كما هو الحال في موارد سائر الامارات، وهذا الاستصحاب يقدم على اصالة الطهارة، هذا مضافا الى وجود الاستصحاب الموضوعي في المقام، وهو استصحاب عدم ملاقة الثوب للنجس، وهو حاكم على استصحاب بقاء طهارته.

واما مع الاغماض عن ذلك وتسليم ان اصالة الصحة من الاصول العملية، فهل يجري الاستصحاب في المقام و هو استصحاب بقاء طهارة الثوب الظاهرية او لا؟

والجواب انه لا يجري، وذلك لعدم الشك في طهارته الظاهرية طالما لم يعلم بالمراقة، وهذه الطهارة الظاهرية مستمرة باستمرار موضوعها، ولاشك فيها، والشك انما هو في نجاسته واقعا من جهة الشك في ملاقاته

للنجس كذلك، فلا يكون هنا شك في بقاء طهارته الظاهارية، والشك إنما هو في بقاء طهارته الواقعية من جهة الشك في ملاقاته للنجس واقعاً، وليس الشك في بقاء طهارته الظاهرية، فإنها باقية طالما يكون موضوعها باقياً وهو الشك، والمفروض أنه باق.

وبكلمة، إن موضوع قاعدة الطهارة في المقام محقق وهو الشك في نجاسة الشوب وطهارته، والشك في ملاقاته للنجس لا يكون رافعاً لموضوع القاعدة، فإذا كان موضوعها متحققاً فالقاعدة فعلية، وتدل على الطهارة الظاهرية بالوجودان، فاذن لا يتصور الشك في بقائها، لأن بقائهما ببقاء موضوعها عقلي وجداً، ولاصلة له بالاستصحاب، وكذلك انتفاء موضوعها فليس هنا حد وسط، باعتبار أن موضوعها أمر وجداً، وهو عدم العلم والشك، فالملتف أبداً عالم أو جاهم ولا ثالث لهما، ومن هنا نقول أن قاعدة الطهارة والحلية واصالة البراءة والاحتياط واردة على الاستصحاب في الأحكام الظاهرية الصرفية التي هي مدلول هذه الأصول، ولا موضوع له فيها فانتفاء إنما هو بانتفاء موضوع فيها وجداً.

واما الثاني، وهو التعليق على ما ذكره السيد الاستاذ ^{فتى}~~فتى~~ فقد ظهر مما تقدم انه لا فرق بين المثالين، فان الاستصحاب كما لا يجري في المثال الاول من جهة انه لا يتصور وجود الموضوع له فيه، كذلك لا يجري في المثال الثاني ايضاً، لأن الشك في ملاقاة الشوب المحكوم بالطهارة الظاهرية منشأ للشك في نجاسته واقعاً، وليس منشأ للشك في بقاء طهارته الظاهرية، فان الشك في بقائهما غير متصور، حيث ان موضوع الطهارة الظاهرية طالما يكون موجوداً، فالطهارة الظاهرية ثابتة له ولا شك فيها، لأن بقاء الحكم ببقاء موضوعه عقلي، ويستحيل انفكاكه عنه، والا نعم خلف فرض كونه موضوعاً

فما ذكره قد يرى - من اننا اذا شكنا في نجاسة الثوب من جهة الشك في ملاقاته للنجس، فبطبيعة الحال يشك في بقاء طهارته الظاهرية - غير تمام، وذلك لان الشك ليس في بقاء طهارته الظاهرية، اذ لا شك في بقائه ببقاء موضوعها، ويستحيل انفكاكها عنه، والمفروض ان موضوعها - وهو الشك في نجاسته وطهارته - باق، واما الشك في ملاقاته للنجس في الواقع، فهو يوجب الشك في نجاسته واقعاً وارتفاع طهارته الواقعية لو كان في الواقع طاهرا، لا انه منشأ للشك في ارتفاع الطهارة الظاهرية، لان الطهارة الظاهرية موضوعها الشك في طهارته ونجاسته في الواقع، وهو محرز في المقام بعد الشك في ملاقاته للنجس ايضا، ومعه كيف يشك في بقاء طهارته الظاهرية وارتفاعها، بداهة ان الملاقة الواقعية لا تكون رافعة للطهارة الظاهرية، والرافع انما هو العلم بالمقابلة، فطالما لم يحصل العلم بها فموضوعها موجود في افق النفس.

واما الاستصحاب عدم الملاقة للنجس، فهل يجري في المقام او لا؟
والجواب انه لا يجري، اذ لا يتربّ عليه اثر، لان الثوب في المثال المذكور محكوم بالطهارة الظاهرية بمقتضى قاعدة الطهارة قبل الشك في ملاقاته للنجس، ثم اذا شك في ملاقاته للنجس فلا اثر لهذا الشك، الا اذا فرض ان ملاقاته للنجس في الواقع رافعة للطهارة الظاهرية حتى يكون الشك فيها شكا في بقائها، فعندها لامانع من استصحاب عدم الملاقة، ومعه لا تصل النوبة الى استصحاب بقاء الطهارة الظاهرية، ولكن تقدم ان هذا مجرد افتراض لا واقع موضوعي له، لأن الملاقة الواقعية لا تكون رافعة للطهارة الظاهرية، وانما تكون رافعة للطهارة الواقعية لو كانت.

إلى هنا قد تبين انه لا فرق بين المثالين المذكورين، ولا يتصور الشك في بقاء الحكم الظاهري في كليهما معا، فما ذكره السيد الاستاذ^{فلايتن} من الفرق بينهما لا يمكن المساعدة عليه.

ثم ان بعض المحققين (قدره)^١ قد فرق بين المثال الذي ذكره السيد الاستاذ^{فلايتن} لتصویر الشك في بقاء الحكم الظاهري، والمثال الذي ذكره المحقق النائي^{فلايتن} لذلك، وبني على عدم تصویر الشك في بقاء الحكم الظاهري في الاول وتصویره في الثاني، وهو ما ذكره المحقق النائي^{فلايتن}.

اما في المثال الاول، وهو الذي ذكره السيد الاستاذ^{فلايتن}، فقد افاد في وجہ عدم جریان استصحاب بقاء الطهارة الظاهرية في الثوب عند الشك في ملاقاته للنجس ان قاعدة الطهارة اذا كانت جارية في الماء المشكوك طهارته ونجاسته، فهي جارية في الثوب ايضا، لعدم احتمال الفرق بينهما في ذلك، فاذن تكون الطهارة الظاهرية مقطوعة البقاء، وعليه فلام موضوع للاستصحاب.

ما افاده^{فلايتن} تام، لأن طهارة الثوب الظاهرية قبل الشك في ملاقاته للنجس مستندة الى اصالۃ الطهارة في الماء، حيث انها من آثار طهارة الماء الظاهرية، واما اذا شك في ملاقاته للنجس في الواقع، فإنه يوجب الشك في نجاسته واقعا، والمرجع فيه قاعدة الطهارة، وحينئذ تكون طهارة الثوب الظاهرية مقطوعة حدوثا وبقاء فلاشك في بقائهما، ومعه لاموضوع للاستصحاب.

اما استصحاب عدم ملاقاته للنجس في الواقع وان كان لامانع منه في نفسه على اثر تحقق موضوعه، الا انه لا يجري من جهة عدم ترتيب اثر

عليه، لأن الشوب محكوم بالطهارة ظاهراً سواء جرى استصحاب عدم الملاقة ام لا.

فالنتيجة، ان استصحاب الحكمي وهو استصحاب بقاء الطهارة الظاهرة لا يجري، لعدم الشك في بقائهما، والاستصحاب الموضوعي وهو استصحاب عدم الملاقة للنجس لا يجري، لعدم ترتيب اثر عليه فيكون وجوده كعدمه.

واما في المثال الثاني - وهو ما ذكره المحقق النائيني ^{فتىٰ}^١ - فلانه اذا شك في ان غسل الثوب المنتجس بالماء هل كان واجداً لشروط الصحة او لا؟

فيكون المرجع فيه اصالة الصحة وترتباً عليها طهارة الشوب ظاهراً، ثم اذا شك في نجاسة الثوب من جهة الشك في ملاقاته للنجس، فبطبيعة الحال يشك في بقاء طهارته الظاهرة، وحيث ان اصالة الصحة لاتنفي نجاسته المشكوكة من ناحية الملاقة، وانما تنفي نجاسته من ناحية الغسل، فلا مانع من استصحاب بقاء طهارته الظاهرة من هذه الناحية، اي من ناحية الملاقة.

والخلاصة، ان الاصل في السبب اذا كان من غير سنسخ الاصل في المسبب، فالمرجع استصحاب بقاء الطهارة الظاهرة، واما اذا كان من سنسخ كما في المثال الاول، فالمرجع قاعدة الطهارة دون الاستصحاب، هذا. ويمكن المناقشة فيه اما اولاً، فلان اصالة الصحة من الامارات وثبتت الواقع تعبداً، وعلى هذا فمفادها في المقام اثبات صحة الغسل في الواقع تعبداً، وحينئذ تترتب عليها الطهارة الواقعية كذلك، لأن حالها حال سائر

الامارات المعتبرة شرعاً كاخبار الثقة ونحوها، باعتبار ان حجية هذه الاصلية من باب الطريقة والكافحة عن الواقع.

ونتيجة ذلك انه اذا شك في ملاقاة هذا الشوب للنجاسة في الواقع، فلامحالة يشك في بقاء طهارته الثابتة باصلة الصحة، فلامانع من استصحاب بقائها، ومعه لا تجري اصلة الطهارة، لأنها محكومة بالاستصحاب.

وثانياً، لو اغمضنا عن ذلك وسلمنا ان اصلة الصحة من الاصول العملية و مفادها الحكم الظاهري بلا نظر الى الواقع، فلا فرق حينئذ بين هذا المثال والمثال الاول، فكما ان في المثال الاول لا يجري استصحاب بقاء الطهارة الظاهرية، لعدم الشك في بقائها، فكذلك لا يجري في هذا المثال ايضاً، لأن الشك في ملاقاة الشوب للنجس في الواقع لا ينافي طهارته الظاهرية، حيث ان موضوعها الشك وهو موجود، بلا فرق بين أن من شأنه احتمال عدم صحة غسله بالماء او احتمال الملاقاة للنجس، لانه موجود على كل التقديرین، فاذن كيف يتصور الشك في بقاء طهارته الظاهرية مع ان موضوعها موجود وجداناً، ولهذا لا شک في بقائهما، وعليه فلاموضوع للاستصحاب، لما تقدم من ان الشك في ملقاته للنجس واقعاً لا ينافي طهارته الظاهرية لاحكمأً ولا موضوعاً، لأنها مغيبة بعدم العلم بالنجاسة لا بالملاقاة واقعاً، فاذن ينتفي الاستصحاب بانتفاء موضوعه، واما الشك في نجاسة الشوب وطهارته في الواقع من جهة الشك في ملقاته للنجس، فهو مورد لاصلة الطهارة، ولا استصحاب في البين يمنع عنها، اما استصحاب بقاء الطهارة الواقعية، فلعدم اليقين بحدودتها حتى يشك في بقائهما، واما استصحاب عدم ملقاته للنجس، فلا اثر له، فلذلك لا يجري، واما استصحاب بقاء الطهارة الظاهرية، فلعدم الشك في بقائهما.

وان شئت قلت: ان جريان استصحاب بقاء طهارة الثوب الظاهرية الى حالة الشك في ملاقاته للنجس في الواقع منوط بعدم تطبيق قاعدة الطهارة على هذه الحالة، والا فلا تصل النوبة اليه، والمفروض ان تطبيق القاعدة عليها امر قهري، على اساس تطبيق الحكم على موضوعه في الخارج، والقاعدة تثبت الطهارة الظاهرية جزما، بينما الاستصحاب يثبت بقاء طهارته الظاهرية في ظرف الشك، ولهذا تكون نسبة استصحاب الطهارة الظاهرية الى قاعدة الطهارة نسبة الاصل الى الدليل الاجتهادي، والخلاصة ان المرجع حينئذ هو قاعدة الطهارة، لانها انما تكون محكومة باصالة الصحة من ناحية طهارة الثوب بالغسل، باعتبار انها تقتضي طهارته، واما من ناحية احتمال ملاقاته للنجس في الواقع، فهى لا تقتضي طهارته، فاذن لامحاله يكون المرجع في هذه الحالة قاعدة الطهارة دون استصحاب بقاء طهارة الثوب الظاهرية الى هذه الحالة، لان القاعدة حيث انها تثبت طهارته الظاهرية فيها جزما، فلا يبقى موضوع للاستصحاب وهو الشك في البقاء، لانها واردة عليه ورافعة لموضوعه وجданا.

فالنتيجة في نهاية المطاف، ان الفرق بين المثالين مبني على ان تكون اصالة الصحة من الامارات لا من الاصول العملية، واما مع البناء على انها من الاصول العملية، فلافرق بين المثالين، هذا تمام الكلام في المقام الاول.
واما الكلام في المقام الثاني، وهو ان الاستصحاب هل يجري في موارد الاصول العملية المحرزة التي قد تسمى بالاصول التنزيلية.
والجواب، ان الكلام فيه يقع في ان الاستصحاب هل هو من الامارات او من الاصول التنزيلية او من الاصول غير التنزيلية، فهنا اقوال:

فذهب السيد الاستاذ فتنس^١ الى القول الاول وهو انه من الامارات، ولكنه من اضعف مراتبها، وقد افاد في وجه ذلك ان المجعلو في باب الاستصحاب الطريقة والكافشية والعلم التعبدى، وتدل على ذلك في مقام الابيات روایاته، كقوله علیه: «لانقض اليقين بالشك»، فانه يدل على ان الاستصحاب يقين تعبدا.

وبكلمة، ان دلالة روایات الاستصحاب على ان المجعلو في الطريقة والكافشية انما هي على اساس كون اليقين ماخوذا في لسانها، ويكون مفادها تنزيل الاستصحاب منزلة اليقين، وحيث ان هذا التنزيل كان في ظرف كون الشك ماخوذا في لسانها ايضا، فلهذا يكون من اضعف مراتب التنزيل، و من هنا قال فتنس ان الاستصحاب وان كان امارة الا انه من اضعف مراتب الامارات، ولا تكون مثبتاته حجة كاخبار الثقة ونحوها، ولا ملزمة بين كون الشيء امارة وبين حجية مثبتاته، لأن حصة خاصة من الامارات تكون مثبتاتها حجة، وهي الامارات التي يكون لسانها لسان الحكاية عن الواقع والاخبار عنه كاخبار الثقة وظواهر الالفاظ ونحوهما، هذا.

ولنأخذ بالنقد عليه، بتقرير ان موضوع الاستصحاب متقوم بعنصرين:
احدهما : اليقين بالحدوث.

الثاني، الشك في البقاء.

فاذن، لابد من النظر الى ما هو منشأ امارته على البقاء في ظرف الشك فيه، اما اليقين بالحالة السابقة في مرحلة الحدوث، فهو لا يصلح ان يكون امارة على البقاء في ظرف الشك فيه، لأن شأن اليقين الكشف عن الواقع على ما هو عليه، بدون ان يؤثر فيه سلباً او ايجاباً في ظرف وجوده،

لانه لا دخل له في بقاء المتيقن لا بعنوان المقتضى له ولا بعنوان الشرط ولا بعنوان عدم المانع، لأن يقائمه تابع لعلته في الواقع.

وان شئت قلت، ان اليقين في ظرف الشك في البقاء غير موجود، والموجود فيه الشك وهو لا يصلح ان يكون امارة، ولهذا لا معنى لتزيله منزلة اليقين في الكاشفية والطريقة، واما في ظرف الحدوث، فالاليقين وان كان موجودا الا انه لا يقتضي بقاء المتيقن في ظرف الشك فيه وامارة عليه، واما حدوث الشيء وهو وجوده الاول، فلا يكون علة لبقيائه وهو الوجود الثاني له، ولا جزء العلة ضرورة، كما ان حدوث الشيء - وهو وجوده الاول - بحاجة الى علة، كذلك بقائه وهو وجوده الثاني، ولا يعقل ان يكون الوجود الاول علة للوجود الثاني، فاذن حدوث الشيء لا يقتضي بقائه، بل بقائه يدور مدار بقاء علته، اذ ليست بين الوجود الاول والثاني علاقة السببية والمسببية، بل كل منهما مربوط بعلته، فاذن لا يوجد في الحالة السابقة ما يصلح ان يكون امارة على الواقع وطريقا اليه، حتى يجعل الشارع الاستصحاب على اساس ذلك حجة من باب الطريقة والكاشفية.

والخلاصة، ان امارية الحالة السابقة اما من جهة اليقين بها، او من جهة ان حدوثها يقتضي بقائها، وكلتا الجهتين لا تصلح ان تكون ملاكا لاماريتها، اما الاولى، فلما مر من ان اليقين لا يصلح ان يكون ملاكا لاماريتها، واما الثانية، فلان حدوث الشيء لا يقتضي بقائه، لأن كل منهما بحاجة الى علة، ولا صلة بينهما من هذه الناحية، كما انه لا ملازمة بينهما ولو ظنا، فالنتيجة، ان القول بكون الاستصحاب امارة غير تام.

القول الثاني، ان الاستصحاب من الاصول التنزيلية، وهذا القول هو

المعروف والمشهور بين المحققين من الاصوليين منهم المحقق النائني^١ والمتحقق الخراساني^٢ (فدهما)، اما المتحقق النائني فلبيك، فقد افاد في وجه ذلك ان المجعلو في باب الاستصحاب الطريقة والكافحة لامطلاقاً، بل من حيث الجري العملي على طبق الحالة السابقة في حال الشك في بقائها، وهذا هو المستفاد من روايات الاستصحاب، فاذن، لا فرق بين الاستصحاب والامارات المعتبرة شرعاً، الا في نقطة واحدة وهي ان الطريقة المجعلولة في باب الاستصحاب انما هي من حيث الجري العملي على طبق الحالة السابقة في ظرف الشك في بقائها، لامن حيث اثباتها للواقع، بينما الطريقة المجعلولة في باب الامارات انما هي من حيث انها امارة على اثبات الواقع.

واما المتحقق الخراساني فلبيك، فقد افاد في وجه ذلك ان المجعلو في باب الاستصحاب هو تنزيل المؤدى متزلة الواقع، وهذا يعني تنزيل المشكوك في ظرف الشك في البقاء متزللة المتيقن في ظرف اليقين بالحدث في ترتيب آثاره عليه، وبذلك يمتاز الاستصحاب عن الاصول العملية غير التنزيلية كاصالة البراءة والاحتياط واصالة الطهارة والحلية ونحوها، فان مفادها ليس التنزيل والنظر الى المؤدى كأنه الواقع.

ولكن كلا التقريبين غير صحيح:

اما التقريب الاول، فقد تقدم انه لا يمكن جعل الطريقة للاستصحاب، فان جعلها انما يمكن للشيء الذي يكون واجدا ذاتا لملائكة الامارية، والمفروض انه لا يوجد في مورد الاستصحاب ما يصلح ان يكون امارة ظنية على الواقع، اما اليقين، فقد من انه لا يصلح لذلك، واما الحدوث، فهو لا يمكن ان يكون علة للبقاء ولا ملازمة بينهما، فلذلك لا يمكن ان يكون

١. فوائد الاصول ج ٤ ص ٤٨٦.

٢. كفاية الاصول ص ٣٠٦.

المجعل فيه الطريقة ولو من حيث الجري العملي، لانه لغو.
واما التقريب الثاني وهو التنزيل، فانه وان كان ممكنا ثبوتا الا انه
لا يمكن الالتمام به في مقام الاثبات، لأن روایات الاستصحاب لا تدل على
هذا التنزيل اصلا، بل لا اشعار فيها على ذلك فضلا عن الدلالة، لوضوح ان
مفادها النهي عن نقض اليقين بالشك، وحيث انه لا يمكن ان يكون حقيقيا،
فلا محاله يكون كنایة عن وجوب العمل على طبق الحالة السابقة تعبدا في
طرف الشك.

هذا اضافة الى ان هذه الروایات لو دلت على التنزيل، فتدل على
تنزيل الشك منزلة اليقين وترتيب آثاره عليه، ولا تدل على تنزيل المشكوك
منزلة المتيقن.

إلى هنا قد وصلنا الى هذه النتيجة، وهي ان الاستصحاب كما انه ليس
من الامارات كذلك ليس من الاصول التنزيلية، بل هو من الاصول غير
التنزيلية كاصالة البراءة واصالة الاحتياط ونحوهما.

إلى هنا قد تبين ان الصحيح القول الثالث، وهو ان الاستصحاب من
الاصول غير المحرزة كاصالة البراءة ونحوها.

ثم انه على تقدير تسليم ان الاستصحاب امراة او اصل تزيلي، فهل
يجري الاستصحاب في موارده، كما اذا ثبت حدوث الحالة السابقة به، فهل
يمكن استصحاب بقائتها عند الشك فيه او لا؟

والجواب، ان فيه قولين.

فذهب المحقق النائيني ^{فتى}^١ الى القول الاول، ويمكن تقريب هذا

القول بوجوه:

الوجه الأول، ان الاستصحاب سواء أكان اماره ام اصلاً تزيلياً كما يقوم مقام القطع الطريري كذلك يقوم مقام القطع الموضوعي الماخوذ في الموضوع بنحو الطريقة والكافحة لاما هو صفة قائمة بالنفس.

وعلى هذا، فاذا قام الاستصحاب مقام اليقين الموضوعي الماخوذ في موضوع الاستصحاب بنحو الطريقة، فلافرق حيثذاك بين ان يكون اليقين بالحالة السابقة وجدانيا او تعديا كالامارات والاستصحاب باعتبار انه يقين تعبدا، ولهذا يقوم مقام اليقين الوجداني ويترتب عليه آثاره منها حرمة نقضه بالشك.

فالنتيجة، ان الاستصحاب كما يجري في موارد اليقين بحدوث الحالة السابقة وجدانا اذا شك في بقائها، كذلك يجري في موارد اليقين بحدوثها تعبدا كما في موارد الامارات والاستصحاب.

والجواب اولاً، ان هذا الوجه مبني على ان يكون المجعل في باب الاستصحاب الطريري والكافحة والعلم التعديي، وقد تقدم ان هذا المبني غير صحيح، بل لايعقل ان يكون المجعل فيه الطريري والعلم التعديي، لانه لغو.

وثانياً، مع الاغماض عن ذلك وتسليم ان المجعل فيه الطريري واليقين التعديي، الا ان المجعل هو طريقيته بالنسبة الى اثبات الواقع وترتيب آثاره على مؤدها فحسب لامطلقا حتى بالنسبة الى الآثار المترتبة على نفس طريقة اليقين، لانه بحاجة الى مؤنة زائدة ثبتوأ واثباتها وهي مفقودة في المقام، لان الدليل على طريقيته انما هي روایاته وهي لاتدل على اكثرا من طريقيته بالنسبة الى اثبات الواقع لامطلقا، لان الطريري المجعل له تتبع يجعل في السعة والضيق.

وعلى هذا فلا دليل على أن طريقة الاستصحاب كطريقة اليقين مطلقا، لأن الظاهر من روایاته ان طريقة اليقين بالنسبة الى اثبات الواقع فحسب لا مطلقا، وعليه فلا يقوم الاستصحاب مقام اليقين الموضوعي مطلقا، وإنما يقوم مقام اليقين الطريقي فحسب كالامارات، لما تقدم من ان الامارات ايضا لا تقوم مقام اليقين الموضوعي مطلقا، هذا اضافة الى ان طريقة الاستصحاب عنده ^{فتنشأ} من حيث الجري العملي على طبق الحالة السابقة في ظرف الشك، لامن حيث اثبات الواقع، فالنتيجة في نهاية الشوط ان هذا الوجه غير تام.

الوجه الثاني، ما ذكره المحقق الخراساني ^{فتنشأ}^١ من ان التنزيل المؤدي منزلة الواقع يستلزم تنزيل العلم بالمؤدي منزلة العلم بالواقع، فإذا كان العلم بالمؤدي الذي هو عبارة عن استصحابه بمنزلة العلم الوجдاني بالواقع، فمعناه ان ما يتربى على العلم الوجداني بالواقع يتربى على العلم التنزيلي بالمؤدي وهو الاستصحاب.

وعلى هذا فمقتضى اطلاق هذا التنزيل هو ان كل ما يتربى على اليقين الوجdاني - سواء أكان مترتبًا على نفس طريقيته أم كان مترتبًا على الواقع - مترتب على اليقين التعبدى ايضا وهو في المقام الاستصحاب.

والجواب، اولاً: ان مفاد روایات الاستصحاب ليس هو تنزيل المؤدي منزلة الواقع، اي المشكوك منزلة المتيقن، ولا اشعار فيها على ذلك، فضلا عن الدلالة.

وثانياً: ان تنزيل المؤدي منزلة الواقع لا يستلزم تنزيل العلم بالمؤدي منزلة العلم بالواقع لاثبota و لا اثباتاً.

اما ثبوتاً، فلاته لا يمكن الجمع بين التنزيلين، لأن التنزيل الثاني يغنى عن التنزيل الاول، لأن العلم بالمؤدى اذا كان بمنزلة العلم بالواقع، فمعنى ثبوت الواقع بعنوان المؤدى وترتيب آثاره عليه، والمفروض ان الغرض من التنزيل الاول هو ترتيب آثار الواقع على المؤدى، فاذن يكون التنزيل الاول لغوا.

وعلى هذا فلا يمكن ان يكون التنزيل الاول يستلزم التنزيل الثاني، لانه يلزم من فرض صحته عدم صحته، وان شئت قلت ان التنزيل الاول صحيح في نفسه، واما اذا فرض استلزمته للتنزيل الثاني فيكون لغوا، باعتبار ان التنزيل الثاني يعني عنه، وعلى هذا فان امكان التنزيل الثاني مستقلاً وبقطع النظر عن التنزيل الاول كما هو كذلك فهو متعين، وان لم يمكن ذلك مستقلاً، فاذن يتعين التنزيل الاول و ان كان يستلزم الثاني ايضاً بناء على ان يكون مفاد روایات الاستصحاب التنزيل.

واما اثباتاً، فلما تقدم من ان روایات الاستصحاب لا تدل على تنزيل المؤدى منزلة الواقع، وانما تدل على الجري العملي على طبق الحالة السابقة في ظرف الشك في بقائهما، ولا يكون للتنزيل فيها عين ولا اثر، لان ظاهرها ابقاء اليقين تعبداً لا التنزيل.

الوجه الثالث، ما تقدم من ان المراد من اليقين الماخوذ في لسان روایات الاستصحاب ليس بمعنى انه صفة قائمة بالنفس^١، بل بمعنى انه منجز ومدمر وحجة، و من هنا قلنا ان الامارات المعتبرة تقوم مقام اليقين، باعتبار انها مثبتة للواقع تنجيزاً او تعذيراً، وعلى هذا فحيث ان الاستصحاب منجز للواقع عند الاصابة و معدر عند الخطأ، فيقوم مقام اليقين من حيث

التجيز والتغذير، وحيثئذ فإذا ثبتت الحالة السابقة باليقين الوجданى او اليقين التعبدى كالأمارة المعتبرة او الاستصحاب ثم شك في بقائهما، فلا مانع من استصحاب بقائهما، هذا.

وقد اورد عليه بعض المحققين ^{فتوى}^١ بتقريب انه ان اريد باليقين في روایات الاستصحاب المنجز والمعدر، لزم حکومة جميع الاصول العملية غير المحرزة على الاستصحاب، باعتبار ان موضوعه على هذا مقيد بعدم المنجز او المعدر، و باعتبار ان المراد من الشك في قوله ^{عليه السلام}: «لانتقض اليقين بالشك» عدم المنجز او المعدر في مقابل المنجز والمعدر، والمفروض ان تلك الاصول من الاصول المنجزة والمعدرة، ف تكون رافعة لموضوع الاستصحاب وجданا، وهذا مما لا يمكن الالتزام به، لأن الاستصحاب حاكم عليها او وارد دون العكس.

ولو اريد به اليقين بالحدوث، فهو غير موجود، هذا.

ولكن قد تقدم انه لامانع من ان يراد من اليقين في روایات الاستصحاب المنجز والمعدر ولكن لامطلقا بل حصة خاصة منه، وهي التي تمثل اليقين الوجدانى واليقين التعبدى، فإذا قامت الامارة على نجاسة الماء المتغير واحد او صاف النجس - مثلا - ثم زال تغيره بنفسه، وشك في بقاء نجاسته، فلامانع من استصحاب بقاء نجاسته، لأن دليل الاستصحاب كقوله ^{عليه السلام}: «لانتقض اليقين بالشك» يدل على بقاء الماء على نجاسته، وهذا الاستصحاب حاكم على اصالة الطهارة ومانع عن جريانها، و من هذا القبيل ما دل على حرمة وطى الحائض في حال حيضها، فإذا انقطع الدم و قبل اغتسالها من حدث الحيض نشك في بقاء حرمة وطئها، لأن الدليل الاول

لا يشمل هذا الفرض، فاذن لامانع من استصحاب بقاء حرمة وطئها، لأن دليل الاستصحاب يدل على بقاء الحالة السابقة المنجزة في ظرف الشك كذلك، وهذا الاستصحاب حاكم على اصالة البراءة، هذا من جانب.

ومن جانب آخر، اذا فرضنا ان ثواباً متنجساً قد غسل بماء، وشك في صحة غسله من جهة الشك في توفر شروطها، وفرضنا ان اصالة الصحة لا تجري، فلامانع من استصحاب بقائه على نجاسته السابقة، وهذا الاستصحاب مانع عن جريان اصالة الطهارة فيه، لأن الاستصحاب يثبت نجاسته السابقة، ويترتب على ثبوتها به تنحیزها، بينما قاعدة الطهارة تثبت الطهارة الظاهرة بلا نظر الى الواقع.

وفي هذه الحالة اذا شك في بقاء نجاسته المستصحبة بسبب او آخر، فلامانع من استصحاب بقائهما، ويقدم هذا الاستصحاب على اصالة الطهارة وحاكم عليها ومانع عن جريانها، باعتبار انه يثبت نجاسته الواقعية تعبدا كاصالة الصحة، هذا بناء على كون الاستصحاب من الاصول التنزيلية المحرزة او الامارة.

القول الثالث، انه من الاصول غير المحرزة، وهذا القول هو الصحيح
بناءً على ما قويناه من انه لا يوجد فيه ما يدل على امارته ونظره الى الواقع، ولهذا بنينا على انه من الاصول غير المحرزة، فلا يجري الاستصحاب في مورده، لأن مفاده كمفاد سائر الاصول غير المحرزة حكم ظاهري صرف من دون ان يكون مؤداه ملونا بلون الواقع.

الى هنا قد تبين ان الاستصحاب كما يجري في موارد الامارات المعتبرة شرعا كاخبار الثقة ونحوها، كذلك يجري في موارد الاصول التنزيلية المحرزة، باعتبار ان مؤديات الامارات وكذلك مؤديات الاصول

التزيلية متلبسة بلباس الواقع في الجملة على اساس نظرها اليه، وهذا الاستصحاب حاكم على الاصول غير المحرزة ومانع عن جريانها، هذا على المشهور، واما بناء على ماقويناه، فقد يديمه عليها ليس من باب الحكومة، بل من باب الجمع الدلالي العرفي، حيث ان العكس وهو تقديم الاصول غير المحرزة على الاستصحاب يستلزم الغاء الاستصحاب نهائيا، وهو لا يمكن.

واما الاستصحاب في موارد الاصول العملية غير المحرز كاصلة البراءة والاحتياط واصالة الطهارة والحلية ونحوها، فلا يجري، بلا فرق بين ان يكون الاستصحاب من الاصول المحرزة او من الاصول غير المحرزة، اما عدم جريانه في الحكم الواقع في موارد تلك الاصول، فلانه لا يقين بالحدوث لا وجدانا ولا تبعدا، واما في الحكم الظاهري، فلاشك في بقائه، لانه اذا حدث بالاصول المذكورة فهو مستمر باستمرار موضوعه - وهو الشك في الحكم الواقع - جزاً لاستحالة انفكاك الحكم عن موضوعه، والا لزم خلف فرض انه موضوع له، واما اذا انتفى الموضوع انتفى الحكم الظاهري قطعا، وحيث ان موضوعه امر وجداني فلا يتصور الشك فيه، لانه اما موجود في افق النفس قطعا او غير موجود فيه كذلك، ولا ثالث لهما، ولا بأس بالقول بان هذه الاصول في مواردها واردة على الاستصحاب ورافعة لموضوعه وجدانا.

فالنتيجة، ان الاستصحاب لا يجري في مواردها، اي في الاحكام الظاهرية من جهة عدم توفر ركن من اركانه فيها - وهو الشك في البقاء - هذا تمام الكلام في الركن الاول للإستصحاب وهو اليقين بالحدث.

بقي هنا امران:

الاول، ان الثابت بالاستصحاب هل هو حكم واقعي او ظاهري؟

الثاني، في جريان الاستصحاب في مواردسائر الاصول التنزيلية الجارية في الشبهات الموضوعية.

اما الامر الاول، فقد يقال كما قيل: ان المجعلو في باب الاستصحاب ان كان الطريقة والكافحة من حيث الجري العملي على طبق الحالة السابقة في ظرف الشك، فالمستصحب حكم واقعي، كما هو الحال في موارد الامارات المعتبرة شرعاً، وان كان المجعلو فيه التنزيل - اي تنزيل المشكوك منزلةالمتيقن - فالمستصحب حكم ظاهري، لأن معنى هذا التنزيل هو اثبات ما للمتيقن من الحكم الشرعي للمشكوك ظاهراً، هذا.

والجواب، ان الثابت بالاستصحاب على كلا القولين الحكم الواقع بالبعد، فيكون المستصحب متلبساً بلباس الواقع بحكم الشارع تعبدأ لا واقعاً، وليس مفاده الحكم الظاهري الصرف كمفادة اصالة البراءة واصالة الطهارة ونحوهما، ولهذاقلنا انه لامانع من استصحاببقاء الحالة السابقة الثابتة بالاستصحاب اذا شك في بقائها، وهذا ليس من الاستصحاب في الحكم الظاهري الصرف، ولذلك يقدم على تلك الاصول.

فالنتيجة، ان المستصحب وسط لاحكم ظاهري صرف، ولا حكم واقعي كذلك، نعم بناء على ما قويناه فالمستصحب حكم ظاهري صرف، فإذا كان حكمه ظاهرياً كذلك، فلا يجري فيه الاستصحاب، لعدم تصور الشك في بقاء الحكم الظاهري.

واما الامر الثاني، فقد اشرنا فيما تقدم الى انه لامانع من جريان الاستصحاب في موارد الاصول المحرزة كاصالة الصحة وقاعدة الفراغ وقاعدة التجاوز ونحوها.

وعلى هذا فاذا شككتنا في صحة غسل الثوب المنتجس بعد الفراغ من

غسله من جهة الشك في انه كان واجدا لشروط الصحة او لا، فالمرجع فيه اصالة الصحة التي هي من الاصول العقلائية، على اساس ان ترك شرط من شروط صحة غسله عمداً غير محتمل، لانه خلف فرض انه في مقام تطهيره، واحتمال تركه سهواً وغفلة خلاف الاصل العقلائي، ويترتب على هذه الاصالة طهارة الثوب، ثم اذا شكنا في بقاء طهارته من جهة الشك في ملاقاته للنجس في الواقع، فلامانع من استصحاب بقائها، لأن اصالة الصحة لا تدل على طهارته من هذه الناحية، وهذا الاستصحاب حاكم على اصالة الطهارة كما تقدم، وليس هذا استصحاباً في الحكم الظاهري الصرف، فانه لا يتصور فيه الشك في البقاء، بل هو استصحاب في حكم يكون فيه لون من الحكم الواقعي، ولهذا يتصور فيه الشك في البقاء، ومن هذا القبيل ما اذا ثبتت صحة الوضوء بقاعدة الفراغ، ثم شك في بقائهما من ناحية اخرى، كما اذا شك في ان خروج المذى ناقض له او لا، ففي مثل ذلك لا مانع من استصحاب بقاء صحة الوضوء، لأن قاعدة الفراغ لا تدل على صحته من هذه الناحية، فاذن يكون المرجع فيه الاستصحاب، باعتبار ان قاعدة الفراغ هي قاعدة الصحة، غاية الامر في باب العبادات يعبر عنها بقاعدة الفراغ، وفي باب المعاملات بقاعدة الصحة، ومن هنا قلنا ان قاعدة الفراغ من القواعد العقلائية وحجيتها بملأ اماريتها ولا تكون من القواعد التعبدية الشرعية، هذا من ناحية.

و من ناحية اخرى، ان طهارة الثوب المترتبة على طهارة الماء الثابتة باصالة الطهارة، طهارة ظاهرية صرفة ولا يتصور فيها الشك في البقاء، وحينئذ اذا شكنا في نجاسة الثوب من جهة الشك في ملاقاته للنجس في الواقع، فهذا ليس شكاً في بقاء طهارته الظاهرية، بل هو شك في نجاسته

واقعا، لأن الطهارة الظاهرية لا ترتفع بالملاقاة الواقعية، وإنما ترتفع بالعلم بها، فاذن احتمال الملاقاة في الواقع لا يصلح أن يكون منشأ للشك في بقاء الطهارة الظاهرية، لما مر من أنه لا يتصور الشك في بقائهما، باعتبار أن موضوعها أمر وجداني وهو الشك في افق النفس، ومن الواضح أنه أما موجود فيه وجداناً أو لا وجود له فيه كذلك ولا ثالث لهما، فاذن احتمال الملاقاة في الواقع كما أنه لا يصلح أن يكون منشأ لاستصحاب بقاء الطهارة الظاهرية، كذلك لا يصلح أن يكون منشأ للتمسك بقاعدة الطهارة، لانه لغو.

إلى هنا قد وصلنا إلى هذه النتيجة، وهي أن الاستصحاب لا يجري في موارد الأصول العملية غير المحرزة كاصالة البراءة والاحتياط واصالة الطهارة والحلية، لأن مضمونها أحكام ظاهرية صرفة، فلا يتصور الشك في البقاء فيها الذي هو من أحد أركان الاستصحاب، ومن هنا تكون هذه الأصول واردة على الاستصحاب ورافعة لموضوعها وجداناً.

نتائج البحث المتقدمة تمثل النقاط التالية

النقطة الأولى، ان في رواية اسحاق بن عمار: «اذا شككت فابن على اليقين، قلت هذا اصل، قال نعم» محتملات ثلاثة:

- ١- قاعدة تحصيل اليقين بالفراغ.
- ٢- قاعدة اليقين.
- ٣- قاعدة الاستصحاب، هذا.

والصحيح من هذه المحتملات المحتمل الأخير، لأن الرواية ظاهرة فيه، ولا يمكن حملها على القاعدة الأولى، ولا على القاعدة الثانية.

النقطة الثانية: ان في رواية الخصال: «من كان على يقين فشك فليمض

على يقينه، فان الشك لا ينقض اليقين» احتمالين:

١- قاعدة اليقين.

٢- قاعدة الاستصحاب.

ولا يمكن حمل الرواية على الاحتمال الاول وهو قاعدة اليقين، لأن في الرواية نكات وخصوصيات ارتکازية تمنع عن حملها على هذه القاعدة، وتناسب مع قاعدة الاستصحاب على تفصيل تقدم.

النقطة الثالثة: ان ما ذكره السيد الاستاذ ~~قد~~ من ان حمل هذه الرواية على قاعدة اليقين يستلزم استعمال لفظ اليقين في المنقضي، وهو غير معقول في اسماء الجوامد، لأنها متقومة ذاتا وحقيقة بمباديها وتنفي بانتفائها، ومنها لفظ اليقين فإنه ينتفي بانتفاء مبدأه وهو اليقينية، فاذن لا يتصور فيه الانقضاء مع بقاء الذات غير تام، لأن حملها عليها لا يستلزم هذا المحذور، وإنما يستلزم ان يراد من اليقين فيها اليقين السابق الزائل فعلا، وهذا لا محذور فيه.

النقطة الرابعة: في دلالة مکاتبة القاساني: عن يوم الذي يشك انه من رمضان هل يصوم او لا؟ فكتب عليه: «اليقين لا يدخل فيه الشك صم للرؤية وافطر للرؤية» على الاستصحاب كقاعدة عامة، وعدم دلالتها عليه كذلك اشكالات متعددة واجوبة عنها كذلك من قبل الاصحاب، وقد مر كل ذلك موسعا، والاظهر انها لا تدل على الاستصحاب، وان المراد من اليقين فيها اليقين اللاحق لا اليقين السابق كما تقدم.

النقطة الخامسة: ان صحيحة عبدالله بن سنان تواجه مشكلتين:

١- انها معارضة بصحيحته الاخرى في نفس الموضوع.

٢- انها لا تدل على حجية الاستصحاب كقاعدة عامة، وإنما تدل على

حجيتها في باب الطهارة لامطلقا، ولكن هذه المشكلة - اي المشكلة الاخيرة

- تندفع بالتعليق الوارد في الصحيحية الظاهرية في حجية الاستصحاب مطلقاً ولا خصوصية للطهارة، وأما المشكلة الأولى، فهي في محلها.

النقطة السادسة: ان صحيحية عبدالله بن سنان وان كانت خالية عن كلمتي اليقين بالحدوث والنقض، الا انه مع ذلك لا فرق بينها وبين سائر الروايات، لأن المفاهيم العرفية من الصحيحية بمناسبة الحكم والموضوع الارتکازية هو ان المعير كان على يقين بطهارة ثوبه الذي اعاره.

النقطة السابعة: محتملات روايات الحل والطهارة امور:

١- مفادها الحكم الظاهري.

٢- مفادها الحكم الواقعي.

٣- مفادها الاستصحاب، اي استمرار الحكم بعد الفراغ عن ثبوته.

٤- مفادها الحكم الواقعي واستمراره ظاهراً.

٥- مفادها الحكم الواقعي والاستصحاب معاً.

٦- مفادها الحكم الظاهري مع الاستصحاب.

٧- مفادها الحكم الواقعي والظاهري مع الاستصحاب.

النقطة الثامنة: ان الصحيح من هذه المحتملات في مقام الاثبات المحتمل الاول، فان روايات الباب ظاهرة فيه دون غيره.

النقطة التاسعة: ان اركان الاستصحاب ثلاثة:

الاول، اليقين بالحدوث، وتدل على ذلك مجموعة من الروايات منها صحيحة زارة هذا من جانب.

ومن جانب آخر، قد يقال: ان مقتضى التعلييل في صحيحية عبدالله بن سنان المتقدمة ركبة المتيقن دون اليقين، ولكنها مع ذلك لا تصلح ان تعارض صحيحتي زارة، هذا مضافا الى ان مقتضاه ليس كذلك.

النقطة العاشرة: ان اليقين بالحدث لو كان ركنا، فلازمه عدم جريان الاستصحاب في موارد الامارات المعتبرة شرعا كاخبار الثقة ونحوها، باعتبار انها لا تفيد اليقين، مع انه لأشبهة في جريان الاستصحاب في مواردها، ولهذا قام الاصوليون بعدة محاولات لعلاج هذه المشكلة.

الاولى من المحقق الخراساني ^{فتى}، فإنه تارة عالج المشكلة بان المراد من اليقين اعم من اليقين الوجданى واليقين التبعدى، واخرى بان اليقين بالحدث ليس ركنا، والركن انما هو الشك في البقاء، وحيث ان التبعد بالبقاء لا يمكن الا على تقدير الحدوث، فاذن الركن هو الشك في البقاء على تقدير الحدوث.

النقطة الحادية عشرة: قد علق السيد الاستاذ ^{فتى} على ما ذكره المحقق الخراساني ^{فتى}، بأنه ان اريد بالملازمة بين الحدوث والبقاء الملازمة الواقعية، فهي مخالفة للضرورة والوجدان، هذا مضاف الى ان لازم ذلك ان يكون دليلا لاستصحاب دليلا اجتهاديا، وان اريد بها الملازمة بين تنجز الحدوث وتنجز البقاء، فيرد عليه انه منقوص في موارد العلم الاجمالي، ولا يمكن الالتزام به فيها.

وماذكره السيد الاستاذ ^{فتى} من التعليق على ما ذكره المحقق الخراساني ^{فتى} لا يمكن المساعدة عليه على تفصيل تقدم.

النقطة الثانية عشرة: ان ماذكره المحقق الخراساني ^{فتى} من ان اليقين بالحدث ليس ركنا للاستصحاب، و انما الركن هو الشك في البقاء على تقدير الحدوث وان كان ممكنا ثبوتا، الا انه لا يمكن الالتزام به اثباتا.

النقطة الثالثة عشرة: ان اليقين الماخوذ في لسان روایات الاستصحاب و ان كان طریقا الى الواقع وهو المتین بالعرض، الا انه موضوع للحكم

الاستصحابي، والمفروض ان الامارة عنده ~~فليتحقق~~ لا تقوم مقام القطع الموضوعي وان كان ماخوذًا في الموضوع بنحو الطريقة.

النقطة الرابعة عشرة: ان ارادة المتيقن من اليقين في روايات الاستصحاب وان كانت ممكنة ثبوتا، الا انه لا يمكن ذلك في مقام الاثبات.

النقطة الخامسة عشرة: ان مدرسة المحقق النائي ~~فليتحقق~~ قد تبنت على ان الامارات - كا الاخبار الثقة ونحوها - يقين شرعا، باعتبار ان المجعلو فيها الطريقة والعلمية، وعلى هذا، فادلة اعتبارها حاكمة على روايات الاستصحاب، وتوسيع دائرة اليقين فيها، وتجعله اعم من اليقين الوجданى واليقين التعبدى.

وفي ان هذا التبني خاطئ ولا واقع موضوعي له، وقد ذكرنا في محله ان جعل الطريقة والعلمية للامارات غير معقول ثبوتا، هذا اضافة الى ان ادلتها في مقام الاثبات قاصرة عن الدلاله على ذلك.

النقطة السادسة عشرة: لو سلمنا مبني مدرسة المحقق النائي ~~فليتحقق~~، فمع ذلك في قيام الامارات مقام اليقين المأخذ في موضوع الحكم الاستصحابي في لسان روايات الاستصحاب اشكال بل منع، هذا لا من جهة ان لفظ(اليقين) ظاهر في ان المأخذ في الموضوع جهة صفتته لا طريقيته، بينما لفظ(العلم) و(القطع) ظاهر في عكس ذلك، والمفروض ان الامارات لا تقوم مقام اليقين الصفتى، وذلك لأن لفظ(اليقين) وان قلنا انه عند الاطلاق ظاهر في ذلك، الا انه في المقام قد اخذ في الموضوع جهة طريقة الامارات بالنسبة الى الواقع وترتيب آثاره عليها، ولا تدل على ان طرقيتها كطريقية العلم، يعني ما يتربى على طريقة العلم يتربى على طرقيتها، لأن طريقة المجعلو سعتها وضيقها تتبع سعة الجعل وضيقه، وعلى هذا، ففي مقام

الثبت يمكن جعلها طريقا الى اثبات الواقع فقط، كما يمكن جعلها طريقا مطلقا حتى بالنسبة الى الاثار المترتبة على طريقة القطع، واما في مقام الاثبات، فادلة الاعتبار ظاهرة في الاول لا في الثاني.

النقطة السابعة عشرة: ان المجعلو في باب الامارات ان كان الحكم الظاهري المماطل للحكم الواقع في صورة المطابقة والمخالف له في صورة عدم المطابقة، فلامانع من استصحاب بقاء الجامع بين الحكم الواقع والحكم الظاهري بعد العلم بحدوثه.

فيه ان هذا الاستصحاب لا يجري في نفسه، لانه من الاستصحاب في القسم الثالث من اقسام استصحاب الكلي.

النقطة الثامنة عشرة: ان هذا الاستصحاب لا يجري على ضوء سائر الآراء ايضا في الحكم الظاهري في موارد الامارات، اما من جهة عدم تصور الجامع بين الحكم الواقع والحكم الظاهري، او من جهة اخرى.

النقطة التاسعة عشرة: ذكر بعض المحققين ^{فتوى} ان جريان الاستصحاب في موارد الامارات يتصور في اربع صور، وقد تقدم انه لامانع من جريان الاستصحاب في بعض صورها، والمناقشة في بعضها الآخر.

النقطة العشرون: ان الصحيح في المقام ان يقال ان مناسبة الحكم والموضع الارتكازية تقتضي ان يكون المراد من اليقين الحجة القاطعة، وتدل على ذلك مجموعة من النكبات والمناسبات والقرائن الارتكازية الموجودة في روایات الاستصحاب، ولا يرد عليه ما اورده بعض المحققين (قده) من الاشكال على تفصيل تقدم، فاذن لا اشكال في جريان الاستصحاب في موارد الامارات المعتبرة شرعا.

النقطة الحادية والعشرون: ان الاستصحاب لا يجري في موارد

الاصول العملية غير المحرزة كاصالة البراءة والاحتياط واصالة الطهارة والحلية، لان الشك في البقاء لا يتصور في الاحكام الظاهرية، باعتبار ان موضوعها امر وجداني وهو الشك في الحكم الواقعي، فان كان موجودا فهي ثابتة جزما، والا فهي مرتفعة كذلك ولا ثالث في البين، ولهذا تكون هذه الاصول العملية غير المحرزة واردة على الاستصحاب، ورافعة لموضوعه وجدانا في مواردتها لا مطلقا.

النقطة الثانية والعشرون: ان ما ذكره المحقق النائيني ^{فتوى} – من ان الاستصحاب حاكم على هذه الاصول العملية غير المحرزة، فكيف تكون هذه الاصول رافعة لموضوع الاستصحاب وجدانا - مبني على الخلط بين موارد الحكومة وموارد الورود، اما الاول فلان الاستصحاب في الاحكام الواقعية حاكم عليها ورافق لموضوعها تبعدا، واما الثاني فلان الاستصحاب في الاحكام الظاهرية الصرفة التي هي مدلول هذه الاصول محكوم بها.

النقطة الثالثة والعشرون: قد يقال كما قيل انه يتصور الشك في بقاء الحكم الظاهري في بعض الموارد، كما اذا شك في طهارة الثوب من جهة الشك في ان غسله كان واجداً للشروط او لا، ففي ذلك يكون المرجع فيه اصالة الصحة، ثم اذا شك في نجاسة هذا الثوب من جهة ملاقاته للنجس في الواقع، فلا يمكن التمسك باصالة الصحة من هذه الناحية، ولكن لامانع من استصحاب بقاء الطهارة الظاهرية للشك في بقائها، هذا.

والصحيح في المقام ان يقال ان اصالة الصحة ان قلنا بانها من الامارات كما هو الظاهر، فاذن جريان الاستصحاب في المثال من جريانه في موارد الامارات لا الاصول العملية غير المحرزة، و محل الكلام في المقام انما هو في الثاني، وان قلنا بانها من الاصول فلا يجري الاستصحاب

في موردها.

النقطة الرابعة والعشرون: ان ما ذكره السيد الاستاذ فؤاد فؤاد من الفرق بين ما اذا كانت طهارة الثوب - مثلا - ثابتة باصالحة الطهارة، و ما اذا كانت ثابتة باصالحة الصحة، فعلى الاول اذا شك في ملاقاة الثوب للنجس، فلا يجري استصحاب بقاء الطهارة، لعدم الشك في بقائها، والمرجع في هذا الشك اصالحة الطهارة، وعلى الثاني اذا شك في ملاقاته للنجس، فلامانع من استصحاب بقاء طهارته، لأن اصالحة الصحة لا تدل على طهارته من هذه الناحية غير تام، اذ لا فرق بين الفرضين، لأن المرجع في كلا الفرضين اصالحة الطهارة.

النقطة الخامسة والعشرون: ان ما ذكره بعض المحققين (قدره) - من الفرق بين المثالين، بتقرير ان الشك في بقاء الحكم لا يتصور في المثال الاول و يتصور في المثال الثاني - غير تام، لما عرفت من عدم الفرق بين المثالين على تفصيل تقدم.

النقطة السادسة والعشرون: ان الاستصحاب كما انه ليس من الامارات ليس من الاصول المحرزة ايضا، بل هو من الاصول غير المحرزة. ومع الاغراض عن ذلك، وتسليم ان الاستصحاب من الامارات او الاصول المحرزة، الا انه لا يقوم مقام اليقين الموضوعي بدليل اعتباره، لانه انما يدل على انه يقين بعيدا بالنسبة الى اثبات الواقع و ترتيب اثاره، ولا يدل على انه يقين مطلقا حتى بالنسبة الى الآثار المترتبة على نفس اليقين. نعم، يجري الاستصحاب فيه بناء على ما ذكرناه من ان المراد من اليقين الحجة والمنجز والمعدن، يعني حصة خاصة من الحجة، وهي التي تمثل اليقين الوجданى والامارات، او ما يلحق بها كالأصول

المحرزة.

النقطة السابعة والعشرون: ان ما ذكره المحقق الخراساني ^{فتاوى} - من ان تنزيل المؤدى منزلة الواقع يستلزم تنزيل العلم بالمؤدى منزلة العلم بالواقع - لا يرجع الى معنى صحيح، فإنه مضافا الى ان روايات الاستصحاب لاتدل على التنزيل، انه لا يمكن ان يستلزم تنزيل المؤدى منزلة الواقع تنزيل العلم بالمؤدى منزلة العلم بالواقع لاثبتوتاً ولا اثباتاً على تفصيل تقدم.

النقطة الثامنة والعشرون: ان الثابت بالاستصحاب على القول بأنه اماردة او من الاصول المحرزة هو الحكم الواقعي بعيدا لا واقعا، وعلى القول بأنه من الاصول غير المحرزة الحكم الظاهري.

واما الكلام في الركن الثاني، وهو الشك في بقاء الحالة السابقة، فقد عبر شيخنا الانصاري ^{فتاوى}^١ عن ذلك باحراز بقاء الموضوع في القضية.

واما المحقق الخراساني ^{فتاوى}^٢ فقد عبر عنه بصيغة اكثر تفصيلا ودقه، وهي اتحاد القضية المتيقنة مع القضية المشكوك فيها موضوعا ومحمولا، وان كان مرجع ما ذكره شيخنا الانصاري ^{فتاوى} الى ذلك لبا واقعا، ومن الواضح انه لا يصدق نقض اليقين بالشك بدون هذا الاتحاد، كما ان بدونه لا يصدق الشك في البقاء، فاذا فرضنا ان الشخص كان على يقين من عدالة زيد مثلا ثم شك في علمه، فلا يكون هذا الشك شكا في بقاء المتيقن السابق وهو الحالة السابقة، لان القضية المشكوك فيها لا تكون متحدة مع القضية المتيقنة في المحمول وان كانت متحدة معها في الموضوع، او اذا فرضنا ان الشخص كان على يقين من عدالة زيد، ثم شك في بقاء عدالة عمرو، فإنه ليس من الشك في بقاء المتيقن السابق، ولا تكون القضية المشكوكه متحدة

١. فرنند الاصول ج ٢ ص ٨٠٨.
٢. كفاية الاصول ص ٤٣٢.

مع القضية المتيقنة موضوعا، وان كانت متحدة معها محمولا، فالشك في البقاء متقوم باتحاد القضيتين موضوعا و محمولا.

ثم ان الكلام في هذا الركن يقع في ثلاط مراحل:
المرحلة الاولى، في الدليل على ركتيه للاستصحاب.

المرحلة الثانية: ما هو اثر هذا الركن في جريان الاستصحاب سعة وضيقا.

المرحلة الثالثة: في تطبيق هذا الركن في الشبهات الحكمية والموضوعية، ومدى تاثيره فيما سعة وضيقا، هذا من ناحية.

و من ناحية اخرى: ان تطبيق هذا الركن على الشبهات الحكمية هل هو بمقتضى الدقة العقلية او بالنظر الى الموضوع الماخوذ في لسان الدليل او بالنظر العرفي؟

واما الكلام في المرحلة الاولى، فنفس روایات الاستصحاب تبرهن ركتية هذا الركن، لأن روایات الاستصحاب التي جاءت بأسنة خاصة وصيغ مخصوصة كصيغة لاتنقض اليقين بالشك او ما شاكلها تدل على ذلك الركن، لأن نقض اليقين بالشك و ان كان عنايَا يستبطن الاتحاد بين القضية المتيقنة والقضية المشكوكة موضوعاً و محمولاً، والا فلا يصدق نقض اليقين بالشك، مثلا اذا كان شخص على يقين من فسق زيد ثم شك في علمه، فلا يصح ان يقال لاتنقض اليقين بفسقه بالشك في علمه، ضرورة انه لاصلة بينهما، وكذلك اذا كان الموضوع فيما متعدد المحمول واحدا، كما اذا كان الشخص على يقين من فسق زيد ثم شك في فسق عمرو، فلا يصح ان يقال لاتنقض اليقين بفسق زيد بالشك في فسق عمرو، وهكذا.
والخلاصة، ان وحدة القضيتين موضوعا و محمولا ركن اساسي

للاستصحاب و مقومة له ذاتاً وحقيقة، وقد مرَّ ان الشك في البقاء لا يتصور الا مع وحدتهما كذلك، ومن هنا يكون موضوع الاستصحاب مركب من اليقين بالحالة السابقة والشك في بقائها، وهذا الموضوع متقوم بالاتحاد.

إلى هنا قد تبين ان اثبات هذا الركن لا يحتاج الى دليل خارجي، لأن نفس روایات الاستصحاب تدل على ذلك، باعتبار انه حقيقة الاستصحاب لا انه شرط خارجي، ولكن مع هذا قد يستدل على هذا الركن، بان الاستصحاب حكم ظاهري حيث قد اخذ في موضوعه الشك في مقابل الحكم الواقعى الذي لا يكون الشك ماخوذًا في موضوعه، هذا من ناحية.

ومن ناحية اخرى، ان المراد من هذا الشك ليس الشك في الحدوث بعد اليقين به، لانه من الشك الساري وهو ماخوذ في موضوع قاعدة اليقين، بل المراد منه الشك في البقاء بعد اليقين بالحدوث وهو مورد لقاعدة الاستصحاب، فالنتيجة على ضوء هاتين الناحيتين ان موضوع الاستصحاب هو الشك في البقاء.

والجواب، ان الحكم الظاهري متقوم بكون موضوعه مقيداً بالشك، واما خصوصية كون هذا الشك شكًا في البقاء او الحدوث، فانها ليست من مقومات الحكم الظاهري ومتطلباته.

فاذن كون الاستصحاب حكمًا ظاهرياً لا يتطلب بما هو حكم ظاهري كون هذا الشك شكًا في البقاء.

والخلاصة، ان المولى جعل الاستصحاب في موارد الشك في البقاء لا ان الاستصحاب المجعل في الشريعة المقدسة يقتضي ذلك، لان الحكم الظاهري بما هو حكم ظاهري لا يقتضي ذلك، والاستصحاب حصة خاصة من الحكم الظاهري، وهذه الخصوصية انما جاءت من ناحية اخذ المولى

الشك في البقاء في موضوعه في لسان دليله.
فالنتيجة، ان هذا الاستدلال ساقط ولا وجه له.

واما الكلام في المرحلة الثانية، فنتيجة ركبة هذا الركن عدم جريان الاستصحاب في الفرد المردود، لعدم تصور الشك في البقاء فيه، مثال ذلك ما اذا علمنا اجمالا بدخول زيد او عمرو في الدار ثم رأينا زيدا في خارج الدار، ففي مثل ذلك لامانع من جريان استصحاب بقاء الكلي الجامع وهو الانسان، لأن العلم الاجمالي بدخول احدهما في الدار يوجب العلم التفصيلي بوجود انسان فيها، وبعد العلم بخروج احدهما عن الدار يشك في بقاء وجود الانسان فيها ببقاء فرد آخر على تقدير دخوله فيها، فاذن لامانع من استصحاب بقاء وجوده فيها اذا كان الاثر الشرعي مترتبا عليه.

واما الفرد بهويته الشخصية المرددة بين زيد وعمرو، فان كان ذلك الفرد بحده الفردي زيدا فقد خرج عن الدار، وان كان عمرا فهو باق فيها جزما.

وعلى هذا، فمتعلق العلم الاجمالي الجامع الانتزاعي، وهو عنوان احدهما دون الفرد بحده الفردي وهويته الشخصية، فاذن الركن الاول للاستصحاب وهو اليقين بالحدوث غير موجود بالنسبة الى واقع الفرد المردود بين زيد بحده الفردي وبين عمرو كذلك، والمفروض انه لا يقين لابد من دخول زيد في الدار ولا بدخول عمرو فيها، ولهذا فلام موضوع للاستصحاب بالنسبة الى كل من الفردين بحده الفردي.

نعم، بناء على ما ذكره المحقق العراقي قلبي^١ من ان متعلق العلم الاجمالي الفرد بحده الفردي وهويته الشخصية، لا الجامع الانتزاعي بحده

الجامعي، فالركن الاول موجود وهو اليقين بدخول واقع الفرد المردد. ولكن هذا المبني خاطئ ولا واقع موضوعي له، لانه ^{ذلتى} ان اراد بتعلق العلم الاجمالي بالفرد بحده الفردي التفصيلي في الخارج، فهو خلاف الوجdan والضرورة، وان اراد به تعلقه بالفرد بحده الفردي بنحو الابهام لا التفصيل، فيرد عليه انه ان اريد بالابهام تعلقه بالفرد بعنوانه الانتراعي، وهو عنوان احدهما المفهومي الذي لا وجود له الا في عالم الذهن واللحوظ، فيرد عليه انه هو العنوان الانتراعي الجامع بينهما، وان اراد به تعلقه باحدهما المصداقى، فيرد عليه ان احدهما المصداقى في الخارج غير معقول، بداهة انه لا يعقل ان يكون الفرد بهويته الشخصية مرددا بين وجود نفسه وجود غيره، لأن الوجود عين الشخص في الخارج فلا يتصور التردد فيه، هذا اضافة الى ان المراد من الفرد المردد المردد عندنا المعين عند الله تعالى، لانا لا نعلم ان الداخل في الدار زيد او عمرو، ولكن عند الله معلوم، فاذن لامحالة يكون المراد من احدهما العنوانى لا المصداقى.

فالنتيجة، ان متعلق العلم الاجمالي لا يمكن ان يكون الفرد بحده الفردي في الخارج، واما الفرد بحده الفردي اجمالا، فهو متلبس بعنوان احدهما الذي هو عنوان انتراعي، ومع الاغماض عن ذلك وتسليم ان متعلق العلم الاجمالي هو واقع الفرد المردد، او قلنا بان اليقين بالحدوث ليس من اركان الاستصحاب كما يظهر ذلك من المحقق الخراساني ^{ذلتى}، ومال اليه بعض المحققين (قده) ايضا، وانما هو من اركانه الشك في البقاء على تقدير الحدوث، فمع هذا لا يجري الاستصحاب في الفرد المردد من جهة ان الشك فيه ليس شكا في البقاء على تقدير الحدوث، لأن الحادث في الدار ان كان زيداً فهو مقطوع الخروج عنها، وان كان عمرأً فهو مقطوع البقاء،

فاذن ليس الشك في المقام شكا متمحضا في البقاء .
وعلى الجملة، فلا يجري الاستصحاب في واقع الفرد المردد، لانه
مردد بين ما هو مقطوع الارتفاع وما هو مقطوع البقاء، فلا شك في بقاء فرد
على تقدير حدوثه .
واما استصحاب بقاء الجامع، فلامانع منه اذا كان الاثر الشرعي متربا
عليه .

واما اذا لم يكن اثر شرعى مترب عليه، فهل يمكن اجراء استصحاب
بقائه بلحاظ الاثر المترب على الفرد او لا؟

والجواب، ان الكلام فيه تارة يقع فيما اذا كان الاثر الشرعي المترب
على كلا الفردین معلوما تفصيلا، كما اذا كان الاثر الشرعي المترب على
وجود زيد في الدار وجوب الصدقة مثلا، وعلى وجود عمرو فيها وجوب
ركعتين من الصلاة، واخرى يقع فيما اذا لم يكن الاثر الشرعي المترب
على كل منهما معلوما تفصيلا وانما هو معلوم اجمالا، بمعنى ان المكلف
لا يدرى ان الاثر المترب على وجود زيد في الدار وجوب الصدقة، وعلى
وجود عمرو فيها وجوب رکعتين من الصلاة، او بالعكس.

اما الكلام في الفرض الاول، فلا يجري الاستصحاب في الجامع
بحلاظ الاثر المترب على كلا الفردین بحده الفردي، و ان بنينا على ان
الاستصحاب امارة او اصل محرز، لان الاثر اذا كان متربا على زيد بحده
الشخصي وعلى عمرو كذلك، فلا يمكن اثبات هذا الاثر باستصحاب بقاء
احدهما الا على القول بالاصل المثبت، فان استصحاب بقاء احدهما في
الدار وان كان ملازما لوجود عمرو فيها، الا انه لا يمكن اثبات هذا اللازم
بالاستصحاب الابنحو المثبت، نعم اذا قامت الامارة على بقاء احدهما في

الدار، فتدل بالملازمة على ان الدار عمرو لا زيد، لأن الامارات - كاخبار الثقة و نحوها - تكون مثبتاتها حجة، وتدل على ثبوتها بالدلالة الالتزامية، بينما الاستصحاب و ان قلنا بأنه امارة لا تكون مثبتاته حجة.

ومع الاغمام عن ذلك وتسليم ان هذا الاستصحاب يقوم مقام العلم الاجمالي الوجданى بقاء احدهما في الدار، ويكون علما اجماليا تعبد يا به، وحيثنى فهل يكون مؤثرا و منجزا للاثر المترتب على وجود الفرد الطويل في الدار وهو وجود عمرو فيها في المثل.

والجواب، ان العلم الاجمالي لا يكون منجزا في المقام، لأن من شروط تنجيزه ان يكون المعلوم بالاجمال قابلا له مباشرة او بالواسطة على كل تقدير، اي سواء أكان في هذا الطرف ام ذاك الطرف، والا فلا يكون العلم الاجمالي مؤثرا و منجزا، وهذا الشرط غير متوفّر في المقام، لأن المعلوم بالاجمال فيه - وهو عنوان احدهما - غير قابل للانطباق على الفرد القصير وهو الفرد الخارج من الدار على تقدير دخوله فيها، لانه ليس فردا و مصداقا له جزما، واما انطباقه على الفرد الآخر وهو وجود عمرو في الدار فهو مشكوك فيه من جهة الشك في اصل وجوده فيها، وهذا الشك حيث انه بدوي فالمرجع فيه اصالة البراءة، ولافرق في ذلك بين ان يكون العلم الاجمالي وجدا نيا او تعديا، واما استصحاب بقاء احد الحكمين فهو لا يجري، لأن الشك في بقائه من جهة الشك في بقاء موضوعه، وسوف يأتي ان المعتبر في جريان الاستصحاب احراز بقاء موضوعه الذي يمثل اتحاد القضية المتيقنة مع القضية المشكوكة موضوعا و محمولا.

واما الكلام في الفرض الثاني، وهو ما اذا لم يعلم ان الاثر الشرعي المترتب على وجود زيد في الدار، هل هو وجوب الصدقة او وجوب

الصلة ركتعين، وكذلك لم يعلم ان المترتب على وجود عمرو فيها هل هو الاثر الاول او الثاني، فهل يجري استصحاب بقاء احدهما في الدار او لا؟ والجواب، ان فيه قولين:

فذهب بعض المحققين ^{فتى}^١ الى القول الاول بدعوى، انه لامانع من هذا الاستصحاب في هذا الفرض، على اساس انه علم تبعدي يقوم مقام العلم الاجمالي، فاستصحاب بقاء احدهما في الدار معناه العلم الاجمالي التبعدي ببقائه فيها، وقد افاد في وجه ذلك ان في هذا الفرض لا يعلم بارتفاع احد الحكمين المذكورين تفصيلا، كما هو الحال في الفرض الاول.

وعلى هذا، فلا يعلم المكلف بارتفاع وجوب الصدقة ولا بارتفاع وجوب الصلة، وانما يعلم بارتفاع احدهما اجمالا، فاذن كل منهما محتمل البقاء عند المكلف، وعليه فيكون العلم الاجمالي التبعدي الذي يمثل الاستصحاب منجزا لكلا الحكمين معا، والعلم الاجمالي بالترخيص لا يمنع عن تنجيز العلم الاجمالي بالحكم الاجمالي، كما اذا علمنا اجمالا بنجاسة احد الانتين وطهارة الاناء الآخر، فان العلم بطهارة احدهما اجمالا وعدم لزوم الاجتناب عنه لا يمنع عن تنجيز العلم الاجمالي بالنجاسة ولزوم الاجتناب عن كلا الانتين معا، وفي المقام فالمكلف وان كان يعلم بالترخيص في ترك احد الحكمين، الا انه لا يمنع عن تنجيز العلم الاجمالي بوجود احدهما، فانه يتضي لزوم امثال كلا الحكمين معا.

ويمكن المناقشة فيه اما اولا، فلان ما ذكره ^{فتى}^١ مبني على ان يكون المجعل في باب الاستصحاب الطريقة والكافشية، ولكن تقدم انه لا وجہ

لهذا القول اصلا، و من هنا قلنا ان الاستصحاب كما انه ليس من الامارات كذلك ليس من الاصول المحرزة ايضا، بل حاله حال الاصول غير المحرزة، ولهذا لا يقوم الاستصحاب مقام العلم الوجданى سواء أكان علما تفصيليا ام اجماليا كسائر الاصول العملية غير المحرزة.

و ثانيا مع الاغمام عن ذلك، وتسليم ان الاستصحاب علم تعبدى يقوم مقام العلم الوجدانى، الا انه مع ذلك لا يجري، لأن استصحاب بقاء احدهما في الدار انما يجري اذا كان الاثر الشرعي متربا على عنوان احدهما، واما اذا كان الاثر الشرعي متربا على واقعه المتمثل في وجود عمرو في الدار، فلاب يمكن اثباته باستصحاب احدهما فيها الا على القول بالاصل المثبت، ولافرق بين ان يكون الاثر المترتب على وجود عمرو فيها معلوما تفصيلا او اجمالا، فان ثبوته على كلا التقديرين يتوقف على ثبوت وجود عمرو فيها، وهو لا يمكن الا بنحو المثبت.

والخلاصة، ان استصحاب بقاء احد الحكمين ليس كالعلم الوجданى بقاء احدهما، لانه يستلزم العلم ببقاء موضوعه، واما استصحاب بقاء احدهما لا يثبت بقاء موضوعه الا على القول بالاصل المثبت، هذا من ناحية.

و من ناحية اخرى، هل يمكن استصحاب بقاء احد الحكمين المذكورين بعد العلم بحدوثه والشك في بقائه؟

والجواب، ان الاثر الشرعي اذا كان متربا على بقاء احدهما وهو الجامع، فلامانع من استصحاب بقائه، لترتب هذا الاثر عليه.

واما اذا لم يكن متربا عليه فلا يجري، لأن استصحاب بقاء احدهما لا يثبت خصوص وجوب الصدقة او خصوص وجوب الصلاة الا على القول بالاصل المثبت، هذا نظير استصحاب بقاء الحدث، فإنه انما يثبت الاثر

المترتب على طبيعي الحدث، ولا يثبت الاثر المترتب على خصوص الحدث الاصغر او الاكبر، وما نحن فيه كذلك.

ودعوى، ان المستصحب واقع احدهما لاعنوانه لكي يقال ان استصحاب بقاء احدهما لا يثبت واقعه الا على القول بالاصل المثبت.

مدفوعة، بان واقع احدهما ليس متعلقا للعلم الاجمالي سواء أكان العلم الاجمالي وجدانيا ام تعديا، هذا اضافة الى ان واقع احدهما فرد مردد بين ما هو مقطوع الارتفاع على تقدير حدوثه، وما هو مقطوع البقاء على هذا التقدير، وقد تقدم ان الاستصحاب لا يجري فيه.

والخلاصة، انه لا يقاس الاستصحاب في المقام بالعلم الوجдاني باحدهما، فانه لامحالة يكون منجزا سواء فيه القول بالاقتضاء ام بالعلية، واما استصحاب بقاء احدهما عند الشك فيه فلا يجري، لأن عنوان احدهما حيث انه مجرد مفهوم في عالم الذهن، فلا يكون قابلا للتجز، واما واقعه الموضوعي وهو خصوص وجوب الصدقة او وجوب الصلاة، فلا يمكن اثباته تنجيزا بالاستصحاب الا على القول بالاصل المثبت، لأن استصحاب بقاء الطبيعي لا يثبت فرده في الخارج.

وعلى هذا، فلامانع من التمسك باصالة البراءة عن حكمه كان حكمه وجوب الصدقة او وجوب الصلاة، باعتبار ان احد الوجوبين موضوعه زيد، والوجوب الآخر موضوعه عمرو، ولكن لانعلم ان موضوع وجوب الصدقة زيد وموضوع وجوب الصلاة عمرو او بالعكس، وحيث انه لا يميز بين ما هو مترتب على وجود زيد في الدار، وما هو مترتب على وجود عمرو فيها من ناحية، وكون ترتيب كل منهما على وجود عمرو فيها مشكوك بالشك البدوي من ناحية اخرى، فلامانع من الرجوع الى اصالة البراءة عنهم معا

للتأمين من العقاب، ولا يلزم من ذلك محذور المخالفة القطعية العملية، لأن التامين من قبل أحدهما من باب السالبة بانتفاء الموضوع، باعتبار انه مرتفع بارتفاع موضوعه، والتأمين من قبل الآخر انما هو باصالة البراءة، فاذن نتيجة اصالة البراءة عن كليهما معا انما هي التامين من قبل أحدهما فقط، هذا من ناحية.

ومن ناحية اخرى قد يكون الفرد القصير ايضا مرددا بين زيد وعمرو، كما اذا علم اجمالا بدخول زيد أو عمرو في الدار، ثم رأى فرداً في خارج الدار المردد بين كونه زيداً أو عمراً، وهذه الصورة تختلف عن الصورة الاولى التي يكون الفرد القصير فيها معلوما في الخارج و معينا، لأن في هذه الصورة كان يشك المكلف فيبقاء كل من الفردین المرددين بحده الفردي التفصيلي، مثلا يشك في بقاء زيد في الدار على تقدير دخوله فيها كما يشك في بقاء عمرو فيها كذلك، وعلى هذا فعلی مسلك المحقق العراقي ^{فتیش}، من ان متعلق العلم الاجمالي الفرد بحده الفردي لا الجامع بحده الجامعي، فلا مانع من استصحاب بقاء الفرد، لتمامية اركان الاستصحاب فيه من اليقين بالحدوث والشك في البقاء، واما على مسلك المحقق الخراساني ^{فتیش} من ان اليقين بالحدوث ليس رکنا للاستصحاب، والرکن انما هو الشك في البقاء على تقدير الحدوث، فلامانع من جريان الاستصحاب في كلا الفردین معا، لتحقيق هذا الرکن في كل منهما، وهو الشك في البقاء على تقدير الحدوث.

واما بناء على ما هو الصحيح من ان اليقين بالحدوث رکن للاستصحاب، فلا يجري الاستصحاب في الفرد المردد في هذه الصورة ايضا، لأن الرکن الاول للاستصحاب وهو اليقين بالحدوث غير متوفّر فيه،

لان متعلق اليقين الاجمالي الجامع الانتزاعي بحده الجامعي لا الفرد بحده الفردي، وكذلك الركن الثاني وهو الشك في البقاء، نعم اليقين بحدوث الجامع والشك في بقائه موجود.

ولو سلمنا ان متعلق العلم الاجمالي الفرد بحده الفردي، فالركن الاول للاستصحاب بالنسبة الى احد الفردين متوفّر، لا بالنسبة الى كلا الفردين كما عن المحقق العراقي ق^دلش^ل.

ومن هنا يظهر الفرق بين هذه الصورة والصورة الاولى، فان في الصورة الاولى كلا الركتين غير متوفّر هما اليقين بالحدث والشك في البقاء، واما في هذه الصورة، فالركن الاول وهو اليقين بالحدث غير موجود، واما الركن الثاني وهو الشك في البقاء على تقدير الحدوث، فهو موجود.

ومن ناحية ثالثة، ان الفرد الواقعى بهويته الشخصية وبحده الفردي اذا كان مردداً بين فردين طوليين على خلاف ما في الصورة الاولى والثانية، فانه فيما مردد بين فردين عرضين، وذلك كما اذا فرضنا ان شخصا علم اجمالا بنجاسة ثوبه، ولكنه لا يعلم انه تنجس في الساعة الاولى من النهار او في الساعة الثانية، ففي مثل ذلك حيث ان الفرد الواقعى للنجاسة مردد بين حدوثه في الساعة الاولى وحدودته في الساعة الثانية، فعلى الاول فقد ارتفع جزا بالتطهير، وعلى الثاني فهو باق كذلك.

وعلى هذا، فاركان الاستصحاب غير تامة في كلا الفردين الطوليين، لا اليقين بالحدث ولا الشك في البقاء، اما الاول فانه غير موجود، لا في الفرد الاول وهو النجاسة في الساعة الاولى، لعدم اليقين بحدوثه فيها، ولا في الفرد الثاني وهو النجاسة في الساعة الثانية بنفس الملاك، ولهذا

فلا يجري الاستصحاب لا في الفرد الاول ولا في الثاني.

واما الثاني، فعلى تقدير تسلیم ان الرکن الاول متوف، او انه غير معتبر في جريان الاستصحاب كما مال اليه المحقق الخراساني ^{فتیل}^١، فهو غير متوف في كلا الفردين.

اما في الفرد الاول وهو النجاسة في الساعة الاولى، فعلى تقدیر حدوثه فقد ارتفع قطعا بالتطهير، واما في الفرد الثاني هو النجاسة في الساعة الثانية، فانه على تقدیر حدوثه باق جزما، ولهذا فلا يجري استصحاب بقاء الفرد الاول، ولا استصحاب بقاء الفرد الثاني.

والخلاصة، ان النجاسة التي حدثت في الشوب بالملاقاة او غيرها مرددة بين الفرد القصير وهو النجاسة في الساعة الاولى، لانها قد زالت يقينا بالغسل والتطهير، والفرد الطويل وهو النجاسة في الساعة الثانية، لانها على تقدیر حدوثها باقية جزماً، ولهذا لا تتوفر اركان الاستصحاب في كلا الفردين، وهي اليقين بالحدوث والشك في البقاء.

الى هنا قد تبين ان رکنية اليقين بالبقاء تمنع عن جريان الاستصحاب في الفرد المردد عندنا بين القصير والطويل المعین عند الله تعالى وتقديس، لان الفرد بحده الفردي اذا كان مرددا بين ما هو مقطوع الارتفاع و ما هو مقطوع البقاء، فلا يكون الشك متمحضا في البقاء، ولافرق في ذلك بين ان يكون الفرد مرددا بين فردين عرضيين او فردين طوليين، واما جريان الاستصحاب في واقع الفرد المردد لا على التعین فلامانع منه، اذ يتصور فيه الشك في البقاء، كما اذا رأى المكلف شخصا من بعيد دخل في الدار، وتردد عنده انه زيد او عمرو ثم رأى زيدا في خارج الدار، وشك في بقاء

واقع الفرد المردد في الدار، وهو واقع الشخص المرئي الذي دخل فيها، فاذن يكون كلا الركنين متوفرا بالنسبة الى واقع الفرد المردد، هما اليقين بحدوثه والشك في بقاءه وجدانا.

واما اذا علم اجمالا بدخول زيد في الدار او عمرو، ثم علم اجمالا بخروج احدهما عن الدار، ففي مثل ذلك ايضا لامانع من جريان الاستصحاب في الواقع الفرد المردد وهو واقع الفرد الداخل في الدار، بقطع النظر عن عنوان زيد او عمرو، لأن كلا الركنين بالنسبة اليه متوفر هما اليقين بالحدوث والشك في البقاء.

واما الشك في بقاء كل من الفردين بحده الفردي وهويته الشخصية كزيد و عمرو، فهو شك تقديرى لافعلى، بمعنى ان الشك في بقاء كل منهما في الدار انما هو على تقدير حدوثه فيها لامطلاقا، وقد من انه بناء على ما هو الصحيح من ان اليقين بالحدث ركن للاستصحاب فلا يجري، لأن الركن الاول غير متتوفر فيه، وكذلك الركن الثاني.

نعم، بناء على ما بنى عليه المحقق الخراساني ^{فَلَيَرَكِنْ} من ان اليقين بالحدث ليس ركنا، ومال اليه بعض المحققين (قدره)، فلا مانع من جريان الاستصحاب بقاء كل من الفردين بحده الفردي في الدار، لأن موضوع الاستصحاب على هذا الشك في البقاء على تقدير الحدوث، وهو متتوفر في كل من الفردين بعنوانه الخاص، هذا من ناحية.

ومن ناحية اخرى، ان واقع الفرد المردد بين فردين احدهما قصير والآخر طويل اذا كان لكل منهما اثر خاص به ومترب عليه، فإذا علم بحدوث احدهما في الدار في الزمن الاول، كان هذا العلم الاجمالي منجزا لا ثر كل منهما، فإذا فرضنا ان الاثر الشرعي المترب على احدهما وجوب

التصدق، والمترتب على الآخر وجوب اطعام الفقير، وعلى هذا فاذا علم اجمالا بحدوث احدهما في الزمن الاول، فقد علم بتجز احد الوجوبين، اما وجوب التصدق او وجوب الاطعام، وهذا العلم الاجمالي منجز فيجب على المكلف التصدق والاطعام معا.

وكذلك الحال في الزمن الثاني، وهو زمان ارتفاع الفرد القصير، لأن المكلف يعلم اجمالا اما بحدوث الفرد القصير في الزمن الاول او بقاء الفرد الطويل في الزمن الثاني وهذا العلم الاجمالي موثر، لأن المكلف يعلم بتجز احد الوجوبين الطوليين عليه، بناء على ما هو الصحيح من انه لافرق في تنجز العلم الاجمالي بين ان تكون اطرافه من الدفعيات او من التدريجيات بحسب عمود الزمان.

هذا لا كلام فيه، وانما الكلام في ان هذا العلم الاجمالي بين فردين تدريجيين طوليين ، هل يعني عن استصحاب بقاء واقع الفرد المردد او لا؟ والجواب، ان بعض المحققين (قده)^١ قد مال الى انه لا حاجة الى استصحاب واقع الفرد المردد، بل هو لغو، فلا يترتب عليه اي اثر.

ويمكن المناقشة فيه، لأن ما افاده قاتل^٢ انما يتم اذا كان العلم الاجمالي علة تامة للتنجز، فعندئذ لامجال للاستصحاب المذكور، لأنه لغو بعد ما كان الاثر منجزا بالعلم الاجمالي، واما بناء على ما هو الصحيح من ان تنجز العلم الاجمالي للتکلیف المحتمل في كل طرف من اطرافه غير مستند اليه مباشرة، بل هو مستند الى اصالة الاستغفال كذلك، غایة الامر ان اصالة الاستغفال مستندة الى العلم الاجمالي، اذ لو لاه لكان المرجع فيه الاصول المرخصة المومنة كاصالة البراءة ونحوها، وحيث ان تلك الاصول تسقط

عن جميع اطرافه من جهة المعارضه، وعن بعضها الآخر دون بعضها من جهة الترجيح من غير مرجح، فاذن المرجع في كل طرف منه اصالة الاشتغال دون العلم الاجمالي، لانه انما ينجز التكليف المتعلق به دون اكثره منه، وعليه فلا يمكن ان يكون تنجز التكليف المحتمل في كل طرف منه بحده الخاص مستند اليه، لانه خارج عن دائرة متعلقه، هذا من ناحية.

ومن ناحية اخرى، ان الاستصحاب على القول بانه علم تعبدى يتقدم على الاصول العملية غير المحرزة كاصالة البراءة والاشغال واصالة الطهارة او الحلية او نحوها بالحكومة، بلا فرق في ذلك بين ان يكون الاستصحاب موافقا لها او مخالفها، باعتبار انه رافع لموضوعها وهو الشك وعدم العلم.

وعلى هذا فاستصحاب بقاء واقع الفرد المردد في الزمن الثاني وان لم يثبت الفرد الطويل بعنوانه الا على القول بالأصل المثبت، الا ان الاثر الشرعي يترب على واقعه، ولا خصوصية لعنوان الفرد الطويل الخاص، والمفروض ان واقعه هو المستصحب بهذا الاستصحاب، فاذن يترب عليه اثره الشرعي، ويكون حاكما على اصالة الاشتغال ورافعا لموضوعها بعيدا، وعلى هذا، فلا يكون ترتيب اثره عليه وتنجزه مستندا الى اصالة الاشتغال، بل هو مستند الى الاستصحاب، وهو يوجب انحلال العلم الاجمالي حكما على هذا القول وهو القول بالاقتضاء، لان تنجيز العلم الاجمالي على هذا القول منوط بسقوط الاصول المؤمنة في اطرافه كلا وبعضا، فاذا سقطت الاصول المؤمنة كذلك كان العلم الاجمالي منجزاً، واما استناد تنجيز التكليف المحتمل في كل طرف من اطرافه الى العلم الاجمالي، مع ان المنجز له مباشرة احتمال التكليف المساوق لاحتمال العقوبة بعد سقوط الاصول المؤمنة عن اطرافه من جهة ان منشاً لهذا الاحتمال هو العلم

الاجمالي.

و على هذا، فاذا فرضنا ان في احد طرفي العلم الاجمالي اصل مثبت للتكليف الالزامي، فلامانع من جريان الاصل الموسمن في الطرف الآخر، لعدم المعارض له، هذا نظير ما اذا علمنا اجمالا بنجاسة احد الانائين وكان احدهما مسبوقا بالنجاسة دون الآخر، فلامانع من استصحاب بقاء نجاسته، ومعه لامانع من الرجوع الى اصالة الطهارة في الاناء الآخر، وبذلك ينحل العلم الاجمالي حكما وما نحن فيه كذلك، فان العلم الاجمالي بحدوث احد الفردین ينحل بقاء في الزمن الثاني باستصحاب بقاء واقع الفرد المردود و ترتيب اثره عليه، فاذن لامانع من الرجوع الى اصالة البراءة عن الفرد القصير بلاعارض، لأن معارضها اصالة البراءة عن الفرد الطويل، فاذا سقطت اصالة البراءة فيه من جهة الاستصحاب، فلامانع من الرجوع الى اصالة البراءة عن الفرد القصير.

ومن هنا يظهر ان الاستصحاب يتقدم على الاصول العملية غير المحرزة، وان بنينا على انه ليس من الاصول المحرزة كما استظرفناه.

لحد الان قد تبين ان العلم الاجمالي اما بحدوث الفرد القصير في الدار في الساعة الاولى، اوبقاء الفرد الطويل فيها في الساعة الثانية لايمتنع عن جريان الاستصحاب في بقاء واقع الفرد المردود اذا كان الاثر الشرعي متربا على واقعه بدون دخل خصوصية اخرى فيه، واما اذا كان الاثر الشرعي متربا على كل من الفردین بحده الفردي و بعنوانه الخاص واسميه المخصوص كعنوان زيد او عمرو وماشاكيل ذلك، فلا يجري استصحاب بقاء واقع الفرد المردود بلحفاظ الاثر الشرعي المترب على الفرد بعنوانه الخاص الا على القول بالاصل المثبت، لأن استصحاب بقاء واقع الفرد المردود

لایثبت الفرد الطويل بعنوانه الخاص الا بناء على القول بحجية مثبتاته، وكذلك لا يجري استصحاب بقاء الجامع الانتزاعي وهو عنوان احدهما الى الساعة الثانية الا على القول بالاصل المثبت.

ودعوى، انه مرآة للفرد الطويل و فان فيه واثباته اثبات له.

مدفوعة، بان المستصحب عنوان احدهما، وهذا العنوان مغاير لعنوان الفرد الطويل الخاص وان كان منطبقا عليه و فانيا فيه الا ان هذا شأن كل مفهوم، ولا يختص ذلك بالمفهوم الانتزاعي، ومن الواضح ان الاستصحاب انما يثبت الاثر الشرعي للمستصحب، وهو في المقام الجامع الانتزاعي بحده الجامعي، ولا يثبت الاثر الشرعي المترتب على ماينطبق عليه هذا الجامع و فان فيه الا على القول بحجية الاصل المثبت، نعم اذا كان الاثر الشرعي مترتبا على واقع الفرد المرد زائدا على الاثر الشرعي المترتب على كل من الفردين بعنوانه الخاص واسمه المخصوص، فالاستصحاب فيه و ان كان جارياً في نفسه، الا انه لما لم يثبت الفرد الطويل بعنوانه الخاص الا على القول بالاصل المثبت، فيكون لغوا من جهة العلم الاجمالي بثبوت احد الحكمين المترتبين عليهما، وهذا العلم الاجمالي منجز، و معه يكون استصحاب بقاء واقع الفرد المرد لغوا ولا اثر له، فما ذكره بعض المحققين (قده) انما يتم في هذا الفرض.

ودعوى، ان مفاد روايات الاستصحاب كقوله عَلَيْهِ الْكَلَمَةُ: «لاتنقض اليقين بالشك» هو الجري العملي على طبق متطلبات اليقين السابق. وان شئت قلت، ان مفاد دليل الاستصحاب ان كان التبعد ببقاء المتيقن و آثاره، فلا يمكن اثبات الفرد باستصحاب بقاء الجامع الابنحو المثبت، و ان كان مفاده التبعد ببقاء نفس اليقين السابق فلامانع من جريانه،

لان اليقين السابق و ان كان متعلقه الجامع لا الفرد الا انه منجز للاثر المترتب على الفرد، و حيث ان دليل الاستصحاب يدل على بقاء اليقين السابق و منجزيته في حال الشك ايضا، فيكون كاليقين كما ان اليقين بالجامع منجز لاثر الفرد، فكذلك استصحاب بقاء الجامع منجز للاثر المترتب على الفرد، باعتبار انه يقين بالجامع تبعدا و تنزيلاً.

مدفوعة، بان مفاد دليل الاستصحاب ليس هو التبعد ببقاء نفس اليقين السابق في ظرف الشك، وتنزيل الشك منزلة اليقين، بل مفاده عدم النقض العملي لليقين السابق لا الحقيقي، لان النقض الحقيقي غير معقول في المقام، والمراد من عدم النقض النقض العملي هو الجري العملي على طبق الحالة السابقة في ظرف الشك في بقائها، وليس مفاده تنزيل الشك منزلة اليقين وقيامه مقامه، وبقاء جميع متطلبات اليقين السابق في ظرف الشك، لوضوح انه لا يستفاد من روایات الاستصحاب الا تعين وظيفة الشاك في بقاء الحالة السابقة عملا وترتيب آثارها كذلك، فان كانت الحالة السابقة الجامع، وجب ترتيب آثاره عليه دون الفرد، وان كانت الفرد، وجب ترتيب آثاره دون آثار الجامع، ولا يدل على ان الشك كاليقين، والا فلازمـه ان تكون مثبتاته حجة، وهو كما ترى.

فالنتيجة، ان مفاد روایات الاستصحاب تعين وظيفة الشاك في بقاء الحالة السابقة عملا، بان يقوم بالعمل على طبقها بدون الدلالة على ان الشك كاليقين، بل لا اشعار فيها على ذلك فضلا عن الدلالة.

هنا صورتان اخريان:

الأولى، ما اذا علمنا بدخول انسان في الدار و تردد بين كونه زيدا او عمراء، فتارة نعلم بأنه ان كان زيدا كانت مدة بقائه في الدار قصيرة، وان كان

عمراً كانت مدة بقائه فيها طويلاً.

الثانية، لأنعلم بان الفرد القصير - وهو الفرد الخارج من الدار في الساعة الاولى - هل هو زيد او عمرو، فان كان زيداً كان الفرد الطويل عمراً و ان كان العكس فالعكس.

اما الفرض الاول، فقد تقدم الكلام فيه.

و اما الفرض الثاني، فالظاهر ان العلم الاجمالي - بين حدوث الفرد القصير في الدار في الساعة الاولى، وبقاء الفرد الطويل في الساعة الثانية - منجز اذا كان لكل منهما بحده الخاص و بعنوانه المخصوص اثر شرعي كما هو المفروض، ومانع عن جريان الاصول المؤمنة بين طرفيه، ولا يعتبر في تنجيز العلم الاجمالي ان يكون الفرد القصير معيناً، لأن المكلف كان يعلم اجمالاً اما بحدوث الفرد القصير او بقاء الفرد الطويل، وهذا العلم الاجمالي منجز سواء أكان الفرد القصير يمثل زيداً والطويل يمثل عمراً ام بالعكس، فان ذلك لا يمنع عن تنجيز العلم الاجمالي، لأن تنجيزه منوط بسقوط الاصول المؤمنة في اطرافه، والمفروض انها ساقطة، لأن اصالة البراءة عن حدوث الفرد القصير معارضة لاصالة البراءة عن بقاء الفرد الطويل، او فقل ان اصالة البراءة عن الاثر الشرعي الازامي المترتب على حدوث الفرد القصير في الدار في الساعة الاولى معارضه باصالة البراءة عن الاثر الشرعي الازامي المترتب على بقاء الفرد الطويل فيها في الساعة الثانية، ولا يمكن جريان كليهما معاً، لاستلزم المخالفة القطعية العملية، وجريان احدهما دون الاخرى ترجيح من غير مرجع، فلهذا تسقطان معاً فيكون العلم الاجمالي منجزاً، وقد من انة لافرق في تنجيز العلم الاجمالي بين ان تكون اطرافه من الدفعيات او التدرجيات، وهل هذا العلم الاجمالي

ينحل باستصحاب بقاء واقع الفرد المردد الى الزمن الثاني المتمثل في واقع الفرد الطويل في هذا الزمان وترتيب اثره، بدعوى ان هذا الاستصحاب يثبت احد طرفي العلم الاجمالي وهو واقع الفرد الطويل ويقدم على اصالة البراءة في هذا الطرف، فاذا سقطت اصالة البراءة فيه، فلامانع من جريانها في الطرف الآخر.

والجواب، ان هذا الاستصحاب يجري فيما اذا كان الاثر الشرعي متربا على واقع كل من الفردين بلا لون خاص وعنوان مخصوص كما مر، واما اذا كان الاثر الشرعي متربا على الفرد الطويل بعنوانه الخاص وهويته الشخصية، فلا يمكن اثباته بهذا الاستصحاب الا على القول بالاصل المثبت على تفصيل تقدم موسعا بتمام شقوقه.

الصورة الثانية: ما اذا علمنا اجمالا اما بدخول زيد في الدار او عمرو، ولكننا نحتمل ان عمراً اذا دخل فيها فهو باق دون زيد، فانه لا يحتمل بقائه فيها، ففي مثل ذلك هل يمكن التمسك باستصحاب بقاء عمرو فيها او لا؟

والجواب، ان فيه قولين.

فذهب بعض المحققين (قدره)^١ على ما في تقرير بحثه الى القول الاول، بدعوى انه لامانع من استصحاب بقاء وجود عمرو في الدار على تقدير دخوله فيها، بناء على ما استظهره ^{فأليست} من ان اليقين بالحدوث غير معتبر في الاستصحاب، وانما المعتبر فيه الشك في البقاء على تقدير الحدوث وهو موجود في المقام، ولهذا فلامانع من استصحاب بقاء عمرو فيها على تقدير دخوله فيها، فاذا قام المكلف باستصحاب بقاء وجود عمرو فيها، فيحصل له علم اجمالي اما بوجوب ترتيب آثار الفرد القصير او ترتيب

١. بحث في علم الاصول ج ٦ ص ٢٥٠.

آثار الفرد الطويل بالاستصحاب، وهذا العلم الاجمالي منجز و موجب لترتيب آثار كلا الفردين معاً، هذا.

ويمكن المناقشة فيه، اما اولاً، فلان هذا البيان لو تم فانما يتم اذا كان الاستصحاب علما تعبديا اما بملك انه اماره او اصل محرز، واما بناء على ما قويناه من انه ليس علما تعبديا، بل هو اصل عملي غير محرز كاصالة البراءة ونحوها، فلا يتم هذا البيان، لأن هذا الاستصحاب لا يشكل علما اجماليا. وثانياً، ان هذا البيان مبني على ان اليقين بالحدث ليس ركنا للاستصحاب، وانما الركن هو الشك في البقاء على تقدير الحدوث، ولكن تقدم ان هذا المبني غير صحيح، وان اليقين بالحدث ركن للإستصحاب على تفصيل تقدم.

وثالثاً، مع الاغراض عن ذلك، وتسليم ان اليقين بالحدث ليس ركنا له، الا ان هذا الاستصحاب لا يشكل العلم الاجمالي بين حدوث الفرد القصير في الساعة الاولى و بقاء الفرد الطويل في الساعة الثانية، لأن هذا العلم الاجمالي حقيقة في هذا الصورة غير موجود، لمكان احتمال ان كلا الفردين على تقدير حدوثه قصير، والاستصحاب المذكور لا يوجب حدوث هذا العلم الاجمالي، بل يوجب تعين العمل به على تقدير حدوثه و ترتيب اثره عليه، لا ان المكلف كان يعلم اجمالا اما بترتيب الاثر على الفرد القصير في الساعة الاولى، او على بقاء هذا الفرد في الساعة الثانية، بل يجب عليه تعينا ترتيب الاثر على بقاء هذا الفرد، فاذا وجب على المكلف بمقتضى الاستصحاب ترتيب الاثر على بقاء هذا الفرد في الساعة الثانية على تقدير حدوثه تعينا، كان الشك في ترتيب الاثر على الفرد القصير في الساعة الاولى شكا بدويما، فلامانع حينئذٍ من الرجوع الى اصالة البراءة عنه، لعدم

المعارض لها، لأن المعارض لها إنما هو اصالة البراءة عن ترتيب الاثر على بقاء الفرد الآخر في فرض العلم الاجمالي، اما بترتيب الاثر على الفرد القصير او ترتبه على بقاء الفرد الطويل، والمفروض في المقام عدم وجود هذا العلم الاجمالي، فاذن لامانع من جريان اصالة البراءة عن الاثر المترتب على حدوث الفرد القصير، وعن الاثر المترتب على بقاء الفرد الطويل، لعدم استلزمـه المخالفة القطعية العملية، لاحتمال ان كلا الفردين كان قصيراً، نعم اذا كان الاثر الشرعي مترتبـا على حدوث فرد آخر لا على بقائه في المقام، فعندئذ لا يمكن جريان كليـهما معاً، لاستلزمـه المخالفة القطعية العملية للعلم الاجمالي بوجوب ترتيب اثر احدهـما في الساعة الاولى.

والخلاصة، ان هذا الاستصحاب لا يشكل علـما اجماليـا في المقام بعد ما لم يكن له وجود في نفسه، لوضوح ان مقتضـي هذا الاستصحاب وجوب العمل به معيناً، ولهذا فلامانع من اجراء اصالة البراءة عن وجوب ترتيب الاثر على الفرد القصير ولا معارض لها في المقام كما مر.

ومع الاغراض عن هذا الاستصحاب، والبناء على عدم جريانـه كما هو الصحيح، فلامانع من جريان اصالة البراءة عن الاثر الشرعي المترتب على الفرد القصير، و عن الاثر الشرعي المترتب على بقاء الفرد الآخر المحتمـل، ولا يلزم من جريان كلتـا الاصلـتين محدودـه المخالفة القطعية العملية، لعدم العلم الاجمالي بينـهما، لاحتمال ان يكون كلا الفردين على تقديرـهـما حدوث قصيرـا.

فالنتيـجة ان ما افاده ~~فـلـيـك~~ لا يمكن اتمـامـه.

واما الكلام في المرحلة الثالثـة: فيقع تارة في تطبيق هذا الرـكن على الشبهـات الحـكمـية، وآخرـى على الشـبهـات المـوضـوعـية، وعلى كـلا التـقدـيرـين

مرة يكون هذا التطبيق بالنظر الدقى العقلى، وآخرى بالنظر العرفى، وثالثة يكون بلحاظ الموضوع الماخوذ فى لسان الدليل.

اما الكلام في الفرض الاول، وهو تطبيق هذا الركن على الشبهات الحكيمية، فقد تقدم ان لهذا الركن صيغ ثلث:

الاولى، تمثل الشك في البقاء، وقد عبر جملة من المحققين عن هذا الركن بهذه الصيغة وهي الشك في البقاء.

الثانية: تمثل اتحاد القضية المتيقنة مع القضية المشكوكة موضوعاً و ممولاً، وقد اختار هذه الصيغة صاحب الكفاية ^{فؤاد بن حمزة}.

الثالثة: تمثل احراز بقاء الموضوع، وقد اختار هذه الصيغة شيخنا الانصارى ^{فؤاد بن حمزة}.

ويقع الكلام في تطبيق هذا الركن بتمام صيغه الثلاث على الشبهات الحكيمية في المسائل الفقهية.

اما الصيغة الاولى، وهي الشك في البقاء، فقد يقال كما قيل، انها لا تتطبق على الشبهات الحكيمية، بيان ذلك ان الحكم في الشبهات الحكيمية يوجد بالوجود الجعلى والاعتبارى بكافة حصصه وافراده منذ زمن التشريع الى يوم القيمة في آن واحد وهو آن الجعل والاعتبار، لأن الجعل الذى هو فعل الشارع آنى، فلا يتصور فيه التقدم والتاخر والحدوث والبقاء، لأن ذلك انما يتصور في الامور التدريجية التي توجد تدريجاً، فان وجودها الاول حدوث و وجودها الثاني بقاء.

واما الحكم الشرعي في مرحلة الجعل يوجد بفعل الشارع وجعله بتمام افراده في آن واحد، مثلاً جعل الشارع وجوب الصلاة على الانسان البالغ العاقل قادر الداخل عليه الوقت بتمام حصصه وافراده في آن واحد،

وهو آن يجعل الى يوم القيمة، ولهذا لا يتصور فيه التدريجية والطولية، وانما يتصور التدريجية والطولية في مرحلة الفعلية، اي فعلية الحكم بفعلية موضوعه في الخارج، و هذه المرحلة لا ترتبط بالشارع، لانها ليست من مراتب الحكم، فاذن لامحالة يكون المراد من فعلية الحكم فعلية محركيته و داعويته للمكلف نحو الاتيان بالواجب لانفس الحكم، لانه يستحيل ان يصير فعليا و موجودا في الخارج بوجود موضوعه فيه، والا لزム ان يكون خارجيا، وهذا خلف فرض ان الحكم امر اعتباري لا وجود له الا في عالم الاعتبار والذهن، وجعل الشارع وجوب الحج على المستطيع البالغ العاقل الذي اخذ مفروض الوجود في مرحلة العمل منذ اوائل التشريع الى يوم القيمة في آن واحد وهو آن العمل والاعتبار، ويوجد وجوب الحج في عالم التشريع والعمل بتمام حصصه و افراده الى يوم القيمة دفعة واحدة، ولا يتصور فيه التدريجية، ضرورة ان الصادر من الشارع جعل واحد لاجعل متعددة، ولهذا لا يتصور الشك في بقاء الحكم في مرحلة العمل الا من ناحية النسخ، وهذا خارج عن محل الكلام في المقام، فان محل الكلام فيه انما هو في الشك في بقاء الحكم المجنون في الشريعة المقدسة، مع القطع بعدم نسخه فيها، مثلا جعل الشارع النجاسة للماء المتغير باحد اوصاف النجس، فهنا على المشهور بين الاصوليين جعل و مجنون، اما الاول فهو النجاسة في مرحلة جعلها و اعتبارها، و في هذه المرحلة لا يتصور الشك في بقائتها الا من ناحية الشك في النسخ، والا فالجعل باق في الشريعة المقدسة الى يوم القيمة.

واما الثاني و هو مرحلة فعلية هذه النجاسة بفعلية موضوعها في الخارج، و هو وجود الماء المتغير باحد اوصاف النجس - فهو محل الكلام

في المقام، لأن الشك في بقاء الحكم المجعل بعد القطع بعدم نسخه في الشريعة المقدسة إنما يتصور في هذه المرحلة، وعلى هذا، فإذا فرضنا وجود ماء كر في الخارج و تغير باحد اوصاف النجس، فإنه نجس، و حينئذ فإذا زال تغيره بنفسه وشك في بقاء نجاسته، فهل يمكن التمسك باستصحاب بقاء نجاسته او لا؟

والجواب، ان هنا اشكاليين:

الاشكال الاول، ان الشك في بقاء الحكم لا يتصور الا من ناحية النسخ، فإنه طالما لا يكون الحكم منسوباً في الشريعة المقدسة فهو باق فيها.

الاشكال الثاني، ان الشك في بقاء الحكم المجعل و ان كان متصوراً مع القطع بعدم النسخ، الا ان المشكوك غير المتيقن، فان متعلق اليقين في المثال إنما هو حصة خاصة من النجاسة، وهي النجاسة الثابتة للماء بوصف تغيره، واما متعلق الشك، فهو حصة اخرى من النجاسة، و هي النجاسة الثابتة للماء بعد زوال تغيره، فاذن لا يكون هذا الشك شكًا في بقاء المتيقن السابق.

اما الاشكال الاول، فهو مبني على الخلط بين النظر الى الحكم في مرحلة الجعل والنظر اليه في مرحلة المجعل، وهي فعلية الحكم بفعالية موضوعه في الخارج.

والحكم في مرحلة الجعل كما اشرنا اليه آنفاً يوجد بتمام حصصه وافراده الاعتبارية في آن واحد وهو آن الجعل والاعتبار، ولهذا لا يتصور فيه الحدوث والبقاء، فإنه إنما يتصور في الامور التدريجية لا في الامور الآنية، ولهذا لا يتصور الشك في البقاء في هذه المرحلة الا من ناحية النسخ، وقد تقدم ان الشك في بقاء الجعل من ناحية الشك في نسخه خارج عن محل الكلام، فان محل الكلام في المقام إنما هو في الشك في بقاء الحكم

الشك في البقاء المجعلو مع القطع بعدم نسخه في الشريعة المقدسة، كالشك في بقاء نجاسة الماء المتغير باحد اوصاف النجس بعد زوال تغيره بنفسه، او الشك في بقاء حرمة وطى الحائض بعد انقطاع الدم وقبل الاغتسال.

فالنتيجة، انه لامجال لهذا الاشكال على المشهور، وسوف يأتي تفصيل ذلك ومافيه.

واما الجواب عن الاشكال الثاني وهو ان متعلق اليقين حصة من الطبيعي، ومتصل الشك حصة اخرى منه في حالة اخرى، فاذن لا يكون الشك في بقاء المتيقن، بل الشك في حدوث حصة اخرى، فلان متعلق اليقين الطبيعي لا الحصة، وفي المثال المتقدم متعلق اليقين طبيعي نجاسة الماء المتغير، بمعنى ان الموضوع للنجاسة هو الماء في هذه الحالة، وهي من الحيثيات التعليلية لا التقييدية، والشك انما هو متعلق بنفس هذه النجاسة في حال زوال هذه الحالة وهي تغيره، فاذن الموضوع هو طبيعي الماء، والتغير حيثية تعليلية لاتقييدية، وعليه فلامحالة يكون الشك في بقاء نفس المتيقن السابق، وكذلك الحال في مسألة حرمة وطى الحائض، فان متعلق اليقين الطبيعي حرمة الوطى في حال الحيض، لأن صفة الحيض حيثية تعليلية لاتقييدية، فاذن بطبيعة الحال يكون الشك في بقاء نفس المتيقن السابق، وعلى هذا، فلا اصل لهذا الاشكال.

ولكن هذا التطبيق انما هو بالنظر العرفي الارتكازي، لا بالنظر الفلسفى الدقيق ولا بلحاظ الموضوع المأخوذ في لسان الدليل.

واما الصيغة الثانية لهذا الركن، وهي احراز بقاء الموضوع في جريان الاستصحاب، فقد أشكل في تطبيقها في موردين:

المورد الاول، ان الاستصحاب يجري في المحمولات الاولية التي

تكون بمفاد كان التامة سواء أكانت تلك المحمولات تمثل الأحكام الشرعية أم تمثل الموضوعات الخارجية، فإذا شك فيبقاء الوجوب بمفاد كان التامة او بقاء الحرمة كذلك، فلامانع من استصحابه بقائه، كما انه لامانع من استصحاب بقاء وجود زيد او عمرو بمفاد كان التامة، مع انه لا موضوع لهذه المحمولات في الخارج، فاذن هذه الصيغة لاتنطبق على الاستصحاب في المحمولات الاولية، مع انه لأشبهه في جريان الاستصحاب فيها.

ودعوى، ان موضوعات المحمولات المذكورة ماهياتها وهي محززة البقاء، والشك انما هو في وجودها، فاذن يكون بقاء الموضوع محززا فيها ايضا.

مدفوعة، بأنه لا بقاء ل Maheriyatها في الخارج الا بوجودها فيه، ضرورة انه لا يعقل الشك في وجود زيد - مثلا - في الخارج بمفاد كان التامة مع احراز ماهيته فيه، لأن ماهيته فيه انما هي بوجودها، فلا يتصور بقاء ماهيته في الخارج مع الشك في وجوده فيه، لأن ماهيته فيه بنفس وجوده فيه، فلا يعقل ان يكون لزيد ماهية في الخارج و وجود له فيه و وجوده محمول على ماهيته في الخارج، فإنه خلاف الضرورة والوجдан، هذا مضافا الى ان لازم ذلك ان يكون وجود زيد فيه بمفاد كان الناقصة، وهذا خلف فرض ان وجوده فيه بمفاد كان التامة.

والخلاصة، انه لا يمكن جريان الاستصحاب في المحمولات الاولية على ضوء صياغة هذا الركن بهذه الصيغة الخاصة، لانه لا موضوع لها في الخارج، والا لم تكن من المحمولات الاولية، لأن الحاجة الى الموضوع في الخارج انما هي في المحمولات الثانوية التي هي بمفاد كان الناقصة،

واما المحمولات الاولية التي هي بمفاد كان التامة كوجود زيد في الخارج، فانه ان كان موجوداً فيه، كان وجوده مقوم ل Maherite فيه، وان لم يكن موجوداً فلا ماهية له، واما الماهية المعدومة، فلاتكون موضوعاً له.

المورد الثاني، ما اذا كان المشكوك من المحمولات الثانوية، ولكن كان الشك في بقائها على تقدير وجود موضوعها في الخارج، كما اذا شك في عدالة زيد - مثلاً - على تقدير حياته التي هي الموضوع لعدالته وهكذا. وعلى ضوء صياغة هذا الركن، فلا يجري الاستصحاب في هذه الموارد من جهة عدم احراز بقاء موضوعها فيها.

وبكلمة، ان الشك في عدالة زيد يتصور على نحوين:
الاول، الشك في بقاء عدالته مع اليقين بحياته.

الثاني، الشك في بقاء عدالته على تقدير حياته و لا يقين بها.
 فعلى الاول، لامانع من جريان استصحاب بقائتها، لتوفر هذا الركن فيه.
 وعلى الثاني، فحيث ان هذا الركن بالصيغة المذكورة غير متوفّر فيه فلا يجري الاستصحاب.

فالنتيجة، انه على ضوء صياغة هذا الركن، فلا يجري الاستصحاب في المحمولات الاولية، وبعض المحمولات الثانوية التي هي بمفاد كان الناقصة.

والجواب، ان مقتضى الجمود على ظاهر هذه الصيغة وان كان عدم جريان الاستصحاب فيها لعدم احراز بقاء الموضوع، الا ان تعبير الشيخ ^{فؤاد}^١ عن هذا الركن بهذه الصيغة ليس تعبيراً دقيقاً، بل هو مبني على الغالب، بقرينة انه ^{فؤاد}^٢ قد صرّح في مورد آخر بصيغة اخرى، وهي اتحاد القضية

١. فراند الاصول ج ٢ ص ٨٠٨.
 ٢. فراند الاصول ج ٢ ص ٨٠٨.

المتيقنة مع القضية المشكوك فيها موضوعاً و ممولاً، ولهذا قال ان الشك في البقاء لا يتحقق الا مع الشك في بقاء القضية المتيقنة المتحققة في الزمن السابق بعينها، ومما يدل على ذلك التزامه ^ف بجريان الاستصحاب في المحمولات الاولية.

والخلاصة، ان المستفاد من مجموع كلمات الشيخ ^ف في المقام هو ان المعتبر في جريان الاستصحاب اتحاد القضية المتيقنة مع القضية المشكوك فيها موضوعاً و ممولاً، وعلى هذا، فكما ان المحمول في القضية المتيقنة وجود زيد بمفاد كان التامة، و موضوعها ماهيته التي هي متقومة بوجوده، فكذلك المحمول في القضية المشكوك وجوده كذلك، غاية الامر ان المحمول في القضية الاولى متعلق لليقين، وفي القضية الثانية متعلق للشك، وقد مر ان الموضوع في المحمولات الاولية ليس له وجود في الخارج غير وجود محموله فيه، مثلاً الموضوع في مثل قولنا (زيد موجود) ماهية زيد وهي موجودة بوجود زيد في الخارج لا بوجود آخر، كما ان بقائهما انما هو بقاء وجود زيد فيه.

إلى هنا قد تبين ان مراد الشيخ ^ف من التعبير عن هذا الركن بالصيغة المذكورة هو اتحاد القضية المتيقنة مع القضية المشكوك فيها موضوعاً و ممولاً، فاذن هذه الصيغة من الركن ليست صيغة مستقلة في مقابل سائر الصيغ بل هي ترجع اليها.

واما الصيغة الثالثة، و هي اتحاد القضية المتيقنة مع القضية المشكوك فيها موضوعاً و ممولاً، فقد استشكل في تطبيق هذه الصيغة على الشبهات الحكمية، لأن الشك في بقاء الحكم فيها لا يتصور طالما يكون الموضوع فيها بتمام خصوصياته محفوظاً كالماء الكر المتغير باحد اوصاف النجس،

فإنه لا يتصور الشك في بقاء نجاسته طالما يكون موضوعها وهو الماء بصفة التغير موجوداً، واما اذا زال تغيره وصار ماء صافياً وشك في بقاء نجاسته، فلاتكون القضية المتيقنة حينئذ متحدة مع القضية المشكوكة موضوعاً وممولاً، لأن الموضوع في القضية المتيقنة الماء المتغير، والموضوع في القضية المشكوكة الماء الصافي، وهو الماء الذي انقضى عنه التغير، غاية الامر تارة نعلم بان للخصوصية القائمة بالموضوع - كالتغير القائم بالماء - دخلاً في الموضوع ومقومته له، بمعنى ان الحكم المجعل في القضية للموضوع المتصف بصفة ما انيط به وجوداً وعدماً، واخرى لانعلم بان لها دخلاً فيه او لا؟

فعلى الاول، لاتكون القضية المتيقنة متحدة مع القضية المشكوكة موضوعاً وممولاً، لأن الموضوع في القضية المتيقنة الواجد للخصوصية والمتبس بها، والموضوع في القضية المشكوكة الفاقد لها وغير المتبس بها كالماء الواجد للتغير والفاقد له.

وعلى الثاني، فالاتحاد غير محرز للشك في ان الخصوصية الزائلة عن الموضوع هل لها دخل فيه او لا؟ ولهذا فالاتحاد بين القضيتين غير محرز.
والجواب، ان هذا الاتحاد الذي هو من مقومات الاستصحاب على اساس ان قضية - لانقضى اليقين بالشك - لا تصدق بدون هذا الاتحاد، هل هو بنظر العقل او بحسب لسان الدليل او بنظر العرف، فيه عدة اتجاهات:

الاتجاه الاول، انه بنظر العقل.

الاتجاه الثاني، انه بحسب لسان الدليل.

الاتجاه الثالث، انه بنظر العرف.

اما الاتجاه الاول، فيمكن تقريره بان وحدة القضية المتيقنة

والمشكوكة موضوعا ومحمولا لابد ان تكون بنظر العقل دون العرف، لأن العرف انما يكون مرجعا في تعين مفاهيم الالفاظ سعة و ضيقا، على اساس المناسبات العرفية الارتكازية والقرائن الحالية وغيرها مما له دخل في مرجعية العرف.

واما المرجع في تطبيق المفاهيم العرفية على مصاديقها، فهو العقل دون العرف، لأن وحدة القضية المتيقنة والمشكوكة موضوعا ومحمولا ليست مدلولا للدليل الاول - وهو دليل المتيقن - ولا مدلولا لدليل الاستصحاب حتى يكون المرجع في تعينها سعة و ضيقا العرف دون العقل.
والجواب، ان وحدة القضيتين موضوعا ومحمولا وان لم تكن مدلولا لروايات الاستصحاب مباشرة، الا انها مدلول لها التزاما، حيث ان روايات الاستصحاب تدل على حرمة نقض اليقين بالشك بالمطابقة، وعلى وحدة القضيتين موضوعا ومحمولا بالالتزام، باعتبار ان نقض اليقين بالشك لا يمكن ان يصدق الا في فرض وحدة القضيتين.

وعلى هذا في بطبيعة الحال يكون تعين المدلول الالتزامي سعة و ضيقا انما هو بتعيين المدلول المطابقي كذلك وهو حرمة نقض اليقين بالشك، ومن المعلوم انه لا يمكن صدق النقض عرفا، بدون وحدة القضيتين موضوعا ومحمولا.

والخلاصة، ان تعين المدلول الالتزامي سعة و ضيقا انما هو بتعيين المدلول المطابقي كذلك، وحيث ان تعين المدلول المطابقي انما هو بنظر العرف، في بطبيعة الحال يكون تعين المدلول الالتزامي ايضا بنظره تبعا. فالنتيجة، انه لا يمكن ان يكون اعتبار الوحدة بين القضيتين موضوعا ومحمولا، على اساس النظر الدقي العقلي.

فاذن، يدور الامر بين ان يكون اعتبار الوحدة بينهما بلحاظ الاتجاه الثاني او الثالث، فذهب السيد الاستاذ قلبي^١ الى الاتجاه الثالث، وان العبرة في الوحدة بين القضيتين انما هي بنظر العرف دون لسان الدليل، وقد افاد في وجه ذلك على ما في تقرير بحثه بما هو ملخصه ان المرجع في تعين مدلول روایات الاستصحاب هو العرف، وحيث ان الماخوذ في لسان روایات الاستصحاب النهي عن نقض اليقين بالشك، فيكون المناط انما هو بصدق نقض اليقين بالشك بنظر العرف عملا لا واقعا فانه غير معقول، ومعنى ذلك ان رفع اليد عن الحالة السابقة وعدم العمل بها في ظرف الشك في بقائها نقض لليقين السابق بالشك، ومن هنا يكون المراد من النقض النقض العملي بنظر العرف والعقلاء، فان صدق على رفع اليد عن الحالة السابقة وعدم الجرى العملي على طبقها في ظرف الشك في بقائها، نقض اليقين بالشك عملا بنظر العرف جرى الاستصحاب، وان لم يكن الموضوع الماخوذ في لسان الدليل باقيا، وان لم يصدق فلا يجري الاستصحاب وان كان الموضوع في لسان الدليل باقيا، فاذن العبرة في جريان الاستصحاب انما هي بصدق نقض اليقين بالشك الذي هو مفاد روایات الاستصحاب بنظر العرف، هذا.

وللمناقشة فيه مجال، وذلك لأن روایات الاستصحاب ليست في عرض الادلة الاولية وهي ادلة الحالة السابقة المتيقنة، بل هي في طولها، لأن مفاد هذه الروایات ان موضوع الاستصحاب مركب من اليقين السابق وهو اليقين بالحدوث والشك في البقاء، والاستصحاب عبارة عن عدم رفع اليد عن الحالة السابقة في ظرف الشك في بقائها، او فقل ان الاستصحاب عبارة

عن الجري العملي على طبق الحالة السابقة، فالنتيجة ان الاستصحاب حكم مجعل لهذا الموضوع المركب.

وعلى هذا فمتعلق اليقين لا محالة الادلة السابقة وهي الادلة الاولية، مثلا اليقين بنجاسة الماء المتغير باحد او صاف النجس، واليقين بحرمة وطه الحائض، واليقين بوجوب صلاة الجمعة في يومها، واليقين بوجوب التمام على المسافر مالم يصل الى حد الترخيص و هكذا، فان متعلق هذا اليقين حكم ثابت لموضوعه في الادلة الاولية السابقة في الشبهات الحكمية، ومن الواضح ان صدق نقض اليقين بالشك عرفا منوط بنظر العرف ببقاء الموضوع الماخوذ في لسان الادلة الاولية، وتحديده سعة و ضيقا على المناسبات المذكورة ان موضوع النجاسة طبيعي الماء، و صفة التغير حيثية تعيلية له لا تقييدية، فعندئذ اذا شك في بقاء نجاسته بعد زوال تغيره بنفسه، فلامانع من استصحاب بقائها، لان القضية المتيقنة متحدة مع القضية المشكوكة موضوعا و محمولا، ولهذا يصدق على عدم الجري العملي على طبق الحالة السابقة في ظرف الشك في بقائها نقض اليقين بالشك، واما اذا عين العرف على ضوء تلك المناسبات ان التغير حيثية تقييدية للموضوع لاعيلية، فلاتتحد القضية المتيقنة مع القضية المشكوكة موضوعا، لان الموضوع في الاول الماء المتغير، والموضوع في الثانية الماء الصافي، فاذن متعلق الشك غير متعلق اليقين، ولا يعني حينئذ للنهي عن نقض اليقين بالشك، ولا يصدق على رفع اليد عن اليقين السابق بالشك اللاحق نقض اليقين بالشك، لان احدهما متعلق بموضوع، والآخر متعلق بموضوع آخر، فلامعنى في مثل ذلك النهي عن نقض اليقين المتعلق بموضوع بالشك المتعلق بموضوع آخر.

وعلى هذا، فلا يعقل صدق نقض اليقين بالشك على رفع اليد عن العمل بالحالة السابقة، بقطع النظر عن ان الموضوع الماخوذ في لسان الدليل الاول باق او لا، مع ان متعلق اليقين الماخوذ في روایات الاستصحاب هو نفس ذلك الموضوع او حكمه، باعتبار ان روایات الاستصحاب في طول الادلة الاولية وناظرة اليها.

والخلاصة، ان المناط ببقاء الموضوع و اتحاد القضيتين موضوعا و محمولا ائما هو ببقاء الموضوع الماخوذ في لسان الادلة الاولية بعد تحديد العرف و تعينه سعة و ضيقا على اساس المناسبات العرفية الارتكازية، فاذن لوجه لجعل الموضوع في لسان الدليل الاول في مقابل نظر العرف، هذا.

وذكر بعض المحققين^١ ان المناط في بقاء الموضوع في باب الاستصحاب او اتحاد القضيتين موضوعا و محمولا ائما هو بنظر العرف، لا الموضوع الماخوذ في لسان الدليل، وقد افاد في وجه ذلك ان الفرق بينهما هو ان المراد من الموضوع في لسان الدليل هو الموضوع الماخوذ في لسانه في مرحلة الجعل، فان تعين الموضوع و تحديده سعة و ضيقا بيد الشارع في هذه المرحلة، فكما ان جعل الحكم فيها بيده سعة و ضيقاً و اطلاقاً و تقييداً، لأن الشارع في مقام جعل النجاسة للماء المتغير واحد او صاف النجس يلاحظ مجموعة من المفاهيم، كمفهوم الماء و مفهوم التغير واحد الاوصاف المذكورة و مفهوم النجاسة، و جعلها للماء المتغير بالتغيير المذكور بتمام حصصها و افرادها في آن واحد وهو آن الجعل، ولهذا لا يتصور في هذه المرحلة التقدم والتأخر والحدوث والبقاء، ولا الشك الا من ناحية النسخ، فاذن لا موضوع لاستصحاب بقاء الحكم في هذه المرحلة.

ثم ان التغير تارة يؤخذ قيداً و صفة للموضوع، فيقول الماء المتغير نجس، و حينئذ فالموضوع المأخوذ في لسان الدليل حصة خاصة من الماء وهي الماء المقيد بالتغيير، واخرى يؤخذ شرطاً للحكم دون قيد للموضوع، فيقول: الماء اذا تغير باحد اوصاف النجس نجس، فالتغير اخذ فيه شرطاً لثبوت النجاسة للماء لا قيادا له، فموضع النجاسة في عالم الاعتبار الطبيعي الماء بوجوده التقديرى، اذ لا يتصور الوجود الحقيقى في هذا العالم، اي عالم الاعتبار والذهن، وكذلك الحال في خصوصيات اخرى لموضوعات الحكم، مثلا الفقاهاه تارة تؤخذ من قبل الشارع في مرحلة الجعل قيادا لموضوع وجوب التقليد هو الفقيه بوجوده التقديرى، لأن وجوب التقليد مجعل بنحو القضية الحقيقة للموضوع المفروض وجوده في الخارج وهو الفقيه، واخرى تؤخذ في هذه المرحلة شرطاً للحكم وهو وجوب التقليد لا قيادا للموضوع، فيقول يجب تقليد زيد ان كان فقيها، ومن هذا القبيل العدالة المأخوذة في موضوع وجوب التقليد و قبول الشهادة وجواز الاقتداء و هكذا، فانها تارة تؤخذ قيادا للموضوع، فيكون الموضوع الانسان العادل بوجوده التقديرى، وكأنَّ المولى قال تقبل شهادة العادل و تصلي خلفه و تقليده.

واخرى تؤخذ شرطاً للحكم لا قيادا للموضوع، بان يقول صل خلف زيد ان كان عادلا، و تقبل شهادته ان كان عدلا، و هكذا.

الى هنا قد تبين ان جعل الحكم بنحو القضية الحقيقة للموضوع المفروض وجوده في الخارج انما هو بيد الشارع، فان له ان يأخذ خصوصية في الموضوع بنحو الصفتية والقيدية، وله ان يأخذها بنحو الشرطية للحكم المجعل له لا قيادا و صفة له، و قد تقدم ان الحكم في هذه المرحلة، حيث

انه يوجد بجعل واحد بتمام حচصه وافراده دفعه واحدة، فلهذا لا يتصف بالتقدير والتأخر والحدث والبقاء، فاذن لا موضوع للاستصحاب في الشبهات الحكمية بلحاظ مرحلة الجعل والاعتبار.

فالنتيجة، ان المراد من الموضوع المأخذوذ في لسان الدليل هو الموضوع في لسانه في مرحلة الجعل.

واما في مرحلة الفعلية وهي فعلية الحكم بفعلية موضوعه في الخارج، ونقصد بفعلية الحكم فعلية محركيته وداعويته وفاعليته لا فعلية نفسه بالحمل الشائع، فانه مستحيل، فيتصور الشك في بقاء الحكم في هذه المرحلة، فإذا وجد ماء متغير باحد او صاف النجس، صارت نجاسته فعلية بفعلية موضوعها في الخارج، وحيثئذ فإذا زال تغيره بنفسه، فيشك في بقاء نجاسته، فلامانع من استصحاب بقائها، هذا من جانب.

ومن جانب آخر، ان الحكم في هذه المرحلة لا يرتبط بالشارع، لأن فعلية الحكم بفعلية موضوعه في الخارج امر قهري ليست قابلة للجعل، وهذا يكون تعين الموضوع في هذه المرحلة و تحديده سعة و ضيقا، على اساس المناسبات الارتكازية العرفية بين الحكم و موضوعه انما هو بيد العرف.

و من هنا قد يكون تعين الموضوع و تحديده سعة و ضيقا في هذه المرحلة مطابقا للموضوع المأخذوذ في لسان الدليل في مرحلة الجعل، وقد يكون مخالفا له، كما اذا فرض ان الشارع اخذ التغير باحد او صاف النجس في مرحلة الجعل قيدا للموضوع و صفة له، فيكون الموضوع في لسان الدليل الماء المتغير.

ولكن العرف في مرحلة التطبيق الخارجي يعين الموضوع على اساس

مناسبات الحكم والموضوع الارتكازية، و يقول ان هذه المناسبات تقتضي كون موضوع النجاسة والقذارة طبيعي الماء، والتغير حيثية تعليلية وعلة لثبوت النجاسة له، ولا يصلح ان يكون معرضا للنجاسة والقذارة و متصفا بها، لأن ما يصلح لذلك هو ذات الماء دون تغيره، وعلى هذا، فالموضوع الذي عينه العرف في مرحلة التطبيق والفعالية مختلف للموضوع المأخذوذ في لسان الدليل في مرحلة الجعل.

وقد تكون الخصوصية مأخذوذ في مقام الجعل بنحو الشرطية للحكم لأن نحو القيدية والصفتية للموضوع كالفقاہة، فانه اذا فرضنا ان الشارع اخذها في مقام الجعل بنحو الشرطية للحكم لا القيدية للموضوع، كما اذا قال قلد زيدا ان كان فقيها.

واما العرف في مقام الفعلية والتطبيق يعين الموضوع لوجوب التقليد، على اساس المناسبات العرفية الارتكازية ونحوها، ويرى على ضوء هذه المناسبات ان الفقاہة قيد مقوم للموضوع، بل هي تمام الموضوع.

و من هذا القبيل العدالة، فاذا فرضنا انها مأخذوذ في مقام الجعل بنحو الشرطية للحكم لا القيدية للموضوع، بان يكون الموضوع في هذا المقام ذات زيد مثلا، وعدالله شرط لجواز الاقتداء به و قبول شهادته و غيرهما، ولكن العرف في مرحلة التطبيق والفعالية يرى بمناسبة الحكم و الموضوع الارتكازية ان الموضوع هو زيد العادل لا ذات زيد.

فالنتيجة، ان الموضوع العرفي قد يكون مطابقا للموضوع المأخذوذ في لسان الدليل في مرحلة الجعل، وقد يكون مخالفا له، ولا يكون العرف في تعين الموضوع تابعا للموضوع المأخذوذ في لسان الدليل في مرحلة الجعل، بل هو يعين الموضوع على ضوء المناسبات العرفية الارتكازية سواء اكان

الشك في البقاء مطابقاً للموضوع المأخذ في لسان الدليل في مرحلة الجعل ام كان مخالف له.

والمناطق في جريان الاستصحاب انما هو بقاء الموضوع العرفي دون الموضوع في لسان الدليل، وعلى هذا، فاتحاد القضيتين في الموضوع والمحمول انما هو بلحاظ الموضوع العرفي لا الموضوع المأخذ في لسان الدليل في مرحلة الجعل، هذا.

وغير خفي، ان هذا الفرق و ان كان صحيحاً، الا ان ذلك خارج عن محل الكلام، فان محل الكلام هو ان المعتبر في جريان الاستصحاب احراز بقاء الموضوع، او اتحاد القضية المتيقنة مع القضية المشكوكة موضوعاً و ممولاً، ومن الطبيعي ان ذلك انما يتصور في الحكم في مرتبة المجنول لا في مرتبة الجعل، لما من انه لا يتصور في مرتبة الجعل الشك في البقاء ولا اليقين بالحدوث ما عدا الشك في بقاء الجعل من جهة الشك في نسخه، وهذا خارج عن محل الكلام.

وبكلمة، انه لا شبهة في ان اتحاد القضية المشكوكة مع القضية المتيقنة المعتبر في جريان الاستصحاب انما هو بلحاظ مرحلة المجنول لا الجعل، ضرورة ان القضية المشكوكة في مرحلة الفعلية لا تكون متحدة مع القضية المتيقنة في مرحلة الجعل، لأن متعلق اليقين في القضية المتيقنة الجعل، و متعلق الشك في القضية المشكوكة ليس بقاء الجعل بل بقاء المجنول، فاذن لا بد ان متعلق اليقين ايضاً حدوث المجنول حتى تتحد القضية المشكوكة معها موضوعاً و ممولاً.

وان كان المعتبر في جريان الاستصحاب احراز بقاء الموضوع، فحينئذ و ان كان المراد من الموضوع الموضوع المأخذ في لسان الدليل

في مرحلة الجعل، ولكن المعتبر احراز بقائه بنظر العرف لا بحسب ما اخذ في لسان الدليل، وقد تقدم ان الموضوع بنظر العرف قد يختلف عن الموضوع في لسان الدليل، فان خصوصية الموضوع تارة تؤخذ في لسان الدليل بنحو القيدية والصفية، واخرى بنحو الشرطية للحكم لا القيدية للموضوع.

واما العرف، فتارة يرى ان ما اخذ في الموضوع في مرحلة الجعل في لسان الدليل بنحو القيدية شرط للحكم لا قيد مقوم للموضوع، واخرى يرى ان ما اخذ فيه شرطا للحكم قيد مقوم للموضوع، على اساس ان تعين الموضوع بنظر العرف انما هو على اساس المناسبات الارتكازية العرفية و القرائن الحالية والمقامية.

فالنتيجة، ان ما ذكره قاتل من الفرق و ان كان في نفسه صحيحا، الا انه خارج عن محل الكلام، فان محل الكلام انما هو في بقاء الموضوع في مرحلة التطبيق والفعالية و اتحاد القضيتين في هذه المرحلة، ومن الواضح انه لا فرق في هذه المرحلة بين الموضوع بنظر العرف والموضوع في لسان الدليل، فان الموضوع في لسان الدليل في مرحلة التطبيق والفعالية هو الموضوع المعين بنظر العرف على ضوء المناسبات العرفية الارتكازية في هذه المرحلة، فاذن لا فرق بين هذين الاتجاهين، فان مردهما الى اتجاه واحد، والاختلاف انما هو في صيغة التعبير، وليس المراد من الموضوع في لسان الدليل الموضوع المأخذ في لسانه في مرحلة الجعل، فانه في مرحلة التطبيق و الفعلية لابد ان يكون بنظر العرف، ولا يمكن ان يكون المراد من بقاء الموضوع بقاء نفس الموضوع في لسان الدليل، بقطع النظر عن النظر العرفي والمناسبات الارتكازية، فان هذا غير محتمل، ولا يظن ان يتلزم به

احد في المسألة.

وذكر المحقق الاصفهاني ^{فلايٹ}^١ وجها ثالثا للفرق بين الموضوع في لسان الدليل، والموضوع بنظر العرف، بتقرير ان للعرف نظرين:

الاول ان العرف حيث انهم من اهل المحاورة واهل فهم الكلام، فيرجع اليهم في تعين معاني الالفاظ وتحديداتها سعة وضيقا وظهورها فيها عندهم، فإذا ورد في الدليل الماء المتغير نجس، كان ظاهراً عرفا في ان الموضوع للنجاسة هو الماء بوصف التغير لذات الماء والتغير شرط لثبت النجاسة له، اوافق ان ظاهر الدليل عرفا هو ان التغير حيثية تقيدية لاعلilia، نعم اذا ورد في الدليل الماء اذا تغير باحد اوصاف النجس نجس، كان ظاهراً بنظر العرف في ان الموضوع هو طبيعي الماء، والتغير شرط لثبت النجاسة له وليس قيدا للموضوع.

الثاني، ان العرف قد يعين الموضوع على اساس المناسبات الارتكازية العرفية، كمناسبة الحكم والموضوع الارتكازية او القرائن الحالية او المقالية، ولهذا قد يكون تعين الموضوع بهذا النظر مخالف لتعيينه بالنظر الاول، مثلا الموضوع في قوله ^{عليه السلام}: (الماء المتغير نجس) بالنظر الاول هو الماء بوصف التغير لا ذات الماء، واما بالنظر الثاني فهو ذات الماء، والتغير شرط للحكم لا يقيد للموضوع، لأن مناسبة الحكم والموضوع الارتكازية تقتضي ان يكون التغير من عوارض الماء كالنجاسة والقذارة، لا انه معروض لها، هذا من ناحية.

ومن ناحية اخرى، ذكر ^{فلايٹ} ان هذه المناسبات الارتكازية العرفية حيث انها لم تصل الى درجة من القوة تصلح ان تكون قرينة متصلة او

منفصلة، فلهذا يكون هذا النظر العرفي نظر مسامحي فلا قيمة له، ولا يكون حجة، و هذا بخلاف النظر الاول، فانه نظر عرفي واقعي حقيقي يعين مدلول اللفظ من حاقه و ظهوره فيه، وهو حجة مالم تكن قرينة على خلافه.

واما اذا كانت تلك المناسبات الارتكازية بمثابة القرينة المتصلة او المنفصلة فهي تعين الموضوع في لسان الدليل، لا انها تعين موضوعا اخر في مقابل الموضوع في لسان الدليل، فالنظر العرفي الثاني حيث انه نظر مسامحي، فلا يصلح ان يكون قرينة على خلاف ظهور اللفظ، والا فلا يكون مسامحيا.

و من هنا بني قلبي على ان المناط في اتحاد القضية المتيقنة مع القضية المشكوكة موضوعا ومحمولا انما هو على اساس الموضوع المأخذ في لسان الدليل، لا الموضوع بنظر العرف، هذا ملخص ما ذكره قلبي في حاشيته على الكفاية، و تفصيله هناك.

والتحقيق في المقام ان يقال: انه ليس للعرف نظرين، بل له نظر واحد في تعين معاني الالفاظ و تحديدها سعة و ضيقا، على اساس القرائن الحالية و المقامية و المناسبات الارتكازية التي لها دخل في استقرار ظهورها في معانها، واما التسامح العرفي، فهو ليس بنظر عرفي، اذ لا قيمة له، مثلا ظهور اللفظ في معنى بمجرد سماعه ظهور بدوي، فاذا استقر هذا الظهور كان حجة، و استقراره انما هو بالنظر الى القرائن الحالية والمقامية ومناسبة الحكم و الموضوع الارتكازية، فان النظر الى هذه القرائن و المناسبات قد يؤدي الى تغيير هذا الظهور و تبديله الى ظهور اخر، و قد يوجب استقرار هذا الظهور، و على هذا فما ذكره قلبي من ان للعرف نظرين نظر مسامحي و نظر واقعي لا يرجع الى معنى صحيح، بل للعرف نظر واحد و هو النظر

الواقعي، كما ان للعقل نظرا واحدا، غاية الامر ان نظر العرف تارة يكون بدويا، كما اذا ورد في الدليل اذا حاضت المرأة لم يجز وطئها، فان الموضوع بالنظر البدوي المرأة المتلبسة بصفة الحيض اي خروج الدم، وهذا المعنى هو المبادر من الدليل بدوا، ومن الواضح ان هذا الظهور البدوي لا يكون موضوعا للآخر ولا يكون حجة طالما لم يستقر، واستقراره منوط بمحاجة جهات خارجية، كالقرائن الحالية والمقامية و المناسبة الحكم والموضع الارتکازية، فان هذه الجهات قد تؤكّد على هذا الظهور وتوجب استقراره، وقد تغيره بظهور اخر، فان العرف في المثال المذكور يرى ان مناسبة الحكم والموضع الارتکازية تقتضي ان موضوع الحرمة هو ذات المرأة، و صفة الحيض حいية تعليلية لا تقيدية، بمعنى انها شرط للحرمة لاقيد للموضوع، وعلى هذا فاذا انقطع الدم، فان علم ان خروج الدم علة لحدوث الحرمة فقط، فالحرمة باقية، وان علم انه علة لحدودتها و بقائها معا، فالحرمة مرتفعة، واما اذا شك في انه علة لحدوث فقط او لحدوث والبقاء معا، فلا مانع من استصحاب بقاء حرمتة في نفسه.

واما اذا ورد في الدليل لا تقربوا المرأة اذا حاضت، فيكون الموضوع ذات المرأة، و صفة الحيض شرطاً لثبت الحرمة لها، فاذن يكون الموضوع في لسان الدليل موافقا لما هو المرتكز في اذهان العرف والعقلاء.

الى هنا قد تبين ان المراد من بقاء الموضوع بقاء الموضوع المأخوذ في لسان الادلة الاولية، لا الموضوع المأخوذ في لسان ادلة الاستصحاب، هذا من جانب.

و من جانب آخر، ان بقاء الموضوع المعتبر في جريان الاستصحاب انما هو بقاء الموضوع في لسان الدليل في مرحلة التطبيق بنظر العرف، فاذن

في المسألة اتجاهان:

الاول، ان المعتبر هو بقاء الموضوع بالنظر الدقي العقلي.

الثاني، ان المعتبر هو بقاء موضوع الادلة الاولية بنظر العرف، فاذن ليس بقاء الموضوع في لسان الدليل اتجاهها ثالثاً، اذ ليس المراد منه الموضوع في لسان الدليل في مرحلة الجعل، فانه موضوع الحكم في هذه المرحلة، والكلام انما هو في موضوع الحكم في مرحلة الفعلية والتطبيق.

ومن هنا لا يمكن ان يكون نظر العرف في تعين معاني الالفاظ و تحديدها سعة و ضيقا مبنيا على التسامح، ضرورة ان التسامح العرفي في تعين معاني الالفاظ لا يكون حجة، لأن ظهور اللفظ في ارادة معنى انما يكون حجة اذا كان ظهورا واقعيا لامبنيا على التسامح.

الى هنا قد تبين ان منشأ خطأ المحقق الاصفهاني قاتل هو انه جعل المناسبات المرتكزة في اذهان العرف والعقلاء في مقابل ظهور الالفاظ في معانيها، ولهذا اشكل ان هذه المناسبات الارتكازية ليست بحد تكون قرينة عقلية او عرفية تمنع عن انعقاد ظهور الالفاظ و تبديلها الى ظهور اخر، و لهذا جعل الفهم العرفي و نظره المستند الى هذه المناسبات المرتكزة في اذهانه نظرا مسامحا.

ووجه الخلط هو انا لا نقول بان هذه المناسبات الارتكازية في مقابل ظهور الالفاظ في معانيها بالنظر العرفي الواقعي، بل نقول ان هذه المناسبات الارتكازية في اذهان العرف و العقلاء في المرتبة السابقة قد تغير مجرى الظهور، لأن المبادر من اللفظ عند الاطلاق قد يكون معنى بقطع النظر عن المناسبات المذكورة، ولكن بالرجوع الى تلك المناسبات المرتكزة في الذهان و ملاحظة الحال والمقام يزول هذا التبادر البدوي، ويستقر ظهوره

في معنى على طبق هذه المركبات، كما اشرنا الى بعض امثله ذلك آنفاً.
فالنتيجة، انه لا شبهة في ان المتبع في تعين معاني الالفاظ وظهوراتها
فيها ولو بمحلاحة القرائن الحالية والمقامية والمناسبات الارتكازية هو نظر
العرف الواقعي دون المسامحي، فانه ملغى في باب الالفاظ.

هذا اضافة الى ان هذه المناسبات الارتكازية اذا كانت عرفية قد
تصلح ان تكون قرينة متصلة او منفصلة، فعلى الاول، فهي قرينة لبية متصلة
مانعة عن انعقاد ظهور اللفظ في معنى يكون على خلاف تلك
المناسبات المركبة او عن استقراره فيه، وعلى الثاني، فهي قرينة منفصلة
مانعة عن حجيته.

نعم، التسامح انما يتصور من العرف في مقام التطبيق في باب المقادير
والاوزان، كالكر والفرسخ والميل وحد الترخص والذراع والشبر و ما شاكل
ذلك، لأن العرف يطلق الكر على ماء يكون اقل منه بمثقال او اكثر، مع انه
لا يترتب عليه احكام الكر، هذا تام الكلام في الركن الاول والثاني.
واما الكلام في الركن الثالث، وهو ترتيب اثر شرعى عملى على بقاء
الحالة السابقة في ظرف الشك فيه، باعتبار ان الاستصحاب اصل عملي،
فلا يمكن جريانه في مورد بدون ترتيب اثر شرعى عملي عليه.

فيمكن تفسيره بوجه:

الوجه الاول، ان المعتبر في الاستصحاب ان يكون المستصحب
حکما شرعا بنفسه او موضوعا لحكم شرعى، والا فلا يجري الاستصحاب.
الوجه الثاني، انه لا يلزم ان يكون المستصحب حکما شرعا بنفسه او
موضوعا له، بل يكفي ان يكون المستصحب قابلا للتبعد الشرعي، وان لم
يكن في نفسه حکما شرعا.

الوجه الثالث، لا يعتبر في جريان الاستصحاب ان يكون المستصاحب قابلا للتجزى والتعدير ايضا، فضلا عن كونه حكما شرعا او موضوعا له، بل يكفي في جريانه ترتيب اثر شرعى على نفس الاستصحاب كي لا يكون لغوا.

اما التفسير الاول، فهو مبني على ان المستفاد من روایات الاستصحاب هو التبعد ببقاء الحالة السابقة في ظرف الشك فيه، وحيث ان هذا التبعد شرعى، فلا يمكن ان يتعلق بما لا يرتبط بالشارع، فإذا فرض ان الحالة السابقة ليست حكما شرعا، ولا موضوعا لحكم شرعى لم تكن مربوطة بالشارع، فإذا لم تكن مربوطة به، فلا يمكن تعلق التبعد الشرعي ببقائها، هذا.

والجواب، ان مفاد روایات الاستصحاب و ان كان هو التبعد الشرعي ببقاء الحالة السابقة، الا ان ذلك لا يقتضي ان تكون الحالة السابقة حكما شرعا بنفسها او موضوعا له، بل يكفي فيه ان تكون الحالة السابقة قابلة للتبعد الشرعي، كاستصحاب عدم وجوب شيء او عدم حرمة اخر او استصحاب عدم جزئية السورة للصلوة او عدم مانعية شيء عنها وهكذا، فان المستصاحب في هذه الموارد ليس بنفسه حكما شرعا ولا موضوعا له، ولكنه قابل للتبعد الشرعي ببقائه، وهذا يكفي في جريان الاستصحاب، ومن هذا القبيل الاستصحاب الجاري في الاعدام الازلية، كاستصحاب عدم قرشية المرأة، فانه ليس بنفسه حكما شرعا ولا موضوعا له، وانما هو جزء الموضوع وبضميه الى جزء اخر وهو المرأة يتحقق الموضوع، وهكذا.

قد يقال كما قيل، ان مفاد روایات الاستصحاب جعل الحكم الظاهري المماثل للحكم الواقعى في صورة المطابقة، والمخالف له في

ترتب الاثر العملي على المستصحب صورة عدم المطابقة، وعليه فلا بد ان يكون المستصحب حكما شرعاً أو موضوعاً لحكم شرعاً حتى يكون المجعل مماثلاً له في صورة المطابقة، ومخالفاً له في صورة عدم المطابقة.

والجواب اولاً، ان لسان روایات الاستصحاب ليس جعل الحكم

الظاهري في موردها المماثل في صورة المطابقة، والمخالف في صورة عدم المطابقة، فان لسانها النهي عن نقض اليقين بالشك عملاً، يعني العمل على طبق اليقين السابق، وهذا اللسان ليس لسان الجعل، فالنتيجة ان روایات الاستصحاب لا تدل على الجعل اصلاً، بل لا اشعار فيها فضلاً عن الدلالة.

وثانياً، ما ذكرناه في محله من ان الحكم الظاهري حكم طريفي، فلا شأن له الا تنجيز الواقع لدى الاصابة والتعذير لدى الخطأ، ومن هنا لا امثال له الا بامثال الواقع، ولا مخالفة له الا بمخالفة الواقع، ولا عقاب على مخالفته الا بمخالفة الواقع، ومن هنا يكون الحكم الظاهري في طول الحكم الواقعي، والغرض من جعله الحفاظ عليه وعلى ملائكته في مرحلة المبادي، فلا تتصور المماثلة والمضادة بينه وبين الحكم الواقعي، فان المماثلة والمضادة انما تتصور بينهما اذا كان الحكم الظاهري حكماً مستقلاً ملائكاً وجعلها في مقابل الحكم الواقعي، والمفترض انه ليس كذلك، لانه حكم طريفي في طول الحكم الواقعي وناشيء عن اهتمام الشارع بالحفظ على ملائكته حتى في مقام الاشتباه والاختلاط، ولهذا ليس الحكم الظاهري حكماً مجعلولاً في مقابل الحكم الواقعي، بل هو من شؤونه وتبعاته.

فالنتيجة ان هذا التفسير خاطيء ولا واقع موضوعي له.

التفسير الثاني، انه يكفي في جريان الاستصحاب ان يكون المستصحب قابلاً للتبعد بقاءً في ظرف الشك فيه، ولا يلزم ان يكون حكماً

شرعيا او موضوعا لحكم شرعي، ومن هنا يكون هذا التفسير اوسع من التفسير الاول وانسب بروايات الاستصحاب، وذلك لأن لسان هذه الروايات لسان النهي عن نقض اليقين بالشك، ولا يمكن ان يراد من هذا النقض النقض الحقيقى، فانه غير متصور، ضرورة ان الشك واليقين صفتان متضادتان، فلا يمكن اجتماعهما على شيء واحد، حتى يكون احدهما ناقضا للآخر، بل المراد منه النقض العملي، بمعنى وجوب الجري على طبق الحالة السابقة المتيقنة في ظرف الشك في بقائها، وعدم جواز رفع اليد عن العمل بها، لانه نقض عملي، ومن الطبيعي ان ذلك لا يتطلب اكثر من كون الحالة السابقة قابلة للتبعد ببقاء شرعا في ظرف الشك فيه تنجيزا او تعديرا.

وعلى هذا، فكما ان الاستصحاب يجري فيما اذا كان المستصحب حكما شرعيا او موضوعا لحكم شرعي، كذلك يجري فيما اذا كان قابلا للتبعد تنجيزا او تعديرا، وان لم يكن حكما شرعيا او موضوعا لحكم شرعى، هذا.

وقد اورد عليه بعض المحققين (قده)^١ بان هذا التفسير بهذا النحو من البيان، وهو ان مفاد روايات الاستصحاب التبعد ببقاء الحالة السابقة المتيقنة وان كان تماما، الا انه لا يتم اذا قلنا بان مفاد هذه الروايات التبعد ببقاء اليقين بعدا في ظرف الشك في البقاء، والنهي عن نقض اليقين بالشك ارشاد الى عدم قدرة المكلف على النقض الادعائى الاعتباري بعد تبعد الشارع ببقاء اليقين، لأن الشارع اذا تبعد بقائه في ظرف الشك فيه، فبطبيعة الحال لم يكن المكلف قادرًا على نقضه الادعائى الاعتباري، هذا نظير قوله عليه السلام «دعى الصلاة ايمان اقرائك» فانه ارشاد الى عدم قدرة الحائض على

الصلة المأمور بها، غاية الامر ان عدم قدرة الحائض على الاتيان بها حقيقي، بينما عدم قدرة المكلف على النقض انما هو ببعد الشارع بقاء اليقين السابق ادعاءً واعتباراً لحقيقةً.

وعلى هذا، فحيث ان مفاد روایات الاستصحاب جعل الطريقة واليقين التعبدی، فلا يعتبر في جريانه في مورد ان يكون المستصحب فيه حکما شرعا او موضوعا للحکم شرعی او قابلا للتنجیز او التعذیر، بل يجري وان لم يكن المستصحب شيئاً من ذلك، اذ يكفي في جريانه في مورد جواز الاخبار عن ثبوت المستصحب، وان لم يكن قابلا للتنجیز او التعذیر.

وللمناقشة فيه مجالاما اولا، فلان النهي عن النقض في روایات الاستصحاب ظاهر بمناسبة الحکم والموضوع الارتكازية في النقض العملي بعد استحالة ان يراد من النقض النقض الحقيقي، وهو كنایة عن وجوب العمل على طبق الحالة السابقة، وعدم رفع اليد عنها في ظرف الشك في بقائها، وليس مفاد هذه الروایات ابقاء اليقين السابق تبعدا في ظرف الشك، لانه خلاف ظاهرها، اذ الظاهر منها عرفا هو النهي عن نقض اليقين بالشك، وحيث انه لا يمكن ان يكون حقيقة، فلامحالة يكون المراد منه العملي، لان هذا هو المبادر والمنسق منها في الذهن، بقرينة ما عرفت من ان النقض الحقيقي غير معقول.

وان شئت قلت، ان روایات المسألة قد نهت المكلف الشاك في بقاء الحالة السابقة المتيقنة عن نقض اليقين بالشك، وحيث ان النقض الحقيقي غير ممكن، فلامحالة يكون المراد منه النقض العملي، هو عبارة عن وجوب العمل على طبق الحالة السابقة، فان رفع اليد عنها وعدم العمل بها في ظرف الشك في بقائها نقض عملي لليقين السابق، واما حمل هذه الروایات بان

يكون مفادها التبعد بابقاء اليقين السابق في ظرف الشك، فهو خلاف الظاهر منها عرفاً، لأن ارادة التبعد بابقاء اليقين من قوله عَلَّةَ لَا ينقض اليقين بالشك» بحاجة إلى عناية زائدة وقرينة تدل على ذلك.

وثانياً، ان مفاد روایات الاستصحاب لو كان التبعد بابقاء اليقين، فلازم ذلك ان يكون المجنول في باب الاستصحاب الطريقة والكافحة والعلم التبعدي وهو لا يمكن، ضرورة انه لامعنى لجعل الشك في بقاء الحالة السابقة طريقاً وعلماً تبعداً، فان مثل هذا يجعل لغو وجزاف ومجرد لقلقة اللسان، بل قلنا انه لا يمكن جعل الطريقة والعلم التبعدي للامارات التي لها جهة كشف ذاتاً عن الواقع ظناً، لأنه لغو ولا يؤثر فيها وجوده كعدمه، وقد تقدم انه لا يوجد في مورد الاستصحاب ما يكشف عن الواقع ولو ظناً، ولهذا قلنا انه ليس من الامارات ولا من الاصول المحرزة.

وبكلمة، انه لا يمكن جعل الطريقة للاستصحاب لامستقلاً ولا تتميماً. اما الاول، فلان الشك في البقاء لا يصلح ان يكون امراة على البقاء ولا اليقين بالحدوث، لعدم الملازمة بين حدوث شيء وبقائه، ومن الواضح انه لا يمكن جعل ماليس بطريق طريقاً ومالا يوجد فيه كشف ذاتاً اصلاً كافشاً. واما الثاني، فعلى تقدير تسليم ان الاستصحاب امراة ظنية، فلا يمكن جعل الطريقة والكافحة له بنحو المتمم والمكمel لطريقته، لأن مثل هذا الجعل الشرعي لا يؤثر فيه اصلاً، ولا يجعل طريقته اقوى مما كان عليه، لاستحالة تاثير الجعل الشرعي في التكوين، ولهذا يكون هذا الجعل لغواً وجزافاً، فلا يمكن صدوره من المولى الحكيم.

فالنتيجة، انه لا يمكن ان يكون مفاد روایات الاستصحاب جعل الطريقة والكافحة.

التفسير الثالث، انه لا يعتبر في جريان الاستصحاب ترتيب اثر عملي على المستصحب، بل يكفي في جريانه ترتيب اثر عملي على نفس الاستصحاب وان لم يترتب على المستصحب لكي لا يكون جريانه لغوا، فانه اذا لم يترتب اثر عملي لا على المستصحب ولا على الاستصحاب كان جريانه لغوا والا فلا، وعليه فاذا فرضنا ان القطع بشيء خارجي قد اخذ تمام الموضوع للحكم بدون اي دخل لمتعلقه فيه، فالاستصحاب حيث انه يقين تعبدى شرعا، فيقوم مقام هذا القطع، ويترتب عليه ما يترتب على القطع من الاثر، باعتبار ان روایات الاستصحاب حاكمة على الدليل الدال على كون القطع تمام الموضوع للحكم وتوسيع دائرة موضوعه، وتجعله اعم من اليقين الوجdاني واليقين التعبدى.

فالنتيجة، ان الاستصحاب يجري وان لم يكن المستصحب حكما شرعيا ولا موضوعا لحكم شرعي، ولا قابلا للتنجيز والتعذير اذا كان الاثر الشرعي مترتبا على الاستصحاب.

والجواب اولا، ان ذلك مبني على ان يكون المجعلو في باب الاستصحاب الطريقة والكافحة والعلم التعبدى، ولكن من ان هذا المبني لا اساس له ولا يمكن الالتزام به.

وثانيا، مع الاغماض عن ذلك وتسليم ان المجعلو فيه الطريقة والكافحة، الا انه مع ذلك لا يقوم مقام القطع الموضوعي، وان كان المأخوذ في الموضوع طريقيته وكافحته، وانما يقوم مقام القطع الطريقي المحضر على تفصيل تقدم.

وثالثا، مع الاغماض عن ذلك وتسليم ان الاستصحاب يقوم مقام القطع الموضوعي الطريقي، الا انه لا يقوم مقام القطع الموضوعي الصفتى،

وما تقدم من افتراض كون القطع تمام الموضوع للحكم من دون دخل متعلقه فيه انما يكون في القطع الصفتى، واما في القطع المأخوذ في الموضوع بنحو الطريقة، فلا يمكن فرض كونه تمام الموضوع، وقد تقدم تفصيل ذلك في باب القطع.

الى هنا قد استطعنا ان نخرج بهذه النتيجة، وهي ان الصحيح من هذه التفسيرات الثلاثة التفسير الثاني لا الاول ولا الثالث.

لحد الان تقدم الكلام في مرحلتين:

المرحلة الاولى، في ادلة حجية الاستصحاب، وهي ثلاثة اليقين بالحدوث بمعنى الحجة، الشك في البقاء، ترتب اثر عملي على المستصحب.

نتائج البحث حول الركن الثاني والثالث للاستصحاب عدة نقاط:
النقطة الاولى، ان الاستصحاب متقوم بالشك في البقاء، وقد فسر ذلك باتحاد القضية المتيقنة مع القضية المشكوك فيها موضوعا و محمولا، فلا يصدق نقض اليقين باشك الذي هو معنى الاستصحاب و روحه، وتدل على هذا الركن نفس روایات الاستصحاب، ولا يحتاج اثباته الى دليل خارجي.

النقطة الثانية: ان نتيجة هذا الركن عدم جريان الاستصحاب في الفرد المردد بين ما هو مقطوع البقاء على تقدير حدوثه، وما هو مقطوع الارتفاع كذلك، فانه لا يتصور فيه الشك في البقاء، وعلى هذا فلو قلنا ان اليقين بالحدوث ليس من اركان الاستصحاب، كما يظهر من صاحب الكفاية فلكي، وانه يكفي في جريانه الشك في البقاء على تقدير الحدوث، فمع ذلك لا يجري الاستصحاب في الفرد المردد، لاننا اذا علمنا مثلا بدخول زيد او

.....ترتب الاثر العملي على المستصحب عمرو في الدار اجمالاً، ولكن اذا كان الداخل فيها زيداً فهو قد خرج عنها جزماً، و ان كان عمراً فهو باق فيها جزماً، فاذن ليس هنا شك في البقاء على تقدير الحدوث.

النقطة الثالثة: لامانع من استصحاب بقاء الجامع بين الفردین المرددين اذا كان الاثر الشرعي متربا عليه.

واما اذا لم يكن للجامع اثر، فهل يمكن استصحاب بقائه بلحاظ الاثر الشرعي المترب على كل من الفردین؟

والجواب، انه لايمكن، بلفارق بين ان يكون الاثر المترب على كل منهما معلوما تفصيلا او معلوما اجمالا، وما ذكره بعض المحققين (قده) من التفصيل بينهما لايمكن المساعدة عليه كما تقدم.

النقطة الرابعة: ان الفرد القصير اذا كان مردداً بين زيد و عمرو في المثال، فهل يجري فيه الاستصحاب؟ والجواب انه لا يجري، لأن الركـن الاول والثاني كليهما مفقود فيه، لا اليقين بحدوث الفرد بحده الفردي موجود، ولا الشك في بقائه كذلك، نعم اليقين بحدوث الجامع والشك في بقائه موجود.

النقطة الخامسة: انه لفرق في عدم جريان الاستصحاب في الفرد المردد بين فردین عرضین او طولین، فعلی كلا التقدیرین لا يجري، لعدم كون الشك متمحضا في البقاء ولا في الحدوث.

النقطة السادسة: انه لامانع من جريان الاستصحاب في واقع الفرد المردد، كما اذا رأى فرداً دخل داراً وتعدد بين كونه زيداً او عمرأً، فلامانع من استصحاب واقع هذا الفرد المردد لليقين بدخوله في الدار والشك في خروجه عنها، فكلا الركـنین موجود فيه، واما بالنسبة الى كل من زيد و

عمرو، فالركن الثاني موجود وهو الشك فيبقاء دون الاول، وهذا بخلاف ما اذا علم اجمالاً بان الدار اما زيد او عمرو، فان كان زيداً فقد خرج عن الدار جزماً، وان كان عمراً فهو باق فيها كذلك، ففي مثل ذلك لا يجري الاستصحاب في واقع الفرد المردود، لأن الركن الثاني وان كان موجوداً في واقع الفرد المردود وهو الشك في بقاءه، الا ان الركن الاول وهو اليقين بالحدوث غير موجود، لانه ليس متعلقاً للعلم الاجمالي، اذ متعلقه الجامع الانتراعي و هو عنوان احدهما بحده الجامعي.

النقطة السابعة: ان الاثر الشرعي اذا كان متربتاً على كل من الفرددين المرددين القصير والطويل، فإذا علم بدخول احدهما في الدار، كان هذا العلم الاجمالي منجزاً في الزمن الاول وهو حدوث احدهما، وكذلك يكون منجزاً في الزمن الثاني وهو ارتفاع الفرد القصير، اذ لا فرق في تنجيز العلم الاجمالي بين ان تكون اطرافه من الدفعيات او التدريجيات.

وهذا العلم الاجمالي هل يكون مغنياً عن استصحاب بقاء واقع الفرد المردود، فيه خلاف على تفصيل تقدم.

النقطة الثامنة: اذا لم يكن ل الواقع الفرد المردود اثر شرعي، فلا يمكن اثبات الاثر المترتب على الفرد الطويل بحده الفردي بالاستصحاب الا على القول بالأصل المثبت.

و كذلك لا يثبت اثره باستصحاب بقاء الجامع الانتراعي الا على القول بحجية الاصل المثبت.

وماذكره بعض المحققين (قده)ـ من ان مدلول دليل الاستصحاب ان كان التبعد بيقاء اليقين السابق والجري على طبق متطلباته في ظرف الشك فيثبت اثره باستصحاب بقاء الجامع، وان كان التبعد بيقاء المتيقن لم يثبت -

لایمکن المساعدة عليه على تفصیل تقدم.

النقطة التاسعة: ان هذا الرکن وهو الشك في البقاء بتمام صيغها الثلاث ينطبق على الشبهات الحكمية، وهذا الانطباق انما هو على اساس النظر العرفي الارتكازی، لا على اساس النظر الدقی الفلسفی.

النقطة العاشرة: قد فسر الرکن الثالث للاستصحاب، وهو ترتیب اثر شرعی عملی على بقاء الحالة السابقة في ظرف الشك فيه بثلاثة وجوه، الصحيح من هذه الوجوه الوجه الثاني، وهو انه يکفى في جريان الاستصحاب ان يكون المستصحب قابلا للتبعد الشرعی تنجیزا او تعذیرا، ولا يعتبر في جريان الاستصحاب ان يكون المستصحب حکما شرعا او موضوعا له، كما انه لا يکفى في جريانه ترتیب اثر شرعی على نفس الاستصحاب دون المستصحب.

الاقوال في الاستصحاب: عنوان المرحلة الثالثة في اقوال الاستصحاب، وعمدة هذه الاقوال تمثل ثلاثة آراء:

الرأي الاول، التفصیل في حجية الاستصحاب بين الشك في الرافع والشك في المقتضی، فعلی الاول يكون الاستصحاب حجة دون الثاني.
الرأي الثاني، التفصیل بين الحكم الثابت بالدليل الشرعی كالكتاب والسنة والحكم الثابت بالدلیل العقلی، فعلی الاول یجري الاستصحاب دون الثاني.

الرأي الثالث، التفصیل بين الشبهات الحكمية والشبهات الموضوعية، والحكم بعدم جريان الاستصحاب في الاولى وجريانه في الثانية.
اما الرأي الاول، فقد اختاره شيخنا الانصاری فلتلخ^۱.

ويقع الكلام فيه في موردين:
الاول، في المراد من المقتضي، وما هو الفرق بين الشك فيه والشك
في الرافع.

الثاني، في صحة هذا التفصيل و عدم صحته.

اما الكلام في المورد الاول، فقد فسر المقتضي في كلامه ~~فَلَمْ يُرِكْ~~ بعده

وجوه:

الوجه الاول، ان المراد منه المقتضي التكويني الذي هو جزء العلة
التابعة، لأن العلة التامة مركبة من العناصر الثلاثة المقتضي، الشرط، عدم
المانع.

ولكن هذا التفسير خاطئ جداً، ولاواقع موضوعي له في باب
الاستصحاب، لأن الاستصحاب يجري في الامور العدمية والامور الاعتبارية
كالاحكام الشرعية والامور الانتزاعية، مع انه لا يتصور وجود المقتضي
التكويني الذي هو جزء العلة التامة في هذه الموارد.

واما جريان الاستصحاب في هذه الموارد، فهو مما لا شبهة فيه
كاستصحاب عدم التذكرة اذا شك فيها، واستصحاب عدم عدالة زيد عند
الشك في عدالته، واستصحاب عدم وجوب شيء او حرمة آخر، وهكذا
لدى الشك فيه، وكذلك الحال في جريان الاستصحاب في الاحكام
الشرعية، مع ان من الواضح ان الامور العدمية لا تستند الى العلة التكوينية،
ولا الامور الاعتبارية كالاحكام الشرعية، والا لكان تكوينية، هذا من
ناحية.

ومن ناحية اخرى، انه لا شبهة في جريان الاستصحاب في
الموجودات الخارجية كاستصحاب بقاء حياة زيد مثلا اذا شك في بقائها مع

الاقوال في الاستصحاب عدم احراز بقاء المقتضي لها، كما اذا كان مريضا و كان مرضه شديداً، و شك في انه مات او لا، فلامانع من استصحاب بقاء حياته و عدم موته. **والخلاصة، انه لاشبهة في ان مراد الشيخ فلان من المقتضي ليس المقتضي التكويني الذي هو جزء العلة التامة.**

الوجه الثاني، ان المراد من المقتضي موضوع الحكم، فإذا كان الشك في الموضوع لم يجر الاستصحاب، واما مع احراز بقائه، فلامانع من استصحاب بقاء حكمه اذا شك فيه.

ولكن هذا التفسير ايضا خاطيء، ضرورة ان هذا ليس تفصيلا في حجية الاستصحاب، لما تقدم من ان احراز بقاء الموضوع او اتحاد القضية المشكوكة مع القضية المتيقنة موضوعا ومحمولا من اركان الاستصحاب، والا فلا وجود للاستصحاب لانتفاء اركانه، لان معنى الاستصحاب بقاء الحكم في ظرف الشك فيه لنفس الموضوع في حال اليقين به، وليس معناه اسراء الحكم من موضوع الى موضوع آخر، فانه قياس ليس باستصحاب.

الوجه الثالث، ان المراد من المقتضي ملائكت الاحكام الشرعية، بدعوى ان ملاك الحكم اذا كان محرازا و كان الشك في بقاء حكمه من جهة الشك في الرافع جرى الاستصحاب، واما اذا كان الشك فيه من جهة الشك في ملاكه، فلا يجري.

وفيه، ان هذا التفسير ايضا لا يرجع الى معنى محصل، لان مصب الاستصحاب ليس الاحكام الشرعية فحسب، فان الاستصحاب كما يجري فيها يجري في الموضوعات الخارجية كبقاء حياة زيد و عدالة عمرو و هكذا، مع انه لا يتصور ان يكون لها ملاك.

هذا مضافا الى ان المراد من المقتضي لو كان ملاك الاحكام الشرعية لأنسد باب الاستصحاب في الاحكام الشرعية، ضرورة انه لا طريق لنا الى احراز ملاكتها مع الشك في بقائها، حيث انه لا يمكن الوصول اليها الا من طريق الاحكام الشرعية، فاذا ثبت الوجوب لشيء كشف عن وجود ملاك ملزم فيه، واذا ثبتت الحرمة لشيء آخر كشفت عن وجود مفسدة ملزمة فيه وهكذا، واما اذا شك في بقاء وجوبه او حرمة الاخر، فبطبيعة الحال يشك في بقاء ملاكه ايضا، ولا طريق لنا الى احراز بقاء ملاكه فيه مع الشك في بقاء حكمه.

فالنتيجة، ان لازم هذا الوجه انكار جريان الاستصحاب في الاحكام الشرعية، اذ لا يتصور حينئذ الشك في بقاء الحكم من جهة الشك في وجود الرافع مع احراز المقتضي له و هو الملاك.

الى هنا قد تبين ان هذه التفسيرات الثلاثة باجمعها غير صحيحة، بل لا ترجع الى معنى محصل، كما ان من المستبعد جدا ان يكون مراد الشيخ من المقتضي المقتضي باحد هذه التفاسير.

التفسير الرابع: ان المراد من المقتضي استعداد المستصحب في نفسه للبقاء في عمود الزمان، ولا يرتفع الا بوجود رافع كالشجرة مثلا، فان فيها الاستعداد الذاتي للبقاء فترة طويلة، ولا ترتفع في هذه الفترة الا بوجود رافع لها، ومن هذا القبيل الطهارة العارضة على الشيء او النجاسة او الملكية و هكذا، فان فيها استعداد البقاء، ولا ترتفع الا بوجود رافع خارجي، فالشك في البقاء في هذه الامثلة و ما شاكلها انما هو من جهة الشك في وجود الرافع مع ثبوت المقتضي للبقاء فيها.

واما اذا كان الشك في نفس استعداده للبقاء في عمود الزمان، فهو من

الشك في المقتضي، كما اذا علم بوجود حيوان في الدار يدور امره بين حيوان يعيش خمسين سنة مثلا، وبين حيوان يعيش ثلاثة ايام فقط، ففي مثل ذلك اذا شك في بقاء الحيوان في الدار بعد ثلاثة ايام، كان من الشك في المقتضي، هذا في الموضوع الخارجي.

واما في الحكم الشرعي كخيار الغبن، مثلا اذا شك في بقائه في الزمن الثاني، لاحتمال اختصاصه بالزمن الاول، فانه من الشك في المقتضي و هكذا.

والخلاصة، ان المراد من الشك في المقتضي بقطع النظر عن وجود الرافع هو عدم احراز استعداد الحالة السابقة للبقاء في الزمن الثاني، لاحتمال ارتفاعها بنفسها بارتفاع امدها، وبقطع النظر عن وجود الرافع لها، وعلى هذا فقد يكون الشك في بقاء الحالة السابقة من جهة الشك في استعدادها للبقاء، وقد يكون الشك في بقائها من جهة الشك في وجود الرافع لها مع احراز استعدادها للبقاء.

ثم ان هذا التفسير للمقتضي هو الصحيح، والظاهر ان هذا هو مراد الشيخ قاضي من المقتضي، هذا من ناحية.

ومن ناحية اخرى، ان الشيخ قاضي وان اختار هذا الرأي و هو التفصيل بين ما اذا كان الشك في البقاء من جهة الشك في المقتضي، فلا يجري الاستصحاب، و ما اذا كان الشك في البقاء من جهة الشك في وجود الرافع مع احراز المقتضي للبقاء، فيجري.

الا انه قاضي^١ في مقام التطبيق لم يتلزم به حرفيا في تمام الموارد، اذ انه قاضي قد بنى على جريان استصحاب بقاء شهر شعبان اذا شك في بقائه من

جهة الشك في رؤية الهلال او بقاء شهر شوال وهكذا، او اذا شك^١ في بقاء اليوم من جهة الشك في غروب الشمس، او بقاء الليل من جهة الشك في طلوع الفجر او طلوع الشمس وهكذا، مع ان الشك في البقاء في تمام هذه الموارد من الشك في المقتضي، و من الواضح ان التزامه ~~فتن~~^٢ بجريان الاستصحاب في هذه الموارد ليس من جهة دليل خاص فيها، ضرورة ان الدليل الخاص على جريان الاستصحاب في تلك الموارد غير موجود، فاذن لا يلتزم ~~فتن~~^٣ بهذا التفصيل عمليا.

اما الكلام في المورد الثاني، فيمكن الاستدلال على هذا الرأي

بوجوه:

الوجه الاول، ماذكره شيخنا الانصاري ~~فتن~~^٤ من ان المراد من (اليقين) في قوله ~~ع~~^٥: «لاتنقض اليقين بالشك» المتيقن وان كان النقض اضيف الى اليقين في الروايات دون المتيقن، هذا من جانب.

ومن جانب اخر، ان المتيقن لابد ان يكون فيه استعداد البقاء والدوام في نفسه، وذلك بقرينة اسناد النقض اليه، لوضوح ان كلمة (نقض) تدل على ان متعلقه امر مستحکم ومبرم، وفيه استعداد البقاء والدوام ذاتا، والا فلا يصح اسناد النقض اليه، فلو شك في بقاء يوم من جهة الشك في غروب الشمس، فلا يجوز اسناد النقض اليه، بينما لا شبہة في صحة اسناده الى الشيء المستحکم الذي فيه استعداد البقاء والدوام ذاتا، كقولك نقضت الحجر او نقضت الجبل او الشجر او ما شاكل ذلك، و قوله تعالى «كالتى نقضت غزلها من بعد قوة انكاثاً»^٦.

١. فرائد الاصول ج ٢ ص ٧٥٩.

٢. فرائد الاصول ج ٢ ص ٦٨٣.

٣. النخل: ١٦

وعلى هذا، فإذا كان المتيقن مستحکماً و مبرماً و فيه استعداد البقاء والدوام، فيصح استناد النقض اليه، و اما اذا لم يحرز استحکامه وابرامه في نفسه لم يحرز صحة استناد النقض اليه، و مع عدم احرازها فلا يجوز التمسك باطلاق قوله عليه عليه «لانتقض اليقين بالشك»، لانه من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية.

والجواب اولاً، ان ارادة المتيقن من اليقين في غاية الوهن و بحاجة الى مؤنة زائدة ثبوتاً واثباتاً، لأن استعمال اليقين في المتيقن ليس بعرفي، ولاسيما في كلام الامام عليه الوارد في الصحاح المتقدمة وغيرها، هذا.

وقد اورد بعض المحققين فتیل^١ على ارادة المتيقن من اليقين بما حاصله، ان ارادة المتيقن من اليقين لا تسجم مع قوله عليه في الصحيحه الاولى «فانه على يقين من وضوئه» ومع قوله عليه في الصحيحه الثانية «لانك كنت على يقين من طهارتك» فان اليقين في هاتين الجملتين حيث انه اضيف الى المتيقن، وهو الوضوء في الجملة الاولى والطهارة في الجملة الثانية، فلا يمكن ان يراد منه المتيقن، والا لزم اضافة المتيقن الى المتيقن وهي من اضافة الشيء الى نفسه، ومن اجل ذلك لا يمكن ان يراد من اليقين فيما المتيقن، والا لكان معنى الجملة الاولى انه على وضوء من وضوئه، ومعنى الجملة الثانية كانت على طهارة من طهارتكم، وهذا مما لا يرجع الى معنى محصل، فاذن لامحاله يكون المراد من اليقين فيما اليقين بمعناه الموضوع له في مقابل المتيقن.

وعلى هذا فلو كان المراد من اليقين في قوله عليه «لانتقض اليقين بالشك» المتيقن، لزم التفكير بين فقرات روايات الاستصحاب، وهو ركيك

و غير عرفي، لأن وحدة السياق بين هذه الروايات تقتضي ان يكون المراد من اليقين في تمام هذه الجملات والفقرات معنى واحد، وهواما المتيقن او اليقين، وحيث انه لا يمكن ان يراد من اليقين في الفقرتين المذكورتين المتيقن، فيكون هذا قرينة على ان المراد منه في جميع فقرات الروايات معناه الحقيقي دون المتيقن، هذا.

غير خفي، ان ما افاده ^{فتى} بالنسبة الى الفقرتين في الروايتين المذكورتين تام، ولا يمكن ان يراد من اليقين فيهما المتيقن. ودعوى انه لامانع من ان يراد من اليقين فيهما المتيقن بالذات بعد ما لا يمكن ارادة المتيقن بالعرض.

مدفوعة، بان المتيقن بالذات عين اليقين، ولا اختلاف بينهما الا بالعرض، واما في سائر الروايات، فيمكن ان يراد من اليقين فيها المتيقن، وانما الكلام في ان سائر الروايات هل هي ظاهرة في ذلك او ان هناك قرينة على ان المراد من اليقين فيها المتيقن، ووحدة السياق انما تجدى فيما اذا لم يدع شيخنا الانصاري ^{فتى} ظهور سائر الروايات في ان المراد من اليقين فيها المتيقن او وجود قرينة على ذلك، والا فالظهور الناشيء من وحدة السياق لا تقاوم ظهور القرينة ولا ظهور تلك الروايات، غاية الامر ان هذه الدعوى بحاجة الى الاثبات، وقد تقدم انه لا دليل عليها، بل الدليل على الخلاف موجود، وهو ان ارادة المتيقن من اليقين بحاجة الى قرينة واضحة تدل على ذلك، والافهي ليست مقبولة لدى العرف و العقلاء، هذا من ناحية.

و من ناحية اخرى، ان كلمة (نقض) الواردة في روايات الباب معناها الحقيقي الحل كحل البرم و الفتل و نحوهما، وقد تستعمل بمعنى القطع كقولك (نقضت الحجر) اي قطعته (نقضت الشجر) اي قطعه و هكذا،

ومن الوضع ان النقض بكل هذين المعنين لا يصح اسناده الى المتيقن، وان كان فيه استعداد البقاء والدوام ذاتا، و ذلك لان المتيقن ان كان حكما شرعا كطهارة شيء ونجاسة آخر او وجوب شيء وحرمة آخر وهكذا، فهو غير قابل للحل ولا للقطع، لان الحل او القطع انما يتصور في الامور التكوينية الخارجية، كحل الفتل وقطع الشجر او الحجر او الحديد او ماشاكل ذلك.

وان كان المتيقن امرا عدانيا كعدم عدالة زيد وعدم موت عمرو وهكذا، فلا يتصور فيه ايضا النقض بكل من المعنين المذكورين.

والخلاصة، ان النقض بمعناه اللغوي لا يصح اسناده الى المتيقن سواء أكان المتيقن من الاحكام الشرعية ام من الامور العدمية ام من الموجودات الخارجية، بلافرق في ذلك بين ان يكون المتيقن مما فيه قابلية البقاء وبقطع النظر عن وجود الرافع او لا، فعلى جميع التقادير لا يصح اسناد النقض بمعناه الحقيقي الى المتيقن، هذا.

قد يقال كما قيل، ان اسناد النقض الى المتيقن بمعناه الحقيقي و ان كان غير صحيح، الا ان اسناده الى المتيقن صحيح اذا كان فيه استعداد البقاء والدوام عنانية ومجازا، وانما لا يصح اسناده اليه اذا لم يكن فيه استعداد البقاء والدوام، بتقرير ان المتيقن اذا كان فيه استعداد البقاء والدوام، فهو يشكل هيئة اتصالية بينه وبين المشكوك فيه عنانية، بينما اذا لم يحرز فيه استعداد البقاء والدوام، فلم يشكل هذه الهيئة اتصالية بينهما عنانية.

وعلى ضوء هذه النكتة يصح اسناد النقض الى المتيقن في الفرض الاول بالعنانية والمجاز، على اساس انه يحل هذه الهيئة، ولا يصح اسناده اليه في الفرض الثاني، لعدم وجود هذه الهيئة اتصالية عنائية فيه.

فاذن لاباس بهذا التفصيل، وهو حجية الاستصحاب في موارد الشك في الرافع مع ثبوت المقتضي للبقاء وعدم حجيته في موارد الشك في المقتضي.

والجواب ما تقدم منا في ضمن البحوث السابقة من ان حدوث الحالة السابقة لا يدل على بقائها، لعدم الملازمة بين حدوث شيء و بقائه ولو ظنا، ولا يكون حدوثه امارة على بقائه و لا اليقين بها امارة على البقاء في ظرف الشك فيه، بل افرق في ذلك بين ان يكون الشك في البقاء من جهة الرافع او المقتضي، فاذن لا يوجد هناك ما يشكل هذه الهيئة الاتصالية العنائية بين المتيقن والمشكوك اللاحق، هذا من ناحية.

و من ناحية اخرى، انه لا اساس لهذا الوجه، لما تقدم من ان المراد من النقض في روایات الاستصحاب النقض العملي، و نقصد بالنقض العملي رفع اليد عن الحالة السابقة و عدم العمل بها في ظرف الشك في بقائها، والروايات تنهى عن هذا النقض، وتدل على ذلك عدة قرائن:

القرينة الاولى، ان المراد من النقض في روایات الاستصحاب لا يمكن ان يكون بمعناه اللغوي العرفي، وهو حل البرم و الفتل لحقيقة ولا ادعاءً.

اما الاول، فهو يتوقف على وجود هيئة اتصالية حقيقة بين المتيقن والمشكوك، والمفروض عدم وجودها، بل لا يتصور وجود مثل هذه الهيئة بينهما حتى ينهي عن نقضها و حلها.

اما الثاني، فقد تقدم آنفا انه لا منشأ لوجود الهيئة الاتصالية الادعائية بينهما، بل لو قلنا بamarية الحالة السابقة على البقاء في ظرف الشك فيه، فمع ذلك انها لا تصلح ان تشكل الهيئة الاتصالية بينهما، بل حالها حينئذٍ حال

القرينة الثانية: ان النهي عن النقض في روايات الاستصحاب لا يمكن ان يكون نهياً حقيقة سواءً أكان موجهاً الى اليقين ام الى المتيقن. اما على الاول، فلان اليقين تعلق بحدوث الحالة السابقة والشك ببقائها، و حينئذ فان اريد بالنهي عن النقض النهي عن نقض اليقين السابق بالشك في البقاء، فهو غير معقول، ضرورة ان هذا الشك لا يعقل ان يكون نافضاً له، لعدم التنافي بينهما، لأن اليقين بالحدث والشك بالبقاء كليهما موجودان في افق الذهن بدون اي تنااف بينهما، وان اريد به النهي عن نقض اليقين السابق في ظرف الشك، ففيه انه منقوض قهراً، فلا يمكن ان يكون النهي في الروايات موجهاً الى نقضه، لانه خارج عن اختيار المكلف، واما على الثاني، فلان صحة النهي عن نقض المتيقن ولو مجازاً منوط بان يكون هناك هيئة اتصالية بينه وبين المشكوك فيه عناية، حتى ينهى عن حلها ونقضها، وقد مر آنفاً ان مثل هذه الهيئة غير متصورة بينهما.

فالنتيجة، ان النهي عن النقض سواءً أكان موجهاً الى اليقين ام الى المتيقن، فلا يمكن ان يكون حقيقة ولا ادعائياً، و من هنا قلنا ان المراد من النهي عن النقض النهي عند العملي لا الحقيقي.

القرينة الثالثة: ان روايات الاستصحاب واردة في مقام بيان وظيفة المكلف عملاً، مثلاً الصحىحة الاولى لزرارة في مقام بيان وظيفة المكلف اذا شك في وضوئه، و الصحىحة الثانية في مقام بيان حكم الاتيان بالصلة في ثوب لا يعلم بنجاسته وهكذا، فالروايات تدل على ان وظيفة المكلف عند الشك في بقاء الحالة السابقة هي العمل بها و ترتيب اثارها عليها في ظرف الشك و عدم جواز رفع اليد عنها و عدم العمل بها، و هذا هو المراد

من عدم النقض، ومن الطبيعي انه لافرق في ذلك بين ان يكون الشك في بقاء الحالة السابقة من جهة الشك في وجود الرافع او من جهة الشك في المقتضي، لأن المناط ائما هو بالشك في البقاء، فاذا شك فيه وجب عليه العمل على طبقها، وعدم جواز رفع اليدين عنها.

والخلاصة، ان مفاد روايات الاستصحاب النهي عن النقض العملي التطبيقي لا النظري، ومعنى النقض العملي هو ترتيب آثار الحالة السابقة عليها في ظرف الشك في بقائهما سواء أكان منشأ هذا الشك الشك في وجود الرافع ام الشك في المقتضي، فانه حقيقة تعليلية لاتقينية على كلام التقديرين.

الى هنا قد تبين ان هذا الوجه غير تمام، فما ذكره شيخنا الانصاري فكتبه من التفصيل لا اصل له، بل قد اشرنا سابقا انه فكتبه ايضا لا يلتزم به عمليا.

الوجه الثاني، ان مورد روايات الاستصحاب جميعا الشك في الرافع مع احراز المقتضي، كالشك في بقاء الوضوء من جهة الشك في تحقق النوم، كما في الصحيح الاولى لزراردة، والشك في بقاء طهارة الثوب من جهة الشك في وقوع النجاسة عليه، كما في الصحيحه الثانية له وهكذا، ولا اطلاق في هذه الروايات لكي تدل باطلاقها على حجية الاستصحاب مطلقا حتى في موارد الشك في المقتضي، وذلك لأن اللام في قوله عليه في الصحيحه الاولى «لاتنقض اليقين بالشك» للعهد الذكري، والإشارة الى اليقين بالوضوء وليس للجنس، وكذلك اللام في قوله عليه «فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك» فانه للعهد الذكري والإشارة الى اليقين بالطهارة، وعلى هذا فحيث ان الاستصحاب في موارد الشك في الرافع مع احراز المقتضي امر مرکوز في الذهان، فلامانع من التعدي عن مورد هذه

الروايات الى الموارد المماثلة لها، وهي موارد الشك في الرافع مع احراز المقتضي، اذ احتمال ان لليقين بالوضوء خصوصية و موضوعية غير محتمل عرفاً، وكذلك احتمال ان لليقين بالطهارة الخبيثة موضوعية غير محتمل كذلك، واما احتمال ان للشك في الرافع مع احراز المقتضي خصوصية، فهو محتمل، ومع هذا الاحتمال لا يمكن التعدي عن مورد هذه الروايات الى مورد الشك في المقتضي، فانه بحاجة الى قرينة، ولا قرينة على ذلك في نفس الروايات ولامن الخارج.

فالنتيجة، ان روايات الاستصحاب لاتدل على اكثرب من حجية

الاستصحاب في موارد الشك في الرافع مع ثبوت المقتضي للبقاء.

والجواب، ان هذا البيان تام اذا كان قوله عليه السلام «لاتنقض اليقين بالشك» ظاهراً عرفاً في ان اللام للعهد الذكري، و عندئذ فلامحالة اما ان يقتصر على مورد هذه الروايات وهو بعيد، اذ لا يحتمل خصوصية للوضوء او طهارة الثوب او يتعدى من موردها الى سائر الموارد المماثلة لها وهي موارد الشك في الرافع، لان احتمال اختصاص الروايات بموردها، وهو الشك في بقاء الوضوء من جهة الشك في حدوث النوم، والشك في طهارة الثوب من جهة الشك في وقوع التجasse عليه بعيد جداً، و مناسبة الحكم والموضع الارتكازية تقتضي التعدي عن موردها الى سائر موارد الشك في الرافع.

و بكلمة، قد تقدم ان اللام في قوله عليه السلام «لاتنقض اليقين بالشك» لا يمكن ان يكون للعهد، بل هو للجنس، و قضية «لاتنقض اليقين» قضية كلية، و الامام عليه السلام في مقام تطبيق هذه الكبرى الكلية على الصغرى في مقام وهي الشك في بقاء الوضوء، و تدل على ذلك مجموعة من القرائن:

القرينة الاولى، ان اللام لو كان للعهد لزم التكرار في كلام الامام عليه السلام و هو مستهجن، فلا يمكن صدوره من المولى الحكيم، وذلك لأن الشك في صدور الحديث لا يكون ناقضاً لل موضوع، فان الناقض له اليقين بالحدث، وهذا المعنى مستفاد من قول السائل، فان حرك في جنبه شيء وهو لا يعلم قال عليه السلام «لاحتي يستيقن انه قد نام او يجيء من ذلك امر بين»، فان هذه الفقرة سؤالاً وجواباً تدل على ان اليقين بال موضوع لا ينتقض بالشك في النوم، وانما ينتقض باليقين به، وقوله عليه السلام «والا فانه على يقين من وضوئه» تأكيد لما سبق، لانه يدل على انه لو لم يستيقن انه قد نام لم يجب عليه الموضوع، فانه تعليل لعدم وجوب الموضوع و تأكيد لما سبق، وعنده لـو كان اللام للعهد الذكري كان معنى قوله عليه السلام «لانقض اليقين بالشك» عدم جواز نقض اليقين بال موضوع بالشك في النوم، وهذا تكرار لما سبق حرفياً، ولا يفيد اي معنى زائد فيكون لغواً، و من الواضح ان هذا قرينة على ان اللام للجنس لا للعهد، فإذا كان اللام للجنس، فيدل قوله عليه السلام «لانقض اليقين بالشك» على كبرى كلية، والامام عليه السلام في مقام تطبيقها على الصغرى المذكورة قبل هذه الكبرى، وكذلك الحال في قوله عليه السلام في الصحيحه الثانية «فليس ينبغي لك ان تنتقض اليقين بالشك» فانه كبرى كلية و الامام عليه السلام في مقام تطبيقها على مورد الصحيحه.

ثم ان هذه الكبرى الكلية لا تختص بموارد الشك في الرافع، بل تشمل موارد الشك في المقتضي ايضاً، لانها كما تطبق على موارد الشك في بقاء الحالة السابقة المتيقنة من جهة الشك في وجود الرافع، كذلك تطبق على موارد الشك في بقائهما من جهة الشك في المقتضي، لان المناط انما هو بالشك في بقاء الحالة السابقة سواء أكان منشأ هذا الشك الشك في

الاقوال في الاستصحاب استعدادها للبقاء والدوام ام كان منشأه الشك في وجود الرافع لها مع ثبوت المقتضي لبائعها، لأن مصب الاستصحاب الشك في البقاء، واما منشأ هذا الشك سواء أكان الشك في المقتضي للبقاء ام كان الشك في وجود الرافع، فهو حقيقة تعليلية لا تقييدية، خارج عن موضوع الكبri.

القرينة الثانية: ان في قوله عليه عليه السلام «لانتقض اليقين بالشك» قد اسد النقض الى اليقين، وظاهر هذا الاسناد انه الى طبيعي اليقين بما هو يقين بدون خصوصية ل المتعلقة، فانه ان اراد حصة خاصة من اليقين كاليقين بالوضوء او الطهارة او شيء آخر، فهو بحاجة الى قرينة، لأن ظاهر الاسناد انه استناد الى ذات اليقين بما هي يقين و التقييد بحاجة الى عناية زائدة و قرينة، ولا قرينة على ذلك لا في نفس الروايات ولا من الخارج.

و دعوى، ان القرىنة في نفس الروايات موجودة، وهي تقييد اليقين في الفقرات السابقة على هذه الفقرة بالوضوء في بعضها، وبالطهارة الخبيثة في بعضها الآخر، فاذن هذا التقييد قرينة على ان المراد من اليقين في قوله عليه عليه السلام «لانتقض اليقين بالشك» حصة خاصة من اليقين، وهي اليقين بالوضوء في الصحيحه الاولى، واليقين بطهارة الثوب في الصحيحه الثانية.

مدفوعة، بما تقدم من ان تقييد اليقين بالوضوء او بالطهارة في الفقرة السابقة لا يصلح ان يكون قرينة على ان المراد من اليقين في قوله عليه عليه السلام «لا تنقض اليقين بالشك» حصة خاصة من اليقين و هي اليقين بالوضوء، لأن ذلك يستلزم التكرار المستهجن عرفا، فمن اجل ذلك قلنا ان اللام في اليقين لا يمكن ان يكون للعهد، والا لزم محذور التكرار، بل لابد ان يكون للجنس، فاذا كان للجنس كان المراد من اليقين في الفقرة المذكورة طبيعيا اليقين، بلا خصوصية لليقين بالوضوء او بالطهارة او بالنجاسة او بالوجوب او

الحرمة و هكذا، وايضا لافرق بين ان يكون اليقين في موارد الشك في الرافع واليقين في موارد الشك في المقتضي كما تقدم.

القرينة الثالثة: ان قوله عَلَيْهِ الْبَشِّيرَةُ في الصحيحه الاولى لزرارة «فانه على يقين من وضوئه»، ظاهر بمناسبه الحكم والموضع الارتكازية العرفية في ان العلة لعدم وجوب الوضوء عند عدم اليقين بالنوم هو ذات اليقين بما هي يقين بدون دخل لمتعلقه فيه، واما ذكره فانما هو باعتبار ان اليقين من الصفات الحقيقية ذات الاضافة، فلا يعقل تتحققه في الذهن بدون المضاف اليه، واما ذكر خصوص الوضوء، باعتبار انه مورد السؤال، والا فللاخصوصية له، ضرورة انه من غير المحتمل بحسب الارتكاز العرفي ان يكون لمتعلق اليقين في المقام دخل في عدم وجوب الوضوء، اذ لافرق بنظر العرف بين اليقين بالوضوء واليقين بالغسل واليقين بالطهارة واليقين بالنجاسة، و هكذا.

وكذلك الحال في قوله عَلَيْهِ الْبَشِّيرَةُ في الصحيحه الثانية «لانك كنت على يقين من طهارتكم» فان المتفاهم العرفي الارتكازي منه ان العلة لبقاء الطهارة اليقين بما هو يقين بنفس الملاك المتقدم.

القرينة الرابعة، الخارجية، وهي ان جملة «لاتنقض اليقين بالشك» قد وردت في روایات اخری ايضا في غير مسألة الطهارة والوضوء، و من الطبيعي ان ورودها في غيرها يكشف انه لا خصوصية لمورد الصحيحتين المذكورتين.

الى هنا قد وصلنا الى هذه النتيجة، و هي ان هذه القرائن الداخلية و هي الثلاثة الاولى، والقرينة الخارجية و هي القرينة الاخيرة، تدلان على حجية الاستصحاب كقاعدة عامة، بلا فرق بين ان يكون الشك في بقاء

الحالـةـ السـابـقـةـ منـ جـهـةـ الشـكـ فـيـ وـجـودـ الرـافـعـ مـعـ اـحـرـازـ المـقـضـيـ لـهـ، اوـ يـكـونـ الشـكـ فـيـ بـقـائـهـ مـنـ جـهـةـ الشـكـ فـيـ المـقـضـيـ، فـاذـنـ لـاـ وـجـهـ لـمـاـ ذـكـرـهـ شـيخـنـاـ الـانـصـارـيـ فـلـتـكـ منـ التـفـصـيلـ بـيـنـ مـوـارـدـ الشـكـ فـيـ الرـافـعـ وـ مـوـارـدـ الشـكـ فـيـ المـقـضـيـ.

الوجه الثالث، ان ظاهر روايات الاستصحاب وحدة المتيقن والمشكوك، وهذه الوحدة بالدقة العقلية غير موجودة، لأن متعلق اليقين حدوث الحالة السابقة ومتصل الشك بقائهما، فلا يكون المشكوك متحداً مع المتيقن، لأن المتيقن الحصة الحدوثية والمشكوك الحصة البقائية، ومن هنا قام بعض المحققين (قدره)^١ لتوجيه ذلك بطريقين:

الطريق الأول، انه لابد من فرض عناء وتسامح في اسناد النقض الى اليقين في روايات الاستصحاب، بمعنى ان اليقين بثبوت المقتضي يقين ادعاء ببقاء المقتضى بالفتح، لأن اليقين اذا تعلق بما فيه استعداد البقاء والدوام ذاتا وبقطع النظر عن حدوث حادث وجود رافع، فإنه يقين ببقيائه عناء وتسامحا، فاذن اسناد النقض الى اليقين في روايات الاستصحاب مبني على اعمال العناية والمجاز.

الطريق الثاني، ان اليقين بالحدوث يقين بالبقاء عناء وتسامحاً، على اساس ان اليقين بشيء فيه استعداد البقاء والدوام في نفسه يقين ببقيائه ادعاءً، واما اذا كان اليقين بشيء لا يحرز استعداده للبقاء في نفسه، فلا يصح اسناد النقض اليه ولو ادعاءً وتسامحاً.

فالنتيجة، ان كلا الطرفين يثبت حجية الاستصحاب في موارد الشك في الرافع دون موارد الشك في المقتضي.

وغير خفي: ان كلا الطريقيين غير صحيح، لأن كليهما مبني على نقطة خاطئة، وهي امارية الحالة السابقة المتيقنة على بقائها اذا كان فيها استعداد البقاء والدوم ذاتاً، وقد تقدم موسعا انه ليس في الحالة السابقة ما يصلح ان يكون امارة ظنية على البقاء، اما حدوث الحالة السابقة، فلان الوجود الاول لها و هو بحاجة الى علة، فإذا فرضنا ان فيها استعداد البقاء والدوم ذاتاً و مادة، فباقتها ايضا بحاجة الى علة، لانه وجود ثان لها، ولا يكفي حدوثها للبقاء لا بمعنى العلية ولا بمعنى الملازمية، كما ان اليقين بالحالة السابقة لا يصلح ان يكون امارة على بقائها، لان شأنه الكشف عن الواقع طالما يكون موجوداً، والمفروض انه غير موجود في ظرف الشك في بقائها، فكيف يكون امارة على البقاء في هذا الظرف.

والخلاصة، ان الحالة السابقة المتيقنة لا تدل على البقاء، لأن منشأ

هذه الدلالة احد امررين:

الاول، **توهم الملازمية** بين حدوث الشيء و بقائه.

الثاني، **توهم** ان اليقين بحدوث شيء فيه استعداد البقاء والدوم يقين ببقائه ادعاءً.

وكلا الامرین لا واقع موضوعي له.

اما الامر الاول، فلان الحدوث وهو الوجود الاول للشيء ليس جزء علة البقاء وهو الوجود الثاني له ولا تمام علته، فالبقاء الذي هو الوجود الثاني له كالوجود الاول بحاجة الى علة، ويدور مدار علته ولا دخل للحدث فيها.

واما الامر الثاني، فلان اليقين بالحالة السابقة يقتضي ترتيب آثارها عليها لا اكثر، ولا يكون اليقين بها فيما اذا كان لها استعداد البقاء والدوم

يقين ببقائها تسامحاً و عناء، بدهاه ان وجود مثل هذه الملازمنة العناية في هذه الحالة بينهما خلاف الضرورة والوجдан، لأن اليقين غير موجود في طرف الشك فيبقاء لاحقيقة ولا عناء و مجازاً.

و حاول صاحب الكفاية^١ بتوجيه اخر لهذا القول، وهو التفصيل

بين موارد الشك في الرافع و موارد الشك في المقتضي.
و حاصل هذه المحاولة هو تجريد المتيقن والمشكوك عن خصوصية الزمان ادعاءً، ومع اعمال هذه العناية وهي عناء التجريد، فالمشكوك متعدد مع المتيقن بل هو عينه، لأن الفرق بينهما انما هو بخصوصية الزمان مع الغائها، فلا فرق بينهما.

وان شئت قلت، ان الاثنينية والتعدد بينهما انما هي من جهة الزمان، فإذا فرضنا ان عدالة زيد - مثلاً - متيقنة، ثم شك في بقائها في الزمن الثاني، فمع الغاء خصوصية الزمان فلا اثنينية في البين، لأن عدالة زيد عدالة واحدة، وليس هنا فردان من العدالة.

وعلى هذا فالمشكوك عين المتيقن ادعاءً وتسامحاً، و حينئذ فالنهي عن نقض اليقين بالشك في روايات الاستصحاب، الظاهر في وحدة المتيقين والمشكوك محمول على الوحدة العناية المجازية، والوحدة العناية انما هي فيما اذا كان المقتضي للبقاء موجوداً، واما اذا لم يكن المقتضي موجوداً بان يكون الشك في البقاء من جهة الشك في المقتضي، فالوحدة العناية بين المتيقن والمشكوك غير موجودة، يعني ليس هنا يقين بالبقاء عناء و مجازاً، هذا.

وقد اورد عليه بعض المحققين (قده)^٢ على ما في تقرير بحثه ان لازم

١. كفاية الاصول ص ٤٤٣.

٢. بحث في علم الأصول ج ٦ ص ١٥٥.

ما افاده فلتـش هو ارجاع مفad روایات الاستصحاب الى قاعدة اليقين دون الاستصحاب، لأن المعتبر في القاعدة كون المشكوك عين المتيقن، فإذا فرض ان روایات الاستصحاب غير ناظرة الى خصوصية الزمان، اي كون اليقين متعلقا بالحصة الحدوثية والشك متعلقا بالحصة البقائية، بل تعلق الشك بعين متعلق به اليقين، فيكون مفadها قاعدة اليقين دون قاعدة الاستصحاب، وعليه ف تكون قاعدة الاستصحاب من مصاديق قاعدة اليقين و صغرياتها، هذا.

ولكن الظاهر ان هذا الایراد غير وارد، لأن الشك واليقين في باب القاعدة تعلق بشيء واحد في زمن واحد حقيقة لاعناية وتنزيلا، ولهذا يكون الشك في هذا الباب من الشك الساري يسري الى نفس متعلق اليقين، ويصبح المتيقن مشكوكا واقعا وحقيقة، و تكون الوحدة في باب القاعدة حقيقة، واما الوحدة في باب الاستصحاب فهى عنائية ومجازية، واما في الواقع، فلا وحدة، والالتزام بهذا التصرف العنائي المجازي انما هو من جهة تصحيح اسناد النقض ان اليقين عنائية في ظرف الشك في البقاء.

والخلاصة، انه لا شبهة في ان متعلق الشك الحصة الباقية واقعا وحقيقة، و متعلق اليقين الحصة الحدوثية كذلك، و حيث ان روایات الاستصحاب تتضمن اسناد نقض اليقين بالشك، و هذا الاسناد لا يمكن ان يكون حقيقيا، فلابد من الالتزام بأنه مجازي و عنائي بالغاء خصوصية الزمان ادعاءً و تسامحاً، بان يدعى ان المشكوك هو المتيقن مجازا و تسامحا، مع انه مشكوك واقعا وحقيقة، فاذن كيف تنطبق روایات الاستصحاب على قاعدة اليقين، مع ان المشكوك في القاعدة هو نفس المتيقن السابق حقيقة و واقعا، لأن الركيزة الاساسية للقاعدة هي ان الشك الحادث فيها في زمن متأخر عن

زمن حدوث اليقين يسري الى نفس المتيقن واقعاً، ويكشف عن ان اليقين به كان خاطئاً ولا واقع موضوعي له وجهاً مركباً، هذا.

ولايُمكن تطبيق روایات الاستصحاب على ذلك، والمحاولة المذكورة لاتطلب هذا التطبيق واقعاً، غاية الامر ان روایات الاستصحاب حيث انها تشتمل على استناد نقض اليقين السابق بالشك في البقاء، فمن جهة تصحیح هذا الاستناد يقوم بهذا التصرف، وان اليقين بالمقتضی يقین بالمقتضی بالفتح عناية في موارد الشك في الرافع مع احراز المقتضی للبقاء، وهذا التصرف بما انه عنائي ومجازي، فلا يوجب جعل روایات الاستصحاب من مصاديق القاعدة وافرادها، هذا من ناحية.

ومن ناحية اخرى، ان روایات الاستصحاب بمناسبة الحكم والموضع الارتكازية من جهة، و بمجموعة من القرائن التي اشرنا اليها آنفاً من جهة اخرى ظاهرة في ان المراد من النقض فيها النقض العملي التطبيقي لا النظري، والنهي عنه ارشاد الى ان وظيفة الشاك فيبقاء الحالة السابقة المتيقنة العمل على طبقها، وترتيب آثارها عليها في ظرف الشك فيه وعدم جواز رفع اليد عنها، لانه نقض له عملاً ولایُمكن ان يكون المراد من النقض معناه الحقيقي، وهو حل البرم والقتل وقطع الجبل وهكذا، فانه غير متصور في موارد هذه الروایات، ضرورة انه مبني على فرض وجود هيئة اتصالية حقيقة او عنائية بين المتيقن والمشكوك، ومن الواضح ان الهيئة الاتصالية الحقيقة لا تتصور بينهما، واما الهيئة الاتصالية العنائية المجازية، فلامبر لها، بل المبرر على خلافها موجود.

الى هنا قد وصلنا الى هذه النتيجة، وهي انه لا وجه للقول بالتفصيل بين موارد الشك في الرافع و موارد الشك في المقتضي.

واما الرأي الثاني، و هو التفصيل بين الحكم الشرعي الثابت بالدليل العقلي و الحكم الشرعي الثابت بالدليل الشرعي، فعلى الاول لا يكون الاستصحاب حجة فيه، وعلى الثاني يكون حجة.
فقد اختاره شيخنا الانصارى فكتبه^١ ايضا.

يقع الكلام فيه تارة في الحكم الشرعي المستكشف من العقل النظري، وأخرى في الحكم الشرعي المستكشف من العقل العملي.

اما الكلام في الاول، فكما اذا فرضنا ان العقل اذا ادرك مصلحة ملزمة في فعل غير مزاحمة او مفسدة ملزمة في فعل آخر كذلك، اكتشف الوجوب في الاول و الحرمة في الثاني، على اساس تطبيق كبرى كلية في المقام، و هي ان الاحكام الشرعية تابعة للمصالح و المفاسد، ومن الواضح ان ادراك العقل مصلحة ملزمة في فعل او مفسدة كذلك في آخر لا يمكن الا بادراك تمام ماله دخل فيها من القيود والشروط من جهة، وادراك عدم المانع والمزاحم لها من جهة اخرى، فمن اجل ذلك اذا ادرك العقل المصلحة او المفسدة فيه كذلك استكشف الحكم الشرعي، وهو الوجوب او الحرمة له للملازمة بينهما، وحيث ان العقل لا يمكن ان يشك في حكمه و موضوعه، و ماله دخل فيه من القيود، فلا يتصور الشك في الحكم الشرعي الذي هو معلول للحكم العقلي ايضا.

وعلى هذا فطالما يكون جميع القيود والشروط للحكم العقلي متوفرا ولم ينفي شيء منها فهو قطعي، وكذلك الحكم الشرعي التابع له، لأن الشك في الحكم العقلي غير متصور، اذ موضوعه ان كان موجوداً تماماً قيوده فحكمه موجود، واذا انفي احد قيوده انفي بانتفاء موضوعه، لأن

جميع حيثيات موضوعه وقيوده حيثيات تقيدية مقومة له، فاذن لامحاله ينتفي حكمه بانتفاء احدقيود موضوعه، فاذا انتفي حكم العقل انتفي حكم الشرع ايضا لانه تابع له، ولهذا لا يتصور الشك في الحكم الشرعي التابع له، لانه احد طرف الملازمة والطرف الآخر حكم العقل، و مع انتفائه بانتفاء موضوعه، فلا يعقل بقاء الحكم الشرعي، والا لزم خلف فرض انه تابع له، هذا.

وللمناقشة فيه مجال، وذلك لان ادراك العقل وجود مصلحة ملزمة في فعل او مفسدة كذلك في آخر تارة يكون بنحو التفصيل، بمعنى ان العقل يدرك تمام ما له دخل فيه من القيود و الحيثيات تفصيلا، و اخرى يكون بنحو الاجمال، بمعنى ان العقل يدرك وجود مصلحة ملزمة في فعل واجد لتمام هذه القيود والشروط، واما ان لكل واحد واحد منها دخلا فيه، فهو لا يدرى.

والخلاصة، ان الإنسان تارة يعلم بان لهذه القيود دخلا في اشتعمال الفعل على المصلحة الملزمة او المفسدة كذلك اجمالا، ولكنه لا يعلم بان لجميعها دخلا فيه ولبعضها، فما ذكره شيخنا الانصارى فتیل من جريان الاستصحاب في الحكم الشرعي المستفاد من الدليل العقلي لوطم، فانما يتم في الفرض الاول دون الثاني، اذ في الفرض الثاني اذا انتفي احد القيود المذكورة لا يعلم بانتفاء حكم العقل، لاحتمال عدم دخل ذلك القيد فيه، و مع هذا الاحتمال لاقطع بانتفاء الحكم العقلي، فاذن بطبيعة الحال يشك في بقاء الحكم الشرعي، فلامانع من استصحاب بقائه.

ودعوى، انه مع انتفاء احد تلك القيود لا يعلم ببقاء موضوع حكم العقل، و حيث ان موضوع حكم العقل هو موضوع حكم الشرع، فاذن

يكون الشك في بقاء الحكم الشرعي من جهة الشك في بقاء موضوعه، و مع الشك فيه لا يجري الاستصحاب، لما تقدم من ان من اركان الاستصحاب احراز بقاء الموضوع، او اتحاد القضية المتيقنة مع القضية المشكوكة موضوعا و محمولا .

مدفوعة، بان تلك القيود بنظر العقل من الحيثيات التقييدية المقومة للموضوع، واما بنظر الشرع، فهو يختلف عن نظر العقل، فيمكن ان يكون القيد المذكور بنظر الشرع من الحيثية التعليلية لا التقييدية، لما تقدم من ان بقاء الموضوع في باب الاستصحاب انما هو بالنظر العرفي لا بالنظر الدقيق الفلسفي، ولا فرق في ذلك بين ان يكون الدليل على حكم الشرع العقل او الكتاب والسنة.

هذا اضافة الى ان ما ذكره قد لا يتم في الفرض الاول ايضا، لان انتفاء احد القيود التي لها دخل في حكم العقل يوجب انتفاء حكم العقل، بمعنى انه لا حكم للعقل بوجود المصلحة الملزمة فيه او المفسدة الملزمة، ولكن احتمال وجودها فيه في الواقع و مقام الثبوت موجود، وهذا الاحتمال يصلح ان يكون منشأ للشك في بقاء الحكم الشرعي.

ودعوى، ان حكم الشرع تابع لحكم العقل، فإذا سقط حكم العقل بسقوط موضوعه، فلامحالة يسقط حكم الشرع ايضا كذلك.

مدفوعة، بان حكم العقل كاشف عن حكم الشرع بواسطة كشفه عن ملاكه لا انه علة تامة له، و حكم الشرع تابع لملاكه و معلول له، فإذا سقط حكم العقل بسقوط موضوعه، فاحتمال وجود ملاك حكم الشرع في الواقع موجود، ومع هذا الاحتمال يحتمل بقائه، فاذن لامانع من استصحاب بقائه، والخلاصة، ان حكم الشرع تابع لحكم العقل في مقام الاثبات لا في مقام

الثبوت.

إلى هنا قد تبين أن ماذكره شيخنا الانصاري فأليه من أن الاستصحاب لا يجري في الحكم الشرعي المستكشف من الحكم العقلي التابع له غير تمام، ولا مانع من جريان الاستصحاب فيه، ولا فرق بين أن يكون الدليل على الحكم الشرعي الكتاب والسنة أو العقل، هذا من ناحية.

و من ناحية أخرى، ان كبرى الملازمة بين حكم الشرع وحكم العقل النظري وان كانت ثابتة، لأن العقل اذا ادرك مصلحة ملزمة غير مزاحمة في فعل او مفسدة كذلك في اخر، فلامحالة يكشف عن وجود الحكم الشرعي، وهو الوجوب في الاول والحرمة في الثاني، على اساس كبرى تبعية الاحكام الشرعية للمصالح والمفاسد الملزمتين، الا انه ليس لهذه الكبرى صغرى في المسائل الفقهية، ولا يوجد في الفقه مورد من اوله الى آخره يستفاد الحكم الشرعي من الحكم العقلي النظري، والنكتة في ذلك هي انه لاطريق للعقل الى ادراك ملائكة الاحكام الشرعية في الواقع، ولهذا ينحصر الطريق الى احرازها بثبوت نفس الاحكام الشرعية بالكتاب والسنة، هذا تمام الكلام في العقل النظري.

واما الكلام في الثاني، وهو العقل العملي كالتحسين والتقييع العقليين، فيقع في عدة مقامات:

الاول، في تفسير حقيقة قضيتي الحسن العقلي والقبح العقلي.

الثاني، في ان الحكم الشرعي هل هو تابع للحسن والقبح العقليين او

لا؟

الثالث، انه على تقدير التبعية هل يجري الاستصحاب فيه او لا؟

اما الكلام في المقام الاول، ففيه رأيان اساسيان:

الرأي الاول، ان حسن العدل و قبح الظلم امران واقعيان ثابتان في لوح الواقع، ونقصد بلوح الواقع ثبوت الشيء فيه بنفسه لا بوجود الخارجي، كالامكان والامتناع والزوجية والفردية والنسبة ونحوها، فانها جميعا امور واقعية ثابتة بنفسها في لوح الواقع لا بوجودها الخارجي، اذ لا وجود لها في الخارج، و من هنا يكون لوح الواقع اعم من لوح الوجود.

وقد يظهر من بعض الكلمات في المسالة ان الحسن العقلي العملي عبارة عن استحقاق الفاعل المدح والثناء، والقبح العقلي العملي عبارة عن استحقاق الفاعل الذم، وعلى ضوء هذا التفسير، فايضا الحسن والقبح امران واقعيان ثابتان في لوح الواقع، غاية الامر انه اخذ في موضوعهما العلم، لأن الفاعل انما يستحق المدح اذا كان عالما، بان ما فعله حسن عقلاء ويستحق الذم اذا كان عالما بان مافعله قبيح عقلاء، هذا.

ولكن هذا الاستظهار غير صحيح، لأن استحقاق المدح او الذم من آثار الاتيان بالفعل الحسن او القبح، و ذلك لأن قضيتي الحسن والقبح قد تطبقان على فعل الانسان نفسه فيقال ينبغي للانسان ان يفعل كذا أو لا ينبغي له كذلك، وقد تطبقان على فعل شخص اخر تجاه فاعل كان يفعل حسنا او يفعل فعلا قبيحا فينبغي له مدحه او ذمه، فهنا قضييان واقعيتان يدر كهما العقل.

الاولى، قضية حسن العدل و قبح الظلم.

الثانية، قضية استحقاق فاعل الفعل الحسن المدح، وفاعل الفعل القبيح الذم، و موضوع هذه القضية فعل العقلاء تجاه من فعل القبيح او الحسن وصدر منه ذلك وهي في طول القضية الاولى، ولا يمكن ان تكون عين الاولى، لأن القضية الاولى قضية اولية وجданية فطرية دون القضية

الثانية، فان موضوعها فعل العقلاء، لأنهم يحكمون باستحقاق فاعل العدل المدح وفاعل الظلم الذم، و من الواضح ان هذا غير حسن العدل بذاته و قبح الظلم كذلك، ولهذا تكون القضية الثانية في طول القضية الاولى و متفرعة عليها.

والخلاصة، ان هذا الرأي هو الصحيح المطابق للواقع، لوضوح ان الحسن صفة للفعل ثابتة في لوح الواقع بنفسها لا بوجودها الخارجية، اذ لا وجود لها في الخارج، و كذلك القبح صفة للفعل ثابتة في لوح الواقع كذلك، ويدركهما العقل كادراكه سائر الامور الواقعية الثابتة في لوح الواقع بنفسها لا بوجودها، لأن وعاء الوجود الخارجي.

قد يقال كما قيل، ان الحسن والقبح اذا كانا صفتين واقعيتين ثابتتين في لوح الواقع ويدركهما العقل كادراك الواقعيات الاخرى، فما هو الفرق بين كون ادراكهما من العقل العملي وادراك المصلحة والمفسدة من العقل النظري، مع انهما امران واقعيان كالمصلحة والمفسدة و نحوهما، وعلى هذا، فلا فرق بين العقل العملي والعقل النظري في المدرك، لانه في كليهما امر واقعي، والفرق بينهما انما هو في نقطة اخرى، وهي ان المدرك في العقل العملي يتطلب العمل على وفقه بنفسه بدون حاجة الى ضم مقدمة خارجية، فان حسن الفعل بنفسه يتطلب التحرك نحوه لدى العقلاء، يعني ينبغي الاتيان به، وقبح الفعل بنفسه يتطلب التحرك نحو الابتعاد عنه، يعني لا ينبغي الاتيان به، بينما المصلحة في فعل لا تتطلب بنفسها التحرك نحو استيفائها بالاتيان به، بل هو بحاجة الى مقدمة اخرى و هي امر المولى بالاتيان به، وكذلك وجود المفسدة في فعل لا تتطلب بنفسها الاجتناب عنه، بل هو بحاجة الى مقدمة اخرى و هي نهي المولى عن الاتيان به، هذا هو الفارق

بين العقل النظري والعقل العملي، والا فليس هنا عقلان احدهما نظري والآخر عملي، بل العقل عقل واحد وهو يدرك الاشياء الواقعية، وهذه الاشياء تختلف بلحاظ اثارها ومقتضياتها، فان كان المدرك منها حسن شيء او قبح اخر، فالمدرك بالكسر عقل عملي، والا فهو عقل نظري.

الرأي الثاني، المشهور بين الفلاسفة هو ان الحسن والقبح من الاحكام العقلائية المجنولة من قبل العقلاط بداعي حفظ النظام والمصالح العامة النوعية للبشر كافة، لان بقاء نوع البشر وحياتهم المدنية التوافقية من كافة الجهات الاقتصادية والسياسية والامنية وغيرها يتوقف على وضع نظام عام لهم.

وقد اختار هذا القول المحقق الاصفهاني ^{فتیل}^١ وقال ان المراد من الحكم العقلي العملي هو الحكم العقلائي بمدح فاعل بعض الافعال وذم فاعل بعضها الآخر، لما فيه من المصلحة الموجبة لاحفاظ النظام، او المفسدة الموجبة لاختلال النظام وفساد النوع، وهي الموجبة لبناء العقلاط على المدح والذم، فانه اول موجبات حفظ النظام وموانع اختلاله.

وقد اورد عليه السيد الاستاذ ^{فتیل}^٢ بان الحسن والقبح لو كانوا من القضايا المجنولة من قبل العقلاط، فما هو شأن العاقل الاول في وجه الكرة الارضية قبل وجود العقلاط فيه وبناءتهم وتشريعاتهم على مدح فاعل بعض الافعال وذم فاعل بعضها الآخر، فان لازم هذا القول ان العقل لا يدرك حسن العدل وقبح الظلم، ولا يرى استحقاق فاعل العدل المدح وفاعل الظلم الذم، وهذا كما ترى، فانه خلاف الوجдан والضرورة.

ومن هنا لاشبأة في ان قضيتي حسن العدل وقبح الظلم من القضايا

١. نهاية الدرایة ج ٣ ص ٢٣.
٢. مصباح الاصول ج ٣ ص ١٣٤.

الاقوال في الاستصحاب الواقعية الثابتة في لوح الواقع، لا انهما من القضايا الجعلية العقلائية لحفظ النظام العام، بل انهما من القضايا الفطرية الاولية يدركها عقل الانسان بفطنته بدون اي مؤنة خارجية، هذا.

و قد ناقش فيه بعض المحققين (قده)^١ على ما في تقرير بحثه و حاصل المناقشة، هو انه من اين يعرف حال العاقل الاول في وجه الكرة الارضية، و انه كان يدرك حسن الاشياء و قبحها، ولا طريق لنا الى معرفة حاله الا من طريق وجداننا و ادراكنا حسن العدل و قبح الظلم، ولعل احساساتنا بهذا الوجдан و الادراك من تاثير بناء العقلاء، لا انها فطرية اولية. ومن هنا قال ابن سينا في بعض كتبه انه لو خلق الانسان على وجه الكرة فريدا و وحيدا لما ادرك بعقله حسن العدل و قبح الظلم، ولعل هذا الارتكاز الوجданى نتيجة التأديب و التربية الاجتماعية العقلائية لا انه فطري، هذا.

غير خفي، ان هذه المناقشة خلاف الوجدان، ضرورة ان قبح الظلم والتعدي وحسن العدل من القضايا الفطرية الاولية، ولا يمكن ان يكون منشائتها بناء العقلاء، لأن معنى انه لا وجود لها الا بعد وجود العقلاء على وجه الكرة الارضية و بنائهم على حفظ النظام العام الذي يتوقف عليه علىبقاء نوع البشر هو ان العقل لا يدرك حسن العدل و قبح الظلم الا بعد بناء العقلاء، فاذن يتساءل ما هو منشأ ادراك العقلاء حسن العدل و قبح الظلم ومدح فاعل الاول وذم فاعل الثاني.

والجواب، انه لا يتصور هنا منشأ اخر غير كون حسن العدل و قبح الظلم امرا فطريا و مطابقا لجبلة الانسان، ولا يمكن ان يكون منشأ حفظ

النظام العام وبقاء النوع، فان وضع العقلاء النظام العام من الاجتماعي والفردي المادي والمعنوي وهكذا، تحقيقا للعدالة الاجتماعية والتوازن بين افراد المجتمع الانساني، والمنع عن التعديات والسلبيات والتجاوزات على حقوق الاخرين واعراضهم وانفسهم، على اساس قضيتي حسن العدل و قبح الظلم يدل بنفسه و بوضوح على ثبوت هاتين القضيتين في المرتبة السابقة، وانهما ليستا من المجموعات العقلائية، فان منشأ بناء العقلاء حسن العدل في نفسه و قبح الظلم كذلك، لأن بناء العقلاء على شيء لا يمكن ان يكون جزافا.

ودعوى، ان احساساتنا بهذا الوجдан والادراك انما هي من تاثير بناء العقلاء على تشريع الحسن للعدل و القبح للظلم.

مدفوعة، بأنه لا يمكن ان يكون بناء العقلاء على جعل شيء كجعل الحجية لأخبار الثقة وظواهر الالفاظ ونحوهما مؤثرا في احساساتنا و يوجب وجданية الحجية فيهاو فطريتها والمقام كذلك، فانه اذا فرضنا ان العقل لا يدرك ان العدل حسن والظلم قبيح في نفسه، ولكن العقلاء من جهة حفظ النظام العام بين المجتمعات الانسانية قاموا بجعل الحسن للعدل والقبح للظلم، و من الواضح ان هذا الجعل لا يؤثر في احساساتنا، ولا يوجب حسن العدل و قبح الظلم وجданيا وفطريا و ذاتيا، ولهذا يدرك الصبي حسن العدل و قبح الظلم، وهذا ليس الا من جهة انه امر فطري.

والخلاصة، ان هذه المناقشة غير تامة ولا واقع موضوعي لها، بداهة ان ادراك العقل قبح الظلم والعدوان و حسن العدل و الاحسان امر فطري، لا يتوقف على اي مقدمة خارجية، ولهذا يدرك ذلك الصبيان بل المجانين، واما التزام الفلاسفة بذلك منهم الشيخ الرئيس، على اساس ان اذهانهم

مشوبة بمقدمات ومبادي في المرتبة السابقة، و على ضوء تلك المبادي لابد لهم من الالتزام بهذا الرأي، كما انهم اخطأوا في كثير من المسائل.

ومن هنا اذا فرض وجود فردین من الانسان على وجه الارض، فاذا تدعى احدهما على الاخر، فلامحالة يدرك الاخر بحسب فطرته ان هذا ظلم وتجاوز وتعدي منه، مع انه لا عقلاء هناك ولا بناء منهم فالسالبة بانتفاء الموضوع، ولهذا يقوم الاخر بالدفاع عن نفسه وحقه، لأن الانسان البدائي على وجه الكرة الارضية وان كان فكره غير ناضج وعقله غير منتج، الا انه يدرك احساساته وفطرياته الاولية، ضرورة انه كما يدرك الجوع والعطش والبرد والحر والايذاء والاحسان كذلك يدرك قبح الظلم والتعدى و التجاوز وحسن العدل والاحسان، وهكذا، وهذا غير قابل للانكار.

الى هنا قد استطعنا ان نخرج بهذه النتيجة، وهي ان قضيتي حسن العدل و قبح الظلم من القضايا الاولية الفطرية الثابتة في لوح الواقع، ويدركهما العقل، وليسنا من القضايا المجنولة من قبل العقلاء بغاية حفظ النظام العام للمجتمع الانساني.

واما الكلام في المقام الثاني، وهو ان الحكم الشرعي هل يتبع الحكم العقلي العملي او لا؟

فتارة يقع على الرأي الاول، واثری على الرأي الثاني.

اما على الرأي الاول، فقد يقال كما قيل ان الوجوب الشرعي تابع لحسن الفعل والحرمة الشرعية تابعة لقبح الفعل، لأن ملاك الحكم الشرعي نفس ملاك الحكم العقلي.

وعلى هذا فاذا حكم العقل بحسن فعل حكم الشارع بوجوبه، واذا حكم العقل بقبح فعل حكم الشارع بحرمتة، بدعوى ثبوت الملازمة بين

الحكم الشرعي والحكم العقلي العملي.
والجواب، ان هناك بابين بباب الحسن والقبح، وباب المصلحة
والمفسدة.

و من الواضح ان الحسن غير المصلحة و القبح غير المفسدة وقد تجتمعان في فعل، والاحكام الشرعية تابعة للمصالح والمفاسد في متعلقاتها لا للحسن والقبح.

ومن هنا يكون التجري قبيحاً ولا مفسدة فيه، والانتقاد حسن ولامصلحة فيه، وعلى هذا، فالملازمة بين حكم العقل بالحسن والقبح، وبين حكم الشرع بالوجوب والحرمة غير ثابتة بنحو الكبri الكلية.
والخلاصة، ان الصغرى في المقام ثابتة وهي حكم العقل بالحسن والقبح.

واما الكبri، وهي الملازمة بين حكم العقل و حكم الشرع بالوجوب والحرمة غير ثابتة، هذا على عكس حكم العقل النظري، فان هناك الكبri، وهي الملازمة بين ادراك العقل النظري مصلحة ملزمة في فعل غير مزاحمة لها، و مفسدة ملزمة في فعل اخر كذلك، وبين حكم الشرع بالوجوب في الاول والحرمة في الثاني ثابتة، على اساس ان الاحكام الشرعية تابعة للمصالح والمفاسد في متعلقاتها.

واما الصغرى، وهي ادراك العقل المصلحة الملزمة غير المزاحمة في فعل، والمفسدة الملزمة غير المزاحمة في اخر، فهي غير ثابتة، اذ لا طريق للعقل الى ملاكات الاحكام الشرعية و مبادئها في الواقع.

واما على الرأي الثاني، وهو ان حسن العدل و قبح الظلم من المجموعات العقلائية، فهل الملازمة بين حكم العقل بالحسن و القبح و

حكم الشرع بالوجوب والحرمة ثابتة أو لا؟

والجواب ان فيه اتجاهين:

الاتجاه الاول: ماذهب اليه المحقق الاصفهاني ف^{ذلک}^١ من ان الملازمة بين حكم العقل العملي بالحسن والقبح و حكم الشرع بالوجوب والحرمة ثابتة، بل هي بديهية، وقد افاد في وجه ذلك ان الشارع سيد العقلاء ورئيسهم، فاذا حكم العقلاء بحكم بما هم العقلاء كان الشارع في طليعتهم، ومن هنا ذكر ف^{ذلک} ان التعبير باللازم مبني على التسامح و الصحيح التعبير عن ذلك بالتضمن، باعتبار ان الشارع داخل في العقلاء، فاذا بنى العقلاء على حسن العدل و قبح الظلم، كان بناء الشارع في ضمن بنائهم و في طليعته، هذا.

وللمناقشة فيه مجال واسع، اما اولا، فلما تقدم من ان هذا الرأي خاطيء جدا ولا واقع موضوعي له، لما تقدم من انه خلاف الضرورة والوجдан والمشاهد في الخارج.

وثانيا: ان هناك جهتين:

الاولى، ان الشارع بقطع النظر عن وصف كونه شارعا داخل في العقلاء و رئيسهم وفي طليعتهم، و يشترك معهم في بنائهم و تشريعاتهم، باعتبار انه رئيس العقلاء ولا كلام لنا من هذه الجهة، فان هذه الجهة خارجة عن محل كلامنا في المقام، لأن اشتراك الشارع معهم في تشريعاتهم و بنائهم بما هو عاقل لا بما هو شارع و حكمه مفهوم حكم العقلاء لاحكم الشرع.

الثانية، ان الشارع بوصف كونه شارعا يتبع ما انزل الله تعالى عليه من

الاحكام الشرعية والاغراض الالهية القيمة سواء أكانت مطابقة للاد�ات العقلائية ام كانت مخالفة لها، بدهة انه لا يبرر ولا يوجب لان تكون الاحكام الشرعية على طبق الاحكام العقلائية، لانها تابعة للملائكة والمبادئ الواقعية كالصالح والمحاسد الثابتتين في الواقع، ومن الواضح انه لا طريق للعقلاء الى تلك الملائكة والمبادئ في الواقع، لان الاحكام العقلائية تابعة للحسن والقبح العقليين، وقد تقدم انه لا ملازمة بين حسن فعل واشتماله على مصلحة و قبح اخر و اشتماله على مفسدة، لان الحسن لا يكون مساوياً للمصلحة والقبح للمفسدة.

ومن هنا يظهر ان ما ذكره المحقق الاصفهاني ^{قد} من ان الاحكام الشرعية تابعة للاد�ات العقلائية من الحسن و القبح مبني على الخلط بين هاتين الجهتين المتوفرتين في الشارع المقدس.

وعلى هذا فالشارع من الجهة الاولى داخل في العقلاء، بل هو رئيسهم و في مقدمتهم و شريك معهم في احكامهم و تشريعاتهم، ولا كلام لنا في المقام من هذه الجهة، لان محل الكلام في المقام انما هو من الجهة الثانية، فان الشارع من هذه الجهة تابع لما وصل اليه من قبل الله تعالى من الاوامر والنواهي وغيرها مما تابعة للمصالح والمحاسد الواقعية، وقد مر انه لا طريق للعقلاء الى احراز ملائكت الاحكام الشرعية و مباديه من المصلحة و المفسدة في الواقع، و المفروض ان مبادي الاحكام الشرعية ليست متساوية للحسن والقبح العقليين، فاذن الشارع في مواردهما يتبع ما نزل عليه من قبل الله عز وجل سواء أكان موافقاً لهم ام لا.

فالنتيجة انه لا وجه لما افاده المحقق الاصفهاني ^{قد}.

الاتجاه الثاني: ان الملازمة بين الحكم العقل العملي بالحسن والقبح وحكم الشرع بالوجوب والحرمة غير ثابتة.

واما الكلام في المقام الثالث، فعلى تقدير تسليم تبعية الحكم الشرعي للحسن والقبح العقليين، فهل يتصور الشك في الاحكام الشرعية التابعة للاحكم العقلية أو لا؟

والجواب، ان الكلام في هذا المقام تارة يقع في تصور الشك في الحكم العقلي العملي، واخرى في الحكم الشرعي التابع له، فعلى الاول تارة يقع الكلام في الشك فيه على ضوء الرأي الاول، واخرى على ضوء الرأي الثاني.

اما على الاول، فحيث ان الحسن والقبح امران واقعيان ثابتان في لوح الواقع بنفسهما كسائر الامور الواقعية الثابتة فيه بنفسها لا بوجودها.

فيتصور الشك فيما، لأن حالهما حينئذ حال سائر الامور الواقعية، حيث ان العقل قد يدرك ثبوتها في الواقع، وقد يشك في وجودها فيه.

واما في المقام، فتارة يدرك العقل حسن الشيء بتمام قيوده وشروطه تفصيلاً وهي التي لها دخل في اتصفاته بالحسن، وكذلك الحال في ادراكه قبح شيء.

واخرى يدرك حسن الشيء بكافة قيوده وشروطه اجمالاً، معنى انه يدرك حسنـه عند توفر هذه القيود جميعـا، واما ان للجميع دخـلا فيـه فلا يدرـيـ.

وعلى هذا فعلى الاول لا يتصور الشك فيه، لأنـه مـا دـا مـا دـام تـلـك الـقيـود والـشـروـط مـوـجـودـة فـلاـشـكـ فـيهـ، وـاـمـا اـذـا اـنـتـفـيـ اـحـدـهـ، فـلاـشـكـ فـيـ اـنـتـفـائـهـ.

وعلى الثاني، فيتصور الشك فيه، لأنـه اـذـا اـنـتـفـيـ اـحـدـ هـذـه الـقـيـود

والشروط، يتحمل انتفاء الحكم العقلي من جهة احتمال ان له دخلا فيه، فكذلك يتحمل بقائه.

قد يقال كما قيل، انه لا يتصور الشك في الحسن والقبح، ولا سبب في ذلك ان الحسن بالذات العدل والقبح بالذات الظلم، ولا يمكن انفكاك الحسن عن العدل و القبح عن الظلم، واما سائر الافعال التي لها عناوين خاصة واسماء مخصوصة، فلا يكون اتصفها بالحسن او القبح بالذات بمعنى العلة التامة، بل اتصفها به منوط بانطباق عنوان العدل او الظلم عليها.

نعم انها على نوعين:

احدهما، ما يكون فيه اقتضاء الحسن او القبح.

وثانيهما، ما لا يكون فيه هذا الاقتضاء ايضا.

اما النوع الاول، فهو تمثل بالصدق والكذب ونحوهما مما فيه اقتضاء الحسن او القبح، فان الصدق في نفسه حسن والكذب في نفسه قبح.
واما الثاني، فهو لا اقتضاء في نفسه، فان اطبق عليه عنوان العدل فهو حسن كالقيام مثلا، فانه ان كان من اجل احترام مؤمن من اطبق عليه عنوان العدل فهو حسن، وان اطبق عليه عنوان الظلم فهو قبح، كما اذا كان بغرض هتك مومن وتحقيقه فانه ظلم، وان لم يحرز انطباق عنوان العدل عليه ولا عنوان الظلم، فلا يحكم العقل لا بالحسن ولا بالقبح، ولهذا لا يتصور فيه الشبهة الموضوعية.

نعم، قد يشك في عنوان العدل او الظلم، ولاندري هل هذا العمل عدل او ظلم؟ هذا في غير الصدق والكذب ونحوهما، واما فيما فقد يشك في قبح الكذب او حسن الصدق، كما اذا ترتب على الاول مصلحة دنيوية، وعلى الثاني مفسدة كذلك، لاحتمال ان قبح الكذب مقيد بعدم ترتب

مصلحة عليه والا فلا يكون قبيحا، وحسن الصدق مقيد بعدم ترتيب مفسدة عليه والا فلا يكون حسنا، وقد يكون الكذب حسنا، كما اذا كان لانجاء المولمن، وقد يكون الصدق قبيحا، كما اذا كان لالقاء فتنة بين الناس.

واما على الرأي الثاني، وهو ان الحسن والقبح من الاحكام المجعلة من قبل العقلاء، فلا يتصور الشك فيها، لأن الحكم لا يمكن ان يشك في حكمه، فإنه اما ان يحكم او لا يحكم ولا ثالث لهما.

وعلى هذا فحيث ان الحكم بهما العقلاء بما هم العقلاء، فلا يتصور شكهـم في حكمـهم بهـما.

الى هنا قد وصلنا الى هذه النتيجة، وهي ان الحسن والقبح العقليين اذا كانوا من الامور الواقعية الثابتة في لوح الواقع بنفسها، فيتصور الشك فيها، كما هو الحال في سائر الامور الواقعية، واما اذا كانوا من القضايا المجعلة من قبل العقلاء، فلا يتصور فيها الشك.

واما الكلام في المورد الثاني، فتارة يقع في الحكم الشرعي التابع للحكم العقلي العملي على الرأي الاول، واخرى يقع فيه على الرأي الثاني.
 اما على ضوء الرأي الاول، فقد تقدم انه يتصور الشك فيها، لأن حالهما من هذه الناحية حال سائر الامور الواقعية كالمصلحة والمفسدة ونحوهما التي يتصور الشك فيها، لأن الانسان قد يعلم بها في لوح الواقع، وقد يشك في ثبوتها فيه، فإذا كان الشك في ثبوتهما فيه متصوراً كان متصوراً في الحكم الشرعي التابع له ايضاً، بل تقدم انه يتصور الشك في الحكم الشرعي مع عدم الشك في الحكم العقلي، كما اذا فرضنا ان حكم العقل بحسن شيء او قبح اخر منوط باحراز جميع القيود التي لها دخل فيه تفصيلاً، فإذا فرض انتفاء احد هذه القيود انتفى الحكم العقلي بالحسن

والقبح، ولكن احتمال وجوده في الواقع و عالم اللوح موجود، فان عدم ادراك العقل لا يدل على عدم وجوده، وهذا الاحتمال منشأ للشك في بقاء الحكم الشرعي، فلامانع حينئذ من استصحابه بقائه، كما هو الحال في ادراك العقل مصلحة في فعل او مفسدة في اخر عند توفر شروطه، فاذا انتفي حكم العقل بانتفاء بعض شروطه، فلا يوجب انتفاء المصلحة فيه او المفسدة في الاخر، لان عدم ادراكه لها لا يدل على عدم وجودها، فاذن احتمال وجودها في الواقع موجود، وهذا الاحتمال منشأ للشك في بقاء الحكم الشرعي، ومعه لامانع من استصحابه.

فالنتيجة، انه بناء على ما هو الصحيح من ان قضيتي حسن العدل و قبح الظلم من القضايا الواقعية الثابتة في عالم اللوح بنفسها، فيتصور الشك فيما وهو منشأ للشك في بقاء الحكم الشرعي التابع له، وحينئذ فلامانع من استصحاب بقائه، وعلى هذا، فلا وجہ للتفصیل بين حکم الشرع المستفاد من الدلیل العقلی و حکم الشرع المستفاد من الكتاب والسنۃ، والالتزام بعدم جریان الاستصحاب في الاول و جریانه في الثاني.

واما على ضوء الرأي الثاني، فقد من انه لا يتصور الشك في الحكم العقلی المجعل من قبل العقلاء، فاذا لم يتصور الشك فيه لم يتصور الشك في الحكم الشرعي التابع له، لان ملاكه الحسن والقبح المجعلان من قبل العقلاء، وحيث انه لا يتصور شک العقلاء بهما، لعدم تصور شک الحكم في حکمه، فلا يتصور الشك في الحكم الشرعي التابع له ايضا.

وعلى هذا الرأي، فما ذكره شيخنا الانصاری فتیل من التفصیل بين الحكم الشرعي المستفاد من الدلیل العقلی و الحكم الشرعي المستفاد من الدلیل النقلی صحيح.

الى هنا قد تبين ان ما ذكره شيخنا الانصاري قد ينبع من التفصيل غير تمام في العقل النظري، واما في العقل العملي فعلى الرأي الثاني فهو تمام، واما على الرأي الاول، فإنه غير تمام كما تقدم.

هذا تمام الكلام في التفصيل الثاني الذي اختاره شيخنا الانصاري قد ينبع.

واما القول الثالث، وهو التفصيل بين الشبهات الحكيمية والشبهات الموضوعية بجريان الاستصحاب في الثانية دون الاولى.

فقد اختاره السيد الاستاذ^{فقيه}^١ وقد سبقه فيه المحقق النراقي^{فقيه}، وهذه الفكرة كانت في بداية ظهورها فكرة بسيطة في عصر المحقق النراقي^{فقيه}، وقد قام السيد الاستاذ^{فقيه} بتطوير هذه الفكرة دقة وعمقاً واسعة، على اساس تبادل الافكار والاشكالات حولها، و من اجل ذلك يمكن تقسيم هذه الاشكالات على حسب مراحل تطور هذه الفكرة الى ثلاثة مراحل:

المرحلة الاولى، في الاشكالات الموجهة اليها في مرحلة بداية ظهورها في الساحة.

المرحلة الثانية، في الاشكالات الموجهة اليها بعد تطورها ونضجها الفكرى.

المرحلة الثالثة، في الاشكالات الموجهة اليها بعد تطورها بصيغة فنية دقيقة، هذا من ناحية.

ومن ناحية اخرى، ان السيد الاستاذ^{فقيه} قد بنى في بداية الامر على عدم جريان استصحاب بقاء الحكم مطلقاً، اي سواء أكان الشك في بقاء

الحكم في الشبهات الحكمية ام كان في الشبهات الموضوعية، ثم عدل عن ذلك وبنى على جريان استصحاب بقاء الحكم في الشبهات الموضوعية، وخص عدم جريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية، ثم انه ^{فَيُشَكُّ}^١ ادخل استثناءً آخر، وهو تخصيص عدم جريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية اللزومية، واستثناء الشبهات الحكمية الترخيصية.

واما الاشكالات في المرحلة الاولى التي هي موجهة الى هذه الفكرة

في بداية ظهورها، فهي متمثلة في اشكالين:

الاشكال الاول، ان المولى اذا امر عبده بالجلوس في مسجد الحرام -

مثلا - في الساعة الاولى من النهار، فاذا جلس فيه في تلك الساعة، وبعد انتهائها اذا شك في بقاء الوجوب، فلامانع من استصحاب بقائه، ولا يكون هذا الاستصحاب معارضا باستصحاب عدم جعل وجوب الجلوس. فيه في الساعة الثانية، وقد افید في وجه عدم المعارضۃ بينهما ان الزمان لا يخلو من ان يكون ظرفا او قيداً للموضوع، فان كان ظرفا له فالملجع في وجوب واحد في تمام الساعات من النهار، وعلى هذا، فاذا شك في بقاء هذا الوجوب، فلامانع من استصحاب بقائه، ولا يجري استصحاب عدم جعله في الساعة الثانية او الثالثة وهكذا، لفرض ان هناك جعلا واحدا لاجعل متعددة، فاذن لا معارض له.

واما ان كان الزمان قيداً للموضوع، فهناك جعل متعددة بعدد ساعات النهار، فالساعة الاولى موضوع مستقل لوجوب الجلوس، و كذلك الساعة الثانية والثالثة وهكذا، وحينئذ فاذا شك في جعل وجوب الجلوس في الساعة الثانية او الثالثة يجري استصحاب عدم جعله، لأن الوجوب المجعل في

الساعة الاولى قد ارتفع بارتفاع موضوعه، واما في الساعة الثانية، فيكون الشك في اصل الجعل لا في بقاء المجموع، فاذن يجري استصحاب عدم الجعل في هذا الفرض، ولا يجري استصحاب بقاء المجموع ، حتى يكون معارض له، وعليه فلامعارض بين استصحاب بقاء المجموع واستصحاب عدم الجعل.

فما ذكره المحقق النراقي ^{قد}_{لله} من عدم جريان استصحاب بقاء الحكم المجموع في الشبهات الحكمية من جهة انه معارض باستصحاب عدم الجعل غير تام، بل لا واقع موضوعي له، هذا.

وقد اجاب عن هذا الاشكال السيد الاستاذ ^{قد}_{لله} ، بأنه مبني على تخيل ان المراد من استصحاب عدم الجعل استصحاب عدمه في موضوع جديد كان المكلف يشك في جعل حكم له، ولكن الامر ليس كذلك، لان المراد من التعارض بين الاستصحابيين انما هو فيما اذا كان الزمان ظرفا لاقيداً، بان يكون المجموع واجدا لموضوع في طول الزمان، كما اذا شك في ان وجوب الصوم المجموع لليوم، هل هو مجموع الى غروب الشمس وهو استثار القرص او الى ذهاب الحمرة المشرقية؟ وهذا التردد منشأ للشك في بقاء وجوبه بعد استثار القرص وقبل ذهاب الحمرة المشرقية، كما انه منشأ للشك في اصل جعل وجوبه في هذه الفترة الزمنية بينهما.

وان شئت قلت، ان المكلف اذا شك في ان وجوب الصوم المجموع في الشريعة المقدسة لكل يوم من ايام شهر رمضان هل هو مجموع الى زمان ذهاب الحمرة المشرقية، او انه مجموع الى غروب الشمس عن الافق، فاذا غربت الشمس، فبطبيعة الحال كان المكلف يشك في بقاء وجوبه الى

ذهب الحمرة المشرقية، وحيثند فلامانع من استصحاب بقائه الى ذهاب الحمرة، ولكن هذا الاستصحاب معارض باستصحاب عدم جعله الى زمان ذهابها، فان المكلف في المقام كما يشك في بقاء المجعل كذلك يشك في سعة الجعل وضيقه، بمعنى هل يكون جعله متسعًا الى زمان ذهاب الحمرة او ضيقاً ومحدوداً الى زمان استellar القرص؟ وفي مثل ذلك لامانع من استصحاب عدم سعة الجعل، فانه يعارض استصحاب بقاء المجعل و هذه الصيغة هي صيغة البحث في المسالة، ولا يرد عليها ما ذكره شيخنا الانصاري ^{فتوى}^١ من الاشكال من ان الزمان ان كان مفرداً، فلا يجري استصحاب الوجود، لعدم اتحاد الموضوع، ويجرى استصحاب عدم وان لم يكن الزمان مفرداً، بان يكون ظرفاً فيجري استصحاب الوجود لاتحاد الموضوع، ولا يجري استصحاب عدم، فلامعارضة بين الاستصحابين اصلاً.

ووجه عدم ورود هذا الاشكال على صيغة البحث، و كونه اجنبياً عنها، فان صيغة البحث انما هي فيما اذا كان الحكم المجعل في الشريعة المقدسة بنحو القضية الحقيقة لموضوع واحد بدون دخل للزمان فيه، كالنجاسة المجعلة للماء المتغير باحد او صاف النجس، فانها نجاسة واحدة مجعلة لموضوع واحد وهو الماء المتغير، و مستمرة طالما يكون الماء متغيراً، واما اذا زال تغيره بنفسه، فبطبيعة الحال يشك في بقاء نجاسته، فيستصحب بقائهما على اساس ان حيّة التغيير حيّة تعليمة بنظر العرف، وهذا الاستصحاب معارض باستصحاب عدم جعل النجاسة له بعد زوال تغيره، لليقين بعدم جعل النجاسة له في صدر الاسلام لامطلقها ولا مقيداً، ثم جعلت النجاسة له، ونشك في انها مجعلة له حتى بعد زوال تغيره بنفسه، او انها

الاقوال في الاستصحاب مجعولة له طالما يكون متغيراً لا مطلقاً، فعندئذ نشك في جعلها بعد زوال التغيير، ومرجع هذا الشك في سعة الجعل وضيقه، والقدر المتيقن هو جعلها له مادام متصفاً بصفة التغيير، وأما الرائد فهو مشكوك فيه، فلامانع من استصحاب عدم الجعل الزائد، أي عدم جعل النجاسة له بعد زوال تغييره، هذا هو محل الكلام في المسالة.

واما اذا كان الزمان قيداً ومفرداً، فهو خارج عن محل الكلام. الى هنا قد تبين ان محل الكلام في المسالة انما هو فيما اذا كان المجنول في الشريعة المقدسة حكماً واحداً للموضوع واحد في طول الفترة الزمنية، فيكون الزمان ظرفاً بدون ان يكون له اي دخل فيه، ولهذا لا ينحل الحكم بانحلاله الى قطعات متعددة.

وحيث ان جعله مسبوق بالعدم، فهنا يقينان: احدهما، اليقين بعدم جعله اصلاً لا مطلقاً ولا مقيداً قبل الاسلام او بعده في اوائل عهده. وثانيهما، اليقين بحدوث الجعل في الجملة المردود بين الاطلاق والتقييد والسعة والضيق، كما اذا علم بجعل حمرة وطئ الحائض في زمان خروج الدم يقيناً، وأما جعلها الى زمان الاغتسال فهو مشكوك فيه.

وعلى هذا فاذا انقطع الدم، فبطبيعة الحال يشك المكلف في بقاء حرمتة، وحيثئذ فلامانع من استصحاب بقائها في نفسه، ولكنه معارض باستصحاب عدم جعلها في هذه الفترة الزمنية، وهي فترة بين انقطاع الدم والاغتسال، وهذا الاستصحاب ينفي الحرمة في هذه الفترة، والاستصحاب الاول يثبتها، فيتعارضان فيسقطان معاً.

الاشكال الثاني، هو ان المعترض في جريان الاستصحاب اتصال زمان

الشك بزمان اليقين، بمقتضى قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ «لانك كنت على يقين من طهارتك فشككت»، فان كلمة (الفاء) تدل على التفريع والتعليق المساوقة لاتصال زمان الشك بزمان اليقين، وحيث ان زمان الشك بنجاسة الماء المتغير بعد زوال تغييره بنفسه غير متصل بزمان اليقين بعدم جعلها، لانه متصل بزمان اليقين بنجاسته قبل زوال تغييره لا بزمان اليقين بعدم جعلها، فانه قد انتقض باليقين بالنجاسة، فلامجال لجريان استصحاب عدم جعلها له بعد زوال تغييره بنفسه.

والجواب، ان في هذا الاشكال خلطا بين اليقين بعدم جعل النجاسة له بعد زوال تغييره، واليقين بعدم جعل النجاسة له مطلقا، حتى في حال اتصافه بالتغير، و المفترض باليقين بجعل النجاسة هو اليقين الثاني، واما اليقين الاول فهو لاينقض الا باليقين بجعل النجاسة بعد زوال التغير عنه، والمفترض ان جعل هذه الحصة من النجاسة مشكوك فيها، لان المكلف شاك، في جعلها بعد زوال تغييره، وزمان هذا الشك متصل بزمان اليقين بعدم جعلها له بعد زواله في صدر الاسلام.

فالنتيجة، ان هذا الاشكال لا اساس له اصلا، هذا من ناحية.
و من ناحية اخرى، ان المحقق النائيني ^{فتىته}^١ فقد غير صيغة الاشكال بصيغة اخرى، وهي ان المعتبر في جريان الاستصحاب اتصال زمان المشكوك بزمان المتيقن لازمان اليقين بزمان الشك فانه غير معتبر، وفي المقام ليس زمان المشكوك متصلة بزمان المتيقن، للفصل بينهما بالمتيقن الآخر، لان المتيقن الاول وهو عدم جعل النجاسة في صدر الاسلام او قبله، والمتيقن الثاني هو جعل النجاسة بعد ذلك، واما المشكوك فيه، فهو متصل

الاقوال في الاستصحاب بالمتيقن الثاني لا بالاول، ولهذا يجري استصحاب بقاء النجاسة دون استصحاب عدم جعلها، هذا نظير ما اذا علم بعدم نجاسة شيء ثم علم بنجاسته ثم شك في بقائها، فلامجال لجريان استصحاب عدم نجاسته، فان الجاري هو استصحاب بقاء نجاسته، هذا.

والجواب، ان في كلامه ^{قد}^{لست} ايضا خلطا، فان في المسالة متيقنين: احدهما، عدم جعل النجاسة للماء بعد زوال التغير عنه.

والآخر، عدم جعل النجاسة له مطلقا، واما المشكوك فيه وهو عدم جعل النجاسة له بعد زوال التغير، فهو متصل بالمتيقن الاول، لأن المتيقن الاول عدم جعل حصة خاصة من النجاسة، وهي الحصة بعد زوال التغير و المشكوك نفس هذه الحصة، غاية الامر انها متعلقة لليقين السابق في المرحلة السابقة والشك اللاحق في المرحلة اللاحقة، فرمان حدوث الشك متأخر عن زمان حدوث اليقين، وهذا لامحذور فيه، والمعتبر انما هو اتحاد المشكوك فيه مع المتيقن السابق، فاذن لا فصل بينهما.

فالنتيجة، ان هذا الاشكال ايضا لا اساس له.

هذا تمام الكلام في المرحلة الاولى، وقد تبين ان الاشكالات الواردة على هذه الفكرة، وهي عدم جريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية جميعا، اشكالات مبنية على عدم الدقة.

اما الكلام في المرحلة الثانية، فلان الاشكالات الموجهة الى هذه الفكرة متمثلة في امرتين:

الامر الاول، ماذكره المحقق النائيني ^{قد}^{لست}^١ من ان استصحاب بقاء المجعل لا يكون معارضا باستصحاب عدم الجعل، وقد افاد في وجه ذلك

ان استصحاب عدم الجعل لا يجري في نفسه حتى يكون معارضا لاستصحاب بقاء المجموع، وذلك لعدم ترتيب اثر عملي عليه لاشرعا و لاعقلا، وقد تقدم ان ترتيب الاثر العملي عليه ركن ثالث من اركان الاستصحاب، اما عدم ترتيبه على استصحاب عدم الجعل، فلان الجعل عبارة عن انشاء الحكم في مقام التشريع، ولا يترتب اي اثر شرعي عملي على الاحكام الشرعية الانشائية، ولا الاثر العملي العقلاني، كوجوب الطاعة وحرمة المعصية، ولا الاثر العملي الشرعي.

واما ترتيب المجموع على الجعل عند تحقق موضوعه في الخارج، فهو عقلي وليس بشرعي، ولا يمكن اثباته بالاستصحاب الا على القول بالاصل المثبت.

واما الاثر العملي وهو التجيز والتعذير، فانه مترتب على المجموع في مرحلة فعليته بفعالية موضوعه في الخارج، ولا يترتب على الجعل، فلو جعل وجوب الدعاء عند رؤية الهلال، فلا يترتب عليه هذا الاثر طالما لم يصر فعليا بفعالية موضوعه في الخارج، فاذا صار فعليا ترتيب عليه هذا الاثر. فالنتيجة، حيث انه لا يترتب على استصحاب عدم الجعل اثر عملي، فلا يجري في نفسه، فاذن يبقى استصحاب بقاء المجموع بلا معارض.

وقد اجاب عن ذلك السيد الاستاذ^{فؤاد شعبان}^١، بأنه يكفي في جريان الاستصحاب ان يكون المستصحب جزء الموضوع، ولا يلزم ان يكون تمام الموضوع للاثر.

وعلى هذا فجعل الحكم الشرعي بنحو القضية الحقيقة للموضوع المقدر وجوده في الخارج يمثل كبرى المسألة، واما المجموع وهو

فعالية الحكم بفعالية موضوعه في الخارج، فهو يمثل صغرها، فاذا ثبتت الكبرى سواء اكان ثبوتها بالوجдан او بالبعد، وثبت الصغرى كذلك، فبضم الصغرى الى الكبرى تتحقق موضوع المسألة، وترتب عليه اثره الشرعي او العقلي، مثلا وجوب الحج ثابت في الشريعة المقدسة للموضوع المقدر وجوده في الخارج، وهو المستطاع بنحو الكبرى الكلية، واما اذا فرض ان زيدا في الخارج صار مستطينا فتنطبق عليه الكبرى، فاذا انطبقت الكبرى ترتب عليه الاثر و هو وجوب الحج.

والخلاصة، ان الاثر الشرعي متربع على تطبيق الكبرى على الصغرى بعد تتحققها، وقد ذكرنا في مستهل علم الاصول ان عملية استنباط المسألة الفقهية واستخراجها انما هي بتطبيق الكبرى على صغرياتها وعناصرها الخاصة، ولافرق في ذلك بين ان يكون ثبوت كل منهما بالوجدان او بالبعد، او احدهما بالوجدان والآخر بالبعد.

وعلى هذا ففي المقام اذا ثبت في الشريعة المقدسة جعل حمرة وطي المرأة مثلا في حال حيسها بنحو القضية الحقيقة سواء اكان ثبوته بالوجدان او بالبعد كالاستصحاب، فحينئذ اذا صارت المرأة حائضاً، تتحقق الموضوع وصارت حمرة وطيها فعليه بفعالية موضوعها في الخارج، ويترتب عليه اثره من تطبيق الكبرى على الصغرى، ولا يكفي تحقق احداهما دون الاخرى. وعليه، فلامانع من جريان استصحاب عدم الجعل، لانه ينفي موضوع الاثر بنفي احد جزئيه، فاذن ما ذكره قاتل^١ من انه لا اثر لاستصحاب عدم الجعل غير تمام.

الامر الثاني، ما ذكره بعض المحققين (قدره)^١ من ان استصحاب عدم

١. بحوث في علم الاصول ج ٦ ص ١٣٠.

جعل الحرمة في المثال بعد انقطاع الدم وقبل الاغتسال معارض باستصحاب عدم جعل الحلية في هذه الفترة الزمنية، للعلم الاجمالي بان المجعل في هذه الفترة اما الحرمة او الحلية، او فقل ان المكلف يعلم اجمالا ان وطى المرأة في هذه الفترة اما حرام او حلال، والمفروض ان الحلية عند السيد الاستاذ^١ حكم وجودي، لا انها عبارة عن عدم الوجوب او عدم الحرمة، فاذن لامحالة تقع المعارضة بين استصحاب عدم جعل الحرمة في تلك الفترة، واستصحاب عدم جعل الحلية فيها.

وقد اجاب السيد السيد الاستاذ^٢ عن ذلك بوجهه:

الوجه الاول، انه لا تعارض بين الاستصحابين اصلا، لامكان التبعد بكليهما معا، والالتزام بعدم الجعل اصلا، وقد افاد في وجه ذلك ان التعارض بين الاصلين، اما ان يكون من جهة التنافي بين مدلوليهما بالتضاد او التناقض، كما اذا كان مفاد احدهما اثبات الحرمة لشيء مثل، ومفاد الاخر اثبات الحلية له، او مفاد احدهما اثبات الوجوب لشيء مثل، ومفاد الاخر نفي الوجوب عنه، و من الواضح انه لا يمكن اجتماع الحرمة والحلية في شيء واحد، او اجتماع الوجوب وعدم الوجوب فيه، او من جهة ان العمل بهما يستلزم المخالفة القطعية العملية، كما في موارد العلم الاجمالي، فاذا علمنا بنجاسة احد الانائين، فإنه حينئذ لا يمكن جريان اصالة الطهارة في كليهما معا، لاستلزم المخالفة القطعية العملية، فاذن يقع التعارض بينهما من هذه الناحية لا من ناحية التنافي بين مدلوليهما.

واما في المقام فلا يلزم شيء من المحذورين، اما المحذور الاول، فلانه لاتنافي بين مدلول استصحاب عدم جعل الحرمة و مدلول استصحاب

١. مصباح الاصول ج ٣ ص ٤٢ .

٢. نفس المصدر.

الاقوال في الاستصحاب عدم جعل الاباحة، ولا يلزم من التبعد بكل الاستصحابين الا ارتفاع الضدين ظاهراً ولمحذور فيه ولا مانع من الالتزام بعدم الجعل في المقام اصلاً، واما المحذور الثاني، فلاته لا يلزم من جريان كلا الاستصحابين في المقام مخالفة قطعية عملية، غاية الامر يلزم المخالفة القطعية الالتزامية، للعلم الاجمالي بجعل احد الحكمين في الشريعة المقدسة في المقام، ولمحذور فيها.

فالنتيجة، انه لاتعارض بين الاستصحابين في المسالة.

الوجه الثاني، انه لمجال لاستصحاب عدم جعل الحلية، لانها كانت متيقنة في صدر الاسلام ولو بالامضاء حيث ان الناس لم يكن مكلفاً فيه الا بالشهادة بكلمة التوحيد فقط، وجميع الافعال كانت مباحة في هذا الوقت، لان الاحكام الالزامية انما شرعت تدريجاً، فاذن ليس لعدم جعل الاباحة حالة سابقة كي يشك في جعلها، بل هي متيقنة من الاول ونقضها بحاجة الى دليل، فطالما لم يكن دليل على وجوب شيء او حرمة اخر فهو مباح، وعلى هذا، فلا يكون استصحاب عدم جعل الحكم الالزامي من الوجوب او الحرمة او النجاسة او نحوها معارضاً باستصحاب عدم جعل الحلية او الطهارة، فتبقى المعارضة بين استصحاب بقاء المجموع وعدم الجعل الزائد على حالها.

الوجه الثالث، اننا لو سلمنا ان الاحكام الترخيصية كالاحكام الالزامية مجعلة في الشريعة المقدسة و مسبوقة بالعدم، فعندئذ تكون اطراف المعارضة ثلاثة فاستصحاب عدم جعل الوجوب الزائد لشيء مثلًا يعارض استصحابين احدهما استصحاب عدم جعل الاباحة له والآخر استصحاب بقاء المجموع فيسقط الجميع بالمعارضة، هذا.

لنا تعليقان:

احدهما على اصل الاشكال في المسألة.
و ثانيهما على الاجوبة عن هذا الاشكال.

اما التعليق على الاول، فلان افتراض هذا الاشكال مبني على ان تكون اباحة الاشياء مجعلولة في الشريعة المقدسة كالاحكام الشرعية اللزومية.
وهذا الافتراض و ان كان ممكنا ثبوتا، الا انه لا يمكن اثباته بدليل، اذ ليس لدينا دليل يدل على ان الشارع جعل الاباحة للفعال بكافة انواعها في صدر الاسلام، و ما ورد من الروايات فمفادها الاباحة الظاهرية لا الواقعية، لان عمدة هذه الروايات ما جاءت بهذا الصنف «كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي»

ولكن لا يمكن الاستدلال بها، اما اولا، فلانها ضعيفة سندًا من جهة الارسال، فلا يمكن الاعتماد عليها، وثانيا مع الاغمامض عن سندتها و تسلیم انها رواية معتبرة، فلا دلالة لها على الاباحة الواقعية، لان ارادة الاباحة الواقعية منها منوط بان يراد من الورود الصدور واقعا و من المطلق الاباحة الواقعية وهذا لا يمكن، لاستلزمـه جعل احد الضدين غایة للضد الآخر وهو لغو، لان معنى الحديث حينئذ كل شيء مباح واقعا حتى يكون حراما، و هذا كما ترى.

فاذن لا يمكن ان يكون المراد من الورود الصدور، بل المراد منه الوصول، فاذا كان المراد منه الوصول، فلامحالة يكون المراد من الاطلاق الاباحة الظاهرية، لانها مغيبة بالعلم بالحرمة و وصولها دون الاباحة الواقعية، و قد تقدم الكلام حول هذا الحديث موسعًا في مبحث البراءة.
واما الاباحة الظاهرية، فلا شبهة في انهامجعلولة في الشريعة المقدسة، ولا كلام فيها.

٤٦٥ الاقوال في الاستصحاب
فالنتيجة، انه لا دليل على ان اباحة الاشياء الواقعية مجعلة في الشريعة المقدسة كسائر الاحكام الشرعية من الاحكام الوضعية والاحكام التكليفية.
هذا اضافة الى ان المرتكز في الذهن هو ان الاشياء بكل انواعها حلال واقعاً وذاتاً، ولا تحتاج حليتها الى اي مؤنة خارجية.

والنكتة في ذلك، ان الانسان بقطع النظر عن الشرع والشريعة مطلقاً العنان، فلا رادع له ولا مانع الا الاخلال بالنظام العام العقلائي، والشريعة السماوية انما جاءت لتحديد مواقف الانسان وسلوكياته في الخارج الفردي والاجتماعي وجعل الحدود لها عقلائياً لكي تمتاز سلوكيات الانسان وحرياته عن حريات الحيوان وسلوكياته، على اساس ان الانسان من جهة نعمة العقل يمتاز عن الحيوان، ويدرك به الحسن والقبح والضار والنافع، ولهذا لا بد ان تكون حريته واطلاق عنانه في حدود معقولة و غير خارجة عن حدود الانسانية، هذا من ناحية.

ومن ناحية اخرى، ان جعل الاباحة للاشياء كافة في صدر الاسلام بحاجة الى مبرر ولا يمكن ان يكون جزافا، و حينئذ فان كان مبرره جعل الحرية للانسان واطلاق عنانه، فهـي ثابتة ذاتا وطبعاً، ولا يحتاج ثبوتها الى مؤنة زائدة، لأن التقييد بحاجة الى مؤنة، واما الاطلاق فهو لا يحتاج الى اي مؤنة.

وان كان مبرره التأكيد على ما هو ثابت من الاطلاق والحرية فهو لغو،
لان وجوده كالعدم، ومثله لا يمكن صدوره من المولى الحكيم، هذا مضافا
الى انه لا دليل على ذلك في مقام الايات.

والخلاصة، ان الناس في صدر الاسلام كان حرا و مطلق العنان يفعل ما يشاء و يترك ما يشاء، ولا يكون مكلفاً بشيء ما عدا كلمة التوحيد، والشارع

جاء بتشريعات الزامية لتحديد حریات الانسان واطلاق عنانه بالتدريج حسب ما يراه من المصالح، باعتبار ان الغرض من ارسال الرسل و انزال الكتب انما هو لتحديد سلوكيات الانسان في الخارج و جريانه واطلاق عنانه و جعل الحدود لها، فان الانسان حر، ولكن لحريته حدود.

واما التعليق الثاني، فهو موجه الى اجوبة السيد الاستاذ قاسم.

اما الجواب الاول، فلان التعارض وان لم يكن بين استصحاب عدم جعل الحرمة الزائدة مثلا، واستصحاب عدم جعل الاباحية، لعدم التنافي بين مدلوليهما لا بنحو التناقض ولا التضاد، ولا يلزم من جريانهما معا مخالفة قطعية عملية، الا انه لا يمكن جريانهما معا من جهة اخرى، وهي ان الاستصحاب على مسلك السيد الاستاذ قاسم^١ امارة، لأن المجعل فيه الطريقة والعلم التعبدي، ولهذا يقوم مقام القطع الموضوعي الطريقي.

وعلى هذا فاثر كل من الاستصحابين جواز الافتاء بالواقع، لأن الاشر المترتب على استصحاب عدم جعل الحرمة الزائدة، وهي - حرمة وطى العائض بعد انقطاع الدم و قبل الاغتسال في المثال - جواز الافتاء بعدم حرمة وطئها في هذه الفترة، والاشر المترتب على استصحاب عدم جعل العليلة له في هذه الفترة جواز الافتاء بعدم حلية وطئها فيها مع انا نعلم اجمالا بحرمة احد الافتائين من جهة انه مخالف للواقع وكذب.

واما بناء على ما هو الصحيح من ان مفاد دليل الاستصحاب الجري العملي على طبق الحالة السابقة في ظرف الشك في بقائهما، فلامانع من جريان كلا الاستصحابين معا، و الافتاء على طبقهما كذلك، لانه افتاء بالحكم الظاهري، ولامانع منه طالما لا يستلزم المخالفة القطعية العملية من

جهة، والكذب و مخالفه الواقع من جهة اخرى، باعتبار انه لا يخبر عن الواقع، حتى يكون اخباره عن احدهما في الواقع كذبا.

والخلاصة، ان الاستصحاب بناء على كونه اماره كان كاشفا عن الواقع تعبدا كسائر الامارات، وعلى هذا، فلا يجوز الافتاء بثبوت كلا المستصحبين، للعلم الاجمالي بحرمة احد الافتائين من جهة انه مخالف للواقع.

واما اذا كان الاستصحاب اصلا عمليا ومفاده الحكم الظاهري، وهو الجري عملا على طبق الحالة السابقة بدون ان يكون ناظرا الى الواقع، فعندئذ لامانع من الافتاء على طبق كلا الاستصحابين، لانه افتاء بالحكم الظاهري لا بالواقع، حتى يكون احدهما مخالفا له فلا يجوز الافتاء به.

هذا وان كان مقتضى مسلكه ^{فتوى} في باب الاستصحاب، حيث انه ^{فتوى} يرى انه اماره على الواقع وهو الحالة السابقة، فيثبت الواقع تعبدا كسائر الامارات، الا انه لا يتلزم بذلك في مرحلة التطبيق والعمل، وانما هو يتلزم به نظريا، ولهذا قال ان طريقته انما هي من حيث الجري العملي على طبق الحالة السابقة ظاهرا في ظرف الشك لامطلقا، يعني انه ليس طريقا اليها ومتينا لها تعبدا، فاذن لامانع من الافتاء على طبق كلا الاستصحابين، لانه افتاء بالحكم الظاهري لا بالواقع، لكي تكون احد الفتowain مخالفه للواقع.

وغير خفي ان الالتزام بان الاستصحاب اماره، وان المعمول فيه الطريقة والعلم التعبدى ويقوم مقام القطع الموضوعي الماخوذ في الموضوع بنحو الطريقة لا ينسجم مع الالتزام، بان مفاده الجري العملي على طبق الحالة السابقة في ظرف الشك فيها ظاهرا، فان معنى ذلك ان الاستصحاب ليس اماره على الحالة السابقة وعلما بها تعبدا، اذ مفاده لو كان

الجري العملي على طبق الحالة السابقة في ظرف الشك ظاهرا، فلا يمكن ان يكون علما تعبد يا بها وطريقا اليها، ضرورة انه لامعنى لجعل الاستصحاب طريقا الى الحالة السابقة، وعلما تعبد يا بها للشك فيها بما هو شاك، فان مثل هذا الجعل لغو و مجرد لقلقة اللسان، لأن جعل الطريقة والكافحة انما يتصور للشيء الذي يكون في نفسه امارة، والاستصحاب لو كان مفاده الحكم الظاهري في ظرف الشك ، فلا يصلح ان يكون امارة

فالنتيجة، ان الجمع بين كون المجنول في باب الاستصحاب الطريقة والعلم التعبدى، وكون مفاده الجري العملي على طبق الحالة السابقة في ظرف الشك فيها ظاهرا جمع بين امررين متهافتين.

وادعوى، ان المجنول في باب الاستصحاب الطريقة لا مطلقا، بل من حيث الجري العملي على وفق الحالة السابقة في ظرف الشك في بقائهما ظاهرا.

مدفوعة، بان جعل الطريقة له بداعي العمل بها في حال الشك ظاهرا لغو، فان العمل المذكور لا يحتاج الى هذا الجعل ، ولا يتوقف عليه، هذا من ناحية.

ومن ناحية اخرى، قد ذكر السيد الاستاذ قاسم^١ ان العلم الاجمالي بمخالفه الفتوى للواقع دون ان تؤدي الى لزوم المخالفة القطعية العملية لا اثر له، لأن العلم الاجمالي بمخالفه بعض الفتاوى للواقع لا يوجب سقوط الأدلة والاصول العملية عن اطرافه، والا لم يجز للفقيه الافتاء في تمام المسائل الفقهية من بداية الفقه الى نهايته، لأن الفقيه بعد الفراغ عن عملية الاستنباط في جميع المسائل الفقهية وابوابها كافة يعلم اجمالا بعدم مطابقة

بعض هذه الفتاوى للواقع، وهذا لا من جهة انه قصر في عملية الاستنباط، بل هذا اما من جهة غفلته عن بعض ماله دخل في صحة الفتوى كما اذا غفل عن سند الرواية و تخيل انه صحيح، مع انه في الواقع ضعيف او غير ذلك، او غفل عن بعض شروط تكوين القواعد والنظريات العامة في الاصول، او في تطبيقها على عناصرها الخاصة، او من جهة العلم بعدم مطابقة بعض تلك القواعد والادلة للواقع.

فالنتيجة، ان الفقيه يعلم اجمالا بعدم مطابقة بعض فتاويه للواقع، وحيث ان هذا العلم الاجمالي بالمخالفة لا يؤدي الى لزوم المخالفة القطعية العملية، فلا اثر له ولا يمنع عن الافتاء.

وفي المقام حيث ان العلم الاجمالي بمخالفة احد الافتائين للواقع لا يؤدي الى المخالفة القطعية العملية فلا اثر له، ويكون وجوده كالعدم، ولا يمنع عن الافتاء بعدم حرمة الحصة المشكوكة، و عدم اباحتها معأً ظاهراً، هذا.

وللمناقشة فيما افاده ^{فتاوى} مجال، لأن منشأ هذا العلم الاجمالي احد امور:

الاول، خطأ الفقيه في عملية الاستنباط عن قصور كالغفلة ونحوها من دون العلم بعدم مطابقة بعض الامارات التي اعتمد عليها في مقام الاستنباط للواقع.

الثاني، العلم الاجمالي بعدم مطابقة بعض تلك الامارات للواقع بدون العلم بخطائه في عملية الاستنباط.

الثالث، كلا الامرین معأً.

اما على الاول، فتارة يكون المعلوم بالاجمال في العلم الاجمالي

الجامع بين الفتاوى بالاحكام الترخيصية والفتاوی بالاحکام الالزامية، و اخری يكون المعلوم بالاجمال الجامع بين خصوص الفتاوى بالاحکام الالزامية، وثالثة يكون المعلوم بالاجمال الجامع بين خصوص الفتاوى بالاحکام الترخيصية، فهناك ثلاثة فروض للعلم الاجمالي، وقبل بيان هذه الفروض وحال العلم الاجمالي فيها نقول ان اطراف هذا العلم الاجمالي في المقام غير محصورة، والعلم الاجمالي في الشبهة غير المحصورة لا يكون منجزاً، وقد تقدم ان عدم تنجيز العلم الاجمالي فيها انما هو من جهة ان احتمال انطاق المعلوم بالاجمال على كل طرف من اطرافه ضعيفاً بنحو يكون المكلف مطمئناً بعدم الانطاق، وهذا الاطمئنان حجة ومانع عن تنجيز العلم الاجمالي و موجب للترخيص في العمل بالفتاوی كافة، كما انه موجب للترخيص في الافتاء، لأن الحرام انما هو حرمة الافتاء بغير العلم أي بغير الحجة، بقاعدۃ ان ادخال مالم يعلم انه من الدين في الدين حرام، والمقام ليس من مصاديق هذه القاعدة، هذا اضافة الى ان الفتاوی في ابواب الفقه كافة من العبادات والمعاملات ليست محل ابتلاء الفقيه جزماً، فاذن لا يكون العلم الاجمالي منجزاً ولا يمنع عن الافتاء ولا عن العلم بها.

واما مع الاغراض عن ذلك وتسليم ان العلم الاجمالي في الشبهة غير المحصورة منجز، كما بني عليه السيد الاستاذ^{فلايتش}^١، فمع هذا لا يكون هذا العلم الاجمالي منجزاً في تمام هذه الفروض الثلاثة.

اما في الفرض الاول، فلان العلم الاجمالي لا يكون مؤثرا الا اذا كان متعلقه التكليف الالزامي على كل تقدير، واما اذا لم يكن كذلك بأن يكون المعلوم بالاجمال الجامع بين الحكم الالزامي والحكم الترخيصي، فلا يكون

متجرزاً، او لا يمنع من العمل بالفتاوی لافي الاحکام الالزامية ولا في الاحکام الترخیصیة، لانه لا يلزم من العمل بها مخالفۃ قطعیة عملیة، فاذا عمل المكلف بالاحکام الترخیصیة واتى بمتعلقاتها او تركها، فلا يحصل له القطع بالمخالفة، اي بارتكاب حرام او ترك واجب، لفرض ان العلم الاجمالي انما هو بعدم مطابقة بعض الفتاوی الجامعة بين الفتاوی في الاحکام الالزامية والفتاوی في الاحکام الترخیصیة، لا في خصوص الفتاوی في الاحکام الترخیصیة ولا يمنع من الافتاء بها ايضاً، لانه لا يوجب الترخيص في المخالفۃ القطعیة العملیة، واما من حيث الاستناد، فلانه مستند الى الحجۃ والعلم وخارج عن موضوع حرمة الاستناد الى غير العلم والحجۃ، فاذن لا يكون هذا الافتاء تشريعياً ومحرماً.

هذا اضافة الى ان فتاوى الفقهاء جميعاً احکام ظاهرية و موضوعها الشك في الواقع والجهل به، والعلم الاجمالي بعدم مطابقة بعضها للواقع لا اثر له، لانه لا يمنع لا عن العمل بها كما مر، ولا عن الافتاء، لأن الافتاء بها مستند الى الحجۃ والعلم وخارج موضوعاً عن الاستناد الى غير العلم والحجۃ.

وان شئت قلت، ان فتوى الفقيه انما هي بالحكم الظاهري لا بالواقع، وهو قد يكون مطابقاً للواقع وقد يكون مخالفًا له، فمخالفته للواقع واقعاً لا يمنع عن الافتاء به ظاهراً.

واما في الفرض الثاني، فايضاً لا اثر للعلم الاجمالي لا بالنسبة الى حرمة المخالفۃ القطعیة العملیة، ولا بالنسبة الى حرمة الافتاء.

اما الاول، فلان العمل باطرافه وهي الفتاوی التي تكون مؤدياتها احکاماً الالزامية من الوجوبات والتحريمات لا يوجب المخالفۃ القطعیة

العملية، لأن مثل هذه المخالفة لا يتصور في هذا الفرض، والمتصور فيه إنما هو المخالفة القطعية الالتزامية.

واما الثاني، وهو حرمة الافتاء، فهو غير لازم، لأن حرمته إنما هي من جهة استنادها إلى الله تعالى بغير علم و حجة ، والمفروض ان هذه الفتوى الالزامية مستندة الى الحجة، والمفروض انها احكام ظاهرية لواقعية حتى تتصف بالكذب، فاذن لا اثر لهذا العلم الاجمالي لا بالنسبة الى حرمة المخالفة القطعية العملية ولا بالنسبة الى حرمة الافتاء.

واما في الفرض الثالث، وهو العلم الاجمالي بعدم مطابقة بعض الفتاوى في الاحكام الترخيصية فهو منجز، اذ يلزم من العمل بهذه الفتوى جميعاً مخالفة قطعية عملية كترك واجب او فعل حرام، لأن الفقيه كان يعلم بأنه افتى بترخيص ترك بعض الواجبات او فعل بعض المحرمات، ومثل هذا العلم الاجمالي يكون منجزاً ومانعاً عن العمل بجميع الفتوى الترخيصية، لانه يستلزم المخالفة القطعية العملية، فاذن تسقط الاصول المؤمنة عن جميع اطرافه من جهة المعارضة، وعن بعضها المعين دون الاخر من جهة ترجيح من غير مرجع، و حينئذ فيجب الاحتياط، هذا من ناحية.

و من ناحية اخرى، ان هذا العلم الاجمالي بعدم مطابقة بعض هذه الفتوى الترخيصية للواقع، هل هو مانع عن الافتاء ايضاً او لا؟.

والجواب، انه لا يكون مانعاً عن الافتاء بناء على مسلك السيد الاستاذ فائز^١ في تنجيز العلم الاجمالي، فانه قد بنى في مبحث العلم الاجمالي فيما اذا علم اجمالاً بنجاسة احد الانائين، ولاقي ابناء ثالث احدهما على ان الملقي ان كان زمان ملاقاته مقارناً للعلم الاجمالي بنجاسة

احدهما، كان الملاقي من احد اطراف العلم الاجمالي، فيجب الاجتناب عن الجميع.

واما اذا كان زمان ملاقاته متاخرًا عن زمان العلم الاجمالي بنجاسته احدهما، كان الملاقي خارجا عن اطراف العلم الاجمالي، لان العلم الاجمالي كان ينجز طرفيه بما الاناثان في المثال من زمان حدوثه، والاصل المؤمن وهو اصالة الطهارة في كل منهما قد سقط بالمعارضة، وحيث ان ملاقة الملاقي كانت متاخرة عن هذا الزمان، فيبقى الاصل المؤمن فيه بلاعارض.

وعلى هذا المسلك يجوز الافتاء بالحكم الترخيصي بعد حدوث العلم الاجمالي ببطلان بعض الفتاوى الترخيصية، لانه متاخر عن زمان حدوث هذا العلم الاجمالي، ولهذا لا يكون الاصل المؤمن فيه معارضًا مع الاصول المؤمنة في اطرافه من زمان حدوثه، لانها قد سقطت بالمعارضة في هذا الزمان، وحيث ان هذا الافتاء كان متاخرًا عنه، فيبقى الاصل المؤمن فيه بلاعارض، هذا.

واما بناء على ما هو الصحيح من ان الملاقي لاحد طرفي العلم الاجمالي داخل في اطرافه، بلافرق بين ان يكون زمان الملاقات مقارنا لزمان حدوث العلم الاجمالي او متاخرًا عنه، فانه على كلا التقديرتين، فالاصل المؤمن فيه يسقط بالمعارضة مع الاصل المؤمن فيسائر اطرافه على تفصيل ذكرناه في محله.

وما نحن فيه كذلك، فان زمان الافتاء وان كان متاخرًا عن زمان حدوث العلم الاجمالي ببطلان بعض الفتاوى المذكورة، الا انه مع ذلك داخل في اطراف هذا العلم الاجمالي، فيسقط دليل حجية الفتوى بالنسبة

الى هذه الفتوى ايضا من جهة ان شموله لها معارض لشموله لسائر الفتاوى بقاءً، لأن هذه المعارضة باقية طالما يكون العلم الاجمالي باقيا، او ان دليل حجية الفتوى لا يشمل اطراف العلم الاجمالي من الاول، بل فرق بين ان تكون اطرافه طولية او عرضية، باعتبار ان حجية الفتوى من باب انها قول اهل الخبرة، والدليل على حجية قول اهل الخبرة انما هو السيرة العقلائية الموافقة للارتكاز الثابت في اعمق النقوص، و شمولها لاطراف العلم الاجمالي غير محرز، فاذن لا طريق لنا الى ثبوت السيرة في المقام، بل الطريق الى عدم الثبوت موجود، وهو الارتكاز العرفي.

الى هنا قد تبين ان الشبهة في المقام اذا كانت غير محصورة، او كان بعض اطرافها خارجا عن محل الابتلاء، فالعلم الاجمالي لا يكون منجزا، واما اذا فرض ان الشبهة محصورة و جميع اطرافها داخلة في محل الابتلاء، فيكون هذا العلم الاجمالي منجزاً.

وعلى هذا فدليل حجية الاقتاء لا يشمل هذه الفتاوى في المقام، اما من جهة المعارض الداخلية بين افراده، او انه لا يشمل اطرافه من الاول، وعليه فلا تكون هذه الفتاوى حجة، فيجب الاحتياط في مواردها.

و اما على الثاني، وهو العلم الاجمالي بعدم مطابقة بعض الامارات المعتبرة او الاصول العملية التي اعتمد الفقيه عليها في مقام عملية الاستنباط للواقع بدون العلم بخطائه، فهو يتصور على صور:

الصورة الاولى، ان المعلوم بالاجمال الجامع بين الامارات والاصول العملية الالزامية والامارات والاصول العملية الترخيصية.

الصورة الثانية، ان المعلوم بالاجمال الجامع بين خصوص الامارات المتکفلة للاحكام اللزومية.

الصورة الثالثة، ان المعلوم بالاجمال الجامع بين خصوص الاصول العملية المتكفلة للاحكم اللزومية.

الصورة الرابعة، ان المعلوم بالاجمال الجامع بين خصوص الامارات الترخيصية.

الصورة الخامسة، ان المعلوم بالاجمال الجامع بين خصوص الاصول الترخيصية.

واما الكلام في الصورة الاولى، فلا يكمن هذا العلم الاجمالي منجزا، لأن من شروط تنجيز العلم الاجمالي ان يكون متعلقه قابلا للتنجز على كل تقدير، اي سواء أكان في هذا الطرف أم ذاك، وفي المقام اذا كان المعلوم بالاجمال في الامارات او الاصول العملية اللزومية فلا اثر له، لأن عدم مطابقتها للواقع يؤدي الى ارتكاب المباح او تركه، ولا محذور فيه، واما اذا كان في الامارات أو الاصول العملية الترخيصية وان كان له اثر، باعتبار ان عدم مطابقتها للواقع يؤدي الى ترك واجب او فعل حرام، الا انه لا علم به، ولهذا لا يكمن مثل هذا العلم الاجمالي منجزاً.

هذا بقطع النظر عن كون الشبهة في المقام غير محصورة او خروج بعض اطرافه عن محل الابتلاء عادة بحيث لا يمكن توجيه التكليف اليه عرفا.

واما الافتاء بالحكم اللزومي او الترخيصي فلامانع منه، لأن المانع من الفتوى احد امرین:

الاول، انها تؤدي الى لزوم المخالفة القطعية العملية.

الثاني، ان تكون بلا حجة ودليل، لأن استناد الحكم الى الله تعالى بدون حجة وعلم تشريع محرم وان كانت مطابقة للواقع، وكلا الامرین في

المقام مفقود.

اما الامر الاول، فلان هذا الافتاء لا يستلزم المخالفة القطعية العملية لافصيلا ولا اجمالا، فاذن لامانع منه من هذه الناحية.

واما الامر الثاني، فلان المفروض ان هذه الفتوى تكون عن حجة وعلم ، لأن الفقيه قام بعملية الاستنباط بتطبيق الكبرى على الصغرى طبقا لشروطها، ثم افتى بما استنبطه من الحكم الشرعي اللزومي او الترخيصي. فالنتيجة، أنه لا اثر للعلم الاجمالي في هذه الصورة.

واما الكلام في الصورة الثانية، وهي ما اذا كان المعلوم بالاجمال الجامع بين خصوص الامارات اللزومية فلا اثر للعلم الاجمالي فيها، اذ لا يلزم من العمل بهذه الفتاوي المستندة الى هذه الامارات المخالفة القطعية العملية، وانما يلزم الالتزام بترك مباح او فعل مباح، وهذا لامحذور فيه، لانه لازم في جميع موارد الاحتياط سواء أكان في الشبهات الوجوبية ام التحريرمية.

وبكلمة، ان هذا العلم الاجمالي في المقام لا يكون منجزا، لأن من شروط تنجيز العلم الاجمالي ان يكون المعلوم بالاجمال حكما لزوميا، كالوجوب او الحرمة او نحوهما.

واما اذا كان المعلوم بالاجمال حكما ترخيصيا فلا اثر له ولا يكون منجزا، وفي المقام كذلك، لأن المعلوم بالاجمال هو عدم مطابقة بعض هذه الامارات اللزومية للواقع، وهذا معناه ان المكلف كان يعلم اجمالا بعدم الوجوب او الحرمة للشيء في موارد هذه الامارات التي يكون بعضها غير مطابق للواقع، فاذن يكون المعلوم بالاجمال في الحقيقة عدم الوجوب او عدم الحرمة، ومن الواضح ان مثل هذا العلم الاجمالي يكون وجوده

كعدهمه، فلا اثر له.

وعلى هذا فيجب على الفقيه العمل على طبق هذه الامارات، غاية الامر يلزم من العمل على طبقها الزام المكلف بترك مباح او فعل مباح في بعض مواردتها وامحذور فيه، فانه لازم الاحتياط في كل مورد، حيث انه ان كان في الشبهات الوجوية، لزم ضم فعل مباح الى فعل واجب، وان كان في الشبهات التحريرية، لزم ضم ترك مباح الى ترك حرام، هذا من ناحية.

ومن ناحية اخرى، ان هذا العلم الاجمالي وان لم يكن له اثر بالنسبة الى المعلوم بالاجمال، الا ان له اثرا اخر، وهو انه يشكل دلالة التزامية للامارات المذكورة، على اساس ان مثبتات الامارات تكون حجة، كما اذا فرضنا العلم الاجمالي بنجاسة احد الانائين وطهارة الاناء الآخر، وفي مثل ذلك اذا قامت بينة على طهارة احدهما وهو الاناء الابيض، وقامت امامارة اخرى على طهارة الاناء الآخر وهو الاناء الاسود في الطرف الآخر.

فتقع المعارضة بين البينتين، وذلك لأن العلم الاجمالي الثاني وهو العلم الاجمالي بطهارة احدهما، وان كان غير منجز للمعلوم بالاجمال فيه، باعتبار انه حكم ترخيصي لا يقبل التجزء، الا انه يشكل الدلالة الالتزامية لكل من البينتين، فان البينة الاولى تدل على طهارة الاناء الابيض بالمطابقة وعلى نفي طهارة الاناء الاسود بالالتزام، والبينة الثانية تدل على طهارة الاناء الاسود بالمطابقة وعلى نفي طهارة الاناء الابيض بالالتزام.

فاذن تقع المعارضة بين الدلالة المطابقة لكل من البينتين مع الدلالة الالتزامية للآخر، فتسقطان معا من جهة المعارضة، فيكون العلم الاجمالي بنجاسة احدهما منجزا دون العلم الاجمالي بطهارة احدهما، فيجب الاجتناب عن كلا الانائين معا.

و ما نحن فيه من هذا القبيل، غاية الامر ان المدلول الالتزامي قد يكون متعينا و قد يكون مردداً بين امور غير محصورة او محصورة. فاذا فرضنا ان الامارات التي اعتمد الفقيه عليها في مقام عملية استنباط الحكم الشرعي اللزومي في المسائل الفقهية وابوابها كافة التي لا تتجاوز مثلا عن الف امارة، والعلم الاجمالي بكذب بعضها للواقع لا يتجاوز عن نسبة خمسة في المائة بنسبة تقريبية، وعلى هذا فكل واحدة من هذه الامارات تدل بمقتضى دليل حجيتها بالمطابقة على ان مضمونها مطابق للواقع، وبالالتزام على ان الامارة الكاذبة غيرها المرددة بين سائر الامارات.

فاذن تقع المعارضة بين المدلول المطابقي للكل منها والمدلول الالتزامي للآخر، فتسقط ادلة اعتبارها من جهة التعارض بين افرادها، هذا. ولكن الكلام في حجية هذه الدلالة الالتزامية بالسيرة العقلائية، لأن ثبوت السيرة العقلائية على العمل بها في مثل المقام الذي تكون اطراف الشبهة غير محصورة او محصورة، ولكن بعض هذه الاطراف خارج عن محل الابتلاء، محل اشكال، بل منع.

وبكلمة، ان عدة الدليل على حجية الدلالة الالتزامية السيرة العقلائية، و جريان هذه السيرة على العمل بهذه الامارات التي تدل على الاحكام الالتزامية في ابواب الفقه معلوم ولا شبهة فيه.

واما جريانها على العمل بدلاتها الالتزامية الاجمالية المرددة بين اطراف غير محصورة او محصورة مع خروج بعضها عن محل الابتلاء غير معلوم، بل معلوم العدم، هذا نظير جريان السيرة على حجية الاطمئنان، فان جريانها على حجية الاطمئنان الاجمالي غير معلوم، بل معلوم العدم.

ومن هنا لا يبعد عدم جريان السيرة على حجية هذه الدلالة الالتزامية وان كانت بين اطراف محصورة مع عدم خروج بعضها عن محل الابتلاء ايضا.

وان شئت فقل، ان السيرة في المقام انما تدل على حجية هذه الامارات بمداليها المطابقية، ولا تدل على حجيتها بمداليها الالتزامية المرددة بين اطراف كثيرة، فاذن لا يقياس المقام بمسألة العلم الاجمالي بنجاسة احد الانئين و طهارة الآخر كما تقدم.

فاذن لامانع من العمل بالفتاوی المستندة الى الامارات المذكورة، كما انه لامانع من الافتاء على طبقها، لانه ليس افتاءً بغير علم و حجة حتى يكون تشريعيا و محرماً.

ومع الاغمام عن ذلك وتسليم ان دليل الحجية قد سقط من جهة المعارضة الداخلية، ولكن مع هذا لا بد من العمل بها بمقتضى العلم الاجمالي بصدور جملة كبيرة منها في الواقع، و مقتضى هذا العلم الاجمالي وجوب العمل بها، لانه منجز للمعلوم بالاجمال الذي هو حكم الزامي.

وعلى ضوء هذا التنازل، فلا يمكن للفقيه الافتاء بمضامين هذه الامارات، بل وظيفته الاحتياط الوجوبي في موارد هذه الامارات، على اساس العلم الاجمالي بصدور جملة كبيرة منها.

واما الكلام في الصورة الثالثة، وهي العلم الاجمالي بعدم مطابقة بعض الاصول العملية للواقع، وهي الاصول العملية اللزومية.

فقد ظهر حاله مما تقدم في الجملة، توضيح ذلك:

اما اولا، فلان الشبهة من اول الفقه الى اخره شبهة غير محصورة ولا يكون العلم الاجمالي فيها منجزا و مانعا عن جريانها.

و ثانياً، مع الأغراض عن ذلك و تسليم ان الشبهة محصورة، او ان العلم الاجمالي في الشبهة غير المحصورة ايضاً منجز، كما بنى عليه السيد الاستاذ قلبي^٣، فمع هذا لا يكون هذا العلم الاجمالي منجزاً، لأن من شروط تنجيزه ان يكون متعلقه حكماً الزاماً، و اما اذا كان حكماً ترخيصياً، فلا اثر له، لانه غير قابل للتجز حتى يلزم من ترك اطرافه مخالفة قطعية عملية. نعم يلزم المخالفة القطعية العملية من ترك العمل بالاصول العملية المذكورة للعلم الاجمالي بمطابقة جملة منها للواقع، هذا اضافة الى ان هذا العلم الاجمالي لا يمنع من شمول ادلة الحجية لها.

فالنتيجة، انه لا اثر للعلم الاجمالي بعدم مطابقة بعض هذه الاصول العملية للواقع، فيكون وجوده كالعدم، هذا من ناحية.

و من ناحية اخرى، ان هذا العلم الاجمالي و ان كان يشكل الدلالة الالتزامية لهذه الاصول العملية، فان صدق كل منها في الواقع يستلزم كذب الآخر بنحو الاجمال في الواقع، الا ان هذه الدلالة الالتزامية لا تمنع عن شمول ادلة الحجية لها، لأنها لا ترفع موضوع هذه الادلة، وهو الشك في الحكم الواقعي، فان هذا الشك موجود سواءً أكانت هناك دلالة التزامية في الواقع ام لا، فلا يقياس الاصول العملية من هذه الناحية بالامارات، فاذن لا اثر لهذه الدلالة الالتزامية.

وبكلمة، ان موضوع هذه الادلة الشك في الحكم الواقعي، وهو موجود وجداناً في جميع اطرافه و العلم الاجمالي المذكور لا يرفع موضوعها، هذا من جانب.

و من جانب آخر، ان مدلول الاصول العملية المذكورة حكم ظاهري لزومي ولا نشك فيه، ولا علم اجمالي بعدم مطابقة مدلول بعضها للواقع، اذ

ليس له واقع موضوعي حتى يقال انه مطابق له او غير مطابق له، فانه مجعل للموضوع المشكوك حكمه، وهذا امر وجданى ولا واقع له الا في عالم الوجدان.

فالنتيجة، انه لا اثر للعلم الاجمالي بعدم مطابقة بعض هذه الاصول العملية اللزومية للواقع، فان وجوده كعدمه، ولا يمنع عن العمل بها، ولا يشكل الدلالة الالتزامية بالنسبة الى مدعاليها، لأن مدعاليها احكام ظاهرية، وهي ثابتة بثبوت موضوعها، وهو الشك في الواقع والجهل به، سواء أكانت مطابقة للواقع ام لا، لأن مدعاليها ليست اثبات الواقع حتى تتصف بالمطابقة للواقع وعدم المطابقة له، ضرورة انها ثابتة في ظرف الجهل بالواقع والشك فيه ولا واقع موضوعي لها غير ثبوتها في هذا الطرف، وهو امر وجданى. ومن هنا لاينفك هذا العلم الاجمالي عن هذه الاصول العملية ولاسيما عن اصالة الاحتياط.

واما الصورة الرابعة، وهي العلم الاجمالي بعدم مطابقة بعض الامارات الترخيصية للواقع.

فقد ظهر مما تقدم ان هذا العلم الاجمالي لا يكون منجزا ، اما من جهة ان الشبهة غير محصورة، او من جهة خروج بعض اطرافه عن محل الابتلاء، فاذن لامانع من العمل بالفتاوی المستندة الى هذه الامارات، وكذلك الافتاء على طبقها، لأن المانع عنه هو تنحيز العلم الاجمالي، وهو غير منجز.

واما مع الاغراض عن ذلك وتسلیم ان هذا العلم الاجمالي منجز في هذه الصورة، اما من جهة ان الشبهة محصورة او انه منجز حتى في الشبهة

غير المحصورة كما بني عليه السيد الاستاذ قدس‌الله^١ ، فلا يجوز للفقيه العمل بالفتاوی المستندة اليها، وهي الفتاوی الترخیصیة، لأن العمل بها یستلزم المخالفۃ القطعیة العملیة، والتبعیض لا يمكن، فاذن المرجع في المسألة قاعدة الاشتغال وعدم امکان العمل بهذه الامارات، ولا يمكن ان تكون تلك الامارات مشمولة للسیرة العقلائیة، لأنها لا تشمل اطراف العلم الاجمالی.

واما من جهة عدم احراز ثبوتها في موارد العلم الاجمالی، لأن القدر المتيقن منها هو ثبوتها في غير موارده او من جهة سقوطها عن اطرافه بالمعارضة، ثم ان هذا العلم الاجمالی هل یشكل الدلالة الالتزامية او لا؟ .

والجواب، انه لا یشكل هذه الدلالة.

اما اولا، فلان الشبهة غير محصورة فلا اثر للعلم الاجمالی فيها.

وثانيا، مع الاغراض عن ذلك و تسليم ان الشبهة محصورة او ان العلم الاجمالی منجز حتى في الشبهة غير المحصورة، فانه وان كان في نفسه یشكل الدلالة الالتزامية المجملة المرددة بين اطراف متعددة كثيرة، الا انه لا دليل على حجية هذه الدلالة الالتزامية، لعدم ثبوت السیرة العقلائیة عليها كما تقدم، والدليل الآخر غير موجود.

هذا اضافة الى ما مر من ان العلم الاجمالی بعدم مطابقة بعض هذه الامارات للواقع مانع عن شمول ادلة الحجية لها، ومقتضى هذا العلم الاجمالی وجوب الاحتیاط في مواردها، فاذن ليست لها دلالة مطابقیة حتى تكون لها دلالة التزامیة، لفرض انها من جهة هذا العلم الاجمالی ليست حجۃ في مدلولها المطابقی حتى تكون حجۃ في مدلولها الالتزامي.

واما الكلام في الصورة الخامسة، وهي ما اذا علم اجمالا بعدم مطابقة

بعض الاصول العملية الترخيسية للواقع.

فقد ظهر حالها مما تقدم من ان الشبهة في المقام غير محصورة، او ان بعض اطرافها خارج عن محل الابتلاء، ولهذا لا اثر للعلم الاجمالي فيها، و مع الاغمام عن ذلك و تسليم ان الشبهة محصورة و جميع اطرافها داخلة في محل الابتلاء، او ان العلم الاجمالي منجز للشبهة غير المحصورة ايضاً، كان لهذا العلم الاجمالي اثر وهو تنجيزه لمتعلقه، على اساس انه حكم الزامي.

وعلى هذا فلا يمكن العمل بهذه الاصول العملية الترخيسية، لاستلزم المخالفة القطعية العملية.

وان شئت فقل، ان التمسك بالاصول المؤمنة المرخصة في جميع اطراف هذا العلم الاجمالي لا يمكن، لانه يؤدي الى الترخيص في المخالفة القطعية العملية، فاذن تسقط هذه الاصول العملية المرخصة من جهة التعارض بين افرادها.

وعلى هذا فلافرق بين هذه الصورة والصورة المتقدمة، فان العلم الاجمالي في كلتا الصورتين منجز على تقدير تسليم ان الشبهة محصورة و تمام اطرافها داخلة في محل الابتلاء، وكذلك لو قلنا بانه منجز مطلقاً.

وحيثئذ فالمرجع في هذا الفرض قاعدة الاشتغال فيهما معاً.

واما الكلام في الفرض الثالث، وهو ما اذا علم الفقيه بخطائه في عملية الاستنباط في بعض المسائل الفقهية، وعدم مطابقة بعض الامارات الواقع معاً، فيظهر حاله مما ذكرناه من الفروض والصور في الفرض الاول والثاني.

الى هنالقد وصلنا الى هذه النتيجة، وهي ان الفقيه اذا علم اجمالاً بعدم

مطابقة بعض فتاويه للواقع سواء أكان منشأه العلم الاجمالي بانه اخطأ في تكوين بعض القواعد العامة او في تطبيقها على عناصرها الخاصة من دون العلم بكذب بعض الامارات او الاصول العملية للواقع، ام كان منشأه العلم الاجمالي بعدم مطابقة بعض الامارات او الاصول العملية للواقع من دون العلم بخطائه في التكوين او التطبيق او مع العلم به ايضا، فلا اثر لهذا العلم الاجمالي بناء على ما هو الصحيح من ان العلم الاجمالي لا يكون منجزا في الشبهات غير المحصورة، و كذلك في الشبهات التي يكون بعض اطرافها خارجا عن محل الابتلاء.

اما التعليق على الجواب الثاني، وهو ما ذكره السيد الاستاذ قاسم من الجواب عن اشكال المعارضة بين استصحاب عدم جعل الحرمة واستصحاب عدم جعل الاباحة، بأن عدم جعل الاباحة منقوص بجعلها في اول الشريعة.

فهو مایلی:

اولاً، ما تقدم الاشارة اليه من ان اباحة الاشياء ثابتة قبل الشرع والشريعة، وهي باقية لها طالما لم يشرع من قبل الشرع حكم الزامي لها من الوجوب او الحرمة او نحوها، لأن اباحة الاشياء قبل الشرع تمثل اطلاق عنان الانسان و حريته المطلقة بلا جعل حدود وقيود له من قبل الله تعالى، حيث انه كان قبل الشرع مطلق العنان يفعل ما يشاء ويترك ما يشاء. والشريعة قد جاءت لتحديد هذا الاطلاق و جعل حدود له، لأن الانسان حر في الحدود المسموح بها شرعا لا مطلقا.

ومن الواضح ان هذا الاطلاق ليس مجعلوا، بل هو ثابت طبعا، ولا يحتاج الى جعل، والهدف الاساسى من ظهور الشريعة هو تحديد

سلوكيات الانسان تدريجا حسب المصالح العامة، لكي يصبح المجتمع الانساني متطوراً متوازناً معتدلاً آمناً سالماً من الانحرافات السلوكية بكلفة اشكالها.

وعلى هذا فاذا شك في ثبوت حرمة وطي الحائض في الفترة بين انقطاع الدم والاغتسال، فبطبيعة الحال يشك في بقاء الاباحة الاصلية في هذه الفترة، ولا مانع من استصحاب بقائها في نفسه، ولكن محکوم باستصحاب بقاء الحرمة السابقة فيها، باعتبار ان ثبوت الاباحة الاصلية للأشياء مغيبة بعدم ثبوت الحكم الشرعي لها، لأنها مباحة طالما لم يجعل لها حكم شرعي، والا فتنتفي الاباحة بانتفاء موضوعها، فاذن استصحاب بقاء المجنول وارد على استصحاب بقاء الاباحة الاصلية، لأنه منوط بعدم جريان استصحاب بقاء المجنول، فاذا جرى فلا اباحة ظاهرة.

والخلاصة، ان اباحة الأشياء مقيدة بعدم جعل الحكم الشرعي لها ولو ظاهراً، باعتبار ان الشارع جعل لها حدوداً وقيوداً اعم من الواقعية والظاهرة، فاذن بطبيعة الحال ترتفع اباحتها بجعل الوجوب لها او الحرمة ولو ظاهراً.

وثانياً، لو سلمنا انها مجنولة في الشريعة المقدسة ولو بنحو الامضاء، فحينئذ كما يشك في بقاء الاباحة في الفترة بعد انقطاع الدم وقبل الاغتسال، باعتبار أنها قد ارتفعت بجعل الحرمة في حال خروج الدم كذلك يشك في جعل الاباحة الزائدة في هذه الفترة، فاذن استصحاب بقاء الاباحة في الفترة المذكورة، كما انه معارض باستصحاب بقاء الحرمة فيها، كذلك معارض باستصحاب عدم جعل الاباحة فيها، ولكن هذه المعارضية غير صحيحة، وذلك لأن اباحة الأشياء سواء أكانت اصلية ام كانت جعلية، فهي مقيدة من

قبل الشارع بعدم جعل الحكم الشرعي على خلافها و ان كان ظاهريا .
 فاذن استصحاب بقاء الحرمة في الفترة المذكورة وارد على
 استصحاب بقاء اباحة فيها، او فقل ان اباحة وطي المرأة بعد انقطاع الدم
 وقبل الاغتسال مغية و مقيدة بعدم ثبوت حرمة وطئها في هذه الفترة، فاذا
 ثبت حرمتها ولو بالاستصحاب، ارتفعت اباحتها بارتفاع موضوعها، هذا.
 وقد ذكر السيد الاستاذ قاسم^١ ان استصحاب بقاء حرمة وطي المرأة في
 تلك الفترة حاكم على استصحاب بقاء الاباحة فيها، كما ان استصحاب عدم
 جعل الحرمة الزائدة فيها حاكم على استصحاب عدم جعل الاباحة الزائدة
 فيها.

وقد افاد في وجه ذلك ان جعل الاباحة للاشياء مغية لعدم ورود
 الحرمة من قبل الشارع، ويدل على ذلك قوله علثة^٢ «كل شيء مطلق حتى يرد
 فيه نهي» وقوله علثة^٣ «اسكتوا عما سكت الله» وغيرهما.

فاذن المستفاد من هذه الروايات ان ثبوت الاباحة للاشياء مغية بعدم
 ثبوت الحكم الشرعي لها، ومن الواضح ان الاصل في طرف الغاية حاكم
 على الاصل في طرف المغىي، باعتبار ان الاول اصل موضوعي والثاني اصل
 حكمي.

وعلى هذا فاستصحاب بقاء الحرمة في الفترة المذكورة حاكم على
 استصحاب بقاء الاباحة، كما ان استصحاب عدم جعل الحرمة فيها حاكم
 على استصحاب عدم جعل الاباحة، لأن الاول ينفع موضوع الاباحة، وهو
 عدم جعل الحرمة، ومع ثبوت موضوعها، فلامجال لاستصحاب عدم جعلها.
 و من هنا قد بنى قاسم^٤ على اختصاص مسألة التعارض بين استصحاب

الاقوال في الاستصحاب بقاء المجعل و استصحاب عدم جعل الزائد بالاحكام الالزامية، ولا تشمل الاحكام الترخيصية والاحكام العقلائية الممضاة شرعا كالعقود والايقاعات. واما عدم شمولها للاحكم الترخيصية، فلما عرفت من انها مغية بعدم ورود الحكم الشرعي على خلافها، فاذا ورد الحكم الشرعي على خلافها ارتفعت الاحكم الترخيصية بارتفاع موضوعها. واما الاحكم العقلائية، فانها مغية بسكتوت الشارع الكاشف عن الامضاء، واما مع الردع، فتنافي باتفاق موضوعها.

والخلاصة، ان مسألة التعارض بين استصحاب بقاء المجعل في الشبهات الحكمية واستصحاب عدم الجعل مختصة بالاحكم الشرعية الالزامية سواء كانت تكليفية ام كانت وضعية كالجزئية والشرطية والنجاسة و نحوها، هذا.

وغير خفي ان الاستدلال على هذا التخصيص بالروايات المذكورة غير تام.

اما الرواية الاولى، فهي ضعيفة سندًا من جهة انها رواية مرسلة، فلا يمكن الاعتماد عليها، ومع الاغماض عن ذلك وتسليم انها تامة سندًا الا انها ضعيفة دلالة، لان المراد من الاطلاق في الرواية الاطلاق الظاهري الواقعي، اذ تقييد الحليلة الواقعية بعدم ورود الحرمة الواقعية وصدورها لغو، لانه من تقييد وجود احد الضدين بعدم وجود الآخر، كتقييد وجود الحركة بعدم وجود السكون او بالعكس، فانه لغو، باعتبار ان كل فرد يعلم ان الشيء متحرك مادام لم يسكن وهو ساكن مادام لم يتحرك، و كذلك يعلم ان الشيء حلال ما لم يصدر من المولى النهي عنه، فاذن لامحالة يكون المراد منه الاطلاق الظاهري، والمراد من الورود الوصول لا الصدور.

فالنتيجة، انه لا يمكن الاستدلال بهذه الرواية على ان اباحة الاشياء المجنولة لها في صدر الاسلام مغية بعدم جعل الحرمة لها هذا، و يمكن المناقشة فيه، فان هذا الاشكال انما يرد اذا كان مفاد الرواية التقييد المولوي، فانه لغو.

واما اذا قلنا، بان مفادها ارشاد الى ان الحالية المجنولة للاشياء في صدر الاسلام امدها محدود الى زمان جعل الاحكام الشرعية الالزامية لها، فاذا جعلت لها انتهت حليتها بانتهاء امدها، فلا يلزم محذور اللغوية، فالرواية تدل على ان جعل الحالية للاشياء ليس بنحو الاطلاق، بل محدود الى امد معين، و حينئذ فلاتصلح ان تعارض الاحكام الشرعية المجنولة على خلافها.

والخلاصة، ان مفاد الرواية ارشاد الى تعين امدد الحالية المجنولة للاشياء، ولكن لا يبعد ظهور الرواية في الحكم الظاهري على تفصيل تقدم في مبحث البراءة.

واما الرواية الثانية، وهي قوله «اسكتوا عما سكت الله عنه» فهي ايضا ضعيفة سندأ من جهة ارسالها، فلا يمكن الاعتماد عليها في مقام عملية الاستنباط، ومع الاغمام عن ذلك و تسليم سندها انها ضعيفة دلالة، لأنها لا تدل على ان اباحة الاشياء مغية بالسكتوت، بل الظاهر منها عرفا انه طالما لم يجعل الشارع تكليفا على الناس فوظيفتهم السكتوت و عدم وجوب السؤال، فالرواية في مقام بيان وظيفة الناس، وان وظيفتهم السكتوت لالسؤال، طالما يكون الشرع المقدس ساكتا.

والخلاصة، ان الرواية لا تدل على ان سكتوت الله تعالى عن بيان الاحكام الشرعية و وظائف الناس غاية للاحكم الترخيصية المجنولة

الاقوال في الاستصحاب للأشياء في صدر الاسلام، وللاحكم العقلائية الامضائية، بل انها في مقام بيان وظيفة الناس، وان وظيفتهم السكوت وعدم السؤال عما سكت الله عنه. هذا اضافة الى ان الاباحة لو كانت مجعلة للأشياء في صدر الاسلام، فلامحالة كان جعلها لها محدوداً في فترة زمنية خاصة، ولايمكن ان يكون جعلها لها مطلقاً، ضرورة ان الدين الاسلامي قد جاء بتشريعات الزامية كالوجوبات والتحريمات ونحوهما بغرض تحديد سلوكيات الانسان في الخارج، وجعلها مقبولة متوازنة معقولة، وتقيد حرياتهم واطلاق عنانهم بقيود عقلائية انسانية، فاذا جاء التشريع الاسلامي، ارتفعت الاباحة بارتفاع امدها.

والخلاصة، ان الاباحة سواء أكانت مجعلة في الشريعة المقدسة ام لا، فلامحالة تكون محدودة الى زمان جعل الوجوب او الحرمة من قبل الشارع، غاية الامر ان كانت مجعلة في صدر الاسلام لسبب او اخر، فهي مجعلة الى امد معين وفترة زمنية خاصة، اي الى زمان جعل الاحكام الازامية، فاذا جعل الشارع الوجوب لشيء او الحرمة، انتهت حليته بانتهاء امدها، وان لم تكن مجعلة بل هي ثابتة من الاول، فالشارع جعل لها حدوداً وقيوداً.

الى هنا قد تبين ان هذه الروايات لا تدل على ان اباحة الأشياء مجعلة، و من ذلك يظهر ان ما ذكره بعض المحققين (قوله)^١ من ان هذه الروايات لا تدل على ان صدور الحرمة و جعلها لشيء غاية لباحثه الواقعية الثابتة للأشياء، لانه من تقيد وجود احد الضدين لعدم وجود الصد الآخر وهو لغو، الا انه يمكن ان يقال بان الغاية لها هي نفس الزمان الذي يجعل

فيه الحرمة او الوجوب، بتقرير ان اباحة بعض الاشياء الثابتة له في اول الشريعة الاسلامية الى فترة زمنية محددة، فاذا انتهت هذه الفترة الزمنية بمجيء الزمان الذي تجعل فيه الحرمة او الوجوب، ارتفعت الاباحة بوجود غايتها وهي زمان جعل الحرمة فيه، فاذن الغاية للاباحة نفس ذلك الزمن لاجعل الحرمة فيه غير تام، لأن هذا التقييد اذا كان مولويا فهو لغو ايضا، اذ لافرق بين ان يكون القيد زمان جعل الوجوب او الحرمة او نفس جعل الوجوب او الحرمة.

والخلاصة، ان مفاد الرواية ان كان مولويا، فلا فرق بين ان تكون الغاية نفس جعل الحكم من الوجوب او الحرمة او زمان جعله، فانه على كلا التقديرتين لغو.

واما اذا كان مفادها ارشادية بان يكون ارشاداً الى ان الاباحة المجنولة للأشياء محدودة الى زمان معين وآمد خاص، وهو زمان جعل الاحكام الشرعية على خلافها، فلامانع منه ولا يكون لغو، لأنها في مقام بيان انها ليست مجنولة لها مطلقا حتى تقع المعارضة بينها وبين الاحكام المجنولة على خلافها.

وبكلمة، انه لافرق بين جعل الحرمة الواقعية غاية للاباحة الواقعية، وبين جعل زمان ثبوت الحرمة غاية لها، فان كليهما امر واضح، فاذن ما ذكره قد ~~فليس~~ من ان زمان جعل الحرمة غاية للاباحة لانفس الحرمة لا يدفع اشكال اللغوية اذا كان بنحو المولوية، واما اذا كان بنحو الارشادية، فلا فرق. و من هنا لابد من حمل الرواية على الارشاد، وعلى اساس ان كل من يقول بجعل الاباحة للأشياء في صدر الاسلام لابد ان يقول بهذا التقييد ولا مناص عنه، ضرورة ان احتمال جعل الاباحة للأشياء مطلقا من قبل

الشريعة غير محتمل، لأن الشريعة قد جاءت لتحديد دائرتها وتضيقها بجعل الحرمة او الوجوب لها، وهذا كاشف عن ان جعلها في صدر الاسلام لا محالة يكون مقيداً الى زمان تشرع الوجوب او الحرمة او نحوهما.

واما امضاء الاحكام العقلانية كالعقود والايقاعات الثابتة قبل الشرع والشريعة، فهو منوط بالسكتوت وعدم الردع من قبل الشارع، فاذا ثبت الردع ولو بالاستصحاب، انتفى الامضاء بانتفاء موضوعه، ولهذا لا يتصور فيه العارض.

الي هنا قد وصلنا الى هذه التبيجة، وهي ان جميع المناقشات التي اوردت على هذه الفكرة، وهي فكرة عدم جريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية من جهة المعارضه مع استصحاب عدم الجعل، خاطئة ولا واقع موضوعي لها.

واما الكلام في المرحلة الثالثة، فالمناقشة التي هي موجهة الى هذه الفكرة بعد سلامتها من تمام المناقشات والاشكالات المتقدمة من هنا وهذه اك مناقشة فية دقة وعمقية.

بيان ذلك يتطلب تقديم مقدمة، وهي انا قد ذكرنا في غير مورد ان للحكم الشرعي مرتبة واحدة وهي مرتبة الجعل والاعتبار، فان الحكم في هذه المرتبة يوجد حقيقة بوجوهه الاعتباري الجعلى في عالم الاعتبار والذهن وبالحمل الشائع، ولا يتصور ان يكون له وجود اخر غير وجوده الاعتباري الذي هو بيد المعتبر مباشرة، كما لا يتصور التعدد والاثنينة بين الجعل والمجعل في هذه المرتبة، لأن المجعل فيها عين الجعل في عالم الاعتبار، كما ان الوجود عين الاجاد في عالم التكوين.

واما مرتبة الفعلية، وهي فعلية الحكم بفعلية موضوعه في الخارج،

فهي ليست من مراتب الحكم، ضرورة ان المراد من فعلية الحكم ليست فعلية نفس الحكم، لاستحالة ان يوجد الحكم في الخارج بعما لوجود موضوعه فيه، والا لزم ان يكون امراً خارجيا لا اعتباريا، وهذا خلف فرض انه امر اعتباري لا وجود له الا في عالم الاعتبار، بل المراد من فعليته بفعلية موضوعه في الخارج، فعلية باعيته ومحركيته وداعويته الى الفعل او الترک.

ثم ان الحكم في مرتبة الجعل يوجد بوجوده الاعتباري بتمام حصصه وافراده الى يوم القيمة في آن واحد، وهو آن الجعل والاعتبار، ولا يتصور التقدم والتأخر بين حصصه وافراده في عالم الجعل، لانها توجد في هذا العالم دفعة واحدة، والتقدم والتأخر بينها انما يتصور في عالم الخارج، اي مرتبة فعليته بفعلية موضوعه، مثلا الشارع المقدس اعتبر وجوب الحج على المستطيع بتمام حصصه وافراده الى يوم القيمة في آن واحد وهو آن الاعتبار والانشاء، ولهذا لا يتصور بينها في هذا العالم تقدم وتأخر وحدوث وبقاء، وانما يتصور ذلك في مرتبة الفعلية، فاذا صار زيد مستطيعاً، صار وجوب الحج فعليا عليه اي محركيته وداعويته.

والخلاصة، ان جميع حصص الحكم وافراده في عالم الاعتبار والجعل توجد في آن واحد وهو آن الجعل، ولهذا لا يتصور في هذا العالم اتصف الحكم بالحدث والبقاء والتقدم والتأخر، وانما يتصور ذلك في عالم الخارج، لان هذه الحصص عرضية في عالم الاعتبار وطولية في عالم الخارج، فالاول والثاني والتقدم والتأخر انما يتصور في هذا العالم لا في عالم الاعتبار، لانها في هذا العالم توجد في عرض واحد وفي آن فارد، وهو آن الجعل، لان الجعل آني لاتدربيجي، هذه هي المقدمة، وبعد ذلك نقول ما هو المراد من استصحاب الحكم في الشبهات الحكمية، فان اريد به

الحكم في مرتبة الجعل، فقد ظهر مما تقدم انه لا موضوع للاستصحاب فيه، اذ لا يتصور في هذه المرتبة اتصف الحكم بالحدث والبقاء والتقدم والتأخر لكي يجري الاستصحاب فيه، فاذن لا موضوع لاستصحاب بقاء الحكم في مرتبة الجعل.

وان اريد به الحكم في مرتبة الفعلية، فيرد عليه انه لا وجود للحكم في هذه المرتبة، والا لكان الحكم امرا خارجيا، وهذا خلف.

والخلاصة، انه لا يتصور ان يكون بلحاظ مرحلة الجعل حدوث وبقاء، واما بلحاظ مرحلة الفعلية، فلا وجود للحكم فيها، وعلى هذا، فما هو مصب الاستصحاب في الشبهات الحكمية، فان كان مصبه الحكم بلحاظ مرحلة الجعل، فقد من انه لا موضوع له فيها، وان كان بلحاظ مرحلة الفعلية فلا وجود للحكم في هذه المرحلة، باعتبار انها ليست من مراحل الحكم، هذا اضافة الى ان ذلك هو ان جريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية يتوقف على وجود موضوعه في الخارج، مع ان الفقهاء في مقام عملية الاستنباط يتمسكون به فيها سواء أكان الموضوع موجوداً في الخارج ام لا.

وللتخلص عن هذا الاشكال عدة محاولات:

المحاولة الاولى، ما ذكره المحققون من الاصوليين منهم

السيد الاستاذ قاضي^١ من ان للحكم مرتبتين:

الاولى، مرتبة الجعل.

الثانية، مرتبة المجموع، وهي مرتبة فعلية الحكم بفعلية موضوعه في

الخارج.

١. مصباح الاصول ج ٣ ص ٣٦.

اما الاستصحاب في الشبهات الحكمية، فليس بلحاظ المرتبة الأولى، اذ لا يتصور الشك في البقاء في هذه المرتبة، والاستصحاب الجاري في هذه المرتبة انما هو استصحاب بقاء الجعل من جهة الشك في النسخ دون بقاء المجموع.

واما الاستصحاب في المقام، فانما هو بلحاظ مرتبة المجموع، وان الحكم في هذه المرتبة يتصرف بالحدوث والبقاء، مثلا نجاسة الماء المتغير بأحد اوصاف النجس تحدث بحدوث التغير، فاذا زال تغيره بنفسه فيشك في بقاء نجاسته، على اساس ان حيّة تغيره بنظر العرف حيّة زعديّية لاتقييدية، فاذن يكون الموضوع للنجاسة ذات الماء، واما الشك في بقاء نجاسته بعد زوال تغيره، فانما هو من جهة الشك في ان التغير علة لحدوث النجاسة فقط او للحدوث والبقاء معاً، وحيثئذ فلا مانع من استصحاب بقائهما.

والجواب، اما اولا، فقد ظهر مما تقدم ان مرتبة فعلية الحكم بفعلية موضوعه في الخارج ليست من مراتب الحكم، لوضوح ان الحكم الشرعي امر اعتباري لا وجود له الا في عالم الاعتبار والذهن، ويستحيل ان يوجد في الخارج، والا لكان خارجيا، وهذا خلف.

و من هنا قلنا، ان المراد من فعلية الحكم، فعلية داعويته و محركيته لا فعلية نفسه.

فاذن لا يمكن ان يكون المستصحب في الشبهات الحكمية بعلاقة الحكم الفعلي.

و ثانيا، مع الاغماض عن ذلك و تسليم ان هذه المرتبة من عروضه الحكم، فلازم ذلك ان جريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية (توقف على وجود موضوعه في الخارج، ومعنى ذلك انه لا يمكن اعتماده)

بالاستصحاب فيها الا بعد تحقق موضوعه فيه.

فاما فرض ان المرأة اذا حاضت وخرج منها دم الحيض في الخارج صارت حرمة وطئها فعليا، فاذا انقطع الدم عنها وقبل ان تغسل يشك في بقاء هذه الحرمة، وحينئذ فلا مانع من استصحاب بقاء الحرمة، وكذاك الحال في الماء المتغير باحد او صاف النجس، فانه اذا وجد هذا الماء بوصف تغيره في الخارج، ثم زال تغيره بنفسه يشك في بقاء نجاسته، فلامانع من استصحاب بقائها.

واما اذا لم يوجد موضوع الحرمة في المثال الاول و موضوع النجاسة في المثال الثاني في الخارج، بان يكون الحكم في مرتبة الجعل، فلاموضوع لهذا الاستصحاب، لان موضوع الحكم اذا لم يوجد في الخارج كان الحكم في مرتبة الجعل، وقد تقدم انه لا موضوع لاستصحاب بقاء الحكم في هذه المرتبة، لان الحكم فيها يوجد بتمام حصصه وافراده في آن واحد، وهو آن الجعل، ولهذا لا يتصور فيها الحدوث والبقاء، مع ان الفقهاء في مقام عملية الاستنباط كانوا يتمسكون بالاستصحاب في الشبهات الحكمية ويفتون على طبقه سواء أكان موضوع الحكم موجودا في الخارج ام لا.

والخلاصة، ان الاستصحاب في الشبهات الحكمية لا يجري بلحاظ مرتبة الجعل، لعدم تحقق موضوعه فيها، وهو اليقين بالحدوث والشك في البقاء، واما بلحاظ مرتبة المجموع وهي فعلية الحكم بفعالية موضوعه في الخارج و ان كان يجري، الا ان لازم ذلك ان جريان الاستصحاب فيها يتوقف على وجود موضوعها في الخارج، مع ان الامر ليس كذلك. فالنتيجة، ان هذه المحاولة لاتعالج المشكلة ولا تحل الاشكال.

المحاولة الثانية، ما ذكره المحقق العراقي فليبي^١ من ان الحكم وان كان امراً اعتبارياً، ولا يوجد الا في عالم الاعتبار الا ان له علاقة بالخارج. بيان ذلك، ان الحكم موجود في عالم الاعتبار ومحروم موجود في عالم الخارج، وعروض الحكم عليه انما هو في عالم الاعتبار، واما اتصف العروض به، فانما هو في عالم الخارج.

وان شئت قلت، ان للحكم علاقة بموضوعه الذي هو موجود في الخارج، باعتبار انه عارض عليه و هو متصف به، غاية الامر ان ظرف عروضه عليه عالم الاعتبار، واما ظرف اتصف الموضوع به، فهو عالم الخارج، باعتبار ان العارض امر اعتباري والمعروض امر خارجي.

وقد يكون العارض والمعروض كلاهما امراً خارجياً، كعروض البياض او السواد على موضوع موجود في الخارج، فان ظرف العروض والاتصاف كليهما عالم الخارج، وقد يكون كلاهما ذهنياً، كالمعقولات الثانوية، مثل الانسان نوع والحيوان حنس، فان النوعية تعرض على الانسان في الذهن، وكذلك الجنسية والانسان يتصرف بها فيه، فظروف العروض وظروف الاتصاف كلاهما الذهن، وقد يكون العارض امراً ذهنياً والمعروض امراً خارجياً، كلامكان العارض على الانسان، فان ظرف العروض الذهن و ظرف الاتصاف به الخارج.

وما نحن فيه من هذا القبيل، فان ظرف العروض الذهن وظروف الاتصاف الخارج كاتصاف الماء بالتغيير باحد او صفات الجنس، فانه في الخارج وعروض التجasse عليه في عالم الاعتبار، والاستصحاب في الشبهات الحكمية انما يجري بلحاظ اتصف الموضوع بالحكم في الخارج،

كانتصاف الماء بالتغيير فيه، والمفروض تصور اليقين بالحدث والشك في البقاء فيه، فاذن لا اشكال في جريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية، هذا.

وللمناقشة في هذه المحاولة مجال واسع، لان اتصاف شيء بشيء آخر يتطلب ان يكون ظرف الاتصاف والعرض واحدا، اذ الوصف متعدد مع الموصوف في اي وعاء كان سواء أكان وعاء الخارج ام الذهن، مثلاً زيد المتلبس بالعلم والمتتصف به موجود واحد في الخارج وهو زيد العالم، لان زيداً موجود في الخارج والعلم موجود في الذهن، ولا يتصور ان يكون عروض العارض على معروضه و موضوعه في الذهن، واما اتصاف معروضه به في الخارج بان يكون وعاء العارض اي الوصف الذهن و وعاء المعروض الخارج، بدهاهة انه لا يعقل ان يكون الموجود في عالم الاعتبار والذهن عارضاً على شيء موجود في الخارج، والا لزム ان يكون العارض امراً خارجياً، وهذا خلف فرض انه امر اعتباري لا وجود له الا في عالم الاعتبار والذهن.

والخلاصة، انه ~~قد~~ ان اراد بذلك اتصاف الموضوع الموجود في الخارج بالحكم الموجود في عالم الاعتبار والذهن، فيرد عليه انه مستحيل، ضرورة استحالة ان يتصرف الموجود الخارجي بالموجود الذهني الاعتباري، باعتبار ان الاتصاف يتطلب نوع من الوحدة بين الصفة والموصوف والعارض والمعروض، بان يكون كلامهما في وعاء واحد، فلا يمكن ان يكون العارض في وعاء والمعروض في وعاء اخر.

وان اراد به اتصاف الموضوع والمعروض به في الخارج، فيرد عليه انه ايضاً مستحيل، لانه خلف فرض ان العارض امر اعتباري يستحيل ان

يوجد في الخارج، وعلى هذا، فالحكم الشرعي حيث انه امر اعتباري، فلا يمكن ان يعرض على الموضوع في الخارج او مضاف اليه، لانه انما يعرض عليه في عالم الاعتبار، ويضاف اليه في هذا العالم.

واما عروض الامكان على الانسان، فانما هو في لوح الواقع الذي هو اعم من لوح الوجود الخارجي، فظروف العارض والمعروض كلاهما لوح الواقع، لا ان ظرف الامكان عالم الذهن و ظرف الممكן عالم الخارج.

الى هنا قد وصلنا الى هذه النتيجة، وهي انه لا يمكن ان يكون العارض في عالم الذهن والمعروض في عالم الخارج، بل لا بد ان يكون كلاهما في عالم واحد، اما عالم الذهن او الخارج او لوح الواقع، على اساس ان بينهما نحو اتحاد وهو اتحاد الصفة مع الموصوف، هذا من ناحية.

ومن ناحية اخرى، ان الحكم امر اعتباري صادر من الشارع مباشرة، ولا يعقل ان يكون صفة لامر تكويني خارجي، لان عروض شيء على شيء اخر و اتصافه به يتضمن وجود علاقة بينهما، ضرورة ان كل شيء لا يعرض على شيء آخر، و كل شيء لا يتتصف بشيء آخر، ولهذا لا بد ان يكون كلاهما من الموجودات الخارجية، او كلاهما من الموجودات الذهنية او من الموجودات في لوح الواقع، والمفروض عدم وجود اي علاقة بين الحكم الشرعي الاعتباري وبين الامر التكويني الخارجي، و مجرد جعل الشارع الوجوب لشيء والحرمة لشيء آخر والنرجاسة لشيء ثالث و هكذا، لا يدل على وجود العلاقة بين الحكم الشرعي وبين هذا الشيء بوجوهه الخارجي، لان جعله له انما هو من جهة اشتتمال هذا الشيء على المصلحة الملزمة او المفسدة الملزمة لا لاجل العلاقة بينهما، هذا من ناحية.

و من ناحية ثانية، ان لازم ذلك هو ان جريان الاستصحاب في

الشبهات الحكمية يتوقف على وجود الموضوع في الخارج، باعتبار ان المستصحب هو اتصف الموضوع بالحكم فيه مع ان الامر ليس كذلك، لأن الفقهاء كانوا يتمسكون باستصحاب بقاء الحكم فيها بقطع النظر عن وجود موضوعه في الخارج.

فالنتيجة، ان هذه المحاولة من المحقق العراقي ^ذ لا ترجع الى معنى

صحيح.

المحاولة الثالثة، ان موضوع الحكم طرف له، باعتبار ان الحكم مضاف اليه، وحيث ان طرفيه للحكم في الخارج تتصرف بالحدث والبقاء، فلامانع من جريان الاستصحاب فيها بهذا الاحاطة، مثلا الماء المتغير باحد او صاف النجس طرف للنجاسة المجعلة له في الشريعة المقدسة، وحيث ان طرفيه تتصرف بالحدث والبقاء، فهي توجب اتصف الحكم بالحدث والبقاء ايضا، فاذن لامانع من جريان الاستصحاب فيه.

وكذلك الحال في المرأة العائض، فانها بهذا الوصف طرف للحرمة المجعلة لها في الشريعة المقدسة، وحيث ان طرفيتها تتصرف بالحدث والبقاء، فهي توجب اتصف الحرمة بهما، ولهذا فلامانع من استصحاب بقاء الحرمة بعد انقطاع الدم وقبل الاغتسال.

والجواب، ان هذه المحاولة ايضا غير تامة.

اما اولاً فلان الحكم ليس مضافا الى موضوعه الموجود في الخارج، بل هو مضاف الى موضوعه الموجود في عالم الاعتبار والذهن، لأن المضاف الى موضوعه الموجود في الخارج انما هو محركيته وداعويته لانفسه، لاستحالة اضافته الى موضوع موجود فيه، والا لكان خارجيا، وهذا خلف فرض انه امر اعتباري، ولا يمكن فرض وجوده في عالم اخر.

وثانياً، ان لازم ذلك هو ان جريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية يتوقف على وجود موضوعه في الخارج، مع ان الامر ليس كذلك كما تقدم.

المحاولة الرابعة، ما ذكره بعض المحققين (قده)^١ وحاصل هذه المحاولة ان النظر الى النجاسة المجعلة للماء المتغير باحد او صاف النجس يكون من زاويتين:

الاولى، ان يكون النظر اليها بالحمل الشائع الصناعي.

الثانية، ان يكون النظر اليها بالحمل الاولى والنظر التسامحي العرفي.

اما الزاوية الاولى، فالنجاسة حكم شرعي واعتباري من المولى موجودة في عالم الاعتبار والذهن، وانها توجد في هذا العالم ب تمام حصصها وافرادها دفعه واحدة وفي آن واحد وهو آن الجعل، ولهذا لا يتصور فيها بهذا النظر حدوث والبقاء والتقدم والتأخر.

والخلاصة، ان النجاسة بهذا النظر امر اعتباري قائم بنفس المولى وتوجد الى يوم القيمة في آن واحد وهو ان الجعل والانشاء، وقد تقدم انه لا يمكن جريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية على ضوء هذا النظر واللحاظ.

واما الزاوية الثانية، فهي عنوان وصفة قائمة بالماء المتغير وهي صفة القذارة والنجاسة وعنوانها بالنظر التسامحي العرفي، ولها بهذه النظرة المسامحية العرفية حدوث وبقاء، لأنها حدثت بحدث التغير للماء وبعد زوال التغير عنه بنفسه يشك في بقائها، فلامانع من استصحاب بقائها، وجريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية مبني على هذه النظرة التسامحية

العرفية، وهي النظرة الى الحكم بالحمل الاولى.

وان شئت قلت، ان النظر الى نجاسة الماء المتغير باحد اوصاف الجس تارة على اساس انها امر اعتباري قائم بنفس المعتبر وهو الشارع و موجود بالوجود الاعتباري حقيقة، واخرى الى انها صفة للماء المتغير و عنوان له وهي صفة القذارة والنجاسة، والعرف على ضوء هذه النظرة التسامحية يرى واقع هذا العنوان وهو الحكم الشرعي، وبهذه النظرة التسامحية يكون للحكم حدوث وبقاء.

وعلى هذا فان كان النظر الى الحكم في القضايا المجعلة في الشريعة المقدسة بالحمل الشائع الصناعي، فلاموضوع للاستصحاب، حيث لا يتصور فيه الحدوث والبقاء كامر، وان كان النظر اليه بالحمل الاولى، اي بما انه عنوان ومفهوم لواقع الحكم، فيتصور في هذا العنوان الحدوث والبقاء تبعا لاتصاف موضوعه بهما، وبالنظر العرفي المسامحي يرى الحدوث والبقاء في واقع الحكم ايضا، وجريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية مبني على هذا النظر العرفي التسامحي، ثم انه قد رجح في المقام النظرة الثانية، وقد افاد في وجه ذلك ان هذه النظرة وان كانت الى عنوان القضية المجعلة في الشريعة المقدسة لا الى واقع هذه القضية بالحمل الشائع وحقيقة، الا ان المعيار في تطبيق دليل الاستصحاب على الاحكام الشرعية في الشبهات الحكمية التي يراد ثبوتها بالبعد الاستصحابي هذه النظرة وهي النظر اليها بالحمل الاولى لا بالحمل الشائع الصناعي.

وقد استشهد على ذلك، بان هذا الاشكال لم يخطر ببال احد من ايام العضيدي وال حاجي والى زماننا هذا في استصحاب بقاء الحكم في الشبهات الحكمية، وهو عدم تصور الحدوث والبقاء فيه، حتى من انكر جريانه فيها

كالمحقق التراقي والسيد الاستاذ (قدهما)، لأن انكارهما هذا الاستصحاب انما هو من جهة انه معارض باستصحاب عدم جعل الزائد لا في نفسه، والا فلامانع من جريانه، فاذن عدم جريانه من جهة ابتلائه بالمعارض لا من جهة عدم المقتضي.

وعلى هذا الاساس تندفع شبهة التعارض، لأن الضابط في تطبيق دليل الاستصحاب على الشبهات الحكمية ان كان النظر اليها بالحمل الاولى، كان الجاري استصحاب بقاء المجعل دون استصحاب عدم الجعل الزائد، لانه مبني على ملاحظة الحكم فيها بالحمل الشائع، وان كان النظر اليها بالحمل الشائع الحقيقي، كان الجاري استصحاب عدم جعل الزائد دون استصحاب بقاء المجعل، لعدم تصور الشك في بقاء الحكم فيها بالحمل الشائع، لما تقدم من ان الحكم بهذا الحمل وجد في عالم الاعتبار بتمام حصصه وأفراده الى يوم القيمة في آن واحد، وهو آن الجعل والاعتبار، ولهذا لا يتتصور فيه الحدوث والبقاء.

ومن هنا لابد من العمل على طبق احد هذين النظرين دائماً، ولا يعقل العمل بكليهما معاً في دليل الاستصحاب، ولا يمكن جريان كلا الاستصحابين معاً، احدهما بالنظر الحقيقي الدقيق، والآخر بالنظر المسامي العرفي، وذلك لأن التعارض بين الاستصحابين انما يتتصور اذا كانت اركان كليهما تامة من اليقين بالحدوث والشك في البقاء.

واما في المقام، فلا يمكن الجمع بين النظرين في دليل الاستصحاب، للتهافت والتناقض بينهما، لأن النظر الى الحكم ان كان بالحمل الشائع، فلاموضوع لاستصحاب بقاء المجعل، هو اليقين بالحدوث والشك في البقاء، ولهذا لا يجري على ضوء هذه النظرية استصحاب عدم الجعل الزائد،

وان كان النظر اليه بالحمل الاولى، فيجري استصحاب بقاء المجموع، لتحقق موضوعه، وهو اليقين بالحدث والشك في البقاء، ولا يجري حينئذ استصحاب عدم الجعل الزائد، لانه مبني على النظر الاول دون الثاني، وحيث ان تطبيق دليل الاستصحاب في الشبهات الحكمية على ضوء النظر الثاني، فالاستصحاب فيها يجري بلامعارض، لأن استصحاب عدم الجعل الزائد لا يجري على ضوء هذا النظر، وانما يجري على ضوء النظر الاول، هذا.

ما ذكره فلتسرّع يرجع الى نقطتين اساسيتين:

الاولى، ان النظر الى الحكم المجموع في الشريعة المقدسة بنحو القضية الحقيقة ان كان بالحمل الشائع الصناعي، فإنه الحكم الواقعي، وهو عبارة عن الامر الاعتباري النفسياني القائم بنفس المولى، ويوجد بتمام حصصه وافراده في مرحلة الجعل في آن واحد وهو آن الجعل، ولهذا لا يتصور فيه التقدم والتاخر والحدث والبقاء، باعتبار انه عين الجعل ولا تعدد في هذه المرحلة.

وان كان بالحمل الاولى، فهو عنوان ومفهوم لواقع الحكم وقائم بموضوعه في الخارج وصفة له، مثلا نجاسة الماء المتغير باحد او صاف النجس بالحمل الشائع امر اعتباري قائم بنفس المشرع، وبالحمل الاولى عنوان لواقعها، وهو النجاسة بالحمل الشائع وقائم بموضوعها في الخارج، وهو الماء المتغير وصفة له كالقذارة والنجاسة، لانها تحدث بحدث المتغير في الخارج وتبقى بيقائه فيه، وكذلك الحال في حرمة وطبي الحائض، فانها بالحمل الشائع امر اعتباري لا وجود له الا في عالم الاعتبار والذهب، وبالحمل الاولى عنوان لواقعها، وهو الحرمة بالحمل الشائع وقائم

بموضوعها في الخارج وهو المرأة الحائض، ويحدث بحدوث الحيض ويبقى بقائه.

الثانية، ان الاقرب هو تطبيق دليل الاستصحاب في الشبهات الحكمية على ضوء النظر الثاني، وهو النظر الى الحكم فيها بالحمل الاولى دون الحمل الشائع الصناعي.

وعلى هذا فلامانع من جريان استصحاب بقاء المجعل في الشبهات الحكمية ولاعارض له، لأن معارضه استصحاب عدم الجعل الزائد، وهو لايجري على ضوء هذا النظر، وإنما يجري على ضوء النظر الاول، هذا. ويمكن المناقشة في كلتا النقطتين:

اما النقطة الاولى، فقد تبين مما تقدم ان الحكم بالحمل الاولى في القضية عنوان ومفهوم لواقعه، وهو الحكم بالحمل الشائع، وهذا العنوان قائم بموضوعه في الخارج، ويحدث بحدوثه ويبقى بقائه، هو ليس بحكم شرعي.

وعلى هذا فان كان مصب الاستصحاب في الشبهات الحكمية هذا العنوان، اي عنوان الحكم بالحمل الاولى، فيرد عليه انه ليس بقاء للحكم الشرعي فيها، بل هو بقاء لعنوانه ومفهومه القائم بموضوعه في الخارج، وهو ليس بحكم شرعي.

ومن الواضح ان مراد الفقهاء من استصحاب بقاء الحكم في الشبهات الحكمية بقاء واقع الحكم، وهو الحكم بالحمل الشائع لاعناونه ومفهومه الذي هو قائم بموضوعه في الخارج، فإنه ليس بحكم شرعي ولاقابل للتبعيد تنزيلا او تعذيرا.

وان كان مصبه واقعا الحكم وهو الحكم بالحمل الشائع بتقرير، ان

الحكم بالحمل الاولى عنوان و مفهوم لواقعه، وهو الحكم بالحمل الشائع و قائم ب موضوعه في الخارج و صفة له، وحيث ان هذا العنوان عنوان للحكم ومرآة له وفان فيه، فيرى العرف بالنظر التسامحي ان الحكم يحدث بحدوث هذا العنوان و يبقى بقائه، فإذا شك في بقاء هذا العنوان فكأنه يشك في بقاء الحكم، فاذن استصحاب بقاء هذا العنوان بالنظر التسامحي العرفي استصحاب لبقاء الحكم بالحمل الشائع، مثلا نجاسة الماء المتغير بالحمل الاولى عنوان ل الواقعها، وهو النجاسة بالحمل الشائع و قائم ب موضوعها في الخارج.

وحيث انها بالحمل الاولى عنوان ل الواقعها، فيرى العرف بالنظر التسامحي التخييلي ان حدوث العنوان حدوث لها وبقاوئه بقاء لها والشك في بقائه الشك في بقائهما، فاذن استصحاب بقائه استصحاب لبقائهما بالنظر التسامحي العرفي.

فيرد عليه، ان هذا النظر التسامحي العرفي مخالف للواقع، ضرورة انه ليس ل الواقع الحكم حدوث وبقاء، لأن ماله حدوث وبقاء هو الحكم بالحمل الاولى دون الحكم بالحمل الشائع الصناعي، والاول وان كان عنوانا للثاني و مفهومه، الا ان اتصف العنوان بالحدث و البقاء لا يستلزم اتصف المعنون بهما، لما تقدم من ان المعنون يستحيل اتصف بهما، واما العرف، فهو و ان كان يرى بالنظر التسامحي اتصف المعنون بهما بتبع اتصف العنوان، الا انه لا قيمة لهذه الرؤية العرفية التسامحية التي هي على خلاف الواقع.

وبكلمة، ان الحكم في القضية المجنولة في الشريعة المقدسة، كالنجاسة للماء المتغير باحد او صاف النجس وحرمة وطي المرأة الحائض و نحوهما تارة يكون ملحوظا بالحمل الاولى، و اخرى يكون ملحوظا

بالحمل الشائع الصناعي.

فعلى الاول، يكون للحكم حدوث وبقاء، باعتبار انه بهذا اللحاظ عنوان لواقع الحكم، وهو الحكم بالحمل الشائع، وهذا العنوان حيث انه قائم بالموضع كقيام الصفة بالموصوف، فبطبيعة الحال يحدث بحدوث الموضوع ويقى ببقائه، وقد يشك في بقائه بسبب او اخر، كالنجاسة الثابتة للماء المتغير، فانها بهذا اللحاظ صفة للماء وعنوان له و تحدث بحدوث التغير فيه، وقد يشك في بقائها بعد زواله بنفسه.

وعلى الثاني، فلا يتصور فيه الحدوث والبقاء، لما تقدم من ان الحكم يوجد بتمام حصصه وافراده في آن واحد في عالم الجعل والاعتبار وهو آن الجعل، ولهذا فلام موضوع للاستصحاب فيه.

فاذن هنا صورتان:

الاولى، ان المستصحب في استصحاب الحكم في الشبهات الحكمية الحكم بالحمل الاولى لا واقعة، وهو الحكم بالحمل الشائع.

الثانية، ان العرف يرى بالنظر التسامحي ان الحكم بالحمل الاولى هو الحكم بالحمل الشائع، باعتبار انه عنوانه و فان فيه والنظر اليه بالتسامح العرفي نظر اليه، وعلى ضوء ذلك، فيري العرف بالنظر التسامحي حدوث الحكم بالحمل الشائع بحدوثه بالحمل الاولى و بقاوئه ببقائه، فاذا شك في بقائه شك في بقاء واقع الحكم، مثلا النجاسة للماء المتغير بالحمل الاولى صفة له و قائمة به قيام الصفة بالموصوف، وفي نفس الوقت عنوان لواقعها، وهو النجاسة بالحمل الشائع و فانية فيه فناء المفهوم في مصادقه.

وعلى هذا فاذا شك في بقاء نجاسته بالحمل الاولى بعد زوال تغيره، فالعرف يرى بالنظر التسامحي انه شك في بقاء نجاسته بالحمل الشائع،

..... الاقوال في الاستصحاب
وعليه، فاستصحاب بقاء نجاسته بالحمل الاولى بنظر العرف استصحاب بقاء
نجاسته بالحمل الشائع، وهذا معنى استصحاب بقاء الحكم في الشبهات
الحكمية، ولكن كلتا الصورتين غير صحيحة.

اما الصورة الاولى، فقد تقدم ان عنوان الحكم ومفهومه ليس مجعلولا
في الشريعة المقدسة، و استصحابه ليس استصحابا للحكم في الشبهات
الحكمية، هذا مضافا الى انه لا يجري فيه في نفسه، لانه غير قابل للتبعد
تجيزا او تعذيرا.

واما الصورة الثانية، فقد تقدم انه لا يمكن الاخذ بهذا النظر العرفي
التسامحي الذي لا واقع موضوعي له، لانه مخالف للواقع جزما، لما من انه
ليس للحكم بالحمل الشائع حدوث وبقاء، فاذن كون الشك في بقاء
الحكم بالحمل الاولى شكا بالتسامح العرفي في بقاء الواقع الحكم خلاف
الواقع قطعا، فكيف يمكن الاخذ به و جعله الاساس في جريان الاستصحاب
في الشبهات الحكمية.

فالنتيجة، ان الحكم بالحمل الشائع حيث انه يوجد بتمام افراده
وحصصه الطولية والعرضية في الخارج دفعه واحدة في مرحلة الجعل، فلهذا
لا يتصور فيه الحدوث والبقاء في نفسه ولا بواسطة عنوانه، فاذن لا موضوع
للاستصحاب فيه مطلقا، ولا يكون استصحاب بقاء صفة القذارة القائمة بالماء
المتغير في الخارج، استصحابا لواقعها الذي هو قذارة بالحمل الشائع،
ولا يمكن ان يكون جريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية مبنيا على
هذه النظرة التسامحية العرفية، كما انه لا يمكن ان يكون تسلم الاصحاب
على جريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية مبنيا على هذه النظرة بل هو
مبني على المحاولات السابقة.

هذا اضافة الى ان هذه المحاولة ترجع الى ما ذكره المحقق العراقي فليبيك من المحاولة لجريان الاستصحاب في الشبهات الحكيمية روحًا وحقيقة، غاية الامر انه فليبيك قد قرر تلك المحاولة بشكل فني بينما قررها المحقق العراقي فليبيك بشكل بسيط حيث قال بان الحكم الشرعي امر اعتباري لا يوجد له الا في عالم الاعتبار والذهن ولا يوجد في الخارج، غاية الامر انه يعرض على موضوعه فيه، بمعنى ان ظرف العروض الذهن وظروف اتصاف المعروض والموضوع به الخارج، ومعنى هذا ان الحكم صفة لموضوعه وعنوان قائم به في الخارج.

فاذن لابد من حمل كلامه فليبيك على ان مراده من الحكم الذي هو صفة لموضوعه وعنوان قائم به الحكم بالحمل الاولى، اي مفهوم الحكم وعنوانه لا واقعه، لأن واقعه امر اعتباري يستحيل ان يكون قائما بموضوعه في الخارج، والا لزم كونه خارجيا، وهذا خلف فرض انه امر اعتباري لا يوجد له الا في عالم الاعتبار والذهن.

وبكلمة، ان مقصوده فليبيك روحًا ولبًا ذلك، بقرينة ان الحكم الشرعي بالحمل الشائع يستحيل ان يكون صفة لموضوعه في الخارج وعنوانا قائما به فيه، فاذن لامحالة ما هو صفة له في الخارج هو الحكم بالحمل الاولى.

الى هنا قد استطعنا ان نخرج بهذه النتيجة، وهي ان هذه المحاولة ل تعالج مشكلة الاستصحاب في الشبهات الحكيمية، لأن الحكم بالحمل الشائع يوجد في الشريعة المقدسة بتمام حصصه دفعه واحدة، فلا يتصور فيه الحدوث والبقاء، ولهذا لا موضوع للاستصحاب فيه، واما الحكم بالحمل الاولى وان كان له حدوث وبقاء، الا ان استصحابه بقائه ليس استصحابا لبقاء الحكم بالحمل الشائع.

ودعوى، ان استصحابه استصحاباً له بالنظر التسامحي العرفى لا بالنظر التحقيقى الدقى.

مدفوعة، بانه لاقىمة لمثل هذا النظر التسامحي العرفى الذى لا واقع موضوعى له.

واما النقطة الثانية، فمع الاعمام عن النقطة الاولى وتسليم ان النظرة العرفية التسامحية مبررة لجريان الاستصحاب فى الشبهات الحكمية، الا ان ما ذكره قاتل من انه لاتعارض بين استصحاب عدم جعل الزائد واستصحاب بقاء المجموع، فان الاول مبني على النظر الى الحكم بالحمل الشائع، والثانى على النظر اليه بالحمل الاولى، فلا يمكن المساعدة عليه.

بيان ذلك، ان دليل الاستصحاب من القضايا الوجданية وقد جاء بهذه الصيغة «لانقض اليقين بالشك» او بصيغة «لابنغي لك ان تنقض اليقين بالشك» بدون النظر الى خصوصيات متعلق اليقين والشك ما عدا كونه قابلا للتبعد شرعا، فاليقين بالحالة السابقة والشك في بقائهما مأخوذ في موضوعه، وكلاهما امر وجданى، ولافرق بين ان يكون متعلق اليقين امرا وجوديا او امرا عدميا، ولا يعتبر فيه اي خصوصية سوى كونه قابلا للتبعد الشرعي، مثلا نجاسة الماء المتغير بالحمل الشائع الصناعي لا يتصور فيها الحدوث والبقاء، لانها مجموعه بتمام حصصها دفعه واحدة، ولهذا فلاموضوع لاستصحاب بقاء حصة من حصصها.

نعم، يجري في هذه المرحلة استصحاب بقاء الجعل وعدم النسخ اذا شك فيه، واما الشك في سعة جعل هذه النجاسة الى بعد زوال تغيره بنفسه، فهو امر معقول ومتصور، لانا نشك بالوجودان في ان النجاسة المجموعه في الشريعة المقدسه للماء المتغير هل هي موسعة الى ما بعد زوال تغيره بنفسه و

قبل اتصافه بالكر او الجاري او انها مختصة بحال اتصافه بالتغيير؟ ومرجع هذا الشك الى الشك في يجعل الزائد، وهو جعل النجاسة بعد زوال التغير وقبل اتصافه بالكر او الجاري، وحيثئذ فلامانع من استصحاب عدم جعلها بعد زواله، لأن اركان الاستصحاب تامة فيه، وهي اليقين بالحالة السابقة والشك في بقائها، وهذا الاستصحاب وان كان مبنيا على لحظة الحكم بالحمل الشائع، الا انه مشمول لاطلاق دليل الاستصحاب، كما ان استصحاب بقاء الحكم المجعل بلحظة الحمل الاولى مشمول لاطلاقه، ولامانع من شمول دليل الاستصحاب باطلاقه لكلا الاستصحابين معا، وانما لا يشمل استصحاب بقاء الحكم بكل النظرين واللحاظتين معا، فانه اذا لوحظ بالحمل الشائع، فلاموضوع لاستصحاب بقاء المجعل بهذا الحمل، وان لوحظ بالحمل الاولى، فمموضوع استصحاب بقاء المجعل متحقق، وهو اليقين بشيوته والشك في بقائه، وكذلك موضوع استصحاب عدم يجعل الزائد، فانه ايضا متحقق، وهو اليقين به في صدر الاسلام ثم الشك في بقائه، فاذن لامانع من جريان كلا الاستصحابين في المقام، وتطبيق قوله عليه عليه السلام «لاتنقض اليقين بالشك» على كلهما معا، هذا من ناحية.

و من ناحية اخرى، هل هذا الاستصحاب - اي استصحاب عدم يجعل الزائد - يعارض استصحاب بقاء الحكم المجعل او لا؟.

والجواب، ان استصحاب بقاء المجعل بالحمل الاولى تارة يكون بلحظة نفسه، واخرى يكون بلحظة ان استصحابه استصحاب للحكم بالحمل الشائع عرفا.

اما على الاول، فلانه لا يعارض استصحاب بقاء المجعل بالحمل الاولى الا على القول بالاصل المثبت، لأن المجعل بهذا الحمل صفة

وعنوان للحكم بالحمل الشائع، ومن الواضح انه لاينفي هذا العنوان الا بناء على حجية مثبتاته.

واما على الثاني، فانه يعارض استصحاب بقاء المجموع بالحمل الاولى، باعتبار ان استصحابه استصحاب لبقاء المجموع بالحمل الشائع، فاذا كان كذلك فاستصحاب عدم الجعل معارض له.

وبكلمة، ان الفقيه كما يشك في بقاء نجاسة الماء المتغير بعد زوال تغيره و قبل اتصاله بالكر او الجاري او في بقاء حرمة وطي الحائض بعد انقطاع الدم و قبل الاغتسال و هكذا، كذلك يشك في سعة جعلها لهذه الفترة الزمنية، وهي ما بين زوال تغيره و اتصاله بالكر او الجاري او بين انقطاع الدم والاغتسال، لانها في وقت لم تكن مجعلولة في هذه الفترة يقينا، وهو قبل ولادة الاسلام أو في اوائل ولادته، وبعد ذلك علم بجعلها في الشريعة المقدسة، ولكن يشك في سعة جعلها لهذه الفترة الزمنية، غاية الامر ان الشك في بقاء النجاسة فيها او الحرمة انما هو بالنظر المسامحي العرفي الى الحكم، وهو الحكم بالحمل الاولى، واما الشك في بقاء عدم جعل الزائد او سعة عدم الجعل، فانما هو بالنظر الحقيقي الى الحكم، وهو الحكم بالحمل الشائع.

وحيث ان اركان الاستصحاب تامة في كلا المقامين، وهي اليقين بالحالة السابقة والشك في بقائهما، فلامانع من تطبيق اطلاق روايات الاستصحاب على كليهما معا، اذ لامانع من شمول اطلاقها لكل واحد منهمما في نفسه، غاية الامر تقع المعارضة بينهما على ما ذكره السيد الاستاذ قلنسئ.

وما ذكره قلنسئ من التهافت بين النظرين، النظر الى الحكم بالحمل الشائع والنظر اليه بالحمل الاولى، ولا يمكن شمول دليل الاستصحاب لكلا

النظرين معاً، اذ على ضوء النظر الاول، فلا يتصور فيه الحدوث والبقاء ولا موضوع للاستصحاب فيه، والجاري على هذا هو استصحاب عدم الجعل دون استصحاب بقاء المجعل، وعلى ضوء النظر الثاني، فالجاري هو استصحاب بقاء المجعل دون استصحاب عدم الجعل.

فلا يمكن المساعدة عليه، لأن الجمع بين النظرين لا يمكن بالنسبة الى استصحاب الحكم، حيث انه لا موضوع للاستصحاب على ضوء النظرة الاولى.

واما على ضوء النظرة الثانية، فموضوعه متحقق فلامانع من جريانه.
واما الجمع بين استصحاب عدم جعل الزائد واستصحاب بقاء المجعل، فلامانع منه، لأن الاركان الاستصحاب تامة فيهما، وهي اليقين بالحالة السابقة والشك في بقائهما، ودليل الاستصحاب كقوله عليه عليه «لاتنقض اليقين بالشك» ينطبق على كل واحد منهما قهراً كانطباق الكبرى على الصغرى.

وان شئت قلت، ان النظر الى الحكم تارة بلحاظ مرحلة الجعل وبالحمل الشائع الصناعي، واخرى بلحاظ مرحلة الفعلية وبالحمل الاولى، ولامانع من الجمع بين هذين النظرين في المرتبتين المذكورتين، مثلا نجاسة الماء المتغير تارة ينظر اليها في مرتبة الجعل، وهو النظر اليها بالحمل الشائع، واخرى ينظر اليها في مرتبة الفعلية وهو النظر اليها بالحمل الاولى، فاذن لامانع من جريان الاستصحاب على ضوء كلا النظرين.

غاية الامر ان الاستصحاب الجاري في مرتبة الجعل هو استصحاب عدم الجعل الزائد، واما الجاري في مرتبة الفعلية، فهو استصحاب بقاء المجعل بالحمل الاولى، بمعنى بقاء فعلية فاعليته ومحركيته او صفتاته

لموضوعه في الخارج لبقاء نفسه، فإنه مستحيل، والا لزم الخلف.
 فالنتيجة، ان كون المستصحب على الاول عدم الحكم بالحمل الشائع، وعلى الثاني بقائه بالحمل الاولى لا يمنع من شمول دليل الاستصحاب كل واحد منها في نفسه، لأن الملحظ فيه اليقين بالحالة السابقة والشك في بقائهما.

واما كون الحالة السابقة امراً وجودياً او عدمياً او حكماً شرعاً بالحمل الشائع او بالحمل الاولى او غير ذلك، فلا يكون شيء من هذه الخصوصيات مأخوذاً في دليل الاستصحاب، لأن المأخذ فيه اليقين بالحالة السابقة والشك في بقائهما، شريطة ان تكون الحالة السابقة قابلة للتبعد تنجيزاً او تعذيراً، وهذه الخصوصيات من خصوصيات افراده ومصاديقه، هذا من ناحية.

ومن ناحية اخرى، ان ما ذكره فتنشئ من ان النظر تارة الى الحكم بالحمل الشائع، واخرى بالحمل الاولى الذاتي يرجع لها وروحاً الى ما هو المشهور بين المحققين الاصوليين من ان للحكم مرتبتين مرتبة الجعل ومرتبة المجموع.

اما الحكم في مرتبة الجعل، فيوجد بتمام حصصه وافراده في آن واحد وهو آن الجعل، ولهذا لا يتصور فيه حدوث ولا بقاء ولا موضوع حينئذ للاستصحاب فيه.

واما الحكم في مرتبة المجموع، فهو عبارة عن فعليته بفعلية موضوعه في الخارج، وحيث ان هذه المرتبة لا يعقل ان تكون مرتبة الحكم، لاستحالة وجود الحكم في الخارج تبعاً لوجود موضوعه فيه، والا لزم الخلف، فاذن لامحاله يكون المراد من الحكم في هذه المرتبة مفهوم

الحكم وعنوانه بالحمل الاولى الذي يتحقق عن تحقق موضوعه، مثلاً نجاست الماء المتغير ان نظرنا اليها بالحمل الاولى نرى ان لها حدوثاً وبقاء، وقد تحققت حدوثها عند تحقق موضوعها في الخارج، وان نظرنا اليها بالحمل الشائع لم نر لها حدوث وبقاء حتى يستصحب بقائهما.

ومن هنا قد استشكل على هذا الوجه، بان لازمه عدم جريان استصحاب بقاء الحكم قبل تحقق الموضوع في الخارج، باعتبار انه لا يتتصف بالحدث والبقاء الا تبعاً، لاتصاف موضوعه بهما فيه، فان النجاست للماء المتغير تحدث بحدوث التغير و تبقى بقائهما.

واما قبل وجود الماء المتغير في الخارج، فلا يتصور لها الحدوث والبقاء، لانها تمام حصصها توجد في مرحلة الجعل دفعة واحدة.

وقد اجاب قليلاً بان هذا الاشكال انما يرد اذا كان المراد من الحدوث والبقاء الحدوث والبقاء الحقيقيين، الا ان الامر ليس كذلك، بل المراد منهما اعم من الحقيقيين والعنوانين، فاذا كان المراد منهما الحدوث والبقاء العنوانين اعم من ان يوجد الحدوث والبقاء في الخارج او لا، فهذا ثابت من اول الامر، فيجري الاستصحاب من الاول بدون الانتظار الى زمان تحقق الموضوع في الخارج لكي يتحقق الحدوث والبقاء الحقيقيين، وقد افاد في وجه ذلك، ان الحكم حينما وجد في نفس النبي الاكرم (ص) مثلاً، وان لم يوجد فيه شيء له حدوث وبقاء حقيقي الى ان يتحقق الموضوع في الخارج، وحينئذ يوجد الحدوث والبقاء الحقيقي، الا ان للحكم وجوده في نفس المشرع حدوثاً وبقاءً عنوانين لدى العرف، ويرى كأنهما حقيقيان، فيجري استصحاب بقاء الحكم من اول الامر بدون حالة انتظار الى تتحقق موضوعه في الخارج.

وللمناقشة فيه مجال، لأن الحكم حينما يوجد في نفس المولى وان كان له حدوث وبقاء في هذه المرحلة، لانه حدث في نفس المولى وبقى فيها، الا ان هذا البقاء بقاء الجعل ، فاذا شك فيه كان الشك في بقائه، ولا مانع من استصحاب بقائه و عدم نسخه، ولا كلام في هذا الاستصحاب اي استصحاب بقاء الجعل و عدم نسخه اذا شك، وانما الكلام في المقام في استصحاب بقاء المجعل.

وان شئت قلت، ان الحكم في مرحلة الجعل عبارة عن الاعتبار القائم بنفس المولى ، وهو الحكم بالحمل الشائع الذي وجد بتمام حصصه وافراده في عالم الاعتبار والذهن مرة واحدة، ولهذا لا يتصور ان يكون لها حدوث وبقاء وتاخر و تقدم الا عند تحقق موضوعه في الخارج.

واما بالنسبة الى اصل الجعل، فلا شبهة في ان له حدوثا وبقاء، لانه ليس بأزلي فيحدث في نفس المولى، ويبقى فيها طالما لم ينسخ، واذا شك في نسخه فيستصحب عدم نسخه، فاذن استصحاب بقاء الحكم في نفس المولى يمثل استصحاب بقاء الجعل و عدم نسخه، لا استصحاب بقاء المجعل في الشبهات الحكمية.

الي هنا قد تبين ان ما ذكره قد ~~غير~~ من ان النظر الى الحكم ان كان بالحمل الشائع لم ير له حدوث وبقاء، وان كان بالحمل الاولى رأى فيه حدوث وبقاء ، و هذا رواحا ولباً يرجع الى ما هو المشهور من ان للحكم مرتبتين:

مرتبة الجعل، ولا يكون له في هذه المرتبة حدوث وبقاء، ومرتبة المجعل، وهي فعلية الحكم بفعالية موضوعه في الخارج، وله في هذه المرتبة حدوث وبقاء والنظر اليه في هذه المرتبة بالحمل الاولى، اي الى

مفهوم الحكم، كعنوان وصفه قائمة بموضوعه في الخارج لا الى واقعه وهو الحكم بالحمل الشائع، فانه يستحيل ان يوجد في الخارج، ولهذا قال فلبيك، ان النظر الى الحكم في هذه المرتبة نظر عرفي تسامعي، يعني ان اطلاق الحكم عليه، باعتبار انه عنوان لواقع الحكم، فاذن هذه المحاولة ايضا ل تعالج مشكلة جريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية، وهي المعارضه بين استصحاب بقاء المجعل فيها واستصحاب عدم الجعل الزائد.

المحاولة الخامسة، وهي المختار في المسألة، بيان ذلك اذكرنا في غير مورد ان للحكم مرتبة واحدة وهي مرتبة الجعل، فانه يوجد في هذه المرتبة بتمام حصصه وافراده في آن واحد وهو آن الجعل، ولهذا لا يتصور فيه التقدم والتأخر بينها والحدوث والبقاء، وليس له مرتبة اخرى، بل لا يتصور المولى ان يكون له مرتبة اخرى، بداهة ان حقيقة الحكم بالحمل الشائع هي الاعتبار القائم بنفس المولى و فعل اختيار له بنحو المباشر. واما مرتبة المجعل، وهي فعلية الحكم بفعالية موضوعه في الخارج، فيستحيل ان تكون مرتبة الحكم، لاستحالة فعلية الحكم وجوده في الخارج تبعا لوجود موضوعه فيه، والا لزم كونه امراً خارجياً لا اعتبارياً، وهذا خلف.

نعم للحكم علاقة بموضوعه، فان الشارع اذا جعل الاستطاعة موضوعا لوجوب الحج في عالم الاعتبار والذهن، وحينئذ فاذا وجدت الاستطاعة في الخارج بان صار الانسان البالغ العاقل قادرٌ مُستطاعاً صار وجوب الحج فعلياً، ومعنى فعليته فعلية فاعليته ومحركيته للمكلف المستطيع نحو الاتيان بالحج لافعلية نفسه، لاستحالة وجوده في الخارج تبعا لوجود موضوعه فيه، والا لزم حلف فرض انه امر اعتباري، واما قبل ان

توجد الاستطاعة في الخارج، فلا يكون وجوب الحج فاعلاً ومحركاً، وهذه الفاعلية والداعوية أمر تكويني لا اعتباري.

وعلى هذا ففعالية فاعلية نجاسة الماء المتغير باحد او صاف النجس انما هي بفعالية الماء المتغير في الخارج و وجوده فيه.

وحيثند فإذا زال تغيره بنفسه، فبطبيعة الحال يشك فيبقاء فعلية فاعليتها، فلامانع من استصحاب بقائها، و يترب عليه وجوب التحرك نحو الاجتناب عنه، و من هذا القبيل حرمة وطي الحائض، فان فعليتها انما هي بفعالية اتصاف المرأة بالحيض اي بخروج دم الحيض منها، ومن المعلوم ان المراد من فعليتها فاعليتها و محركيتها، لاستحالة فعلية نفسها في الخارج، وعلى هذا، فإذا انقطع دم الحيض و شك فيبقاء فعلية فاعليتها الى زمان اغتسالها من حدث الحيض، فلامانع من استصحاب بقائها، و يترب عليه وجوب العمل باحكام الحائض.

والخلاصة، ان مرد استصحاب بقاء الحكم في الشبهات الحكمية الى استصحاب بقاء فعلية فاعلية فيها و داعويته، لما عرفت من استحالة فعلية نفسه في الخارج، فالتعبير عن فعلية فاعلية الحكم بفعالية نفسه مبني على التسامح و عدم الدقة.

ودعوى، ان لازم ذلك هو ان جريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية يتوقف على وجود الموضوع في الخارج وفعاليته فيه، مع ان الفقهاء كافة يتمسكون في مقام عملية الاستنباط باستصحاب بقاء الحكم في الشبهات الحكمية بقطع النظر عن وجود موضوعه في الخارج.

مدفوعة، بان المراد من فعلية فاعلية الحكم ومحركيته بفعالية موضوعه في الخارج اعم من الفعلية التحقيقية والفعالية التقديرية.

بيان ذلك، ان الاحكام الشرعية مجعلة في الكتاب والسنة للموضوعات المقدرة وجودها في الخارج سواء أكانت موجودة فيه حقيقة حين الجعل ام لا.

وعلى هذا، فالفقهي في مقام عملية الاستنباط ينظر الى نصوص الكتاب والسنة من تمام جهاتها التحقيقية او التقريرية، مثلاً جاء في النص نجاسة الماء المتغير باحد اوصاف النجس، وفي مثل ذلك ينظر الفقيه اولاً الى سنته، فاذا كان سنته تاماً ينظر الى دلالته، وهل يدل هذا النص عرفاً على ان التغير جهة تقيدية لموضع النجاسة او جهة تعليلة لها، والموضع هو طبيعي الماء، فالفقهي يستظهر بمناسبة الحكم والموضع الارتكازية ان التغير جهة تعليلة لا تقيدية، ولكنه يشك في انه علة للنجاسة حدوثاً فقط او حدوثاً وبقاءً، وبعد تامة النص سندًا ودلالة و جهة قام الفقيه بعملية الاستنباط بتطبيق الكبري على الصغرى بعد فرض وجود الصغرى في الخارج، مثلاً فرض الفقيه وجود الماء تغير باحد اوصاف النجس و حكم بنجاسته بتطبيق الكبري عليه، وهي ان الماء المتغير باحد اوصاف النجس نجس، ثم فرض زوال التغير عنه بنفسه والشك في بقاء نجاسته، باعتبار انه اثبت كبروياً ان التغير جهة تعليلة لتقيدية، فاذن يستصحب بقائهما، ويقتضي بنجاسته بنحو الكبri الكلية، فاذا تحققت صغرتها في الخارج فهي مؤثرة ومحركة للعامي المقلد، ولامانع من هذا الفرض والتقرير، لانه مطابق لما استظهر من النصوص بمناسبة الحكم والموضع الارتكازية العرفية، لا انه مجرد فرض و تقدير.

وبكلمة، ان الفقيه بعد تكوين القواعد العامة في الاصول وفق شروطها الخاصة يقوم في الفقه بعملية الاستنباط، وهي عبارة عن تطبيق

القواعد العامة على عناصرها الخاصة وصغرياتها المخصوصة، فإذا دل دليل على حرمة وطى الحائض كان الفقيه ينظر إلى سنته، فإذا كان سنته تماماً تتطابق عليه قاعدة عامة أصولية، وهي حجية خبر الثقة، فاذن يكون هذا الخبر حجة وحيث انه ظاهر في حرمة وطى الحائض، فتنطبق عليه قاعدة أصولية أخرى وهي حجية الظواهر.

وي حينئذ يكون ظهوره حجة، فإذا كان حجة ثبت مدلوله وهو حرمة وطى الحائض، وهذه الفتوى لا تتوقف على وجود الحائض في الخارج، بل يكفي فيها افتراض وجودها فيه.

ثم ان الفقيه استظرف من الرواية ان خروج الدم من المرأة حيثية تعليلية لاتفاقية، وعلى هذا، فبطبيعة الحال يشك في بقاء الحرمة بعد انقطاع الدم قبل الاغتسال، فإذا شك في بقائها في هذه الفترة الزمنية، تتطابق عليه قاعدة الاستصحاب، فيفيتى بالحرمة، ويكتفى في تطبيق القاعدة افتراض وجود موضوعها في الخارج، ولا يتوقف على وجودها الحقيقي، وكذلك اذا استظرف الفقيه ان حيثية التغير المأمور في لسان الدليل حيثية تعليلية لاتفاقية، فحينئذ بطبيعة الحال اذا زال تغيره بنفسه يشك في بقاء نجاسته، فإذا شك في بقائها تتطابق عليه قاعدة الاستصحاب، ولا فرق فيه بين ان يكون زوال تغيره تحقيقاً او تقديرياً.

والخلاصة، ان فتاوى الفقهاء بمضامين الكتاب والسنة تكون بنحو القضايا الحقيقة للموضوعات المقدرة وجودها في الخارج، فإذا استظرف الفقيه بمناسبة الحكم والموضع الارتكازية ان حيثية التغير حيثية تعليلية، فحينئذ اذا فرض زواله، فلامحالة يشك في بقاء النجاسة فيستصحب بقاوتها. وكذلك اذا استظرف ان حيثية خروج الدم حيثية تعليلية، وبهذا البيان

يندفع الاشكال عن جريان الاستصحاب في الشبهات الحكيمية على ضوء المحاولة الثالثة المتقدمة ايضاً، ولكن مع ذلك الصحيح هو هذه المحاولة، لأنها موافقة للارتکاز العرفي، وبها تعالج مشكلة جريان الاستصحاب في الشبهات الحكيمية من هذه الناحية.

واما من ناحية اخرى، وهي ان هذا الاستصحاب فيها هل هو معارض باستصحاب عدم الجعل الرائد او لا؟

والجواب، ان في المسالة رأيين:

الرأي الاول، انه لامعارضة بينهما.

الرأي الثاني، ان بينهما معارضة.

اما الرأي الاول، فهو المعروف والمشهور بين المحققين من الاصوليين منهم المحقق النائيني ^{فؤاد}^١ بينما الرأي الثاني لاقائل به من المتقدمين، واما المتأخرین، فأول من ذهب الى هذا الرأي هو المحقق النراقي ^{فؤاد}^٢ ثم اختاره السيد الاستاذ ^{فؤاد}^٣ وقد تطورت هذه الفكرة في زمانه من متعدد الجهات كما تقدمت الاشارة اليها في مستهل هذا البحث.

ثم ان المحقق النائيني ^{فؤاد}^٤ قد افاد في وجه عدم المعارضه بين استصحاب بقاء المجعل واستصحاب عدم الجعل الرائد بان استصحاب عدم الجعل لا يجري في نفسه، حتى يكون معارضا له، بتقرير انه لا اثر للحكم في مرتبة الجعل يكون وجوده كعدمه، مثلا وجوب الحج المجعل في الشريعة المقدسة مما لا اثر له بالنسبة الى غير المستطيع في الخارج، ولا يكون داعيا ومحركا له اصلاح، وكوجوب الصلاة قبل الزوال او بالنسبة الى غير البالغ، فاذا لم يكن له اثر في هذه المرتبة، فلا يجري الاستصحاب

١. اجود التقريرات ج ٢ ص ٤٠٦ .

٢. مصباح الاصول ج ٣ ص ٣٨ .

الاقوال في الاستصحاب فيه، لما تقدم من ان ترتب الاثر على المستصحب من احد اركان الاستصحاب، فاذن يبقى استصحاب بقاء الحكم المجعل في الشبهات الحكيمية بلا معارض.

وقد اجاب السيد الاستاذ ^{فؤاد}^١ عن ذلك مفصلا على ما في تقرير بحثه.

وملخصه، ان الاحكام الشرعية مجعلولة بنحو القضية الحقيقة للموضوع المقدر وجوده في الخارج، والقضية الحقيقة ترجع لها الى قضية شرطية مقدمها وجود الموضوع وتاليها ثبوت المحمول له، وعلى هذا، فنسبة الاحكام الشرعية الى موضوعاتها نسبة الجزاء الى الشرط والتالي الى المقدم، فتكون الاحكام الشرعية من قبيل الواجب المشروع، وعليه فلا داعوية ولا محركية لهذه الاحكام قبل تحقق موضوعها في الخارج، لانها قبل تتحققه فيه مجرد اعتبار قائم بنفس المولى، ولا اثر له اصلا.

فاذن فعلية الحكم وتحقق فاعليته وداعويته منوطة بامررين:
الاول، الجعل من المولى.

الثاني، تتحقق الموضوع في الخارج.

والاول كبرى القضية والثاني صغرها، فاذا تحققت الكبرى والصغرى معًا تتحقق الحكم يعني فاعليته، والا فلا حكم ولا اثر له، لانه ينتفي بانتفاء احدهما، مثلا وجوب الصلاة بعد زوال الشمس على المكلف فعليه، وفعاليته تتوقف على احراز الكبرى وهي جعل الوجوب لها عند زوال الشمس، واحراز الصغرى وهي تتحقق زوال الشمس في الخارج، فاذا تحقق الكبرى والصغرى معا صار الوجوب فعليها.

واما اذا تحققت الكبرى دون الصغرى، فلا وجوب فعلا حتى يكون داعيا ومحركاً للمكلف، واذا تحققت الصغرى دون الكبرى، فلا وجوب اصلا حتى في مرتبة الجعل، فاذن ترتب الاثر على الحكم منوط بتحقق موضوعه في الخارج.

وعلى هذا فاذا تحقق الموضوع في الخارج، كان لاستصحاب عدم الجعل اثر، وهو عدم فعالية الحكم بفعلية موضوعه فيه، فانه يترتب على هذا الاستصحاب، كما انه يترتب على استصحاب بقاء الجعل فعالية الحكم بفعلية موضوعه، فاذا كان هناك ماء متغير باحد او صاف النجس، ثم زال تغييره بنفسه بعد افتراض ان التغير حيثية تعليلية لاقصيادية، فبطبيعة الحال يشك في بقاء نجاسته في هذه المرحلة، كما يشك في سعة جعلها لها، وحيثئذ فكما انه لامانع من استصحاب بقاء نجاسته فيها، فكذلك لامانع من استصحاب عدم سعة جعلها له في تلك الحالة، فاذن تقع المعارضة بينهما.

والخلاصة، انه لا اثر لاستصحاب عدم جعل الزائد في الدليل المتكفل لحكم شرعى اذا شك في سعة الجعل فيه بقطع النظر عن وجود موضوعه في الخارج تحقيقا او تقديرا، كما انه لا اثر لاستصحاب بقاء المجموع بدون الجعل.

وعلى هذا فالاثر و ان كان لا يترتب على استصحاب عدم الجعل قبل تحقق الموضوع في الخارج، الا انه مترب عليه بعد وجود الموضوع فيه، لانه يثبت عدم فعالية الحكم، كما ان استصحاب بقاء المجموع يثبت فعليته، و لهذا تقع المعارضة بينهما.

وللمناقشة فيه مجال من ناحيتين:

الاولى، ان لازم ماذكره قائم من ان الاثر المترب على استصحاب

الاقوال في الاستصحاب عدم جعل الزائد هو عدم فعليته عند فعليته موضوعه في الخارج، والاثر المترتب على استصحاب بقاء المجنول هو فعلية الحكم بفعالية موضوعه فيه ان استصحاب عدم جعل الزائد حاكم على استصحاب بقاء المجنول، لأن الشك في بقاء الحكم المجنول مسبب عن الشك في جعله في الشريعة المقدسة، والاصل الجاري في السبب حاكم على الاصل الجاري في المسبب، ولا فرق بين ان يكون الاصل الجاري في السبب وجوديا، كاستصحاب بقاء الجعل وعدم نسخه، او عدانيا كاستصحاب عدم الجعل الزائد، وكذلك الحال في الاصل الجاري في المسبب، فاذن لامعارضة بينهما.

وان شئت قلت، ان الشك في بقاء نجاسة الماء المتغير بعد زوال تغيره مسبب عن الشك في جعل النجاسة في هذه الفترة، فيكون استصحاب عدم جعلها فيها حاكماً على استصحاب بقاء نجاسته السابقة فيها، ومن هذا القبيل الشك في بقاء نجاسة الماء النجس المتمم كرا، وعدم بقائها مسبب عن الشك في اصل جعل النجاسة له بعد اتمامه كرا وعدم جعلها له بعده، والاصل في السبب حاكم على الاصل في المسبب.

وعلى هذا فاستصحاب عدم جعل النجاسة للماء المذكور بعد اتمامه كرا حاكم على استصحاب بقائتها له، وكذلك استصحاب عدم جعل النجاسة للماء المتغير بعد زوال تغيره حاكم على استصحاب بقاء نجاسته بعد زواله، على اساس ان الاصل في السبب حاكم على الاصل في المسبب، هذا. وقد ناقش السيد الاستاذ قلبي^١ في ذلك بان الحكومة مختصة بما اذا كان المسبب اثرا شرعا للسبب، كما اذا شككنا في طهارة الشوب المغسول

بالماء المشكوك طهارة المسبوق بها، فان استصحاب بقاء طهارة الماء حاكم على استصحاب بقاء نجاسة الثوب المغسول به، ولهذا لا يجري هذا الاستصحاب، ويحكم بطهارة الثوب من جهة طهارة الماء، بل الامر كذلك اذا ثبتت طهارة الماء بقاعدة الطهارة، فانها ايضا حاكم على استصحاب بقاء نجاسة الثوب.

واما في المقام، فلا يكون عدم فعالية الحكم بفعالية موضوعه في الخارج اثرا شرعا، لعدم الجعل، كما ان فعالية الحكم بفعالية موضوعه فيه ليست اثرا شرعا للجعل، ولهذا فلا حكمة في البين، هذا.

وغير خفي ان هذا الكلام غريب من السيد الاستاذ ^{فؤاد شعبان}، فان الصابط في حكمة الاصل في طرف السبب على الاصل في طرف المسبب، هو ان الاصل في السبب اصل موضوعي، والاصل في المسبب اصل حكمي، بلافرق بين ان يكون الحكم المترتب على الموضوع حكما شرعا او عقلائيا شريطة ان يكون مترتا على السبب، والموضوع مطلقا اي وان كان ثبوته بالاصل العملي كالاستصحاب او قاعدة الطهارة، كما هو الحال في المقام، فان فعالية المجموع بفعالية موضوعه في الخارج مترتبة على الجعل، وان كان ثبوته بالاستصحاب، كما ان عدم فعاليته عند فعالية موضوعه مترتب على عدم الجعل وان كان ثبوته بالاستصحاب، وقد صرحت ^{فؤاد شعبان} في غير مورد ان الاصل في طرف الموضوع حاكم على الاصل في طرف الحكم.

فالنتيجة، انه لامعارضة في المقام، فان استصحاب عدم الجعل الزائد حاكم على استصحاب بقاء المجموع، فما ذكره ^{فؤاد شعبان} من المعارضه بينهما غير تام .

الثانية، مع الاغراض عن الجهة الاولى، ان الاثر الشرعي مترتب على

مجموع الامرين هما الجعل الشرعي وتحقق الموضوع.

او فقل، ان الاثر الشرعي مترب على تحقق الكبرى والصغرى معا،
فاذًا تحقق الكبرى، وهي الجعل أي جعل الحكم في الشريعة المقدسة،
والصغرى وهي ثبوت الموضوع في الخارج تنطبق الكبرى عليها.

فالنتيجة، هي ان فعالية الحكم اي فعلية فاعليته ومحركيته انما هي بفعالية موضوعه في الخارج، واما اذا تحقق الكبرى دون الصغرى، فلا اثر لها، يعني لا تكون فاعلة ومحركة بالفعل، واما اذا تحقق الصغرى دون الكبرى، فلا اثر لها من باب السالبة بانتفاء الموضوع، يعني لا حكم حتى في مرحلة الجعل، فاذن ترتب الاثر الشرعي منوط باحراز الكبرى والصغرى معاً.

وعلى ضوء هذا الاساس، فلا اثر لاستصحاب بقاء المجعل،
كاستصحاب بقاء نجاسة الماء المتغير بعد زوال تغيره، فان ترتب الاثر على هذا الاستصحاب منوط باحراز الكبرى، وهي جعل النجاسة الزائدة في الفترة بعد الزوال، واما اذا لم يحرز الجعل الزائد فيها لا وجدانا ولا تعبدا، فلا اثر لهذا الاستصحاب، فضلا عن احراز عدم الجعل الزائد فيها، كما في المقام.

وكذا استصحاب بقاء نجاسة الماء المتمم كرا، فان ترتب الاثر على هذا الاستصحاب منوط باحراز الكبرى، وهي جعل النجاسة الزائدة، وهي النجاسة بعد اتمامه كرا، والا فلا اثر له، واستصحاب بقاء حرمة وطى الحائض بعد انقطاع الدم وقبل الاغتسال، فان ترتب الاثر عليه منوط باحراز الكبرى، وهي جعل الحرمة الزائدة والا فلا اثر له، لان الاثر مترب على احراز الكبرى والصغرى معا.

و مع انتفاء الاولى او الثانية، فلا اثر في البين، ولا يتصور ان يكون هناك اثر يحرك المكلف نحو الامثال والاطاعة.

وبكلمة، قد تقدم في ضمن البحوث السالفة: ان للحكم وجودا واحدا وهو وجوده في عالم الاعتبار والذهن، لانه اعتبار قائم بنفس المعتبر، ولا يتصور ان يكون له وجود اخر و هو وجوده في الخارج تبعاً لوجود موضوعه فيه، والا لزم ان يكون خارجياً لا اعتبارياً وهذا خلف، فاذن ليس للحكم مرتبان مرتبة الجعل والاعتبار و مرتبة المجنول، وهي فعلية الحكم بفعلية موضوعه في الخارج، بل مرتبة واحدة وهي مرتبة الجعل، واما مرتبة المجنول، فلا يعقل ان تكون مرتبة الحكم، فاذن ليس للحكم المجنول من مراتب الحكم في مقابل الجعل.

نعم، ان الحكم في مرتبة الجعل لا يكون فاعلاً ومحركاً اصلاً، بل وجوده كعدمه، واما اذا تحقق موضوعه في الخارج الذي هو طرفه في عالم الاعتبار، فيتحقق فاعليته ومحركيته.

وعلى هذا ففعلية فاعليته ومحركيته انما هي بفعلية موضوعه في الخارج لا نفسه، والمفروض انها من الامور التكوينية، فاذا جعل النجاسة للماء المتغير باحد اوصاف النجس في الشريعة المقدسة، لم يكن لهذه النجاسة في عالم الاعتبار اي اثر، لانها في هذا العالم صرف اعتبار قائم بنفس المعتبر طالما لم يتحقق موضوعها في الخارج، واما اذا تحقق موضوعها في الخارج وهو الماء المتغير، فتصبح فاعليتها ومحركيتها فعلية بفعلية موضوعها لانفسها.

وعلى هذا فطالما يكون الماء متغيراً باحد اوصاف النجس، كانت فاعليته ومحركيتها ثابتة ومتيقنة، واما اذا زال تغيره الذي هو حيثية

تعليلية لاتقينية، فبطبيعة الحال يشک في بقاء فعلية فاعليتها، فلامانع من استصحاب بقائها و يترب اعليه تنجيزها، فاذن يكون المستصحب في هذه المرتبة فعلية فاعلية الحكم و محركته.

ومن الواضح ان الاثر انما يترب على هذا الاستصحاب اذا كان جعل النجاسة في هذه الفترة الزمنية محرزا، و مع عدم احرازه فيها، فلا يترب اثر على هذا الاستصحاب، ولا يمكن احرازه باستصحاب بقاء فعلية فاعليته الا على القول بالاصل المثبت، لانه لا يثبت اطلاق الجعل، فاذن استصحاب بقاء المجنول اي بقاء فعلية فاعلية الحكم و محركته لا يجري في نفسه في المقام، لعدم ترتب اثر على المستصحب بهذا الاستصحاب.

وعلى هذا الاساس يجري استصحاب عدم الجعل الزائد بلا معارض، ومن هنا يظهر ان الاثر لا يترب على ثبوت الكبri وحده في الشريعة المقدسة من دون ثبوت الصغرى، كما انه لا اثر لثبوت الصغرى وحدها من دون ثبوت الكبri، لان الاثر مترب على تطبيق الكبri على الصغرى، و نقصد بالصغرى تحقق الموضوع في الخارج الموجب لتحقق فاعلية الكبri و محركتها.

وبذلك تبين ان المراد من استصحاب بقاء المجنول في الشبهات الحكيمية بقاء فعلية فاعليته و محركته لابقاء نفسه، فانه غير معقول.

الى هنا قد استطعنا ان نخرج بهذه النتيجة، وهي ان استصحاب بقاء المجنول لا يجري في نفسه طالما لم تكن الكبri ثابتة ومحرزة، لانه لا يثبت الكبri الا على القول بالاصل المثبت، واما اذا احرز اطلاق الكبri و سعتها، فلا يجري استصحاب بقاء المجنول، فاذن يجري في المقام استصحاب عدم الجعل الزائد بلا معارض، اجل ان استصحاب بقاء

المجعول انما يعارض استصحاب عدم الجعل الزائد اذا كان يثبت اطلاق
الجعل، والمفروض انه لا يثبت ذلك الا على القول بالاصل المثبت.

فما ذكره السيد الاستاذ فلاديمير من المعارضة بين استصحاب بقاء الحكم
المجعول في الشبهات الحكمية واستصحاب عدم الجعل الزائد غير تمام،
ولا يمكن المساعدة عليه.

نتائج البحث حول الاقوال في المسألة عدة نقاط:

النقطة الاولى: ان المراد من المقتضي في مقابل الرافع في كلام شيخنا الانصارى فَلَيَرَأَ ليس المقتضي التكوبى الذى هو جزء العلة التامة، ولا موضوع الحكم ولا ملاكته، بل المراد منه استعداد الحالة السابقة في نفسها للبقاء طالما لم يكن هناك رافع.

النقطة الثانية: ان شيخنا الانصارى فَلَيَرَأَ قد استدل على القول بالتفصيل بين موارد الشك في الرافع و موارد الشك في المقتضي بوجوهه، تارة بان المراد من اليقين في روایات الاستصحاب المتيقن الذى فيه استعداد البقاء، بقرينة اسناد النقض اليه، واخرى بان مورد روایات الاستصحاب الشك في الرافع، و ثالثة ان ظاهر روایات وحدة المتيقن والمشكوك عرفا، هذا. ولكن جميع هذه الوجوه غير تامة، وان روایات الاستصحاب كما تطبق على موارد الشك في الرافع كذلك تنطبق على موارد الشك في المقتضي.

النقطة الثالثة: ان التفصيل بين الحكم الشرعي الثابت بالدليل العقلي والحكم الشرعي الثابت بالدليل الشرعي غير ثابت، فان الاستصحاب كما يجري في الثاني كذلك يجري في الاول.

النقطة الرابعة: ان الملازمة بين الحكم الشرعي والحكم العقلي النطري و ان كانت ثابتة بنحو الكبرى الكلية، الا انه ليست لهذه الكبرى صغرى، اذ لا طريق للعقل الى ادراك المصالح او المفاسد الالزامية في مرحلة المبادى.

واما الملازمة بين الحكم الشرعي والحكم العقلي العملي، فهـي غير ثابتة بنحو الكبـرـى الكلـيـة وان كانت الصـغـرـى ثـابـتـة.

النقطة الخامسة: التفصـيل بين الشـبهـات الحـكمـيـة وـالـشـبـهـاتـ المـوضـوعـيـة وـجـريـانـ الـاستـصـحـابـ فيـ الثـانـيـة دونـ الـأـولـىـ.

وقد اختار هذا التفصـيلـ السـيدـ الـاسـتـاذـ قـاتـلـىـ وـقـدـ سـبـقـهـ فـيـ المـحـقـقـ التـرـاقـيـ قـاتـلـىـ، وـهـذـهـ الفـكـرـةـ كـانـتـ بـسـيـطـةـ فـيـ زـمـانـهـ، وـقـدـ تـطـورـتـ فـيـ زـمـانـ السـيدـ الـاسـتـاذـ قـاتـلـىـ، وـقـدـ اـورـدـ عـلـىـ هـذـهـ الفـكـرـةـ فـيـ الـمـرـحـلـةـ الـاـولـىـ اـشـكـالـانـ: الـاـولـ، اـنـ الزـمـانـ فـيـ لـسـانـ الدـلـلـيـ اـنـ أـخـذـ ظـرـفـاـ فـالـحـكـمـ الـمـجـعـولـ فـيـ حـكـمـ وـاحـدـ، وـاـذـ شـكـ فـيـ بـقـائـهـ جـرـىـ اـسـتـصـحـابـ بـقـائـهـ، وـلـامـوضـوعـ لـاستـصـحـابـ دـعـمـ الـجـعـلـ الزـائـدـ حـتـىـ يـكـونـ مـعـارـضـاـلـهـ، وـاـنـ اـخـذـ قـيـداـ فـالـحـكـمـ الـمـجـعـولـ مـتـعـدـ بـتـعـدـ الزـمـانـ، فـاـذـ شـكـ فـيـ حـكـمـ فـيـ الزـمـانـ الـثـانـيـ كـانـ الشـكـ فـيـ جـعـلـهـ، فـيـجـرـيـ حـيـثـيـذـ اـسـتـصـحـابـ دـعـمـ الـجـعـلـ دـونـ اـسـتـصـحـابـ بـقـاءـ الـمـجـعـولـ.

الـثـانـيـ، اـنـ الـمـعـتـبـرـ فـيـ جـرـيـانـ اـسـتـصـحـابـ اـتـصـالـ زـمـانـ الـبـقـيـنـ بـزـمـانـ الشـكـ وـهـوـ غـيرـ مـوـجـودـ فـيـ الـمـقـامـ، وـلـكـنـ قـدـ تـقـدـمـ اـنـ كـلـاـ اـشـكـالـيـنـ غـيرـ وـارـدـ.

النقطة السادسة: قـدـ اـورـدـ المـحـقـقـ النـائـيـ قـاتـلـىـ عـلـىـ هـذـهـ الفـكـرـةـ، ايـ فـكـرـةـ التـفـصـيلـ بـاـنـ اـسـتـصـحـابـ دـعـمـ الـجـعـلـ الزـائـدـ لـاـيـجـرـيـ فـيـ نـفـسـهـ حـتـىـ يـكـونـ مـعـارـضـاـ لـاـسـتـصـحـابـ بـقـاءـ الـمـجـعـولـ، اـذـ لـاـ اـثـرـ لـلـحـكـمـ فـيـ مـرـحـلـةـ الـجـعـلـ وـالـاـنـشـاءـ.

والـجـوابـ، اـنـ لـامـانـعـ مـنـ جـرـيـانـهـ وـلـاـيـكـونـ لـغـواـ، لـاـنـ الـاـثـرـ الـشـرـعـيـ حـيـثـ اـنـ مـتـرـبـ عـلـىـ ثـبـوتـ الـكـبـرـىـ وـالـصـغـرـىـ مـعـاـ، فـهـذـاـ اـسـتـصـحـابـ يـنـفـيـ

هذا الاثر ببني احد ركبي الموضوع وهو الجعل، فلهذا لامانع من جريان هذا الاستصحاب، ويعارض استصحاببقاء المجعل.

النقطة السابعة: قد اورد بعض المحققين (قده) على هذه الفكرة بان استصحاب عدم جعل الحرمة في الفترة بين انقطاع الدم و قبل الاغتسال معارض باستصحاب عدم جعل الحلية فيها، هذا.

وقد اجاب السيد الاستاذ ^{فتوى} عن هذا الاشكال بوجوه ثلاثة التي تقدمت.

النقطة الثامنة: ان هذا الایراد مبني على افتراض ان تكون اباحة الاشياء مجعلولة في الشريعة المقدمة، وهذا الافتراض وان كان ممكنا ثبوتا، الا انه لا دليل عليه في مقام الاثبات، بل المرتكز في الاذهان ان اباحة الاشياء ثابتة من الاول، لأن الانسان قبل الشريعة كان مطلق العنان واطلاق العنان لا يحتاج الى الجعل، بل هو ثابت طبعا.

النقطة التاسعة: ان ما ذكره السيد الاستاذ ^{فتوى} من انه لا تعارض بين استصحاب عدم جعل الحرمة بعد انقطاع الدم وقبل الاغتسال، واستصحاب عدم جعل الاباحة في هذه الفترة، اذ لا يلزم من جريان كلا الاستصحابين محذور المخالفة القطعية العملية و ان كان صحيحا، الا انه لا يمكن جريان كلا الاصلين معا من ناحية اخرى، وهي انه لا يمكن الافتاء بمؤدى كليهما معا للعلم الاجمالي بكذب احد الافتائين.

النقطة العاشرة: ذكر السيد الاستاذ ^{فتوى} ان العلم الاجمالي بمخالفة بعض الفتاوى للواقع لا يوجب سقوط الاصول المؤمنة في اطرافه، والا لم يجز للفقيه الافتاء في تمام المسائل الفقهية اذا علم اجمالا بمخالفة بعض هذه الفتاوى للواقع.

النقطة الحادية عشرة: ان ما ذكره السيد الاستاذ فضيل في النقطة

العاشرة غير تام، لأن منشأ هذا العلم الاجمالي احد امور:
اما خطأ الفقيه في مقام عملية الاستنباط او عدم مطابقة بعض
الامارات او الاصول العملية للواقع او كلا الامرین، ولكل واحد من هذه
الشقوق صور وفروض تقدم الكلام في جميعها بشكل موسع.

النقطة الثانية عشرة: ان اباحة الاشياء ثابتة من الاول، وليس مجعلولة

لامن قبل العلاء ولا من قبل الشرع، وعلى هذا، فاذا شككنا في بقاء حرمة
وطي الحائض بعد انقطاع الدم وقبل الاغتسال، فبطبيعة الحال نشك في بقاء
الاباحة الاصلية في هذه الفترة، فاذن استصحاب بقاء الحرمة في الفترة
المذكورة وارد على استصحاب بقاء الحلية الاصلية فيها، ولو سلمنا ان
اباحة الاشياء مجعلولة في الشريعة المقدسة، فلامحالله يكون جعلها مغيبة
بعدم جعل الحكم الشرعي اللزومي على خلافها، فاذن يكون استصحاب
بقاء الحرمة في المثال وارد على استصحاب بقاء الاباحة و رافع لموضوعها.

النقطة الثالثة عشرة: ان الروايات التي يتمسك بها السيد الاستاذ فضيل

بان اباحة الاشياء مقيدة بعدم جعل الحرمة لها، والاحكام العقلائية كالعقود
والايقاعات مقيدة بسكتوت الشرع عنها وعدم ردعها غير تامة سندًا و دلالة،
هذا من جهة، ومن جهة اخرى، ان اباحة الاشياء اذا كانت مجعلولة،
فلامحالله تكون مقيدة بعدم جعل الحرمة لها، واما الاحكام العقلائية، فان
امضائها منوط بالسكتوت و عدم الردع، واما اذا ثبت الردع بالامارة او
بالاصل، فيتفي الامضاء بانتفاء موضوعه.

النقطة الرابعة عشرة: ان الاستصحاب في الشبهات الحكمية ليس

بلحاظ مرتبة الجعل، فان الحكم في هذه المرتبة يوجد بتمام حصصه

وافراده الى يوم القيمة في آن واحد وهو آن العمل، ولهذا فلا حدوث له ولا بقاء، بل هو بلحاظ مرتبة المجعل، وهي مرتبة فعلية الحكم بفعالية موضوعه في الخارج، وحيث ان هذه المرتبة ليس من مراتب الحكم، لاستحالة ان يوجد الحكم في الخارج تبعاً لوجود موضوعه فيه، والا لكان خارجياً وهذا خلف، فاذن ما هو الحكم المستصحب في الشبهات الحكمية، فهناك عدة محاولات للتخلص من هذا الاشكال:

الاولى، ما ذكره جماعة من المحققين من ان للحكم مرتبتين مرتبة العمل و مرتبة المجعل، والاستصحاب في الشبهات الحكمية انما هو بلحاظ مرتبة المجعل، هذا.

و فيه ما تقدم من ان للحكم مرتبة واحدة، وهي مرتبة العمل، واما مرتبة المجعل، فهي ليست من مراتب الحكم، ولا وجود للمجعل في مقابل العمل.

الثانية، ما ذكره المحقق العراقي قاتل من ان الحكم وان كان امراً اعتبارياً لا واقع موضوعي له الا في عالم الاعتبار والذهن، الا ان له علاقة بالخارج و مضاف اليه والاستصحاب في الشبهات الحكمية بهذا اللحاظ. و فيه ما تقدم من انه لا يرجع الى معنى محصل، وبذلك يظهر حال المحاولة الثالثة.

الرابعة، ما ذكره بعض المحققين (قده) من ان النظر الى الحكم تارة يكون بالحمل الشائع الصناعي واخرى بالحمل الاولى، فعلى الاول الحكم صرف اعتبار قائم بنفس المشرع، فلا حدوث له ولا بقاء، فاذن لا موضوع لاستصحاب الحكم بهذا النظر، وعلى الثاني فهو عنوان لواقع الحكم و مفهوم له، وهذا العنوان حيث انه قائم بالموضوع في الخارج، فيحدث

بحدوثه فيه ويبقى ببقائه، فاذن بطبيعة الحال قد يشك فيبقاء بسبب او اخر، و بما انه بهذا النظر عنوان لواقع الحكم، فيرى العرف بالنظر المسامحي حدوث الحكم بحدوثه وبقاءه ببقائه، والاستصحاب في الشبهات الحكمية يجري على ضوء هذا النظر العرفي المسامحي.

وفيه، ان هذا التحليل مضادا الى انه تحليل دقيق خارج عن المتفاهم العرفي، و مفاد روايات الاستصحاب امر عرفي، وليس مبنيا على هذه الدقة والتحليل، يرد عليه ما تقدم بشكل موسع.

النقطة الخامسة عشرة: ان المراد من استصحاب بقاء الحكم في الشبهات الحكمية ليس بقاء الحكم الفعلي في الخارج، لما تقدم من استحالة ان يكون الحكم فعلياً بفعالية موضوعه في الخارج، والا لزم ان يكون امراً خارجياً وهذا خلف، كما انه ليس المراد منه بقاء عنوان الحكم الذي هو حكم بالحمل الاولى القائم بموضوعه في الخارج، فانه بالنظر المسامحي العرفي حكم له حدوث وبقاء لموضوعه، بل المراد منه بقاء فعلية فاعليته و محركيته في الخارج، ولكن هذا الاستصحاب لا يجري الا اذا كانت الكبرى محرزة ولو بالاصل، ومع احرازها فلامجال له، ومع عدم احرازها فلا يجري الاستصحاب في الصغرى لاثبات حكمها، لعدم ترتيب اثر عليه، لأن الاثر مترب على احراز الصغرى والكبرى معا، فاذن يجري استصحاب عدم الجعل الزائد بلاعارض.

«هذا تمام ما اوردناه في الجزء الثاني عشر»
الحمد لله أولاً و آخرأ و نشكره على نعمه و آلاهه وصلى الله على
محمد وآل محمد.

فهرس المحتويات

٥	حقيقة الاستصحاب
٦	امتياز الاستصحاب عن قاعدة اليقين
٧	الفرق بين الاستصحاب وقاعدة المقتضي والمانع
١١	الاستدلال على حجية الاستصحاب بالظن ببقاء الحالة السابقة والجواب عنه
١٢	الاستدلال بسيرة العقلاء على حجية الاستصحاب واشكال السيد الاستاذ على السيرة
١٤	تصویر السيرة بأحد الوجوه الثلاثة والمناقشة فيها
١٥	الصحيح هو انه لا سيرة للعقلاء على العمل بالحالة السابقة
١٧	ما ذهب اليه صاحب الكفاية في ما نحن فيه
٢٠	ما اورده بعض المحققين على صاحب الكفاية وتعليقنا على الايراد
٢٢	الاستدلال بصحيحة زرارة الاولى على حجية الاستصحاب
٢٣	القرائن على عدم اختصاص الصحيحة بالوضوء
٢٤	ما قبل من دلالة الصحيحة على حجية الاستصحاب مطلقا
٢٥	المناقشة في هذا القول
٢٧	الظاهر كونه على يقين من وضوئه علة للجزاء
٢٨	كلام المحقق الاصفهاني في المقام
٣٠	ما قاله المحقق العراقي في المقام والجواب عنه
٣١	الصحيح ما ذكره المحقق الاصفهاني في المقام
٣٢	ظهور قوله <small>على يقين من وضوئه</small> في التعليل
٣٣	ما استدل بعض المحققين على ان قضية الاستصحاب قضية ارتکازية
٣٤	ما ذكرته مدرسة المحقق الثانيي من ان المراد من اليقين هو طبعي اليقين
٣٥	ما ذكره السيد الاستاذ ان كلمة (ابدا) في الصحيحة قرينة على التعدي والجواب عنه
٣٦	ما ذكره صاحب الكفاية من ان (من وضوئه) متعلقا بالظرف لا باليقين والجواب عنه

كلام بعض المحققين في المقام والمناقشة فيه.....	٣٧
ما ذكره السيد الاستاذ من ان قاعدة عدم نقض اليقين قاعدة ارتكازية والجواب عنه.....	٤١
عدم تمامية ما ذكره جماعة من الاصوليين من ان قضية الاستصحاب قضية ارتكازية.....	٤٢
ما اختاره المحقق النائي في المقام.....	٤٤
ماقيل من القرينة على ان الجملة محمولة على الجزاء بنفسها للشرط والجواب عنه ...	٤٧
لو حمل اليقين في الجملة الاولى على اليقين التعبدی	٤٩
المناقشة في هذا الحمل.....	٥٠
ماقيل من ان الجزاء في قوله علیکم اللہ (فانه على يقين من وضوئه) و نقاش المحقق	
الخراساني وايراد الاصفهاني على نقاش الخراساني ومايرد على هذا الايراد.....	٥٢
ما ذكره شيخنا الانصاري على دلالة الصحیحة على حجۃ الاستصحاب وما يرد عليه	٥٣
الصحیحة الثانية لزراة وما تتضمن من صور من الاسئلة والاجوبة.....	٥٣
الاحتمالات الواردة في الصورة الاولى.....	٥٦
انسجام تمام هذه الاحتمالات الا الاحتمال الرابع.....	٥٧
ما ذكره بعض المحققين من ان الكبیر ظاهرة في الاحتمال الثالث.....	٥٩
المناقشة فيما ذكره بعض المحققين.....	٦٠
ان جملة(فرأیت فيه) تنقسم الى مقطعين.....	٦٣
تمامیة ار کان قاعدة اليقین منوطه بافتراض امور.....	٦٥
اظہریة هذه الصحیحة من الصحیحة الاولی على حجۃ الاستصحاب.....	٦٦
ظهور ان المرئی هو نفس التجاہة السابقة.....	٦٨
الجواب عن المشکلة وما يرد على هذا الجواب.....	٦٩
تعليق السيد الاستاذ على ان الوجه الثالث يرجع الى الوجه الثاني	٧٠
ایراد بعض المحققین على تعليق السيد الاستاذ والنظر في هذا الايراد.....	٧١
ما ذكره السيد الاستاذ من عدم الفرق بين الوجھین.....	٧٤
ماقيل من عدم امكان تطبيق جواب الامام علیکم اللہ على الوجه الاول والجواب عنه	٧٦
عدم امكانیة تطبيق جواب الامام علیکم اللہ على الوجه الثاني	٨١
امکانیة تطبيق جواب الامام علیکم اللہ على الوجه الثالث	٨٢

.....	الكلام في المسألة الثانية	٨٤
.....	ما ذكره صاحب الكفاية من عدم حل اشكال عدم الانسجام بين السؤال والجواب	ما ذكره صاحب الكفاية من عدم حل اشكال عدم الانسجام بين السؤال والجواب
.....	لا يضر بالاستدلال على حجية الاستصحاب وما يرد عليه	٨٥
.....	كلام بعض المحققين في المقام	٨٧
.....	النظر في هذا الكلام	٨٨
.....	نتائج البحث حول الاستدلال بالصحيحتين	٩٣
.....	الكلام في ان هل هناك فرق بين شرطية الطهارة ومانعية النجاسة والاقوال فيه	٩٩
.....	القول الاول ما افاده المحقق الاصفهاني	٩٩
.....	ما يرد على القول الاول	١٠١
.....	الكلام في القول الثاني	١٠٢
.....	الكلام في القول الثالث	١٠٣
.....	ما ذكره السيد الاستاذ على عدم ترتيب الثمرة الفقهية على هذا النزاع	١٠٤
.....	ما اورده بعض المحققين على السيد الاستاذ بموردين	١٠٥
.....	الكلام في تصوير مانعية النجاسة تارة وشرطية الطهارة اخرى في مقام الثبوت والواقع	١٠٨
.....	ما يظهر من كلمات الاصحاب في تفسير مانعية النجاسة و تصويرها بعدة صور	١٠٨
.....	ما ذكره المحقق النائيني تفسيرين لمانعية النجاسة	١٠٩
.....	الصحيح هو الاحتمال الاول من كلا التفسيرين	١١٠
.....	مقاله المحقق الكاظمي في ظهور الثمرة بين التفسيرين	١١١
.....	تعليقنا على ما ذكره الكاظمي والسيد الاستاذ	١١٢
.....	ما اورده بعض المحققين على السيد الاستاذ	١١٥
.....	عدم تمامية ايراد بعض المحققين على السيد الاستاذ	١١٨
.....	عدم المساعدة على ما قاله السيد الاستاذ من ان اذا صلى صلاتين	١١٩
.....	لا يمكن ان يكون التفسير الاول مقابل التفسير الثاني	١٢١
.....	الجواب بمجموعة من الاشكالات على التفسير الثاني	١٢٣
.....	ما اذا كانت الطهارة شرط في صحة الصلة	١٢٦
.....	مقاله المحقق النائيني في المقام والاشكال الوارد عليه	١٢٨

ما يستشكل من جريان استصحاب الطهارة في المقام والجواب عنه ١٣١
ما اجاب المحقق الخراساني في المقام والجواب عنه ١٣٢
يمكن تصوير التوسعة في الشرطية بانحاء مختلفة ١٣٣
الجواب بوجهين عن ان الشرطية هل ثابتة بنحو صرف الوجود او بنحو مطلق الوجود ١٣٥
الجواب عن الوجهين ١٣٦
نتائج البحث ١٣٨
الكلام في محتملات المقطع الثاني من صحة زرارة الثانية ١٤٢
ما استشهد بالقرائن بعض المحققين على الاحتمال الثاني ١٤٣
المناقشة في جميع القرائن ١٤٤
احتمالات في المقطع الرابع ١٤٧
دلالة هذا المقطع على الاستصحاب مبنية على وجود قرائن ١٤٨
الصحيحة الثالثة لزرارة ١٤٩
الصحيحة تستبطن حالتين للمصلبي ١٤٩
الاحتمالات الواردة في الحالة الثانية ١٥٠
الاحتمال الثاني ما اذا كان المراد من اليقين في الصحيحة هو اليقين بالفراغ ١٥٢
مناقشة بعض المحققين في الاحتمال الثاني ١٥٢
النظر في مناقشة بعض المحققين ١٥٣
ما ذكره الشيخ الانصارى من المراد من اليقين في صحة العلاء والجواب عنه ١٥٤
الاحتمال الثالث المراد من اليقين هو اليقين بالثلاث والشك في الرابع ١٥٥
ما اورده بعض المحققين على هذا الوجه والجواب عنه ١٥٦
الكلام في المرحلة الثانية والاشكالات الواردة في المقام ١٥٧
الجواب عن ذلك بوجوه، الوجه الاول ما ذكره المحقق الخراساني ١٥٨
الصحيح في المقام ١٦٢
الوجه الثاني ما ذكره المحقق النائيني ١٦٤
المناقشة فيما ذكره المحقق النائيني من جهتين ١٦٥
ما ذكره السيد الاستاذ في المقام غير تام ١٦٧

١٦٨.....	نقاش بعض المحققين هذا الوجه
١٧٠.....	الصحيح في المقام
١٧١.....	ما يرد على جواب المحقق الثاني عن الحكومة
١٧٣.....	ما اورده المحقق الاصفهاني على المحقق الثاني
١٧٤.....	ما افاده بعض المحققين على ايراد الاصفهاني وما يرد عليه
١٧٧.....	ما ذكره السيد الاستاذ من ان المصلي لو اتى بالرکعة المشكوكه غير تام
١٧٩.....	الوجه الثالث، ما ذكره المحقق العراقي
١٨١.....	المناقشة فيما افاده المحقق العراقي
١٨٣.....	تعليق بعض المحققين على ما قاله المحقق العراقي من الجواب عن تعارض الاصالتين
١٨٤.....	عدم تمامية هذا التعليق
١٨٦.....	ايراد المحقق العراقي على الصحة باشكال آخر
١٨٧.....	لنا تعليقات في المقام
١٨٩.....	ما اجاب السيد الاستاذ عن اصل الاشكال
١٩٠.....	المناقشة في جواب السيد الاستاذ
١٩٤.....	ما ذكره المحقق العراقي في الاشكال الثالث
١٩٥.....	ما اجاب بعض المحققين عن ما ذكره المحقق الثاني والمناقشة فيه
١٩٦.....	الجواب عن امكانية تصحيح الصلاة فيما نحن فيه والجواب عن القول الاول
١٩٩.....	عدم تمامية ما ذكره المحقق الثاني من عدم تنجيز هذا العلم الاجمالي
٢٠٢.....	هل يمكن تصحيح هذه الصلاة باستصحاب عدم الاتيان بالرکعة الرابعة
٢٠٢.....	لایمكن تصحيح الصلاة بنفس الاستصحاب بوجوه والجواب عن تلك الوجوه
٢٠٩.....	ما ذكر بعض المحققين فيما نحن فيه والجواب عنه
٢١٠.....	الكلام في المورد الثاني وهو تصحيح هذه الصلاة
٢١١.....	ما افاده المحقق الثاني والسيد الاستاذ في المقام
٢١٢.....	عدم امكانية الالتزام بذلك لامرین
٢١٥.....	الامر الثاني ان روایات البناء على الاكثر ظاهرة في بيان كيفية الامتثال
٢١٧.....	خاتمة في ان وجوب الصلاة امر اعتباري لا ينحل الى وجوهات متعددة

الاقوال في ان الوجوب الضمني المتعلق بالجزء هل يسقط باثباته أو لا؟.....	٢١٩
نتائج البحث حول صحة زرارة الثالثة.....	٢٢٠
الاستدلال برواية اسحاق بن عمار على حجية الاستصحاب و محتملاتها الثلاثة.....	٢٢٧
ما اختاره الشيخ الانصاري والجواب عنه.....	٢٢٧
الاستدلال برواية الخصال الذي فيه احتمالان.....	٢٣٠
الاحتمال الاول مفادها قاعدة اليقين بوجهين والمناقشة في كلا الوجهين	٢٣١
ما ذكره السيد الاستاذ من ان الرواية تختص بالاستصحاب.....	٢٣٣
ما يرد على السيد الاستاذ.....	٢٣٤
ما ذكره المحقق العراقي في المقام والابراد عليه.....	٢٣٥
ما ذكره صاحب الكفاية في المقام والابراد عليه.....	٢٣٦
الاستدلال بمكتابة علي بن محمد القاساني وما ذكره الشيخ الانصاري.....	٢٣٧
الاشكالات على ما ذكره الشيخ الانصاري.....	٢٣٩
ما ذكره المحقق الخراساني في هذه الرواية من احتمالين	٢٤٠
تعليق بعض المحققين على ما ذكره صاحب الكفاية والجواب عنه.....	٢٤١
ما ذكره المحقق النائي في المقام وما اورد عليه بعض المحققين والجواب عنه.....	٢٤٤
ما اورده السيد الاستاذ على المحقق النائي والجواب عنه	٢٤٥
ما ذكره المحقق العراقي من عدم امكان حمل هذه الرواية على الاستصحاب	٢٤٧
الجواب عما ذكره المحقق العراقي.....	٢٤٨
الاستدلال بصحة عبد ا... بن سنان على الاستصحاب.....	٢٤٩
معارضة هذه الصحة مع صحيحته الاخرى	٢٥٠
امتياز هذه الصحة عن سائر الروايات ب نقطتين	٢٥٢
الاستدلال بروايات الحل وروايات الطهارة والمحتملات فيها	٢٥٤
الاحتمال الاول ان يكون مفадهما الحكم الواقعي	٢٥٥
الجواب عن هذا الاحتمال.....	٢٥٦
الاحتمال الثاني والثالث.....	٢٥٧
الاحتمال الرابع الذي اختاره المحقق الخراساني	٢٥٨

٥٤١	استدلال المحقق الخراساني
٢٥٩	النقد على استدلال المحقق الخراساني
٢٦٠	ما ذكره بعض المحققين في تقرير كلام المحقق الخراساني
٢٦١	عدم صحة هذا التقرير
٢٦٣	مقالة المحقق الثنائي في المقام والجواب عنه
٢٦٤	الجواب عن ما قيل من تقدم الحكم الواقعي على الحكم الظاهري
٢٦٦	المناقشة في تقدم الحكم الواقعي على الحكم الظاهري
٢٦٧	ما هو لازم الجمع بين الحكم الواقعي والحكم الظاهري والجواب عنه
٢٦٩	لما يمكّن الجمع بين الحكم الواقعي والظاهري في جعل واحد لامرین
٢٧١	المناقشة في كلا الامرین
٢٧٢	هل يمكن ان يستفاد من حديث الطهارة والحل قاعدة الاستصحاب
٢٧٤	ما اختاره المحقق الخراساني هو قاعدة الاستصحاب والمناقشة فيه من وجوه
٢٧٥	ما اختاره المحقق الخراساني في الوجه الثاني والجواب عنه
٢٧٩	الوجه الثالث والجواب عنه
٢٨١	عدم دلالة مفاد هذه الروايات على قاعدة الاستصحاب والحكم الواقعي
٢٨٣	ما اختاره صاحب الحدائق من ان العلم ماخوذ في موضوع النجاسة والمناقشة فيه
٢٨٥	اركان الاستصحاب
٢٨٧	الركن الاول اليقين بالحدوث
٢٨٧	مناقشة الركن الاول من زاويتين والجواب عنه
٢٨٨	دوران الاستصحاب مدار اليقين بالحدوث والمناقشة فيه
٢٩٠	المناقشة في الجواب من وجوه، الوجه الاول ما ذكره صاحب الكفاية بجواین
٢٩١	ما اوردته السيد الاستاذ على الجواب الاول لصاحب الكفاية
٢٩٢	تعليقنا على ما ذكره السيد الاستاذ
٢٩٤	تعليق بعض المحققين علي مقالة صاحب الكفاية في المقام
٢٩٦	الصحيح في المقام
٢٩٨	الكلام في مقام الاثبات والنظر الى روایات الاستصحاب
٣٠١	

ما ذكره مدرسة المحقق النائي من ان المجعل في باب الامارات الطريقة والعلم	٣٠٥
التعدي	٣٠٥
النظر فيما ذكره مدرسة المحقق النائي	٣٠٧
ما ذكره بعض المحققين على مابنى عليه مدرسة المحقق النائي	٣٠٩
المناقشة فيما ذكره بعض المحققين	٣١٠
ما ذكره مدرسة المحقق النائي قيام الامارات مقام القطع الموضوعي	٣١٢
الوجه الثالث معنى حجية الامارات ليس المنجزية والمعددية	٣١٥
ما يرد على هذا الوجه	٣١٦
مقاله الشيخ الانصارى في المقام	٣١٧
الوجه الرابع ما ذكره بعض المحققين وذكر اربع صور في المقام	٣١٩
المناقشة فيما ذكره بعض المحققين	٣٢١
الصحيح في المقام	٣٢٢
اشكال بعض المحققين على حمل اليقين في الروايات على المنجز	٣٢٥
عدم تمامية هذا الاشكال	٣٢٦
جريان الاستصحاب في موارد الاصول العملية الشرعية غير المحرزة	٣٢٨
تعليق المحقق النائي في المقام وعدم تمامية التعليق	٣٣٠
ذهب السيد الاستاذ الى ما ذكره المحقق النائي	٣٣٣
تعليقنا على ما ذكره المحقق النائي والسيد الاستاذ	٣٣٤
استصحاب عدم الملاقة للنجس هل يجري في المقام او لا؟	٣٣٦
تفريق بعض المحققين بين المثال الذي ذكره المحقق النائي والسيد الاستاذ في المقام	٣٣٧
المناقشة فيما ذكره بعض المحققين من الفرق بين المثالين	٣٣٨
هل يجري الاستصحاب في موارد الاصول العملية المحرزة؟	٣٤٠
ما ذهب اليه السيد الاستاذ من ان الاستصحاب من الامارات ونقده	٣٤١
ما ذهب اليه المشهور من ان الاستصحاب من الاصول التنزيلية	٣٤٣
عدم تمامية ما ذكراه	٣٤٣
ما ذهب المحقق النائي الى جريان الاستصحاب في موارد الامارات	٣٤٤

٥٤٣.....	الجواب عما ذهب اليه المحقق الثاني
٣٤٥.....	ما ذكره المحقق الخراساني في المقام والجواب عنه
٣٤٦.....	ابراد بعض المحققين على المحقق الثاني في المقام والجواب عنه
٣٤٨.....	القول الثالث ان الاستصحاب من الاصول المحرزة
٣٤٩.....	بقي هنا امران
٣٥١.....	نتائج البحث
٣٥٣.....	الكلام في الركن الثاني وما عبر عنه الشيخ الانصاري والمتحقق الخراساني
٣٦١.....	نفس روايات الاستصحاب تدل على ركبة هذا الركن
٣٦٢.....	نتيجة ركبة هذا الركن عدم جريان الاستصحاب في الفرد المرد
٣٦٤.....	اذا لم يكن الاثر الشرعي متربا على استصحاب بقاء الجامع
٣٦٦.....	ماذهب اليه بعض المحققين من جريان الاستصحاب في المقام والمناقشة فيه
٣٦٨.....	الصحيح هو ان اليقين بالحدوث ركن للاستصحاب
٣٧١.....	حكم الشك في بقاء كل من الفردين بحده الفردي
٣٧٤.....	ماذهب اليه بعض المحققين في المقام والمناقشة فيه
٣٧٥.....	في المقام صورتان اخريان
٣٧٩.....	الصورة الثانية ماذهب اليه بعض المحققين
٣٨١.....	المناقشة فيما ذهب اليه بعض المحققين
٣٨٢.....	تطبيق هذا الركن على الشبهات الحكمية
٣٨٤.....	الجواب ان هنا اشكالين
٣٨٦.....	الجواب عن الاشكال الثاني
٣٨٧.....	المورد الثاني ما اذا كان المشكوك من المحمولات الثانية
٣٨٩.....	الكلام في اتحاد القضية المتيقنة مع القضية المشكوكة
٣٩٠.....	الجواب ان هنا عدة اتجاهات
٣٩١.....	ماذهب اليه بعض المحققين في المقام
٣٩٥.....	الكلام في مرحلة الفعلية وهي فعلية الحكم بفعالية موضوعه في الخارج
٣٩٧.....	ما ذكره المتحقق الاصفهاني في المقام
٤٠١.....	

١٢	المباحث الاصولية / ج
٥٤٤	
٤٠٢	التحقيق في المقام
٤٠٥	الكلام في الركن الثالث وتفسيره بعدة وجوه
٤٠٦	التفسير الاول والجواب عنه
٤٠٨	ما اورده بعض المحققين على التفسير الثاني
٤٠٩	المناقشة في ايراد بعض المحققين
٤١١	التفسير الثالث والجواب عنه
٤١٢	نتائج البحث حول الركن الثاني والثالث
٤١٥	الاقوال في الاستصحاب وعمدة هذه الاقوال ثلاثة آراء
٤١٦	الرأي الاول ما اختاره الشيخ الانصاري و تفسيره المقتضي بعدة وجوه
٤١٧	المناقشة في هذه الوجوه
٤١٩	ما اختاره الشيخ الانصاري في المقام
٤٢٠	ماذكره الشيخ الانصاري في المراد من اليقين
٤٢١	الجواب عما ذكره الشيخ الانصاري
٤٢٤	ذكر قرائين من ان الروايات تنهى عن القرض العملي
٤٢٦	مورد روایات الاستصحاب الشك في الرافع
٤٢٧	الجواب عن الوجه الثاني
٤٢٨	ذكر عدة قرائين على حجية الاستصحاب كقاعدة عامة
٤٣١	الوجه الثالث ان ظاهر روایات الاستصحاب وحدة المتيقن والمشكوك
٤٣١	ماقام بعض المحققين لتوجيه ذلك بطريقين
٤٣٢	عدم صحة كلا الطريقين
٤٣٣	محاولة صاحب الكفاية في المقام و ايراد بعض المحققين عليه
٤٣٤	عدم صحة هذا الايراد
٤٣٦	الرأي الثاني في المقام
٤٣٦	الكلام فيما اذا ثبت بالدليل العقلي
٤٣٧	المناقشة في هذا الكلام
٤٣٩	عدم تمامية مقاله الشيخ الانصاري في المقام

٥٤٥ الكلام في حسن العدل وقبح الظلم
٤٤٠ مقاله المحقق الاصفهاني في المقام وايراد السيد الاستاذ عليه
٤٤٢ نقاش بعض المحققين كلام السيد الاستاذ وعدم تمامية هذا النقاش
٤٤٣ الكلام في ان الحكم الشرعي هل يتبع الحكم العقلی العملي
٤٤٤ ما اذا كان حسن العدل وقبح الظلم من المجنولات العقلائية
٤٤٥ ما ذهب اليه المحقق الاصفهاني في المقام والمناقشة فيه
٤٤٦ هل يتصور الشك في الاحکام الشرعية التابعة للاحکام العقلية
٤٤٧ الكلام في المورد الثاني على ضوء الرأي الاول
٤٤٨ الكلام في المورد الثاني على ضوء الرأي الثاني
٤٥١ ما اختاره السيد الاستاذ وسيقه المحقق العراقي في الفضيل في المقام
٤٥٢ هنا اشكالات في المرحلة الاولى
٤٥٣ ما اجاب السيد الاستاذ عما ذكره المحقق العراقي
٤٥٤ الاشكال الثاني هو ان المعتبر في جريان الاستصحاب اتصال زمان الشك بزمان اليقين
٤٥٥ الجواب عن هذا الاشكال
٤٥٦ ما ذكر المحقق النائني في الامر الاول من المرحلة الثانية
٤٥٧ جواب السيد الاستاذ على ما ذكره المحقق النائني
٤٥٨ ما ذكره بعض المحققين في الامر الثاني
٤٥٩ جواب السيد الاستاذ من وجوه
٤٦٠ لنا تعليقان في المقام
٤٦١ التعليق الثاني موجه الى اجوبة السيد الاستاذ
٤٦٢ ما ذكره السيد الاستاذ من ان العلم الاجمالي بمخالفة الفتوى للواقع
٤٦٣ المناقشة فيما افاده السيد الاستاذ
٤٦٤ هل العلم الاجمالي بعدم مطابقة بعض الفتاوى للواقع مانع عن الافاء والجواب عنه
٤٦٥ الصورة الاولى في المقام
٤٦٦ الكلام في الصورة الثانية
٤٦٧ الكلام في الصورة الثالثة

٥٤٦	المباحث الاصولية / ج ١٢
٤٨١	الكلام في الصورة الرابعة
٤٨٢	الكلام في الصورة الخامسة
٤٨٣	الفرض الثالث وهو ما اذا علم الفقيه بخطائه في عملية الاستنباط
٤٨٤	التعليق على جواب الثاني الذي ذكره السيد الاستاذ
٤٨٦	ما ذكره السيد الاستاذ استصحاب بقاء حرمة وطى المرأة
٤٨٧	عدم تمامية الاستدلال بالروايات المذكورة في المقام
٤٩١	الكلام في المرحلة الثالثة
٤٩٣	ذكر عدة محاولات للتخلص من الاشكال في المقام والجواب عن المحاولة الاولى
٤٩٥	المحاولة الثانية ما ذكره المحقق العراقي
٤٩٦	المناقشة فيما ذكره المحقق العراقي
٤٩٩	المحاولة الثالثة والجواب عنه
٤٩٩	المحاولة الرابعة ما ذكره بعض المحققين
٥٠٣	ما ذكره بعض المحققين يرجع الى نقطتين
٥٠٤	المناقشة في النقطة الاولى
٥٠٨	مناقشة النقطة الثانية
٥١٤	ما اجاب بعض المحققين والمناقشة فيه
٤١٧	الاحكام الشرعية مجعلة في الكتاب والستة للموضوعات المقدرة وجودها في الخارج ..
٤١٩	فتاوي الفقهاء بمضامين الكتاب والستة تكون بنحو القضايا الحقيقة
٤٢٠	عدم معارضته لهذا الاستصحاب باستصحاب عدم جعل الزائد
٤٢٠	ما قاله المحقق النائي في المقام وجواب السيد الاستاذ
٤٢٢	المناقشة فيما ذكره السيد الاستاذ
٤٢٨	نتائج البحث حول الاقوال في المسألة
٥٣٥	فهرس المحتويات